لقد قام الطالب بتعديل الملاحظات
التي لوحظت عليه أثناء المناقشة
المشرف د/ محمد ولد سيدي ولد حبيب
المناقش د/ محمود عبيدات
المناقش د/ عبد الحميد محمد الأمين

المملكـة العربيـة السعوديـة
وزارة التعليـم العـالى
جـامعـة أم القـرى
الدراسـات العليا الشرعيـة
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

تخريج أحاديث وآثار
القسم الثانى من كتاب أصول السرخسى

((رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير))

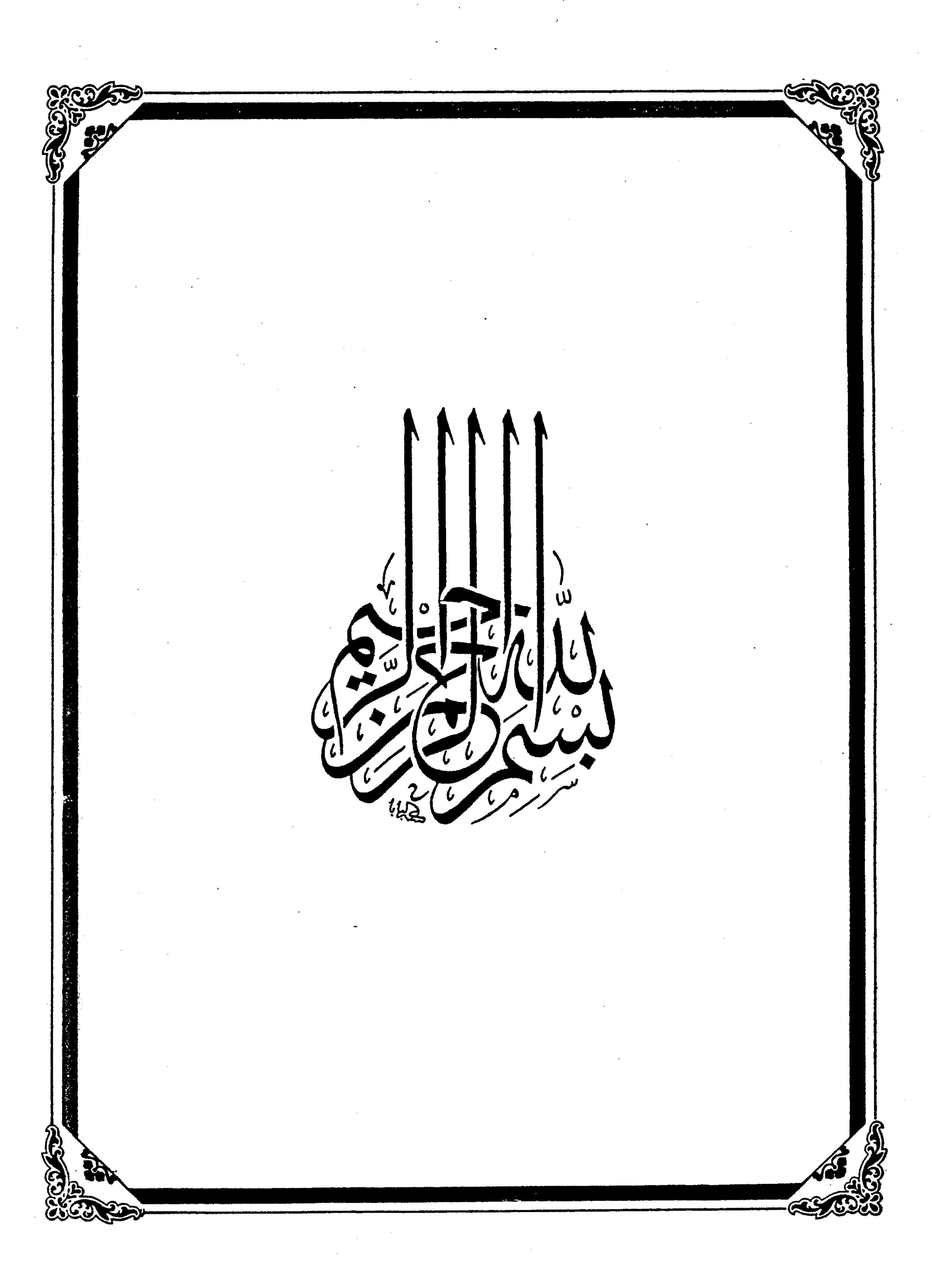


اعداد الطالب
شريف عثمان أحمد سقاف

اشراف الدكتور
محمد سيدى ولد الحبيب

المجلد الثانى

١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م


بسم الله الرحمن الرحيم

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

(حديث شريف أخرجه البخاري ومسلم)

رقم (٢٧٦) :

قوله : (وقال لعمر رضي الله عنه حين سأله عن القبلة للصائم : " أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته أكان يضرك ؟ ") [١] .

أخرج نحوه أبو داود [٢] والنسائي في الكبرى [٣] وأحمد [٤] وابن خزيمة [٥] وابن حبان في صحيحيهما [٦] والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي [٧] والدارمي [٨] والطحاوي [٩] وابن حزم وصححه [١٠] من حديث الليث ابن سعد عن بكير بن عبد الله عن عبد الملك بن سعيد عن جابر بن عبد الله عن عمر رضي الله عنهما .

قال أبو داود : حدثنا أحمد بن يونس ثنا الليث ح وثنا عيسى بن حماد أخبرنا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله عن عبد الملك بن سعيد عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : هششت فقبلت وأنا صائم ، فقلت : يارسول الله ، صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صائم ، قال : " أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم ؟ ـ قال عيسى بن حماد في حديثه : قلت : لا بأس به ، ثم اتفقا ـ قال : فمه " .

ولفظ ابن حبان : ... وفيه قلت : اذا لا يضر ، قال : نعم .

---

(١) أصول السرخسي (٢/٩٣) .
(٢) السنن : (الصوم ، باب القبلة للصائم ٢/٣١١) .
(٣) السنن الكبرى (الصيام ، المضمضة للصائم ٢/١٩٨ - ١٢٠) .
(٤) المسند (١/٢١ ، ٥٢) .
(٥) الصحيح : (٣/٢٤٥) .
(٦) الاحسان (٥/٢٢٣) .
(٧) المستدرك (١/٤٣١) .
(٨) السنن (٢/١٣) .
(٩) شرح معاني الآثار (٢/٨٩) .
(١٠) المحلى (٥/٢٠٩) .

رجال اسناد أبي داود :

١ ــ أحمد بن يونس : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٨) وهو ثقة حافظ .

٢ ــ عيسى بن حماد بن مسلم التجيبي ، أبو موسى الأنصاري لقبه ولقب أبيه زغبة .(١)

روى عن الليث وابن وهب وجماعة ، وعنه مسلم وأبو داود وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين ، وهو آخر من حدث عن الليث من الثقات ، روى عنه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة .(٢)

٣ ــ الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، أبو الحارث المصري ، الامام .

روى عن نافع وبكير بن الاشج وخلق ، وعنه ابن المبارك وابن وهب وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت فقيه ، امام مشهور ، من السابعة ، مات سنة خمس وسبعين ومائة ، روى له الستة .(٣)

٤ ــ بكير بن عبد الله بن الاشج ، مولى بني مخزوم المدني ، نزيل مصر .

روى عن محمود بن لبيد وابن المسيب وخلق ، وعنه الليث وابن اسحاق وخلق .

قال أحمد بن صالح المصري : اذا رأيت بكير بن عبد الله ، روى عن رجل فلا تسأل عنه فهو الثقة الذي لا شك فيه .

قال الحافظ : ثقة ، من الخامسة ، مات سنة عشرين ومائة ، روى له الستة .(٤)

٥ ــ عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري المدني .

روى عن جابر وأبي سعيد وغيرهما ، وعنه ربيعة الرأي وبكير بن عبد الله .

قال الحافظ : ثقة ، من الثالثة ، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .(٥)

---

(١) بضم الزاي وسكون المعجمة بعدها موحدة ، التقريب (٤٣٨) .

(٢) التقريب (٤٣٨) ، التهذيب (٨/ ٢٠٩ - ٢١٠) ، الكاشف (٢/ ٣١٤) .

(٣) التقريب (٤٦٤) ، التهذيب (٨/ ٤٥٩ - ٤٦٥) ، الكاشف (٢/ ١٢ - ١٣) .

(٤) التقريب (١٢٨) ، التهذيب (١/ ٤٩١ - ٤٩٣) ، الكاشف (١/ ١٠٩) .

(٥) التقريب (٣٦٣) ، التهذيب (٦/ ٣٩٥ - ٣٩٦) ، الكاشف (٢/ ١٨٤) .

٦ ـ جابر بن عبد الله : صحابى بن صحابى ، سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٩٣) .

٧ ـ عمر بن الخطاب : صحابى مشهور ، سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٢) .

درجة اسناده : صحيح .

وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبى والطحاوى وابن حزم .

وأورده الذهبى فى الميزان (١) فى ترجمة عبد الملك بن سعيد ونقل عن النسائى انه قال : هذا منكر .

رواه بكير بن الاشج وهو مأمون عن عبد الملك ، وقد روى عنه غير واحد ، فلا أدرى ممن هذا .

قلت : عبد الملك ثقة روى له مسلم وغيره .

وقال أحمد شاكر فى تحقيقه المسند (٢) بعد أن نقل تصحيح ابن خزيمة وغيره ، قال : ولا أدرى وجه النكارة فيه .

غريب الحديث :

قوله : هششت : يقال : هش لهذا الأمر يهش هشاشة : اذا فرح به واستبشر وارتاح له وخف (٣) .

قوله : " فمه " : أى فماذا ، للاستفهام ، فأبدل الألف هاء للوقف والسكت (٤) . والمعنى : فماذا يكون أى لا شيئ فى ذلك .

* * * * * *

رقم (٢٧٧) :

قوله : (وقال فى حرمة الصدقة على بنى هاشم : " أرأيت لو تمضمضت بالماء أكنت شاربه ؟ ") (٥) .

لم أجده .

---

(١) ميزان الاعتدال (٢/٦٥٥) . (٢) المسند (١/١٣٨) .

(٣) النهاية فى غريب الحديث (٥/٢٦٤) .

(٤) النهاية (٤/٣٧٧) . (٥) أصول السرخسى (٢/٩٣) .

رقم (٢٧٨) :

قوله : (وقال : ان الرجل ليؤجر في كل شيء حتى في مباضعة أهله " فقيل له : يقضي أحدنا شهوته ثم يؤجر على ذلك ؟ قال : أرأيتم لو وضع ذلك فيما لا يحل هل كان يأثم به ؟ قالوا : نعم ، قال : فكذلك يؤجر اذا وضعه فيما يحل) .[1]

أخرج مسلم[2] وأبو داود[3] وأحمد[4] وابن حبان في صحيحه[5] من حديث أبي ذر رضي الله عنه - واللفظ لمسلم - أن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم يارسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم قال : أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ان بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة وفي بضع أحدكم صدقة قالوا : يارسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال : أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له أجر .

ولفظ أبي داود : . . . وفيه " وبضعته أهله صدقة قالوا يارسول الله يأتي شهوته وتكون له صدقة ؟ قال : أرأيت لو وضعها في غير حقها أكان يأثم . . .

وفي لفظ لأحمد : يصبح كل يوم على كل سلامى من ابن آدم صدقة ثم قال : اماطتك الأذى عن الطريق صدقة وتسليمك على الناس صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ومباضعتك أهلك صدقة قال : قلنا يارسول الله أيقضي الرجل شهوته وتكون له صدقة قال : نعم ، أرأيت لو جعل تلك الشهوة فيما حرم الله عليه ألم يكن عليه وزر قلنا : بلى ، قال : فانه اذا جعلها فيما أحل الله عز وجل فهي صدقة . . .

---

(١) أصول السرخسي (٩٣/٢) .
(٢) الصحيح : (الزكاة ، باب بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ٨٢/٣) .
(٣) السنن : (الأدب ، باب في اماطة الأذى عن الطريق ٣٦٢/٤) وفيه اللفظ . وفي (التطوع ، باب صلاة الضحى ٢٦/٢ - ٢٧) .
(٤) المسند (١٥٤/٥ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩) .
(٥) الاحسان (١٨٥/٦ ، ١٩٧) .

رقم (٢٧٩) :

قوله : (وقد صح أنه كان يشاورهم فى أمر الحرب وغير ذلك ، حتى روى أنه شاور أبا بكر وعمر رضى الله عنهما فى مفاداة الأسارى يوم بدر فأشار عليه أبو بكر بأن يفادى بهم ، ومال رأيه الى ذلك حتى نزل قوله تعالى ﴿ لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ﴾ [١]) [٢] .

أخرجه مسلم [٣] وأحمد [٤] وابن حبان فى صحيحه [٥] وعبد بن حميد [٦] والبيهقى [٧] واللفظ لمسلم من طريق عكرمة بن عمار حدثنى أبو زميل (هو سماك الحنفى) حدثنى عبد الله بن عباس قال حدثنى عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال : لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين وهم ألف وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلا . . . الحديث وفيه ، قال أبو زميل قال ابن عباس فلما أسروا الأسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى بكر وعمر ما ترون فى هؤلاء الأسارى فقال أبو بكر يانبى الله هم بنو العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله أن يهديهم للاسلام فقال رسول الله ما ترى يا ابن الخطاب ، قلت : لا والله يارسول الله ما أرى الذى رأى أبو بكر ولكنى أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكنى من فلان (نسيبالعمر) فاضرب عنقه فان هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت فلما كان الغد جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) سورة الانفال ، الاية (٦٨) .

(٢) أصول السرخسى (٢/ ٩٣) .

(٣) الصحيح : (الجهاد والسير ، باب الامداد بالملائكة فى غزوة بدر واباحة الغنائم ٥/ ١٥٦ - ١٥٨) .

(٤) المسند (١/ ٣٠ - ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣) .

(٥) الاحسان (٧/ ١٤١ - ١٤٢) .

(٦) المنتخب من مسند عبد بن حميد : (٤١ - ٤٢) .

(٧) السنن الكبرى (٩/ ٦٧ - ٦٨) .

وأبو بكر قاعدين يبكيان ، قلت : يارسول الله أخبرني من أى شيئ تبكى أنت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت وان لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبكى للذى عرض على أصحابك من أخذهم الفداء لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة (شجرة قريبة من نبى الله صلى الله عليه وسلم) وأنزل الله عز وجل ﴿ماكان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض الى قوله : فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا ﴾ فأحل الله الغنيمة لهم .

وأخرجه الحاكم [(١)] من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الأسارى أبا بكر فقال : قومك وعشيرتك فخل سبيلهم فاستشار عمر فقال : اقتلهم ، قال : ففداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل : ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض الى قوله : فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) قال : فلقى النبى صلى الله عليه وسلم عمر قال : كاد أن يصيبنا فى خلافك بلاء .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، قال الذهبى : قلت: على شرط مسلم .

وأخرجه أحمد [(٢)] من حديث أنس والحسن نحوه ، وفيه على بن عاصم ابن صهيب الواسطى التيمى مولاهم صدوق يخطئ ويصر ، ورمى بالتشيع . [(٣)]

كما أخرجه أحمد [(٤)] والحاكم [(٥)] وأبو يعلى [(٦)] من حديث أبى عبيدة ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه وفيه زيادات نحوه .

صححه الحاكم ووافقه الذهبى وقال الهيثمى [(٧)] وفيه أبو عبيدة ولم يسمع من أبيه ولكن رجاله ثقات .

---

(١) المستدرك (٢/٣٢٩) .
(٢) المسند (٣/٢٤٣) .
(٣) التقريب (٤٠٣) .
(٤) المسند (١/٣٨٣ - ٣٨٤) .
(٥) المستدرك (٣/٢١ - ٢٢) .
(٦) المسند (٥/٩٤ - ٩٥) .
(٧) مجمع الزوائد (٦/٨٦ - ٨٧) .

رقم (٢٨٠) :

قوله : (وقد شاورهم فيما يكون جامعا لهم فى أوقات الصلاة ليؤدوها بالجماعة) .[١]

أخرج البخارى[٢] ومسلم[٣] والنسائى[٤] والترمذى وقال : حسن صحيح غريب[٥] وأحمد[٦] وابن خزيمة فى صحيحه[٧] من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادى بها ، فتكلموا يوما فى ذلك ، فقال بعضهم : اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : بل قرنا مثل قرن اليهود ، فقال عمر : أولا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يابلال قم فناد بالصلاة .

غريب الحديث :

قوله : " فيتحينون الصلاة " : نقل النووى عن القاضى عياض رحمهما الله قال : معنى " يتحينون " يقدرون حينها ليأتوا اليها فيه ، والحين : الوقت من الزمان .[٨]

توضيح :

قول عمر : أولا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة ؟ قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يابلال قم فناد بالصلاة " .

نقل النووى[٩] عن القاضى عياض رحمهما الله أنه قال : ظاهره أنه اعلام ليس على صفة الأذان الشرعى بل اخبار بحضور وقتها .

---

(١) أصول السرخسى (٢/٩٣) .
(٢) الصحيح : (الاذان ، باب بدء الأذان ١/١٥٠) .
(٣) الصحيح : (الصلاة ، باب بدء الأذان ٢/٢) .
(٤) السنن : (الأذان ، بدء الأذان ٢/٢-٣) .
(٥) الجامع : (الصلاة ، باب ماجاء فى بدء الأذان ١/٣٦٢-٣٦٣) .
(٦) المسند (٢/١٤٨) . (٧) الصحيح : (١/١٨٨) .
(٨) شرح صحيح مسلم (٤/٧٥) .
(٩) شرح صحيح مسلم (٤/٧٦) .

ثم قال النووى : وهذا الذى قاله محتمل أو متعين فقد صح فى حديث عبد الله بن زيد ـ فذكر الحديث الآتى بعد هذا ـ .

ثم قال : فهذا ظاهره أنه كان فى مجلس آخر فيكون الواقع الاعلام أولا ثم رأى عبد الله بن زيد الأذان : فشرعه النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اما بوحى واما باجتهاده صلى الله عليه وسلم على مذهب الجمهور فى جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم وليس هو عملا بمجرد المنام هذا ما لا يشك فيه بلا خلاف .

* * * * * *

رقم (٢٨١) :

قوله : (ثم لما جاء عبد الله بن زيد رضى الله عنه وذكر ما رأى فى المنام من أمر الأذان ، فأخذ به وقال : " ألقها على بلال " : ومعلوم أنه أخذ بذلك بطريق الرأى دون طريق الوحى ألا ترى أنه لما أتى عمر وأخبره أنه رأى مثل ذلك قال : " الله أكبر هذا أثبت ")[١] .

أخرج أبو داود[٢] والترمذى وقال : حسن صحيح[٣] وابن ماجه[٤] وأحمد[٥] وابن خزيمة[٦] وابن حبان فى صحيحيهما[٧] وابن الجارود[٨] والدارمى[٩] والبيهقى[١٠] من طريق محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن محمد بن عبد الله ابن زيد عن أبيه .

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ٩٣ ـ ٩٤) .
(٢) السنن : (الصلاة ، باب كيف الأذان (١/ ١٣٥) .
(٣) الجامع : (الصلاة ، باب ما جاء فى بدء الأذان (١/ ٣٥٨ - ٣٥٩) .
(٤) السنن : (الأذان ، باب بدء الأذان (١/ ٢٣٢ - ٢٣٣) .
(٥) المسند (٤/ ٤٣) .
(٦) الصحيح : (١/ ١٨٩ ، ١٩١ - ١٩٢ ، ١٩٣) .
(٧) الاحسان (٣/ ٩٣ - ٩٤) . (٨) المنتقى (٨٢ - ٨٣) .
(٩) السنن (١/ ٢٦٩) . (١٠) السنن الكبرى (١/ ٣٩١) .

ولفظ الترمذى : قال : لما أصبحنا أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بالرؤيا فقال : " ان هذه لرؤيا حق ، فقم مع بلال فانه أندى وأمد صوتا منك فألق عليه ما قيل لك وليناد بذلك " ، قال : فلما سمع عمر بن الخطاب نداء بلال بالصلاة خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يجر ازاره ، وهو يقول : يارسول الله ، والذى بعثك بالحق ، لقد رأيت مثل الذى قال ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فلله الحمد فذلك أثبت " .

أخرجه أبو داود وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والبيهقى من حديث يعقوب ابن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن اسحاق قال : حدثنى محمد بن ابراهيم به .

قال الترمذى : حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الاموى حدثنا أبى حدثنا محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى به .

رجال اسناد الترمذى :

١ - سعيد بن يحيى بن أبان الأموى ، أبو عثمان البغدادى .

روى عن أبيه وابن المبارك وخلق ، وعنه الجماعة سوى ابن ماجة .

قال الحافظ : ثقة ربما أخطأ ، من العاشرة ، مات سنة تسع وأربعين ومائتين روى له البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى . وقال الذهبى : ثقة.(١)

٢ - أبوه : يحيى بن سعيد بن أبان الأموى ، أبو أيوب الكوفى الحافظ ، لقبه الجمل .

روى عن أبيه وهشام بن عروة وخلق ، وعنه ابنه سعيد وعلى بن حجر وخلق .

قال الحافظ : صدوق يغرب ، من كبار التاسعة ، مات سنة أربع وتسعين ومائة ، روى له الستة . وقال الذهبى : ثقة يغرب عن الأعمش .(٢)

٣ - محمد بن اسحاق : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٥) وهو صدوق مدلس .

---

(١) التقريب (٢٤٢) ، التهذيب (٤/ ٩٧- ٩٨) ، الكاشف (١/ ٢٩٨) .

(٢) التقريب (٥٩٠) ، التهذيب (١١/ ٢١٣- ٢١٤) ، الكاشف (٣/ ٢٢٤) .



٤ ــ محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد التيمى ، أبو عبد الله المدنى .

روى عن عائشة وأنس وغيرهما ، وعنه الأوزاعى وابن اسحاق وخلق .

قال الحافظ : ثقة له أفراد ، من الرابعة ، مات سنة عشرين ومائة ، روى له الستة .(١)

٥ ــ محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصارى المدنى .

روى عن أبيه وأبى مسعود الأنصارى ، وعنه محمد بن ابراهيم التيمى ونعيم المجمر وجماعة .

قال الحافظ : ثقة ، من الثالثة ، روى له البخارى فى خلق أفعال العباد ومسلم والأربعة .(٢)

٦ ــ أبوه : عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الأنصارى الخزرجى أبو محمد المدنى ، أرى الأذان ، صحابى مشهور ، مات سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل : استشهد بأحد ، روى له البخارى فى خلق أفعال العباد والأربعة .(٣)

درجة اسناده : حسن .

ومحمد بن اسحاق صرح بالتحديث عند أبى داود وأحمد وغيرهما .

وصححه البخارى وابن خزيمة وابن حبان والترمذى .

قال ابن خزيمة (٤) : ثابت صحيح من جهة النقل لأن محمد بن عبد الله ابن زيد قد سمعه من أبيه ، ومحمد بن اسحاق قد سمعه من محمد بن ابراهيم ابن الحارث التيمى وليس هو مما دلسه محمد بن اسحاق .

ونقل الحافظ فى التلخيص (٥) : عن الترمذى أنه قال فى علله الكبير سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث ؟ فقال : هو عندى صحيح .

---

(١) التقريب (٤٦٥) ، التهذيب (٩/ ٥ - ٧) ، الكاشف (٣/ ١٤) .

(٢) التقريب (٤٨٨) ، التهذيب (٩/ ٢٥٦ - ٢٥٧) ، الكاشف (٣/ ٥٤) .

(٣) التقريب (٣٠٤) الاصابة (٤/ ٧٢) . (٤) الصحيح (١/ ١٩٧) .

(٥) التلخيص الحبير (١/ ١٩٧) .

وصححه النووى أيضا كما سبق في الحديث الذى قبل هذا .

تنبيـــه :

لم أجد فى شيئ من طرق الحديث لفظ " الله أكبر هذا أثبت " .

والذى رأيت : فلله الحمد فذلك أثبت عند الترمذى وابن خزيمة .

تـوضيـح :

قول السرخسى : ومعلوم أنه أخذ بذلك بطريق الرأى دون طريق الوحى .

قلت : ورد فى كون الأذان وحيا أحاديث ، ذكرها الحافظ فى الفتح (١) وضعفها

وقال : لا يصح شيئ من هذه الأحاديث .

* * * * * *

رقم (٢٨٢ - ٢٨٣) :

قوله : (ويتبين بهذا أنه انما كان يستشيرهم لتقريب الوجوه وتحميس الرأى

على ما كان يقول : " المشورة تلقيح العقول " وقال : " من الحزم أن تستشير

ذا الرأى ثم تطيعه ") (٢) .

لـم أجدهمـا .

---

(١) فتح البارى (٢/ ٩٤) ، وانظر مجمع الزوائد (١/ ٣٢٨ - ٣٢٩) .

(٢) أصول السرخسى (٢/ ٩٤) .

رقم (٢٨٤) :

قوله : (ما روى أن خولة رضى الله عنها لما جاءت اليه تسأله عن ظهار زوجها منها قال :" ما أراك الا قد حرمت عليه " فقالت : انى أشتكى الى الله فأنزل الله تعالى ﴿ قد سمع الله قول التى تجادلك ﴾[1] الآية)[2] .

أخرج البخارى[3] تعليقا قال الاعمش عن تميم عن عروة عن عائشة قالت: الحمد لله الذى وسع سمعه الأصوات فأنزل الله تعالى على النبى صلى الله عليه وسلم " قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها " .

ووصله النسائى[4] وابن ماجة[5] وأحمد[6] والبيهقى[7] .

قال النسائى : أخبرنا اسحاق بن ابراهيم قال : أنبأنا جرير عن الاعمش به قالت : الحمد لله الذى وسع سمعه الأصوات لقد جاءت خولة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها فكان يخفى على كلامها فأنزل الله عز وجل فذكر الآية .

وأخرجه ابن ماجة[8] والحاكم وقال صحيح ووافقه الذهبى[9] والبيهقى[10] من طريق أبى عبيدة بن معن عن الأعمش به بلفظ : تبارك الذى وسع سمعه كل شيء انى لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى على بعضه وهى تشتكى زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى تقول يارسول الله أكل شبابى ونثرت له بطنى حتى اذا كبرت سنى وانقطع ولدى ظاهر منى اللهم انى أشكو اليك فما برحت حتى نزل جبريل بهؤلاء الآيات قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى الى الله .

---

(١) سورة المجادلة ، الآية (١) . (٢) أصول السرخسى (٢/ ٩٥) .

(٣) الصحيح : (التوحيد ، باب وكان الله سميعا بصيرا ٨/ ١٦٧) .

(٤) السنن : (الطلاق ، باب الظهار ٦/ ١٦٨) .

(٥) السنن : (الطلاق ، باب الظهار ١/ ٦٦٦) .

(٦) المسند (٦/ ٤٦) . (٧) السنن الكبرى (٧/ ٣٨٢) .

(٨) السنن : (نفس الكتاب والباب ١/ ٦٦٦) .

(٩) المستدرك (٢/ ٤٨١) . (١٠) السنن الكبرى (٧/ ٣٨٢) .

قال ابن ماجة : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن أبي عبيدة ثنا أبي عن الأعمش بـه .

رجال اسناد ابن ماجة :

١ ـ أبو بكر بن أبي شيبة : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٦) وهو ثقة .

٢ ـ محمد بن أبي عبيدة بن معن المسعودي ، قال عنه في التقريب :(١) ثقة ، روى له مسلم .

٣ ـ أبوه : عبد الملك بن معن بن عبد الرحمن الهذلي ، قال عنه في التقريب:(٢) ثقة .

٤ ـ الاعمش فمن فوقه ذكرهم البخاري وهم ثقات .

درجة اسناده : صحيح .

وقال الحافظ في الفتح :(٣) وهذا أصح ما ورد في قصة المجادلة وتسميتها .

وأخرج أبو داود(٤) وابن حبان في صحيحه(٥) وأحمد(٦) وابن الجارود(٧) والبيهقي(٨) من طرق عن محمد بن اسحاق قال أحمد وابن حبان : حدثني معمر ابن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة (كذا عند أبي داود ـ وعند أحمد وابن حبان خويلة بنت ثعلبة) قالت : ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو اليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه ويقول : اتقي الله فانه ابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن * قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها * ...... الحديث وهذا لفظ ابي داود .

---

(١) التقريب (٤٩٥). (٢) التقريب (٣٦٥).

(٣) فتح الباري (٣٨٦/١٣).

(٤) السنن : (الطلاق ، باب في الظهار ٢٦٦/٢).

(٥) الاحسان (٢٣٨/٦ ـ ٢٣٩).

(٦) المسند (٤١٠/٦ ـ ٤١١). (٧) المنتقى (٢٤٩ ـ ٢٥٠).

(٨) السنن الكبرى : (٣٨٩/٧ ، ٣٩١ ، ٣٩٢).

قال الحافظ ابن كثير فى تحفة الطالب[١] : رواه أبو داود واسناده صالح .

ولفظ المصنف : قال : ما أراك الا قد حرمت عليه .

أخرجه البيهقى[٢] من طريق على بن عاصم نا داود بن أبى هند حدثنى أبو العالية الرياحى قال كانت خولة بنت دليج تحت رجل من الأنصار وكان سيئ الخلق ضرير البصر فقيرا ، وكانت الجاهلية اذا أراد الرجل أن يفارق امرأته قال لها أنت على كظهر أمى فنازعته فى بعض الشيئ فقال : أنت على كظهر أمى وكان له عيل أو عيلان فلما سمعته يقول ما قال احتملت صبيانها فانطلقت تسعى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوافقته عند عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها فى بيتها واذا عائشة تغسل شق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت عليه ثم قالت : يارسول الله ان زوجها فقير ضرير البصر سيئ الخلق وانى نازعته فى شيئ فقال أنت على كظهر أمى ولم يرد الطلاق فرفع النبى صلى الله عليه وسلم رأسه فقال : ما أعلم الا قد حرمت عليه الحديث .

وعلى بن عاصم الواسطى : قال عنه فى التقريب[٣] : صدوق يخطئ ويصر ورمى بالتشيع. والحديث من مراسيل أبى العالية .

وقال ابن التركمانى[٤] : وفيه أيضا من يحتاج الى النظر فى حاله .

وأخرجه ابن سعد فى الطبقات[٥] : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثنى عبد الحميد ابن عمران بن أبى أنس عن أبيه قال : كان من ظاهر فى الجاهلية حرمت امرأته آخر الدهر فكان أول من ظاهر فى الاسلام أوس بن الصامت ، وفيه : فلاحى امرأته خولة بنت ثعلبة . . . الحديث ، وفيه : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماأراك الا قد حرمت عليه فجادلت رسول الله مرارا ثم قالت اللهم انى أشكو اليك شدة وجدى وما شق على من فراقه اللهم أنزل على لسان نبيك ما يكون لنا فيه فرح الحديث. وفيه : ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله فيك وفيه ثم تلا عليها : قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها) . . الحديث

ومحمد بن عمر الواقدى قال عنه فى التقريب[٦] : متروك مع سعة علمه .[٧]

---

(١) تحفة الطالب (٢٦٦) .
(٢) السنن الكبرى (٧/ ٣٨٤- ٣٨٥) .
(٣) التقريب (٤٠٣) .
(٤) الجوهر النقى (٧/ ٣٨٥) .
(٥) الطبقات الكبرى (٨/ ٣٧٩- ٣٧٨) .
(٦) التقريب (٤٩٨) .

رقم (٢٨٥ — ٢٨٦) :

قوله : (قد ثبت بالنص عمله بالرأى فيما لم يقتر عليه ، وربما عوتب على ذلك وربما لم يعاتب فما عوتب عليه ما وقعت الاشارة اليه فى قوله تعالى : ﴿ عفا الله عنك لم أذنت لهم ﴾ (١) وفى قوله تعالى : ﴿ عبس وتولى أن جاءه الأعمى ﴾ (٢)) (٣) .

فيه أمران :

(٢٨٥) ما ورد فى قوله تعالى : ﴿ عفا الله عنك لم أذنت لهم ﴾ :

أخرج ابن جرير (٤) قال : حدثنا محمد بن عمرو قال : حدثنا أبو عاصم قال : حدثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ﴿ عفا الله عنك لم أذنت لهم ﴾ قال : ناس قالوا : استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اذن لكم فاقعدوا ، وان لم يأذن لكم فاقعدوا .

وهذا مرسل وعزاه السيوطى فى الدر (٥) الى ابن المنذر وابن أبى حاتم مثله .

وأخرج ابن جرير (٦) عن عمرو بن ميمون الأدوى قال : اثنتان فعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤمر فيهما بشيئ : اذنه للمنافقين ، وأخذه من الأسارى فأنزل الله ﴿ عفا الله عنك لم أذنت لهم ﴾ الآية .

وعمرو بن ميمون الأودى أدرك الجاهلية ولم يلق النبى صلى الله عليه وسلم وروى عن عمر وابن مسعود وغيرهما (٧) فالأثر مرسل .

وأخرج ابن أبى حاتم (٨) عن عون : هل سمعتم بمعاتبة أحسن من هذا ؟ نداء بالعفو قبل المعاتبة ، فقال ﴿ عفا الله عنك لم أذنت لهم ﴾ .

---

(١) سورة التوبة ، الآية (٤٣) . (٢) سورة عبس : الآية (١-٢) .
(٣) أصول السرخسى (٢/٩٥) .
(٤) جامع البيان (١٤/٢٧٣) تحقيق : أحمد شاكر .
(٥) الدر المنثور (٤/٢١٠-٢١١) . (٦) جامع البيان (١٤/٢٧٣) .
(٧) التهذيب (٨/١٠٩) .
(٨) عزاه اليه ابن كثير فى تفسيره (٢/٣٦٠) .

وعون بن عبد الله بن عتبة فى التهذيب[١] يقال : ان روايته عن الصحابة مرسلة .

وقال ابن جرير[٢] : فى تفسير الآية : وهذا عتاب من الله تعالى ذكره عاتب به نبيه صلى الله عليه وسلم فى اذنه لمن أذن له فى التخلف عنه حين شخص الى تبوك لغزو الروم من المنافقين .

(٢٨٦) وما ورد فى قوله تعالى : ﴿ عبس وتولى أن جاءه الأعمى ﴾ :

أخرج الترمذى وقال : حسن غريب[٣] والحاكم وصححه على شرط الشيخين[٤] وأبو يعلى[٥] والطبرى فى تفسيره[٦] من طريق سعيد بن يحيى عن أبيه عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها .

قال الترمذى : حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموى قال : حدثنى أبى قال : هذا ما عرضنا على هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت: أنزل ﴿ عبس وتولى ﴾ فى ابن أم مكتوم الأعمى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجعل يقول : يارسول الله ، أرشدنى وعند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من عظماء المشركين ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض عنه ويقبل على الآخر ، ويقول :" أترى بما أقول بأسا ؟ فيقول :لا ، ففى هذا أنزل .

قال الترمذى : وروى بعضهم هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه ... ولم يذكر عائشة وقال الحاكم : فقد أرسله جماعة عن هشام بن عروة .

قال الذهبى : وهو الصواب .

---

(١) التهذيب (٨/ ١٧١ - ١٧٣) .

(٢) جامع البيان (١٤/ ٢٧٢) تحقيق : أحمد شاكر .

(٣) الجامع : (التفسير ، سورة عبس ٥ / ٤٠٢ - ٤٠٣) .

(٤) المستدرك (٢/ ٥١٤) . (٥) المسند (٤/ ٤١٦) .

(٦) جامع البيان (٣٠/ ٥٠) .

رجال اسناد الترمذى :

١ ــ سعيد بن يحيى الأموى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢٨١) وهو ثقة ربما أخطأ .

٢ ــ أبوه : يحيى بن سعيد الأموى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢٨١) وهو صدوق يغرب .

٣ ــ هشام بن عروة . ٤ ــ أبوه : عروة بن الزبير : ثقتان .

٥ ــ عائشة أم المؤمنين : سبقت ترجمتهم فى الحديث رقم (٣٨) .

درجة اسناده : حسن .

وتابع يحيى بن سعيد عبد الرحيم بن سليمان أخرجه ابن حبان فى صحيحه.(١)

وخالفهما مالك(٢) فرواه عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلا .

وخالفهما أيضا وكيع عند الطبرى(٣) فرواه عن هشام عن أبيه مرسلا .

وله شواهد من حديث أنس عند أبى يعلى .(٤)

ومن حديث ابن عباس عند ابن جرير .(٥)

ورواه الطبرى(٦) عن مجاهد وقتادة والضحاك .

فالحديث ثابت بمجموع طرقه ولم ينقل فى سبب نزول الآية غيره .

---

(١) موارد الظمآن (٤٣٨) .
(٢) الموطأ (١/ ٢٠٣) .
(٣) جامع البيان (٣٠/ ٣٣) .
(٤) المسند (٣/ ٢٨٦) .
(٥) جامع البيان (٣٠/ ٣٣) .
(٦) جامع البيان (٣٠/ ٣٣) .

رقم (٢٨٧) :

قوله : (ومما لم يعاتب عليه ما يروى أنه لما دخل بيته ووضع السلاح حين فرغ من حرب الأحزاب أتاه جبريل عليه السلام وقال : وضعت السلاح ولم تضعه الملائكة وأمره بأن يذهب الى بنى قريظة) .[١]

أخرجه البخارى[٢] وأحمد[٣] وابن حبان فى صحيحه[٤] من حديث عائشة رضى الله عنها قالت : لما رجع النبى صلى الله عليه وسلم من الخندق ووضع السلاح واغتسل أتاه جبريل عليه السلام فقال : قد وضعت السلاح والله ما وضعناه فاخرج اليهم قال : فالى أين ؟ قال : ها هنا وأشار الى بنى قريظة فخرج النبى صلى الله عليه وسلم اليهم .

ولفظ ابن حبان وأحمد فى رواية : وفيه فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وأمر بقبة من أدم فضربت على سعد فى المسجد ووضع السلاح قالت : فأتاه جبريل عليه السلام فقال : أو قد وضعت السلاح فوالله ما وضعت الملائكة السلاح أخرج الى بنى قريظة فقاتلهم .... والسياق لابن حبان .

---

(١) أصول السرخسى (٢/٩٥) .
(٢) الصحيح : (المغازى ، باب مرجع النبى صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه الى بنى قريظة ومحاصرته اياهم ٥/٤٩ - ٥٠) وفيه اللفظ .
وأخرجه مطولا فى نفس الباب وأخرجه أيضا فى (الجهاد والسير ، باب الغسل بعد الحرب والغبار ٣/٢٠٧) .
(٣) المسند ٦/٥٦ ، ١٣١ وفيه الرواية الأولى ١٤١ ، ١٤٢ وفيه الرواية الثانية .
(٤) الاحسان (٩/٨٥ - ٨٨) مطولا .

رقم (٢٨٨) :

قوله : (ومن ذلك أنه أمر أبا بكر رضى الله عنه بتبليغ سورة براءة الى المشركين فى العام الذى أمره فيه أن يحج بالناس ، فأتاه جبريل عليه السلام فقال : لا يبلغها اليهم الا رجل منك ، فبعث على بن أبى طالب رضى الله عنه فى أثره ليكون هو المبلغ للسورة اليهم ، والقصة فى ذلك معروفة) .(١)

أخرج البخارى واللفظ له(٢) ومسلم(٣) وأبو داود(٤) والنسائى(٥) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : بعثنى أبو بكر فى تلك الحجة فى مؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى ألا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان .

زاد البخارى قال حميد بن عبد الرحمن : ثم أردف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلى بن أبى طالب وأمره أن يؤذن ببراءة ، قال أبو هريرة : فأذن معنا على يوم النحر فى أهل منى ببراءة ، وأن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان .

قال الحافظ فى الفتح(٦) : قال حميد بن عبد الرحمن : ثم أردف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلى ... قال : هذا القدر من الحديث مرسل ، لأن حميدا لم يدرك ذلك ولا صرح بسماعه له من أبى هريرة ، لكن قد ثبت ارسال على من عدة طرق .

---

(١) أصول السرخسى (٢/٩٥) .

(٢) الصحيح : (التفسير ، سورة براءة ، باب * فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر الآية) وفى الباب الذى بعده ٥/٢٠٢ – ٢٠٣) وفى (الصلاة ، باب ما يستر من العورة (١/٩٧) وفى مواضع أخرى مختصرا دون قول : قال حميد ...

(٣) الصحيح : (الحج ، باب لا يحج البيت مشرك ٤/١٠٦-١٠٧) .

(٤) السنن : (المناسك ، باب يوم الحج الأكبر ٢/١٩٥) .

(٥) السنن : (المناسك ، قوله عز وجل * خذوا زينتكم عند كل مسجد * ٥/٢٣٤) .

(٦) فتح البارى (٨/١٦٩) .

أخرج الترمذي[١] قال : حدثنا بندار ، أخبرنا عفان بن مسلم وعبد الصمد قالا : أخبرنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم ببراءة مع أبي بكر ، ثم دعاه فقال : " لا ينبغي لأحد أن يبلغ هذا الا رجل من أهلي ، فدعا عليا فأعطاه اياها " .

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من حديث أنس .

وأخرجه أحمد[٢] والنسائي في الكبرى[٣] من طريق حماد بن سلمة عن سماك به مثله .

وأخرجه الترمذي وحسنه[٤] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما نحوه .

قول السرخسي : " فأتاه جبريل عليه السلام فقال : لا يبلغها اليهم الا رجل منك .... "

أخرج نحوه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند[٥] حدثنا محمد ابن سليمان لوين حدثنا محمد بن جابر عن سماك عن حنش عن علي قال : لما نزلت عشر آيات من براءة على النبي صلى الله عليه وسلم دعا النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر ، فبعثه بها ليقرأها على أهل مكة ، ثم دعاني النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي : أدرك أبا بكر ، فحيثما لحقته فخذ الكتاب منه فاذهب به الى أهل مكه فاقرأه عليهم ، فلحقته بالجحفة ، فأخذت الكتاب منه ، ورجع أبو بكر الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله ، نزل في شيئ ؟ قال : لا ، ولكن جبريل جائني فقال : لن يؤدى عنك الا أنت أو رجل منك " .

وعزاه السيوطي في الدر[٦] الى أبي الشيخ وابن مردويه .

---

(١) الجامع : (التفسير ، سورة التوبة ٥/٢٥٦ - ٢٥٧) .

(٢) المسند (٣/٢١٢ ، ٢٨٣) . (٣) السنن الكبرى (الخصائص ٥/١٢٨) .

(٤) الجامع : (نفس الكتاب والباب ٥/٢٥٧) .

(٥) المسند (١/١٥١) .

(٦) الدر المنثور (٤ / ١٢٢) .

رجال اسناد عبد الله :

١ — محمد بن سليمان بن حبيب الأسدى ، أبو جعفر العلاف الكوفى ، ثم المصيصى ، لقبه لوين .
روى عن مالك وابن المبارك وخلق وعنه أبو داود والنسائى وعبد الله ابن أحمد وخلق . وثقه النسائى وقال أبو حاتم : صدوق .
قال الحافظ : ثقة ، من العاشرة ، مات سنة خمس وأربعين ومائتين ، روى له أبو داود والنسائى .(١)

٢ — محمد بن جابر بن سيار السحيمى .
روى عن سماك وأبى اسحاق وخلق ، وعنه أيوب وشعبة ولوين وخلق .
قال الحافظ : صدوق ، ذهبت كتبه فساء حفظه وخلط كثيرا وعمى فصار يلقن ، ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة ، من السابعة ، مات بعد السبعين ومائة ، روى له أبو داود وابن ماجة .(٢)

٣ — سماك بن حرب : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٩) وهو ثقة احتج به مسلم.

٤ — حنش بن المعتمر ويقال : ابن ربيعة الكنانى ، أبو المعتمر الكوفى .
روى عن على ووابصة وغيرهما ، وعنه أبو اسحاق وسماك وخلق .
قال أبو حاتم : هو عندى صالح ليس أراهم يحتجون بحديثه ، ووثقه أبو داود والعجلى .
قال البخارى : يتكلمون فى حديثه ، وقال النسائى : ليس بالقوى .
قال الحافظ : صدوق له أوهام ويرسل ، من الثالثة ، وأخطأ من عده فى الصحابة ، روى له أبو داود والنسائى والترمذى .(٣)

٥ — على بن أبى طالب : صحابى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٤٨) .

---

(١) التقريب (٤٨١) ، التهذيب (٩ / ١٩٨ - ١٩٩) ، الكاشف (٣ / ٤٣) .

(٢) التقريب (٤٧١) ، التهذيب (٩ / ٨٨ - ٩٠) ، الكاشف (٣ / ٢٤) .

(٣) التقريب (١٨٣) ، التهذيب (٣ / ٥٨ - ٥٩) ، الكاشف (١ / ١٩٥) .

درجة اسناده : ضعيف .

قال الهيثمي في المجمع : [(١)] وفيه محمد بن جابر السحيمي وهو ضعيف ، وقد وثق .

وقال ابن كثير : [(٢)] وهذا ضعيف الاسناد ومتنه فيه نكارة .

وقال في تفسيره : [(٣)] فيه ضعف ، وليس المراد أن أبا بكر رضي الله عنه رجع من فوره بل بعد قضائه للمناسك التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال الحافظ في الفتح : [(٤)] ولا مانع من حمله على ظاهره لقرب المسافة .

توضيح :

قال الحافظ في الفتح : [(٥)] قال العلماء : ان الحكمة في ارسال علي بعد أبي بكر أن عادة العرب جرت بأن لا ينقض العهد الا من عقده أو من هو منه بسبيل من أهل بيته ، فأجراهم في ذلك على عادتهم ، ولهذا قال : "لا يبلغ عني الا أنا أو رجل من أهل بيتي " .

---

(١) مجمع الزوائد (٧/٢٩) . (٢) البداية والنهاية (٥/٤٦) .
(٣) تفسير القرآن العظيم (٢/٣٣٣) .
(٤) فتح الباري (٨/ ١٧١) . (٥) فتح الباري (٨/١٧٢) .

رقم (٢٨٩) :

قوله : (بيان النبى عليه السلام للتيمم فى حق الجنب) .[(١)]

فيه حديث عمار السابق تخريجه برقم (١٣٢) ولفظ البخارى : عن عبد الرحمن ابن أبزى قال : جاء رجل الى عمر بن الخطاب ، فقال : انى أجنبت فلم أصب الماء؟ فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب : أما تذكر أنا كنا فى سفر أنا وأنت ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعكت فصليت فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : " انما كان يكفيك هكذا " ، فضرب النبى صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه .

وأخرج البخارى واللفظ له[(٢)] ومسلم[(٣)] والنسائى[(٤)] وأحمد[(٥)] وابن خزيمة[(٦)] وابن حبان فى صحيحهما[(٧)] والبيهقى[(٨)] من حديث عمران بن حصين رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصل فى القوم ، فقال : " يافلان ، ما منعك أن تصلى فى القوم ؟ فقال : يارسول الله ، أصابتنى جنابة ولا ماء ، قال : " عليك بالصعيد ، فانه يكفيك " .

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ٩٧) .
(٢) الصحيح : (التيمم ، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء ١/ ٨٨ - ٩٠) مطولا ، وفى (باب ١/ ٩١) وفيه اللفظ .
(٣) الصحيح : (المساجد ومواضع الصلاة - باب قضاء الصلاة الفائتة ٢/ ١٤٠) .
(٤) السنن : (التيمم ، باب التيمم بالصعيد ١/ ١٧١) .
(٥) المسند (٤/ ٤٣٤ - ٤٣٥) .
(٦) الصحيح : (١/ ١٣٦ - ١٣٧) .
(٧) الاحسان (٢/ ٢٩٥ - ٢٩٨) .
(٨) السنن الكبرى (١/ ٢١٨ - ٢٢٠) .

رقم (٢٩٠ – ٢٩٣) :

قوله : (ولأن الصحابة رضي الله عنهم فهموا ذلك من أفعاله ، فانهم حملوا قطعه يد السارق على الوجوب ، وأداء الصلاة في مواقيتها على الوجوب) [١] .

(٢٩٠) قطع النبي صلى الله عليه وسلم يد السارق :

أخرج البخاري واللفظ له [٢] ومسلم [٣] وأبو داود [٤] والترمذي وقال : حسن صحيح [٥] والنسائي [٦] وابن ماجه [٧] ومالك [٨] وأحمد [٩] والبيهقي [١٠] من من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم .

(٢٩١) حمل الصحابة ذلك على الوجوب :

هذا معلوم من قطعهم يد السارق ، فلو كان عندهم على غير الوجوب لنقل عنهم ترك القطع ولو مرة ، ومما ورد في قطعهم يد السارق .

ما أخرجه البخاري [١١] تعليقا مجزوما قطع علي من الكف .

أسند النسائي [١٢] عن أنس أن أبا بكر قطع .

وأسند مالك [١٣] عن عمرة أن عثمان قطع .

---

(١) أصول السرخسي (٢/٩٧) .
(٢) الصحيح : (الحدود ، باب قول الله تعالى * والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ٨/١٧) .
(٣) الصحيح : (الحدود ، باب حد السرقة ونصابها ٥/١٣١٣) .
(٤) السنن : (الحدود ، باب ما يقطع فيه السارق ٤/١٣٦) .
(٥) الجامع : (الحدود ، باب ماجاء في كم تقطع يد السارق ٤/٤٠) .
(٦) السنن : (قطع السارق ، القدر الذي اذا سرقه السارق قطعت يده ٨/٧٦) .
(٧) السنن : (الحدود - باب حد السارق ٢/٨٦٢) .
(٨) الموطأ (٢/٨٣١) . (٩) المسند (٢/٦ ، ٥٤ ، ٦٤) .
(١٠) السنن الكبرى (٨/٢٥٦) .
(١١) الصحيح : (الحدود ، باب قول الله تعالى * والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ٨/١٦) .
(١٢) السنن : (نفس الكتاب والباب ٨/٧٧) .
(١٣) الموطأ (٢/٨٣٢) .

(٢٩٢) أداء النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في مواقيتها :

وهذا معلوم ومشهور وسبق تخريج حديث بريدة برقم (٢١٣) ولفظ مسلم : أن رجلا سأله عن الصلاة ؟ فقال له :" صل معنا هذين " يعني اليومين الحديث وفي آخره ، ثم قال :" أين السائل عن وقت الصلاة ؟ " فقال الرجل : أنا يارسول الله ، قال :" وقت صلاتكم بين ما رأيتم " .

(٢٩٣) حمل الصحابة ذلك على الوجوب :

هذا معلوم ومشهور أخرج مسلم (١) والنسائي (٢) عن أبي العالية البراء قال : أخر ابن زياد الصلاة فجاءني عبد الله بن الصامت فألقيت له كرسيا فجلس عليه فذكرت له صنيع ابن زياد فعض على شفته وضرب فخذي ، وقال : اني سألت أبا ذر كما سألتني فضرب فخذي كما ضربت فخذك ، وقال : اني سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال :" صل الصلاة لوقتها فان أدركتك الصلاة معهم فصل معهم ، ولا تقل اني قد صليت فلا أصلي " .

وأخرج مسلم (٣) عن عبد الله بن مسعود قال : من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى ، وانهن من سنن الهدى ...

---

(١) الصحيح : (المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم اذا أخرها الامام ٢ / ١٢١) .

(٢) السنن : (الامامة ، الصلاة مع أئمة الجور ٢ / ٧٥) .

(٣) الصحيح (المساجد ومواضع الصلاة - باب صلاة الجماعة من سنن الهدى ٢ / ١٢٤) .

رقـم (٢٩٤) :

قوله : (احرام النبى صلى الله عليه وسلم بالحج فى أشهر الحج) .[(١)]

أخرجه البخارى[(٢)] من حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : انطلق النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس ازاره ورداءه هو وأصحابه فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس الا المزعفرة التى تردع على الجلد فأصبح بذى الحليفة ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل هو وأصحابه وقلد بدنه وذلك لخمس بقين من ذى القعدة فقدم مكة لأربع ليال خلون من ذى الحجة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة . الحديث .

وأخرجه البخارى أيضا[(٣)] ومسلم[(٤)] من حديث عائشة رضى الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أشهر الحج وليالى الحج وحرم الحج . . . الحديث .

وأخرج البخارى تعليقا مجزوما به[(٥)] قال ابن عمر رضى الله عنهما أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة .

وقال ابن عباس رضى الله عنهما من السنة أن لا يحرم بالحج الا فى أشهر الحج .

---

(١) أصول السرخسى (٢/٩٨) .

(٢) الصحيح : (الحج ، باب مايلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر ٢/١٤٦) .

(٣) الصحيح : (الحج ، باب قول الله تعالى : الحج أشهر معلومات ٢/١٥٠) .

(٤) الصحيح : (الحج ، باب بيان وجوه الاحرام وأنه يجوز افراد الحج والتمتع والقران ، وجواز ادخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه ٤/٣١- ٣٢) .

(٥) الصحيح : (الحج ، باب قول الله تعالى : * الحج أشهر معلومات . . . الى قوله ولا جدال فى الحج * ٢/١٥٠) .

رقم (٢٩٥) :

قوله : (فعله ركعتى الطواف فى مقام ابراهيم) [١] .

أخرجه البخارى واللفظ له [٢] ومسلم [٣] والنسائى [٤] وأبو داود [٥] وابن ماجة [٦] وأحمد [٧] وابن خزيمة [٨] وابن حبان فى صحيحيهما [٩] من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قدم النبى صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا ، وصلى خلف المقام ركعتين ثم خرج عليه الصلاة والسلام الى الصفا ، وقد قال الله تعالى : ﴿ لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ﴾ [١٠] .

وأخرجه البخارى [١١] وأبو داود [١٢] والنسائى فى الكبرى [١٣] من حديث عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنه .

---

(١) أصول السرخسى (٢/٩٨) .

(٢) الصحيح : (الحج ، باب من صلى ركعتى الطواف خلف المقام ٢/١٦٦) ونحوه فى (باب صلى النبى صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين ٢/١٦٥) وفى (باب ماجاء فى السعى بين الصفا والمروة ٢/١٧٠) .

(٣) الصحيح : (الحج ، باب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعى ٤/٥٣) .

(٤) السنن : (المناسك ، طواف من أهل بعمرة ٥/٢٢٥) وفى (أين يصلى ركعتى الطواف ٥/٢٣٥) .

(٥) السنن : (المناسك ، باب فى الاقران ٢/١٦٠) .

(٦) السنن : (المناسك ، باب الركعتين بعد الطواف ٢/٩٨٦) .

(٧) المسند (٢/١٥ ، ٨٥ ، ١٣٩) .

(٨) الصحيح (٤/٢٣١) . (٩) الاحسان (٦/٤٥) .

(١٠) سورة الاحزاب ، الآية (٢١) .

(١١) الصحيح : (الحج ، باب من لم يدخل الكعبة ٢/١٦٠) .

(١٢) السنن : (الحج ، باب أمر الصفا والمروة ٢/١٨٢) .

(١٣) السنن الكبرى : (المناسك ، العمرة ٢/٤٧١) .

وأخرجه مسلم [(١)] والنسائى [(٢)] والترمذى وقال : حسن صحيح [(٣)] وأبو داود [(٤)] وابن ماجة [(٥)] وابن حبان فى صحيحه [(٦)] من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما .

---

(١) الصحيح : (الحج ، باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم ٤/ ٣٩-٤٠) .

(٢) السنن : (المناسك ، القراءة فى ركعتى الطواف ٥/ ٢٣٦) .

(٣) الجامع : (الحج ، باب ماجاء كيف الطواف ٣/ ٢١١) .

(٤) السنن : (المناسك ، باب صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم ٢/ ١٨٢ - ١٨٦) .

(٥) السنن : (المناسك ، باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢/ ١٠٢٢ - ١٠٢٧) .

(٦) الاحسان (٦/ ٩٩) .

فصل فى بيان شرائع من قبلنا

رقم (٢٩٦) :

قوله : (برجم النبى صلى الله عليه وسلم اليهوديين بحكم التوراة كما نص عليه بقوله :" أنا أحق من أحيا سنة أماتوها ") .[(١)]

أخرجه البخارى[(٢)] ومسلم[(٣)] وأبوداود[(٤)] والترمذى وقال : حسن صحيح[(٥)] وابن ماجة[(٦)] ومالك[(٧)] وأحمد[(٨)] وابن حبان فى صحيحه[(٩)] والبيهقى[(١٠)] من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما — واللفظ للبخارى — أن اليهود جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون فى التوراة فى شأن الرجم ؟ فقالوا : نفضحهم ويجلدون .

فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها آية الرجم ، فقالوا : صدق يامحمد فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما ، قال عبد الله : فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها من الحجارة . .

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ١٠٠) .

(٢) الصحيح : (الحدود ، باب احكام أهل الذمة واحصانهم ... ٨/ ٣٠) .
وفى (التوحيد ، باب مايجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية ٨/ ٢١٣ - ٢١٤) .

(٣) الصحيح : (الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة فى الزنى ٥/ ١٢١-١٢٢) .

(٤) السنن : (الحدود ، باب فى رجم اليهوديين ٤/ ١٥٣) .

(٥) الجامع (الحدود باب ما جاء فى رجم أهل الكتاب ٤/ ٣٤) .

(٦) السنن : (الحدود ، باب رجم اليهودى واليهودية ٢/ ٨٥٤) .

(٧) الموطأ (٢/ ٨١٩) . (٨) المسند (٢/ ٥) .

(٩) الاحسان (٦/ ٣٥٣-٣٠٤) . (١٠) السنن الكبرى (٨/ ٢١٤) .

أما قوله :" أنا أحق . . " فأخرج نحوه مسلم (١) وأبو داود (٢) وابن ماجة (٣) وأحمد (٤) والطحاوى (٥) والبيهقى (٦) من حديث البراء بن عازب رضى الله عنه ولفظ مسلم : مر على النبى صلى الله عليه وسلم بيهودى محمما مجلودا فدعاهم صلى الله عليه وسلم فقال : هكذا تجدون حد الزنى فى كتابكم ؟ قالوا : نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال : أنشدك بالله الذى أنزل التوراة على موسى هكذا تجدون حد الزنى فى كتابكم قال : لا ولولا أنك نشدتنى بهذا لم أخبرك نجده الرجم ولكنه كثر فى أشرافنا فكنا اذا أخذنا الشريف تركناه واذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا فلنجتمع على شيئ نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انى أول من أحيا أمرك اذ أماتوه فأمر به فرجم فأنزل الله عز وجل ﴿ يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر . . . الى قوله : ان أوتيتم هذا فخذوه ﴾ يقول ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم فان أمركم بالتحميم والجلد فخذوه وان أفتاكم بالرجم فاحذروا فأنزل الله تعالى ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾ فى الكفار كلها أخرجوه من طريق الاعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء .

وفى رواية لأحمد (٧) مختصرة بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا وقال اللهم انى أشهدك أنى أول من أحيا سنة قد أماتوها .

---

(١) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٥/٢٢- ٢٣) .

(٢) السنن : (نفس الكتاب والباب ٤/١٥٤) .

(٣) السنن : (الحدود ، باب رجم اليهودى واليهودية ٢/٨٥٥) .

(٤) المسند (٤/٢٨٦) . (٥) شرح معانى الآثار (٤/١٤٢) .

(٦) السنن الكبرى (٨/٢١٤- ٢١٥) .

(٧) المسند (٤/٣٠٠) .

وأخرج أبو داود [١] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه نحوه .

وفيه : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فاني أحكم بما في التوراة فأمر بهما فرجما ...

أخرجه من طريق الزهري سمعت رجلا من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه ونحن عند سعيد بن المسيب فحدثنا عن أبي هريرة به .

وفيه : الرجل المزني الذي لم يسم .

* * * * * *

رقم (٢٩٧) :

قوله : (قال عليه السلام :" أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي : بعثت الى الأحمر والأسود وقد كان النبي قبلي يبعث الى قومه " الحديث) .[٢]

أخرج البخاري [٣] ومسلم [٤] والنسائي [٥] وأحمد [٦] وابن حبان في صحيحه [٧] والدارمي [٨] والبيهقي [٩] من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

ولفظ مسلم : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي كان كل نبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى كل أحمر وأسود وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي وجعلت لي الأرض طيبة طهورا ومسجدا فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر وأعطيت الشفاعة .

---

(١) السنن : (الحدود ، باب في رجم اليهوديين ٤/١٥٥-١٥٦) .

(٢) أصول السرخسي (٢/١٠١) .

(٣) الصحيح : (التيمم ، قول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الآية ١/٨٦) وفي (التيمم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ١/١٣١) .

(٤) الصحيح : (المساجد ومواضع الصلاة ٢/٦٣) .

(٥) السنن : (الغسل ، باب التيمم بالصعيد ١/٢٠٩-٢١١) .

(٦) المسند (٣/٣٠٤) . (٧) الاحسان (٨/١٠٤) .

(٨) السنن (١٣٩٦) . (٩) السنن الكبرى (١/٢١٢) .

ولفظ أحمد : أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى بعثت الى الأحمر والأسود وكان النبى انما يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة ... الحديث

وأخرجه أحمد (١) وابن حبان فى صحيحه (٢) والدارمى (٣) من حديث أبى ذر رضى الله عنه وفى لفظ لأحمد : أوتيت خمسا لم يؤتهن نبى كان قبلى ... وفيه : وبعثت الى الأحمر والأسود ... الحديث وفى آخر الحديث قال الأعمش فكان مجاهد يرى أن الأحمر الانس والأسود الجن .

* * * * * *

رقم (٢٩٨) :

قوله : (روى أنه عليه الصلاة والسلام لما رأى صحيفة فى يد عمر سأله عنها ؟ فقال : هى التوراة ، فغضب حتى احمرت وجنتاه وقال : " أمتهوكون كما تهوكت اليهود والنصارى ، والله لو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعى ") (٤) .

أخرج أحمد (٤) نحوه قال : حدثنا سريج بن النعمان قال : حدثنا هشيم أنا مجالد عن الشعبى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه : أن عمر بن الخطاب أتى النبى صلى الله عليه وسلم بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب ، فقرأه على النبى صلى الله عليه وسلم فغضب فقال : " أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب ، والذى نفسى بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية ، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به ، أو بباطل فتصدقوا به ، والذى نفسى بيده لو أن موسى صلى الله عليه وسلم كان حيا ما وسعه الا أن يتبعنى " .

---

(١) المسند (١٤٥/٥) .
(٢) الاحسان (١٢٧/٨) .
(٣) السنن (٢٢٤/٢) .
(٤) أصول السرخسى (١٠٢/٢) .
(٥) المسند (٣٨٧/٣) .

وأخرجه الدارمي [(١)] من طريق ابن نمير عن مجالد به نحوه .

ورواه البزار [(٢)] من طريق حماد بن زيد وهشيم عن مجالد به نحوه .

رجال اسناد أحمد :

١ ـ سريج بن النعمان بن مروان الجوهري ،أبو الحسن البغدادي ،أصله من خراسان .
روى عن هشيم والحمادين وخلق ، وعنه البخاري وأحمد وخلق .

قال الحافظ : ثقة يهم قليلا ،من كبار العاشرة ، مات سنة سبع عشرة ومائتين ، روى له البخاري والأربعة . وقال الذهبي : ثقة عالم . [(٣)]

٢ ـ هشيم بن بشير : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٥٣) وهو ثقة ثبت كثير التدليس والارسال الخفي .

٣ ـ مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني ، أبوعمرو الكوفي .

روى عن الشعبي ومرة وخلق ، وعنه شعبة وحماد بن زيد وهشيم وخلق .

قال البخاري : صدوق وثقه النسائي مرة وقال : ليس بالقوي .

قال ابن مهدي : حديث مجالد عند الأحداث أبي أسامة وغيره ليس بشيء ولكن حديث شعبة وحماد بن زيد وهشيم وهؤلاء يعني أنه تغير حفظه في آخر عمره .
وقال ابو حاتم : وليس بقوي في الحديث وضعفه ابن سعد وابن معين ويحيى ابن سعيد .
وقال ابن عدي : له عن الشعبي عن جابر أحاديث صالحة ، وعن غير جابر وعامة ما يرويه غير محفوظة حديثه عند مسلم مقرون .

قال الحافظ : ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره ،من صغار السادسة ، مات سنة أربع وأربعين ومائة ، روى له مسلم مقرونا والأربعة . [(٤)]

---

(١) السنن : (١/١١٥-١١٦) . (٢) كشف الاستار (١/٧٨) .

(٣) التقريب (٢٢٩) ،التهذيب (٣/٤٥٧) ،الكاشف (١/٢٧٥) .

(٤) التقريب (٥٢٠) ،التهذيب (١٠/٣٩-٤١) ،الكاشف (٣/١٠٦) .

٤ ــ الشعبى عامر : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٥) وهو ثقة مشهور .

٥ ــ جابر بن عبد الله صحابى بن صحابى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٩٣) .

درجة اسناده : حسن .

ومجالد بن سعيد روى عنه حماد بن زيد وهشيم رووا عنه قبل الاختلاط ، وهنا يروى عن الشعبى عن جابر قواه ابن عدى كما سبق .

وله شاهدان :

١ ــ أخرج الطبرانى فى الكبير عن أبى الدرداء قال : جاء عمر بجوامع من التوراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه .

قال الهيثمى فى المجمع :[1] رواه الطبرانى فى الكبير وفيه أبو عامر القاسم ابن محمد الأسدى ولم أر من ترجمه وبقية رجاله موثقون .

٢ ــ أخرج أبو يعلى عن خالد بن عرفطة عن عمر وفى أوله قصة .

وفيه : " فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه . . . " .

قال الهيثمى فى المجمع :[2] رواه أبو يعلى وفيه عبد الرحمن بن اسحاق الواسطى ضعفه أحمد وجماعة .

غريب الحديث :

قوله : " حتى احمرت وجنتاه " الوجنة : هى أعلى الخد .[3]

قوله : " أمتهوكون " التهوك كالتهور ، وهو الوقوع فى الأمر بغير روية ، والمتهوك : الذى يقع فى كل أمر ، وقيل : هو التحير .[4]

---

(١) مجمع الزوائد (١/١٧٤) .

(٢) مجمع الزوائد (١/١٨٢) .

(٣) النهاية (٥/١٥٨) .

(٤) النهاية (٥/٢٨٢) .

رقم (٢٩٩) :

قوله : (ولما سئل مجاهد عن سجدة ص قال : سجدها داود وهو ممن أمر نبيكم بأن يقتدى به وتلا قوله تعالى * فبهداهم اقتده *[1])[2] .

أخرجه البخارى واللفظ له[3] وأحمد[4] وابن خزيمة[5] وابن حبان فى صحيحيهما[6] والبيهقى[7] عن العوام قال : سألت مجاهدا عن سجدة ص ؟ فقال : سألت ابن عباس : من أين سجدت ؟ فقال : أوما تقرأ * ومن ذريته داود وسليمان ... أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده * فكان داود ممن أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم أن يقتدى به ، فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ورواه النسائى فى الكبرى[8] عن مجاهد عن ابن عباس أنه سجد فى ص ثم قال : أمرنى الله أن أقتدى بالأنبياء ثم قرأ * أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده * .

* * * * * *

رقم (٣٠٠) :

قوله : (دعاء رسول الله عليه الصلاة والسلام بالتوراة وطلب حكم الرجم منه للعمل به ، وقوله : " أنا أحق من أحيا سنة أماتوها " ..)[9] .

سبق تخريجه برقم (٢٩٦) وهو صحيح .

---

(١) سورة الانعام ، الآية (٩٠) . (٢) أصول السرخسى (١٠٣/٢) .

(٣) الصحيح : (أحاديث الأنبياء ، باب واذكر عبدنا داود ذا الأيد انه أواب ١٣٥/٤) نحوه ، وفى (التفسير ، سورة الانعام ، باب قوله * أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ١٩٤/٥) نحوه ، وفى (سورة ص ٣١/٦) .

(٤) المسند (١٣١/٥-١٣٢) تحقيق : أحمد شاكر .

(٥) الصحيح (٢٧٧/١-٢٧٨) . (٦) الاحسان (١٧٩/٤) .

(٧) السنن الكبرى (٣١٩/٢) .

(٨) السنن الكبرى (التفسير ، سورة الانعام ٣٤٢/٦) .

(٩) أصول السرخسى (١٠٤/٢) .

فصل فى تقليد الصحابى اذا قال قولا ولا يعرف له مخالف

رقم (٣٠١) :

قوله : (فقد قالوا : فى المضمضة والاستنشاق : انهما سنتان فى القياس فى الجنابة والوضوء جميعا تركنا القياس لقول ابن عباس) [(١)] .

أخرجه ابن أبى شيبة [(٢)] حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس قال : اذا صلى الرجل فنسى أن يمضمض ويستنشق من جنابة أعاد المضمضة والاستنشاق .

ورواه الدارقطنى [(٣)] من طريق هشيم عن الحجاج بن أرطأة عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس نحوه .

قال الدارقطنى : ليس لعائشة بنت عجرد الا هذا الحديث ، عائشة بنت عجرد لا تقوم بها حجة .

ورواه الدارقطنى [(٤)] ومن طريقه البيهقى [(٥)] من طريق أبى حنيفة عن عثمان ابن راشد عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس نحوه .

ورواه الدارقطنى [(٦)] من طريق سفيان عن عثمان السلمى عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس قال : يعيد فى الجنابة ولا يعيد فى الوضوء .

رجال اسناد ابن أبى شيبة :

١ — حفص بن غياث : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٣٢) وهو ثقة تغير حفظه قليلا فى الآخر .

٢ — حجاج بن أرطأة : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٠١) وهو صدوق ، كثير الخطأ والتدليس .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٠٥-١٠٦) . (٢) المصنف (١/١٧٩) .
(٣) السنن (١/١١٥) . (٤) السنن (١/١١٥، ١١٦) .
(٥) السنن الكبرى (١/١٧٩) . (٦) السنن (١/١١٥) .

٣ ـ عائشة بنت عجرد : أوردها ابن حجر فى تعجيل المنفعة ولم يذكر فيها جرحا ولا تعديلا .

قال : روت عن ابن عباس رضى الله عنهما فأرسلت حديثا ، وعنها أبو حنيفة.

وسبق قول الدارقطنى : لا تقوم بها حجة ، ونقل البيهقى عن الشافعى : انها غير معروفة ببلدها[1] .

٤ ـ ابن عباس : صحابى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢) .

درجة اسناده : ضعيف .

حجاج بن أرطأة تابعه عثمان بن راشد عند الدارقطنى والبيهقى كما سبق ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وأورده ابن أبى حاتم فى الجرح ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

وذكره البخارى فى التاريخ الكبير[2] قال : عثمان بن راشد السلمى عن عائشة بنت عجرد روى عنه الثورى منقطع .

ونقل البيهقى عن الشافعى[3] أنه قال : أثره الذى يعتمد عليه عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس وزعم أن هذا الأثر ثابت يترك القياس وهو يعيب علينا أن نأخذ بحديث بسرة بنت صفوان عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وعثمان ابن راشد وعائشة غير معروفين ببلدهما ، وكيف يجوز لأحد أن يثبت ضعيفا مجهولا ويوهن قويا معروفا .

توضيح :

تبين ما ذكر فى ألفاظ الروايات عن ابن عباس وجوب المضمضة والاستنشاق فى الجنابة دون الوضوء ، وهذا خلاف كلام المصنف .

---

(١) تعجيل المنفعة (٥٥٨) ، السنن الكبرى (١/١٧٩) .

(٢) الثقات (٧/١٩٦) ، الجرح (٦/١٤٩) ، التاريخ الكبير (٦/٢٢١) .

(٣) السنن الكبرى (١/١٧٩) .

رقم (٣٠٢) :

قوله : (وقالوا فى الدم اذا ظهر على رأس الجرح ولم يسل فهو ناقض للطهارة فى القياس تركناه لقول ابن عباس) [١] .
لم أجده عن ابن عباس .

وأخرج عبد الرزاق (٢) عن ابن جريج عن عطاء فى الشجة يكون بالرجل قال : ان سال الدم فليتوضأ ، وان ظهر ولم يسل فلا وضوء عليه .

ورواه عن ابن جريج قال : قال لى عطاء فذكر نحوه .

وابن جريج : عبد الملك سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٢) وهو ثقة مدلس لكنه صرح بالاخبار فى الرواية الثانية فاسناده صحيح الى عطاء .

ورواه عبد الرزاق [٣] وابن أبى شيبة [٤] عن ابراهيم والحسن نحوه .

وأخرج البخارى [٥] تعليقا مجزوما : وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ .

قال الحافظ فى الفتح [٦] : وصله ابن أبى شيبة [٧] باسناد صحيح وزاد قبل قوله : ولم يتوضأ ، ثم صلى .

وصله أيضا البيهقى [٨] وعبد الرزاق [٩] .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٠٦) . (٢) المصنف (١/١٤٣) .
(٣) المصنف (١/١٤٤) . (٤) المصنف (١/١٢٧) .
(٥) الصحيح : (الوضوء ، باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين من القبل والدبر ١/ ٥٢) .
(٦) فتح البارى (١/٣٣٨) . (٧) المصنف (١/١٢٨) .
(٨) السنن الكبرى (١/١٤١) . (٩) المصنف (١/١٤٥) .

رقـم (٣٠٣) :

قوله : (وقالوا فى الاغماء : اذا كان يوما وليلة أو أقل فانه يمنع قضاء الصلوات فى القياس تركناه لفعل عمار بن ياسر رضى الله عنهما)[١] .

أخرجه عبد الرزاق[٢] عن الثورى عن السدى قال : حدثنى يزيد أن عمار ابن ياسر رمى فأغمى عليه فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق نصف الليل ، فصلى الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء .

ورواه ابن أبى شيبة[٣] والدارقطنى[٤] ومن طريقه البيهقى[٥] من طريق سفيان عن السدى به نحوه .

ورواه البيهقى فى معرفة السنن[٦] من طريق الدارقطنى ثم نقل عن الشافعى أنه قال : وهذا ليس بثابت عن عمار ولو ثبت فمحمول على الاستحباب .

ثم قال البيهقى : لأن يزيد مولى عمار مجهول ، والراوى عنه اسماعيل ابن عبد الرحمن السدى كان يحيى بن معين يضعفه ، وكان يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى لا يريان به بأسا ، ولم يحتج به البخارى .

رجال اسناد عبد الرزاق :

١ ــ الثورى : سفيان سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٤) وهو ثقة حافظ .

٢ ــ اسماعيل بن عبد الرحمن بن أبى كريمة السدى[٧] أبو محمد الكوفى .

روى عن أنس وابن عباس وخلق ، وعنه شعبة والثورى وخلق .

وثقه أحمد وضعفه يحيى وقال الحاكم فى المدخل فى باب الرواة الذين عيب على مسلم اخراج حديثهم تعديل عبد الرحمن بن مهدى أقوى عند مسلم ممن جرحه بجرح غير مفسر .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٠٦) . (٢) المصنف (٢/٤٧٩- ٤٨٠) .

(٣) المصنف (٢/٧٠) . (٤) السنن (٢/٨١) .

(٥) السنن الكبرى (١/٣٨٨) .

(٦) معرفة السنن (١/٤١٩) ، نصب الراية (٢/١٧٧) .

(٧) كان يقعد فى سدة باب الجامع فسمى السدى ، التهذيب (١/٣١٣) .

قال الحافظ : صدوق يهم ، ورمى بالتشيع ، من الرابعة ، مات سنة سبع وعشرين ومائة ، روى له مسلم والأربعة .[١]

٣ ـ يزيد مولى عمار .

قال البيهقي : كما سبق ... مجهول .

٤ ـ عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي[٢] أبو اليقظان مولى بني مخزوم ، صحابي جليل مشهور ، من السابقين الأولين بدري ، قتل مع علي بصفين ، سنة سبع وثلاثين ، روى له الستة .[٣]

درجة اسناده : ضعيف .

فيه يزيد مولى عمار مجهول ، قال الحافظ في الدراية :[٤] في اسناده ضعف.

وقال ابن التركماني :[٥] سنده ضعيف .

---

(١) التقريب (٤٠٨) ، التهذيب (١١/ ٣١٣-٣١٤) ، الكاشف (١/ ٢٥٧) .

(٢) بنون ساكنة ومهملة : التقريب (٤٠٨) .

(٣) التقريب (٤٠٨) ، الاصابة (٤/ ٢٧٣) .

(٤) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢١٠) .

(٥) الجوهر النقي (١/ ٣٨٧) .

رقم (٣٠٤) :

قوله : (وقالوا فى اقرار المريض لوارثه انه جائز فى القياس تركناه لقول ابن عمر رضى الله عنهما) [١] .

لم أجده بعد طول بحث عن ابن عمر .

وأخرج سعيد بن منصور [٢] قال : نا هشيم قال : أنا خالد الحذاء عن ابن سيرين عن شريح أنه كان لا يجيز اقرار الرجل عند موته بدين لوارث .

وأخرجه البيهقى [٣] من طريق زياد بن أيوب عن هشيم به نحوه .

ورواه الدارمى [٤] من طريق قتادة عن ابن سيرين به نحوه .

رجال اسناد سعيد :

١ ــ هشيم : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٥٣) وهو ثقة مدلس .

٢ ــ خالد الحذاء : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٨٤) وهو ثقة .

٣ ــ محمد بن سيرين : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٣٥) وهو ثقة ثبت .

٤ ــ شريح القاضى : تابعى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١١٩) وهو ثقة مخضرم .

درجة اسناده : صحيح . هشيم صرح بالتحديث .

وأخرج ابن أبى شيبة [٥] حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يجوز اقرار المريض .

قال ابن التركمانى [٦] : وهذا سند صحيح جليل .

وأخرج سعيد بن منصور [٧] نا هشيم قال : أنا شيخ من أهل الكوفة عن الشعبى نحوه ، وفيه الشيخ الذى لم يسم فهو ضعيف .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٠٦) . (٢) السنن (١/١٠٢) .
(٣) السنن الكبرى (٦/٨٥) . (٤) السنن (٢/٤١٨) .
(٥) المصنف (٤/٣٣٢) . (٦) الجوهر النقى (٦/٨٥) .
(٧) السنن (١/١٠٣) .

رقم (٣٠٥) :

قوله : (وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى فيمن اشترى شيئا على أنه لم ينقد الثمن الى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما فالعقد فاسد فى القياس تركناه لأثر يروى عن ابن عمر)[1] .

أخرجه ابن حزم فى المحلى[2] من طريق عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرنى سليمان بن البرصاء قال : بايعت ابن عمر بيعا فقال لى : ان جاءتنا نفقتنا الى ثلاث ليال فالبيع بيعنا ، وان لم تأتنا نفقتنا الى ذلك فلا بيع بيننا وبينك ولك سلعتك .

رجال اسناده :

١ ــ عبد الرزاق بن همام : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٨) وهو ثقة .

٢ ــ ابن جريج : عبد الملك سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٢) وهو ثقة يدلس .

٣ ــ سليمان بن البرصاء : هو سليمان مولى ابن البرصاء .

روى عن ابن عمر ، سمع منه ابن جريج .

ذكره ابن حبان فى الثقات ، وأورده البخارى فى الكبير وابن أبى حاتم فى الجرح ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا[3] .

٤ ــ ابن عمر : صحابى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦١) .

درجة اسناده : حسن .

فيه سليمان مولى ابن البرصاء ، ذكره ابن حبان فى الثقات ولم أعلم له جرحا ، وابن جريج صرح بالاخبار .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٠٦) . (٢) المحلى (٨/٣٧٣) .

(٣) التاريخ الكبير (٤/٤) ، الجرح (٤/١٥١) ، الثقات لابن حبان (٤/٣١٢) .

رقم (٣٠٦) :

قوله : (وقال أبو حنيفة : اعلام قدر رأس المال فيما يتعلق العقد على قدره شرط لجواز السلم بلغنا نحو ذلك عن ابن عمر رضى الله عنهما)[١] .

هذا بلاغ وهو ضعيف .

وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه[٢] قال : حدثنا ابن ادريس عن حصين عن محمد بن زيد قال : قلت لابن عمر : ربما أسلم الرجل الى الرجل ألفا ونحوها فيقول : ان أعطيتنى برا فبكذا وان أعطيتنى شعيرا فبكذا قال : يسمى فى كل نوع منها ورق مسماه ، فان أعطاك الذى فيه وإلا فخذ رأس مالك .

رجال اسناده :

١ — عبد الله بن ادريس : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦٩) وهو ثقة .

٢ — حصين بن عبد الرحمن السلمى الكوفى ، أبو الهذيل .

روى عن جابر بن سمرة ، وعنه ابن ادريس وشعبة وخلق .

قال الحافظ : ثقة تغير حفظه فى الآخر ، من الخامسة ، مات سنة ست وثلاثين ومائة ، روى له الستة[٣] .

٣ — محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، القرشى العدوى المدنى .

روى عن العبادلة الأربعة وسعيد بن زيد بن عمرو ، وعنه بنوه الخمسة والأعمش وخلق قال الحافظ : ثقة ، من الثالثة ، روى له الستة[٤] .

٤ — عبد الله بن عمر : صحابى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦١) .

درجة اسناده : صحيح .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٠٦) . (٢) المصنف (٤/٣٩٣) .

(٣) التقريب (١٧٠) ، التهذيب (٢/٣٨١-٣٨٢) ، الكاشف (١/١٧٥) .

(٤) التقريب (٤٧٩) ، التهذيب (٩/١٧٢-١٧٣) ، الكاشف (٣/٣٩) .

رقم (٣٠٧) :

قوله : (وقال أبو يوسف ومحمد : اذا ضاع العين فى يد الأجير المشترك بما يمكن التحرز عنه فهو ضامن لأثر يروى فيه عن على رضى الله عنه) .[١]

أخرج عبد الرزاق[٢] أخبرنا الثورى عن جابر عن الشعبى أن عليا وشريحا كانا يضمنان الأجير .

رجال اسناده :

١ — الثورى : سفيان سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٤) وهو ثقة .

٢ — جابر بن يزيد بن الحارث الجعفى ، أبو عبد الله الكوفى .

روى عن أبى الطفيل والشعبى وخلق ، وعنه شعبة والثورى وخلق .

قال شعبة : صدوق فى الحديث ووثقه وكيع وكذبه غير واحد .

قال الحافظ : ضعيف رافضى ، من الخامسة ، مات سنة سبع وعشرين ومائة ، روى له أبو داود والترمذى وابن ماجة .[٣]

٣ — الشعبى : عامر سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٥) وهو ثقة .

درجة اسناده : ضعيف .

قال البيهقى[٤] روى جابر الجعفى وهو ضعيف عن الشعبى قال : كان على يضمن الأجير .

ثم أسند من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن على أنه كان يضمن الصباغ والصائغ وقال : لا يصلح للناس الا ذاك .

ثم أسند من طريق قتادة عن خلاس أن عليا كان يضمن الأجير .

ثم قال : حديث جعفر عن أبيه عن على مرسل ، وأهل العلم بالحديث يضعفون أحاديث خلاس عن على .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٠٦) . (٢) المصنف (٨/ ٢١٨) .

(٣) التقريب (١٣٧) ، التهذيب (٢/٤٦- ٥١) ، الكاشف (١/ ١٢٢) .

(٤) السنن الكبرى (٦/١٢٢) .

وأخرج ابن أبى شيبة [١] : حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين الحارثى عن الشعبى عن الحارث عن على قال : من أجر أجيرا فهو ضامن ، وقال : حدثنا عباد عن حجاج عن الحكم عن على مثله .

وفيه الحجاج بن أرطأة : صدوق كثير الخطأ والتدليس.[٢]

قال البيهقى فى معرفة السنن [٣] : واذا ضمت هذه المراسيل بعضها الى بعض قويت .

ثم نقل عن الشافعى أنه قال : وقد روى عن على بن أبى طالب أنه كان لا يضمن أحدا من الأجراء من وجه لا يثبت مثله .

قلت : لعله يشير الى ما أخرجه ابن أبى شيبة [٤] حدثنا وكيع قال : حدثنا حسن عن مطرف عن صالح بن دينار أن عليا رضى الله عنه كان لا يضمن الأجير المشترك.

وصالح بن دينار الثمار مولى الأنصارى يروى عن أبى سعيد الخدرى ثقة ، من الرابعة ، وهى طبقة تلى الطبقة الوسطى من التابعين جل روايتهم عن كبار التابعين كالزهرى وقتادة .[٥]

ولم أر من ذكر أنه روى عن على ، فهو مرسل ضعيف .

---

(١) المصنف (٤/ ٣١٠) .   (٢) التقريب (١٥٢) .

(٣) معرفة السنن (٤/ ٥١٠) .   (٤) المصنف (٤/ ٣٨٩) .

(٥) التقريب (المقدمة ٧٥) وفى (٢٧٢) ، التهذيب (٤/ ٣٨٩) .

رقم (٣٠٨ – ٣٠٩) :

قوله : (وقال محمد : لاتطلق الحامل أكثر من واحدة للسنة بلغنا ذلك عن ابن مسعود ، وجابر رضى الله عنهما)[١] .

قال محمد فى كتاب الآثار[٢] : وأما فى قولنا فطلاق الحامل للسنة تطليقة واحدة يطلقها فى غرة الهلال أو متى شاء ثم يدعها حتى تضع حملها ، وكذلك بلغنا عن الحسن البصرى وجابر بن عبد الله ، وكذلك بلغنا ذلك عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما .

درجة اسناده :

ضعيف لأنه بلاغ .

(٣٠٨) قول ابن مسعود :

لم أجد من أسنده .

(٣٠٩) قول جابر بن عبد الله :

أخرج ابن أبى شيبة[٣] قال : نا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن قال : سئل جابر عن الحامل كيف تطلق ؟ فقال : يطلقها واحدة ثم يدعها حتى تضع .

رجال اسناده :

١ – حفص بن غياث سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٣٢) وهو ثقة تغير حفظه قليلا فى الآخر .

٢ – أشعث بن سوار الكندى النجار ، قاضى الأهواز .

روى عن الحسن البصرى والشعبى وخلق ، وعنه شعبة وحفص بن غياث وخلق .

ضعفه النسائى والدارقطنى وابن سعد والعجلى وأبو داود .

قال الذهبى : صدوق ، لينه أبو زرعة .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٠٦) .   (٢) الآثار (٩٩–١٠٠) .

(٣) المصنف (٤/٥٧) .

قال الحافظ : ضعيف ، من السادسة ، مات سنة ست وثلاثين ومائة ، روى له البخاري ومسلم في المتابعات والترمذي والنسائي وابن ماجة .[١]

٣ ـ الحسن البصري : سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٦٩) وهو ثقة امام .

وفي تهذيب التهذيب في ترجمته ([٢] قال علي بن المديني : لم يسمع من جابر بن عبد الله .

٤ ـ جابر بن عبد الله : صحابي سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٩٣).

درجة اسناده :

ضعيف ، فيه أشعث بن سوار ضعيف ، وفيه انقطاع الحسن لم يسمع من جابر .

* * * * * *

رقم (٣١٠) :

قوله : (قوله عليه السلام : " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ") .[٣]

سبق تخريجه برقم (١٢٢) وهو حديث صحيح .

---

(١) التقريب (١١٣) ، التهذيب (١/٣٥٢ـ ٣٥٤) ، الكاشف (١/٨٢).

(٢) التهذيب (٢/٢٦٧) .

(٣) أصول السرخسي (٢/١٠٦).

رقم (٣١١) :

قوله : (قوله عليه السلام : " اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر") [(١)].

أخرجه الترمذى وحسنه [(٢)] وأحمد [(٣)] والحميدى [(٤)] وابن سعد [(٥)] من طريق سفيان عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ربعى هو ابن حراش عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر " .

ورواه الحاكم [(٦)] من طرق عن عبد الملك بن عمير عن ربعى عن حذيفة به .

وصححه ووافقه الذهبى .

قال الحميدى : ثنا سفيان ثنا زائدة بن قدامة الثقفى عن عبد الملك بن عمير به .

رجال اسناد الحميدى :

١ ــ سفيان بن عيينة : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢) وهو ثقة لا يدلس الا عن الثقات .

٢ ــ زائدة بن قدامة : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٩) وهو ثقة ثبت .

٣ ــ عبد الملك بن عمير : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦٠) وهو ثقة ربما دلس.

٤ ــ ربعى بن حراش ، أبو مريم العبسى الكوفى .

روى عن عمر وعلى وحذيفة وخلق وعنه عبد الملك بن عمير والشعبى وخلق .

قال الحافظ : ثقة عابد مخضرم ، من الثانية ، مات سنة مائة ، روى له الستة [(٧)].

٥ ــ حذيفة بن اليمان : حسيل [(٨)] ويقال : حسل العبسى خليف الأنصار .

صحابى جليل من السابقين ، صح فى مسلم عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه بما كان وما يكون الى أن تقوم الساعة ، وأبوه صحابى أيضا ، استشهد بأحد ، ومات حذيفة فى أول خلافة على سنة ست وثلاثين روى له الستة [(٩)] .

---

(١) أصول السرخسى (١٠٦/٢) . (٢) الجامع (المناقب ، باب ٥٦٩/٥) .
(٣) المسند (٣٨٢/٥) . (٤) المسند (٢١٤/١) .
(٥) الطبقات الكبرى (٣٣٤/٢) . (٦) المستدرك (٧٥/٣) .
(٧) التقريب (٢٠٥) . التهذيب (٢٣٦/٣ - ٢٣٧) ، الكاشف (٢٣٤/١) .
(٨) بمهملتين مصغرا ، وحسل بكسر ثم سكون ، التقريب (١٥٤) .
(٩) التقريب (١٥٤) . الاصابة (٣٣٢/١) .

درجة اسناده :

حسنه الترمذى ، وفيه عبد الملك بن عمير يدلس روى بالعنعنة .

قال الحافظ فى التلخيص :[١] واختلف فيه على عبد الملك ، وأعله ابن أبى حاتم عن أبيه ، ثم نقل عن العقيلى أنه قال : . . . وهو يروى عن حذيفة بأسانيد جياد تثبت .

قلت : اما الاختلاف فيه على عبد الملك ، فروى عنه عن ربعى كما سبق ، ورواه الترمذى وحسنه[٢] وابن ماجة[٣] وأحمد[٤] والبيهقى[٥] وابن سعد[٦] وابن أبى حاتم فى العلل[٧] من طرق عن الثورى عن عبد الملك بن عمير عن مولى لربعى بن حراش عن ربعى عن حذيفة به .

وأخرجه البيهقى[٨] من طريق ابراهيم بن سعد عن سفيان عن عبد الملك ابن عمير عن هلالى مولى ربعى عن ربعى عن حذيفة به .

ورجح أبو حاتم رواية الثورى عن عبد الملك عن مولى لربعى عن ربعى عن حذيفة .

قال:الثورى زاد رجلا وجود الحديث .

وهلال مولى ربعى : ذكره ابن حبان فى الثقات وقال عنه الحافظ فى التقريب : مقبول من الرابعة ، وقال عنه فى التلخيص : بعد أن نقل عن البزار وابن حزم أنهما قالا عنه : مجهول ، قال : أما مولى ربعى فاسمه هلال وقد وثق .[٩]

قلت : تابعه عمرو بن هرم فرواه عن ربعى بن حراش عن حذيفة به .

---

(١) التلخيص الحبير (٤/ ١٩٠) .
(٢) الجامع : (المناقب ، مناقب عمار بن ياسر رضى الله عنه ٥/ ٦٢٧) .
(٣) السنن : (المقدمة ،باب فضائل أصحاب النبى ـ فضل أبى بكر ١/ ٣٧) .
(٤) المسند (٥/ ٣٨٥) . (٥) السنن الكبرى (٨/ ١٥٣) .
(٦) الطبقات الكبرى (٢/ ٣٣٤) . (٧) العلل (٢/ ٣٨١) .
(٨) السنن الكبرى (٨/ ١٥٣) .
(٩) التقريب (٥٧٦) ،التهذيب (١١/ ٨٧) ،التلخيص الحبير (٤/ ١٩٠) .

أخرجه الترمذى[(١)] وابن حبان فى صحيحه[(٢)] من طريق وكيع عن سالم أبى العلاء المرادى عن عمرو بن هرم عن ربعى به .

ورواه أحمد[(٣)] وابن سعد[(٤)] من طريق سالم المرادى عن عمرو بن هرم عن أبى عبد الله وربعى بن حراش عن حذيفة به .

وسالم بن عبد الواحد المرادى الأنعمى أبو العلاء الكوفى وثقه العجلى وابن حبان ، وضعفه ابن معين ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وقال الطحاوى : مقبول الحديث .

وقال الحافظ فى التقريب : مقبول وكان شيعيا ، من السادسة ، روى له الترمذى[(٥)] .

درجة اسناده : حسن ، يرتقى بما سبق الى الصحيح لغيره .

وصححه الحاكم والذهبى وابن حبان ، وقال العجلى كما سبق : يروى عن حذيفة بأسانيد جياد تثبت .

وله شاهد من حديث ابن مسعود رضى الله عنه .

أخرجه الترمذى[(٦)] والحاكم صححه[(٧)] ورده الذهبى وقال : سنده واه .

قال الترمذى : هذا حديث غريب من هذا الوجه من حديث ابن مسعود لا نعرفه الا من حديث يحيى بن سلمة بن كهيل ويحيى بن سلمة يضعف فى الحديث .

ويحيى بن سلمة بن كهيل قال عنه فى التقريب :[(٨)] متروك وكان شيعيا .

---

(١) الجامع : (المناقب ، باب فى مناقب ابى بكر وعمر ٥ / ٥٧٠) .

(٢) الاحسان (٩ / ٢٤ - ٢٥) . (٣) المسند (٥ / ٣٩٩) .

(٤) الطبقات الكبرى (٢ / ٣٣٤) .

(٥) التقريب (٢٢٧) ، التهذيب (٣ / ٤٤٠ - ٤٤١) ، الكاشف (١ / ٢٧١) .

(٦) الجامع : (المناقب ، مناقب عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ٥ / ٦٣٠ - ٦٣١) .

(٧) المستدرك (٣ / ٧٥ - ٧٦) .

(٨) التقريب (٥٩١) .

رقم (٣١٢) :

قوله : (حديث معاذ حين قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم تقضى قال : بكتاب الله ، قال فان لم تجد فى كتاب الله ؟ قال : بسنة رسول الله ، قال : فان لم تجد فى سنة رسول الله قال أجتهد رأيى فقال الحمد الله الذى وفق رسول رسوله لما يرضى به رسوله) .(١)

أخرجه الترمذى(٢) حدثنا هناد حدثنا وكيع عن شعبة عن أبى عون عن الحارث بن عمرو عن رجال من أصحاب معاذ عن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن ، فقال كيف تقضى فقال : أقضى بما فى كتاب الله قال فان لم يكن فى كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فان لم يكن فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اجتهد رأيى ، قال : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال الترمذى : حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن ابن مهدى قالا : حدثنا شعبة عن أبى عون عن الحارث بن عمرو ابن أخ للمغيرة ابن شعبة عن أناس من أهل حمص عن معاذ عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه .

ثم قال الترمذى : هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وليس اسناده عندى بمتصل وأبو عون الثقفى اسمه محمد بن عبيد الله .

وأخرجه أبو داود(٣) : حدثنا حفص بن عمر عن شعبة عن أبى عون عن الحارث ابن عمرو ابن أخى المغيرة بن شعبة عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذا الى اليمن قال : كيف تقضى اذا عرض لك قضاء ، قال : اقضى بكتاب الله ، قال فان لم تجد فى كتاب الله ؟ قال :

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٠٧) .
(٢) الجامع : (الاحكام ، باب ماجاء فى القاضى كيف يقضى ٣/٦١٦ - ٦١٧) .
(٣) السنن : (الأقضية ، باب اجتهاد الرأى فى القضاء ٣/٣٠٣) .

فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فان لم تجد فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فى كتاب الله ، قال : أجتهد رأيى ولا آلو فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله .

وقال أبو داود : حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة حدثنى أبو عون عن الحارث بن عمرو عن ناس من أصحاب معاذ عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن فذكر معناه .

وأخرجه أحمد (١) ثنا محمد بن جعفر عن شعبة ، وقال : ثنا عفان ثنا شعبة عن أبى عون عن الحارث سمعت يحدث عن ناس من أصحاب معاذ من أهل حمص عن معاذ به نحو لفظ الترمذى وفى آخره فى رواية : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضى رسوله .

وأخرجه أبو داود الطيالسى (٢) ومن طريقه البيهقى (٣) ثنا شعبة أخبرنى أبو عون الثقفى قال : سمعت الحارث بن عمرو يحدث عن أصحاب معاذ من أهل حمص قال : وقال مرة عن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو لفظ أبى داود السجتانى .

وأخرجه عبد بن حميد (٤) حدثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة به وفيه عن أصحاب معاذ من أهل حمص عن معاذ مرفوعا نحو لفظ الترمذى .

وأخرجه ابن سعد فى الطبقات (٥) أخبرنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا شعبة به وفيه أخبرنا أصحابنا عن معاذ بن جبل نحو لفظ الترمذى .

وأخرجه الدارمى (٦) الا أنه قال : عمرو بن الحارث بدل الحارث عمرو عن ناس من أهل حمص عن أصحاب معاذ عن معاذ به نحو لفظ الترمذى .

---

(١) المسند (٥/ ٢٣٠، ٢٤٢) .　　(٢) منحة المعبود (١/ ٢٨٦) .

(٣) السنن الكبرى (١٠/ ١١٤) .　　(٤) المنتخب من المسند (٢٢) .

(٥) الطبقات الكبرى (٢/ ٥٨٤) .　　(٦) السنن (١/ ٦٠) .

رجال اسناد الترمذى :

١ – هناد بن السرى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٢٦) وهو ثقة .

٢ – وكيع بن الجراح : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٨٤) وهو ثقة .

٣ – شعبة بن الحجاج : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦) وهو ثقة حافظ .

٤ – محمد بن عبيد الله بن سعيد ، أبو عون الثقفى ، الكوفى الأعور .

روى عن أبيه وسعيد بن جبير وجماعة ، وعنه مسعر وشعبة وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، من الرابعة ، مات سنة ست عشرة ومائة ، روى له البخارى ومسلم والترمذى وأبو داود والنسائى .(١)

٥ – الحارث بن عمرو ابن أخى المغيرة بن شعبة الثقفى ، ويقال : ابن عون .

روى عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ فى هذا الحديث .

وعنه أبو عون الثقفى .

ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال البخارى : لا يصح ولا يعرف الا بهذا .

وذكره العقيلى وابن الجارود فى الضعفاء .

قال الحافظ : مجهول ، من السادسة ، مات بعد المائة ، روى له أبو داود والترمذى .(٢)

٦ – رجال من أصحاب معاذ أو ناس من أهل حمص من أصحاب معاذ .

لم أجد من صرح باسمائهم .

٧ – معاذ بن جبل : صحابى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢٢٨) .

درجة اسناده :

ضعيف ، قال الترمذى كما سبق : لا نعرفه الا من هذا الوجه وليس اسناده عندى بمتصل .

وقال البخارى(٣) الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ وعنه أبو عون لا يصح ولا يعرف الا بهذا .

---

(١) التقريب (٤٩٤) ، التهذيب (٩ / ٣٢٢) ، الكاشف (٣ / ٦٥) .

(٢) التقريب (١٤٧) ، التهذيب (٢ / ١٥١ - ١٥٢) ، الكاشف (١ / ١٣٩) .

(٣) التاريخ الكبير للبخارى (١ / ٢ / ٢٧٧) ، والتاريخ الصغير له (١ / ٣٠٤)

وقال ابن حزم :[١] لا يصح لا ن الحارث مجهول وشيوخه لا يعرفون .

ونقل الحافظ فى التلخيص :[٢] عن عبد الحق قال :لا يسند ولا يوجد من وجه صحيح .

وقال ابن الجوزى فى العلل المتناهية :[٣] لا يصح وان كان الفقهاء كلهم يذكرونه فى كتبهم ويعتمدون عليه وان كان معناه صحيحا .

ثم قال الحافظ فى التلخيص :[٤] وقد استند أبو العباس بن القاص فى صحته الى تلقى أئمة الفقه والاجتهاد له بالقبول قال : وهذا القدر مغن عن مجرد الرواية وهو نظير أخذهم بحديث لا وصية لوارث مع كون راويه اسماعيل بن عياش ، انتهى .

قلت : حديث :" لا وصية لوارث " صحيح كما سبق تخريجه برقم (٢٣٥) وكون اسماعيل بن عياش راويه لا يضر لأنه روى عن شرحبيل شامى وروايته عن الشاميين صحيحة .

والحديث جيد اسناده ابن كثير فى تفسيره .[٥]

وقال الذهبى فى السير :[٦] اسناده صالح .

وقال ابن عبد البر :[٧] وحديث معاذ صحيح مشهور رواه الائمة العدول .

---

(١) الاحكام : لابن حزم (٦/٧٦٦) .

(٢) التلخيص الحبير لابن حجر : (٤/١٨٣) .

(٣) العلل المتناهية لابن الجوزى : (٢/٢٧٢) .

(٤) التلخيص الحبير لابن حجر : (٤/١٨٣) ، وانظر الى المعتبر للزركشى (٦٦-٦٧) .

(٥) تفسير القرآن العظيم (١/٣) . (٦) سير اعلام (١٨/٤٧٢) .

(٧) جامع بيان العلم (٢/٧٧) .

رقم (٣١٣) :

قوله : (قوله عليه السلام : " أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ") .[١]

أخرج نحوه عبد بن حميد[٢] وابن عدى[٣] من طريق حمزة النصيبى عن نافع عن ابن عمر .

قال عبد بن حميد : أخبرنى أحمد بن يونس ثنا أبو شهاب عن حمزة الجزرى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " مثل أصحابى مثل النجوم يهتدى به ، فأيهم أخذتم بقوله : اهتديتم " .

رجال اسناده :

١ ــ أحمد بن يونس : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٣٨) وهو ثقة حافظ .

٢ ــ عبد ربه بن نافع الكنانى الحناط ، أبو شهاب الأصغر .

روى عن الأعمش وشعبة وخلق ، وعنه مسدد وأحمد بن يونس وخلق .

قال الحافظ : صدوق يهم ، من الثامنة ، مات سنة احدى وسبعين ومائة ، روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة .[٤]

٣ ــ حمزة بن أبى حمزة : ميمون وقيل : عمرو الجعفى الجزرى النصيبى .

روى عن عمرو بن دينار وأبى الزبير وجماعة ، وعنه حمزة الزيات وأبو شهاب الحناط وخلق .

ضعفه الترمذى وأبو حاتم وأبو زرعة وقال النسائى والدارقطنى : متروك الحديث.

وقال البخارى وأبو حاتم : منكر الحديث وقال ابن عدى : يضع الحديث .

قال الحافظ : متروك متهم بالوضع ، من السابعة ، روى له الترمذى .[٥]

٤ ــ نافع مولى ابن عمر : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٩٥) وهو ثقة .

٥ ــ ابن عمر : صحابى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦١) .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٠٧) . (٢) المنتخب من المسند (٢٥٠ - ٢٥١) .

(٣) الكامل (٢/٣٧٦ ــ ٣٧٧) .

(٤) التقريب (٣٣٥) ، التهذيب (٦/١٢٨ ــ ١٣٠) .

(٥) التقريب (١٧٩) ، التهذيب (٣/٢٨ ــ ٢٩) .

درجة اسناده : ضعيف جدا .

وقال العراقي في تخريج أحاديث المنهاج :[(١)] اسناده ضعيف من أجل حمزة فقد اتهم بالكذب .

وقال : رواه الدارقطني في الفضائل وابن عبد البر في العلم[(٢)] من طريقه من حديث جابر .

قلت : قال ابن عبد البر : حدثنا أحمد بن عمر قال : حدثنا عبد بن أحمد قال : حدثنا على بن عمر — يعني الدارقطني — قال : حدثنا القاضي أحمد ابن كامل قال : حدثنا عبد الله بن روح قال : حدثنا سلام بن سليمان قال : حدثنا الحارث بن غصين عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم " .

وهذا موافق للفظ السرخسي .

قال أبو عمر : هذا اسناد لا تقوم به حجة لأن الحارث بن غصين مجهول .

قلت : وفيه أيضا سلام بن سليمان المدائني قال عنه الحافظ في التقريب[(٣)] : ضعيف .

وقال الزركشي في المعتبر :[(٤)] والحارث بن غصين مجهول الحال لا أعلم من ذكره بجرح ولا عدالة ، ثم انه منقطع ، فان البزار صرح في مواضع من مسنده بأن الأعمش لم يسمع من أبي سفيان ، ثم هو شاذ بمرة لكونه من رواية الأعمش وهو ممن يجمع حديثه ، ولم يجئ الا من هذا الطريق .

وله طريق آخر رواه الدارقطني في غرائب مالك[(٥)] من طريق جميل بن زيد عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر .

---

(١) تخريج أحاديث المنهاج (٨١) .

(٢) جامع بيان العلم (٢/ ٩٠ – ٩١) .

(٣) التقريب (٢٦١) .

(٤) المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر (٨٢) .

(٥) عزاه اليه الحافظ في التلخيص الحبير (٤/ ١٩٠) .

قال الحافظ فى التلخيص :[1] وجميل لا يعرف ، ولا أصل له فى حديث مالك ولا من فوقه .

وروى من حديث عمر .

أخرجه البيهقى فى المدخل[2] وابن عدى[3] من طريق عبد الرحيم بن زيد العمى عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن عمر نحوه .

قال الحافظ فى التلخيص :[4] وعبد الرحيم كذاب ، وقال فى التقريب :[5] متروك كذبه ابن معين .

وروى من حديث ابن عباس رواه البيهقى : فى المدخل :[6] والخطيب فى الكفاية[7] من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس .

وجويبر قال عنه فى التقريب :[8] ضعيف جدا .

والضحاك بن مزاحم فى التهذيب :[9] أنه لم يسمع من ابن عباس .

وروى من حديث أبى هريرة أخرجه القضاعى .[10]

قال الحافظ فى التلخيص :[11] وفى اسناده جعفر بن عبد الواحد الهاشمى كذاب .

وقال : ورواه أبو ذر الهروى فى كتاب السنة من حديث مندل عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم منقطعا . ثم قال : وهو فى غاية الضعف .

ونقل عن البزار قوله : هذا الكلام لم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وعن ابن حزم قال : هذا خبر مكذوب موضوع باطل .

---

(١) التلخيص الحبير (٤/١٩٠) .

(٢) المدخل الى السنن الكبرى (١٦٢) .

(٣) الكامل (٣/٢٠٠) .

(٤) التلخيص الحبير (٤/١٩١) .

(٥) التقريب (٣٥٤) .

(٦) المدخل (١٦٢ – ١٦٣) .

(٧) الكفاية (٤٨) .

(٨) التقريب (١٤٣) .

(٩) التهذيب (٤/٤٥٣) .

(١٠) مسند الشهاب (٢/٢٧٥) .

(١١) التلخيص الحبير (٤/١٩١) .

وعن البيهقى أنه قال فى كتاب الاعتقاد [١] : عقب حديث أبى موسى الأشعرى الذى أخرجه مسلم بلفظ : " النجوم أمنة أهل السماء فاذا ذهبت النجوم أتى أهل السماء ما يوعدون ، وأصحابى أمنة لأمتى ، فاذا ذهب أصحابى أتى أمتى ما يوعدون .

قال البيهقى : روى فى حديث موصول باسناد غير قوى - يعنى حديث عبد الرحيم العمى - وفى حديث منقطع - يعنى حديث الضحاك بن مزاحم - مثل أصحابى كمثل النجوم فى السماء من أخذ بنجم منها اهتدى .

قال : والذى رويناه ها هنا من الحديث الصحيح يؤدى بعض معناه .

ثم قال الحافظ : قلت : صدق البيهقى ، هو يؤدى صحة التشبيه للصحابة بالنجوم خاصة ، أما فى الاقتداء فلا يظهر فى حديث أبى موسى ، نعم يمكن أن يتلمح ذلك من معنى الاهتداء بالنجوم .

ثم قال : وظاهر الحديث انما هو اشارة الى الفتن الحادثة بعد انقراض عصر الصحابة من طمس السنن وظهور البدع وفشو الفجور فى أقطار الأرض .

* * * * * *

رقم (٣١٤) :

قوله : (روى أن عمر سئل عن مسألة فأجاب فقال رجل : هذا هو الصواب فقال : والله ما يدرى عمر أن هذا هو الصواب أو الخطأ ولكنى لم آل عن الحق) [٢] .

لم أجده بهذا اللفظ .

وأخرج البيهقى [٣] من طريق على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن الشيبانى عن أبى الضحى عن مسروق قال : كتب كاتب لعمر بن الخطاب رضى الله عنه هذا ما أرى الله أمير المؤمنين عمر فانتهره عمر رضى الله عنه وقال : لا بل اكتب هذا ما رأى عمر فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمن عمر رضى الله عنه .

درجة اسناده : قال الحافظ فى التلخيص [٤] : اسناده صحيح .

---

(١) الاعتقاد (٢٠٦) . (٢) أصول السرخسى (٢/١٠٧) .

(٣) السنن الكبرى (٧/١١٦) . (٤) التلخيص الحبير (٤/١٩٥) .

رقم (٣١٥) :

قوله : (وقال ابن مسعود رضي الله عنه فيما أجاب به في المفوضة وان كان خطأ فمني ومن الشيطان)[١] .

أخرجه النسائي[٢] أخبرنا علي بن حجر قال : حدثنا علي بن مسهر عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله أنه أتاه قوم فقالوا : ان رجلا منا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يجمعها اليه حتى مات فقال عبد الله ما سئلت منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد علي من هذه فأتوا غيري فاختلفوا اليه فيها شهرا ثم قالوا له في آخر ذلك من نسأل ان لم نسألك وأنت من جلة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بهذا البلد ولا نجد غيرك قال : سأقول فيها بجهد رأيي فان كان صوابا فمن الله وحده لا شريك له وان كان خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه براء أرى أن أجعل لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة أربعة أشهر وعشرا قال وذلك بسمع أناس من أشجع فقاموا فقالوا : نشهد أنك قضيت بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق قال : فما رؤي عبد الله فرح فرحة يومئذ الا باسلامه .

وأخرجه ابن حبان[٣] والحاكم[٤] والبيهقي[٥] من طريق علي بن مشهر به نحوه .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

رجال اسناده :

١ ـ علي بن حجر : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٣٥) وهو ثقة حافظ .

٢ ـ علي بن مسهر : سبقت ترجمته في الحديث رقم (١١٩) وهو ثقة له غرائب .

---

(١) أصول السرخسي (٢/١٠٧) .

(٢) السنن : (النكاح ، اباحة التزويج بغير صداق ٦/١٢٢ - ١٢٣) .

(٣) الاحسان (٦/١٦٠) . (٤) المستدرك (٧/٢٤٥) .

(٥) السنن الكبرى (٧/٢٤٥) .

٣ ـ داود بن أبى هند ،دينار القشيرى مولاهم ، البصرى .

روى عن عكرمة والشعبى وخلق ، وعنه شعبة وخلق .

قال الحافظ : ثقة متقن ، كان يهم بأخرة ،من الخامسة ، مات سنة أربعين ومائة على خلاف ، روى له البخارى ومسلم والأربعة .(١)

٤ ـ الشعبى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٥) وهو ثقة .

٥ ـ علقمة بن قيس : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٨٩) وهو ثقة ثبت .

٦ ـ عبد الله بن مسعود : صحابى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٣٤) .

درجة اسناده : صحيح وله طرق أخرى .

وأخرجه أبو داود (٢) وأحمد (٣) والبيهقى (٤) من طريق قتادة عن أبى حسان وخلاس عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود نحوه .

ورواه ابن حبان فى صحيحه (٥) وعبد الرزاق (٦) من طريق منصور عن ابراهيم عن علقمة به نحوه .

قال البيهقى (٧) : بعد أن ذكر طرق الحديث فان جميع هذه الروايات أسانيدها صحاح ...

---

(١) التقريب (٢٠٠) ،التهذيب (٣/ ٢٠٤- ٢٠٥) ،الكاشف (١/ ٢٢٥) .

(٢) السنن : (النكاح ،باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات ٢/ ٢٣٧-٢٣٨) .

(٣) المسند (٦/ ٧٤- ٧٥ ، ١٣٧) تحقيق أحمد شاكر .

(٤) السنن الكبرى (٧/ ٢٤٦) .

(٥) الاحسان (٦/ ١٥٩- ١٦٠) .

(٦) المصنف (٦/ ٢٩٤) .

(٧) السنن الكبرى (٧/ ٢٤٦) .

رقم (٣١٦) :

قوله : (قال عليه السلام : " ان الله لا يجمع أمتي على الضلالة ") .[١]

أخرجه الترمذى[٢] قال : حدثنا أبو بكر بن نافع البصرى حدثنا المعتمر ابن سليمان حدثنا سليمان المدنى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الله لا يجمع أمتي ـ أو قال أمة محمد ـ على ضلالة ويد الله على الجماعة ومن شذ شذ الى النار " .

قال الترمذى هذا حديث غريب من هذا الوجه وسليمان المدنى هو عندى سليمان بن سفيان .

وأخرجه الحاكم[٣] من طريق أبى بكر بن نافع به بلفظ لا يجمع الله أمتي على الضلالة أبدا .

رجال اسناد الترمذى :

١ ـ أبو بكر بن نافع هو محمد بن أحمد بن نافع العبدى البصرى مشهور بكنيته .

روى عن معتمر بن سليمان وعمر بن على المقدمى وعدة ، وعنه مسلم والترمذى والنسائى وخلق .

قال الحافظ : صدوق ، من صغار العاشرة ، مات بعد الاربعين ومائتين .[٤]

٢ ـ المعتمر بن سليمان : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٥٠) وهو ثقة .

٣ ـ سليمان بن سفيان التيمى مولاهم ، أبو سفيان المدنى .

روى عن بلال بن يحيى وعبد الله بن دينار ، وعنه سليمان وابنه معتمر وعدة . ضعفه غير واحد .

قال الحافظ : ضعيف ، من الثامنة ، روى له الترمذى .[٥]

٤ ـ عبد الله بن دينار : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦١) وهو ثقة .

٥ ـ عبد الله بن عمر : صحابى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦١) .

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ١٠٧) .
(٢) الجامع : (ابواب الفتن ، باب ماجاء فى لزوم الجماعة ٤/ ٤٠٥)
(٣) المستدرك (١/ ١١٥) . (٤) التقريب (٤٦٧) . التهذيب (٩/ ٢٣) .
(٥) التقريب (٢٥١) . التهذيب (٤/ ١٩٤) ، الكاشف (١/ ٣١٤) .

درجة اسناده : ضعيف .

قال الحافظ فى التلخيص [١] فى اسناده سليمان بن سفيان المدنى وهو ضعيف .

ولحديث ابن عمر طريق أخرى أخرجها الطبرانى فى الكبير [٢] .

قال الطبرانى : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنى محمد بن أبى بكر المقدمى ثنا معتمر بن سليمان عن مرزوق مولى آل طلحة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لن تجتمع أمتى على الضلالة أبدا فعليكم بالجماعة فان يد الله على الجماعة .

رجال اسناده :

١ — عبد الله بن أحمد بن حنبل سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٠٢) وهو ثقة .

٢ — محمد بن أبى بكر بن على بن عطاء بن مقدم المقدمى ، أبو عبد الله الثقفى مولاهم البصرى .

قال الحافظ : ثقة ، من العاشرة ، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين ، روى له البخارى ومسلم والنسائى [٣] .

٣ — معتمر بن سليمان : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٥٠) وهو ثقة .

٤ — مرزوق الباهلى ، أبو بكر البصرى مولى طلحة .

قال الحافظ : صدوق ، من السابعة ، روى له الترمذى . وقال الذهبى : ثقة [٤] .

٥ — عمرو بن دينار : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢) وهو ثقة ثبت .

٦ — ابن عمر : صحابى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦١) .

---

(١) التلخيص الحبير (٣/١٤١) .

(٢) المعجم الكبير (١٢/٤٤٧) .

(٣) التقريب (٤٧٠) .

(٤) التقريب (٥٢٥) ، الكاشف (٣/١١٥) .

درجة اسناده : حسن .

وقال الهيثمي في المجمع[(١)] : رواه الطبراني باسنادين رجال احدهما ثقات رجال الصحيح خلا مرزوق مولى طلحة وهو ثقة ،.

والحديث له شواهد مرفوعة وموقوفة فمن الشواهد المرفوعة .

١ ـ ما أخرجه ابو داود[(٢)] من حديث أبي مالك الاشعري بلفظ ان الله أجاركم من ثلاث خلال : أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا ، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق وأن لا يجتمعوا على ضلالة .

قال الحافظ في التلخيص[(٣)] وفي اسناده انقطاع .

وقال ابن كثير في تحفة الطالب[(٤)] : في اسناد هذا الحديث نظر .

٢ ـ وما أخرجه الحاكم[(٥)] من حديث ابن عباس بلفظ لا يجمع الله أمتي على ضلالة أبدا ويد الله على الجماعة ، أخرجه من طريق عبد الرزاق أنبأ ابراهيم بن ميمون العدني أنا ابن طاوس عن أبيه انه سمع ابن عباس يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ...

قال الذهبي : ابراهيم عدله عبد الرزاق ووثقه ابن معين .

٣ ـ وما أخرجه أحمد[(٦)] والطبراني في الكبير[(٧)] وابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير كما في المعتبر[(٨)] من طريق الليث بن سعد عن أبي وهب الخولاني عن رجل قد سماه عن أبي نضرة الغفاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سألت ربي عز وجل أربعا فأعطاني ثلاثا ومنعني واحدة سألت الله عز وجل أن لا يجمع أمتي على ضلالة فأعطانيها ... الحديث وفيه راو لم يسم كما قال الهيثمي[(٩)] .

---

(١) مجمع الزوائد (٥/٢١٨) .
(٢) السنن : (الفتن والملاحم ، باب في ذكر الفتن ودلائلها ٤/٩٨) .
(٣) التلخيص الحبير (٣/١٤١) . (٤) تحفة الطالب (١٤٦) .
(٥) المستدرك (١/١١٦) . (٦) المسند (٦/٣٩٦) .
(٧) المعجم الكبير (٢/٣١٤-٣١٥) . (٨) المعتبر (٦١) .
(٩) مجمع الزوائد (٧/٢٢١-٢٢٢) .

٤ ـ وما أخرجه ابن ماجة [(١)] وعبد بن حميد [(٢)] من طريق معاذ بن رفاعة عن أبي خلف الأعمى عن أنس بلفظ ان أمتي لا تجتمع على ضلالة ...

قال ابن كثير : [(٣)] وهذا الحديث بهذا الاسناد ضعيف .

ومن شواهده الموقوفة :

ما أخرجه ابن أبي شيبة [(٤)] عن يسير بن عمرو قال شيعنا أبا مسعود حين خرج فنزل في طريق القادسية ... وفيه فقلنا له اعهد الينا فان الناس قد وقعوا في الفتن ولا ندري هل نلقاك أم لا قال : اتقوا الله واصبروا حتى يستريح بر أو يستراح من فاجر وعليكم بالجماعة فان الله لا يجمع أمة محمد على ضلالة .

قال الحافظ في التلخيص : [(٥)] اسناده صحيح ومثله لا يقال من قبل الرأي وله طريق آخر عنده عن يزيد بن هارون عن التيمي عن نعيم بن أبي هند أن أبا مسعود خرج من الكوفة فقال عليكم بالجماعة فان الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلال .

وأخرجه الحاكم [(٦)] من طريق آخر موقوفا على أبي مسعود وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

النتيجة :

الحديث بمجموع طرقه لا ينزل عن درجة الحسن .

وقال الحافظ في التلخيص : [(٧)] هذا حديث مشهور له طرق كثيرة لا يخلو واحد منها من مقال ثم ذكر حديث أبي مالك الاشعري وحديث ابن عمر ... ثم قال : ويمكن الاستدلال له بحديث معاوية مرفوعا : لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله أخرجه الشيخان .

---

(١) السنن : (المقدمة ،باب ماذكر عنه صلى الله عليه وسلم في أمره بلزوم الجماعة . (١/٤١) .

(٢) المنتخب من المسند (٣٦٧) . (٣) تحفة الطالب (١٤٩) .

(٤) عزاه اليه الحافظ في التلخيص (٣/١٤١) .

(٥) التلخيص الحبير (٣/١٤١) . (٦) المستدرك (٤/٥٠٦-٥٠٧) .

(٧) التلخيص الحبير (٣/١٤١) .

ثم قال : ووجه الاستدلال منه : أن بوجود هذه الطائفة القائمة بالحق الى يوم القيامة لا يحصل الاجتماع على الضلالة .

وقال الزركشي في المعتبر[1] : واعلم ان طرق هذا الحديث كثيرة ولا يخلو من علة وانما أوردت منها ذلك ليتقوى بعضها ببعض .

* * * * * *

رقم (٣١٧) :

قوله : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو الناس الى العمل بقوله)[2] .

أخرج البخاري واللفظ له[3] ومسلم[4] والنسائي[5] والترمذي وقال : حسن صحيح[6] وابن ماجة[7] وأحمد[8] وابن خزيمة[9] وابن حبان في صحيحيهما[10] والدارقطني[11] والبيهقي[12] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " دعوني ما تركتكم ، انما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، واذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " .

وفيه حديث " عليكم بسنتي ... " السابق تخريجه برقم (١٢٢) .

---

(١) المعتبر (٦٢) .   (٢) أصول السرخسي (١٠٧/٢) .

(٣) الصحيح : (الاعتصام ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٤٢/٨) .

(٤) الصحيح : (الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر ١٠٢/٤) وفي (الفضائل ، باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك اكثار سؤاله عما لا ضرورة اليه ٧/ (٩١-٩٢) .

(٥) السنن : (المناسك ، باب وجوب الحج ٥/ ١١٠ - ١١١) .

(٦) الجامع : (العلم ، باب في الانتهاء عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥/ ٤٥ - ٤٦) .

(٧) السنن : (المقدمة ، باب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣/١) .

(٨) المسند (٥٠٨،٤٥٧،٤٨٢،٣١٣/٢) .

(٩) الصحيح (١٢٩/٤ - ١٣٠) .   (١٠) الاحسان (١١٢/١) وفي (٧/٦) .

(١١) السنن (٢٨١/٢) .   (١٢) السنن الكبرى (٣٢٦/٤) .

رقم (٣١٨) :

قوله : (كانت الصحابة تدعو الناس الى العمل بالكتاب والسنة والى العمل باجماعهم فيما أجمعوا عليه) [١] .

أخرج البخاري [٢] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : ان أحسن الحديث كتاب الله وأحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها ، وان ما توعدون لآت وما أنتم بمعجزين .

* * * * * *

رقم (٣١٩) :

قوله : (وقد رأينا أن بعضهم يخالف بعضا برأيه) [٣] .

سبق - بيان اختلافهم في الطلاق بالرجال والعدة بالنساء برقم (٨٥-٩٣) واختلافهم في وجوب الزكاة في مال الصبي برقم (٩٤-١٠٠) .

* * * * * *

رقم (٣٢٠) :

قوله : (فقد ظهر من عادتهم أن من كان عنده نص فربما روى وربما أفتى على موافقة النص مطلقا من غير الرواية) [٤] .

سبق تخريج حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال : " يغسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا " برقم (١٣٦) .

وروى عنه من قوله رضي الله عنه موافقا للمرفوع ، انظر رقم (١٣٧) .

---

(١) أصول السرخسي (٢/١٠٧-١٠٨) .
(٢) الصحيح : (الاعتصام ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٨/١٣٩) .
(٣ ، ٤) أصول السرخسي (٢/١٠٨) .

رقم (٣٢١) :

قوله : (شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم بالخيرية بعده وتقديمهم في ذلك على من بعدهم بقوله : " خير الناس قرني " الحديث) [١] .

أخرجه البخاري واللفظ له [٢] ومسلم [٣] والترمذي وقال : حسن صحيح [٤] وابن ماجة [٥] وأحمد [٦] من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ثم يجيئ أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ، ويمينه شهادته " .

قال ابراهيم : وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد .

وهو حديث متواتر ، قال الحافظ في الاصابة [٧] : وتواتر عنه صلى الله عليه وسلم قوله : " خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم " .

وسبق تخريجه برقم (٨) .

---

(١) أصول السرخسي (٢/١٠٩) .

(٢) الصحيح : (الشهادات ، باب لا يشهد على شهادة جور اذا أشهد ٣ / ١٥١) وفي مواضع أخرى .

(٣) الصحيح : (فضائل الصحابة ، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ... ٧/١٨٤ - ١٨٥) .

(٤) الجامع : (المناقب ، باب ماجاء في فضل من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه ٥/٦٥٢) .

(٥) السنن : (الأحكام ، باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد ٢ / ٧٩١) .

(٦) المسند (١/٣٧٨ ، ٤١٧) .

(٧) الاصابة في تمييز الصحابة (١/ ٨) .

رقم (٣٢٢) :

قوله : (وقال : " لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه ") .[١]

أخرجه البخاري واللفظ له[٢] ومسلم[٣] وأبو داود[٤] والترمذي وقال : حسن صحيح[٥] والنسائي في الكبرى[٦] وابن ماجة[٧] وأحمد[٨] من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تسبوا أصحابي ، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه " .

ولفظ مسلم : " ... فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تسبوا أحدا من أصحابي ، فان أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه " .

قال الترمذي : ومعنى قوله : " نصيفه " يعني نصف مده .

* * * * * *

رقم (٣٢٣) :

قوله : (لأن الرسول عليه السلام قد دعا الناس الى الاقتداء بأصحابه بقوله : " بأيهم اقتديتم اهتديتم ") .[٩]

سبق تخريجه برقم (٣١٣) وهو حديث ضعيف .

---

(١) أصول السرخسي (٢/١٠٩) .

(٢) الصحيح : (فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : " لو كنت متخذا خليلا ٤/١٩٥) .

(٣) الصحيح : (فضائل الصحابة ، باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم ٧/١٨٨) .

(٤) السنن : (السنة ، باب في النهي عن سب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤/٢١٤) .

(٥) الجامع : (المناقب ، في من سب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ٥/٦٥٣) .

(٦) السنن الكبرى : (المناقب ، باب مناقب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والنهي عن سبهم ٥/٨٤) .

(٧) السنن : (المقدمة ، فضل أهل بدر ١/٥٧) وقع في المطبوعة عن أبي هريرة ، وعزاه اليه المزي في تحفة الاشراف ٣/٣٤٣ ، ٣٤٤) .

(٨) المسند (٣/١١ ، ٥٤) . (٩) أصول السرخسي (٢/١٠٩) .

رقم (٣٢٤) :

قوله : (أخذنا بقول على رضى الله عنه فى تقدير المهر بعشرة دراهم) .[(١)]

أخرجه الدارقطنى[(٢)] والبيهقى واللفظ له[(٣)] من طرق عن داود الأودى عن الشعبى عن على رضى الله عنه قال : لا صداق دون عشرة دراهم .

وأخرجه الطحاوى فى الأحكام :[(٤)] قال : ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عبد الله ابن داود الخريبى عن داود بن يزيد الأودى عن الشعبى عن على رضى الله عنه قال : لا يكون الصداق أقل من عشرة دراهم .

قال الطحاوى : ما علمنا لهم فى الباب أحسن من هذا .

رجال اسناد الطحاوى :

١ ـ ابراهيم بن مرزوق بن دينار الأموى البصرى ، نزيل مصر .

روى عن أبى عامر العقدى وأبى داود الطيالسى وخلق ، وعنه النسائى والطحاوى وخلق .

وثقه ابن أبى حاتم وابن يونس وسعيد بن عثمان ، وقال النسائى : صالح .

وقال فى موضع آخر : لا بأس به ، وفى موضع آخر : ليس لى به علم .

وقال الدارقطنى : ثقة الا أنه كان يخطئ فيقال له فلا يرجع وقال الذهبى : صدوق .

قال الحافظ : ثقة عمى قبل موته ، فكان يخطئ ولا يرجع ، من الحادية عشرة ، مات سنة سبعين ومائتين ، روى له النسائى .[(٥)]

٢ ـ عبد الله بن داود بن عامر الهمدانى ، أبو عبد الرحمن الخريبى .[(٦)]

روى عن الأعمش ومسعر وخلق ، وعنه مسدد وبندار وخلق .

قال الحافظ : ثقة عابد ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين ، أمسك عن الرواية قبل موته ، فلذلك لم يسمع منه البخارى ، روى له البخارى والأربعة .[(٧)]

---

(١) أصول السرخسى (٢/١١٠) . (٢) السنن (٣/٢٤٥) .
(٣) السنن الكبرى (٧/٢٤٠) .
(٤) عزاه اليه ابن قطلوبغا فى تخريج أحاديث كتاب الاختيار (ل ١٤١) .
(٥) التقريب (٩٤) ، التهذيب (١/١٦٣) ، الكاشف (١/٤٧ - ٤٨) .
(٦) بمعجمة وموحدة مصغرا ، التقريب (٣٠١) .
(٧) التقريب (٣٠١) ، التهذيب (٥/١٧٥ - ١٧٦) .

٣ ــ داود بن يزيد بن عبد الرحمن الأودى ، أبو يزيد الكوفى الأعرج .

روى عن أبيه والشعبى وجماعة ، وعنه السفيانان وشعبة وجماعة .

ضعفه أحمد وابن معين فى رواية وأبو داود ، وقال أبو حاتم : ليس بقوى يتكلمون فيه ، وقال النسائى : ليس بثقة .

وقال ابن عدى : لم أر له حديثا منكرا جاوز الحد اذا روى عنه ثقة ، وان كان ليس بقوى فى الحديث فانه يكتب حديثه ويقبل اذا روى عنه ثقة .

قال الحافظ : ضعيف ، من السادسة ، مات سنة احدى وخمسين ومائة ، روى له البخارى فى الادب المفرد والترمذى وابن ماجة .(١)

٤ ــ الشعبى : عامر سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٥) وهو ثقة ، وسبق عن الدارقطنى أنه قال : لم يسمع من على الا حرفا واحدا وقول الحافظ : أنه عنى ما أخرجه البخارى فى الرجم عنه عن على حين رجم المرأة قال : رجمتها بسنة النبى صلى الله عليه وسلم .

٥ ــ على بن أبى طالب : صحابى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٤٨) .

درجة اسناده : ضعيف .

نقل الزيلعى(٢) عن ابن الجوزى أنه قال فى " التحقيق " قال ابن حبان : داود الأودى ضعيف ، كان يقول بالرجعة ، ثم ان الشعبى لم يسمع من على .

وأسند الدارقطنى(٣) والبيهقى(٤) عن أحمد بن حنبل أنه قال : لقن غياث بن ابراهيم داود الأودى عن الشعبى عن على : لا مهر أقل من عشرة دراهم فصار حديثا .

---

(١) التقريب (٢٠٠) ، التهذيب (٣/ ٢٠٥ - ٢٠٦) ، الكاشف (١/ ٢٢٥) .

(٢) نصب الراية (٣/ ١٩٩) . (٣) السنن (٣/ ٢٤٦) .

(٤) السنن الكبرى (٧/ ٢٤١) .

وأسند البيهقي[(١)] عن الشافعي أنه قال : رووا عن علي رضي الله عنه فيه شيئا لا يثبت مثله لو لم يخالفه غيره : أنه لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم .

والأثر له طريق آخر أخرجه الدارقطني[(٢)] من طريق جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي قال : لا نقطع اليد الا في عشرة دراهم ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم .

وجويبر بن سعيد الأزدي قال عنه في التقريب[(٣)] : ضعيف جدا .

وفي الباب حديث مرفوع أخرجه الدارقطني[(٤)] والبيهقي[(٥)] من حديث جابر بن عبد الله وفيه : " ... ولا مهر دون عشرة دراهم " .

وفيه مبشر بن عبيد قال الدارقطني : متروك الحديث ، أحاديثه لا يتابع عليها .

* * * * * *

رقم (٣٢٥) :

قوله : (وأخذنا بقول أنس رضي الله عنه في تقدير أقل الحيض بثلاثة أيام وأكثره بعشرة أيام)[(٦)] .

أخرج عبد الرزاق[(٧)] عن الثوري عن الجلد بن أيوب عن أبي اياس معاوية ابن قرة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أجل الحيض عشر ثم هي مستحاضة .

وأخرجه الدارقطني[(٨)] من طريق أبي أحمد الزبيري عن سفيان عن الجلد به بلفظ : أدنى الحيض ثلاثة وأقصاه عشرة .

---

(١) السنن الكبرى (٧/٢٤٠) .
(٢) السنن (٣/٢٠٠) .
(٣) التقريب (١٤٣) .
(٤) السنن (٣/٢٤٥) .
(٥) السنن الكبرى (٧/٢٤٠) .
(٦) أصول السرخسي (٢/١١٠) .
(٧) المصنف (١/٢٩٩-٣٠٠) .
(٨) السنن (١/٢٠٩) .

ورواه الدارقطني [١] والبيهقي [٢] من طرق عن الجلد بـه .

رجال اسناد عبد الرزاق :

١ ـ الثوري : سفيان سبقت ترجمته في الحديث رقم (٤٤) وهو ثقة .

٢ ـ الجلد بن أيوب البصـري .

روى عن معاوية بن قرة ، وعنه الثوري وحماد بن زيد وغيرهما .

قال ابن المبارك : أهل البصرة يضعفونه ، وكان ابن عيينة يقول : جلـد ، ومن جلد ، ومن كان جلد ، وضعفه ابن راهوية .

وقال الدارقطني : متروك ، وقال أحمد بن حنبل : ضعيف ليس يسـاوي حديثـه شيئـا [٣] .

٣ ـ معاوية بن قرة بن اياس ، أبو اياس البصـري .

روى عن أبيه وأنس وخلق ، وعنه ابنه معاوية وثابت البناني وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ثلاث عشرة ومائة ، روى له الستة [٤] .

٤ ـ أنس بن مالك : صحابي سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٤) .

درجة اسناده : ضعيف .

وله طريق آخر رواه الدارقطني [٥] عن الربيع بن صبيح عمن سمع أنسا يقـول : لا يكون الحيض أكثر من عشـرة .

وفيـه راو لـم يسـم .

---

(١) السنن (١/ ٢٠٩ ، ٢١٠) . (٢) السنن الكبرى (١/ ٣٢٢ ، ٣٢٣) .
(٣) الميزان (١/ ٤٢٠ - ٤٢١) .
(٤) التقريب (٥٣٨) ، التهذيب (١٠/ ٢١٦ - ٢١٧) ، الكاشف (٣/ ١٤٠) .
(٥) السـنن (١/ ٢٠٩) .

رقم (٣٢٦) :

قوله : (ويقول عثمان بن أبي العاص في تقدير أكثر النفاس بأربعين يوما)[١] .

أخرج عبد الرزاق[٢] عن الثوري عن يونس عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص أنه كان لا يقرب نساءه اذا تنفست احداهن أربعين ليلة ...

ورواه الدارمي[٣] وابن الجارود[٤] من طريق الثوري به نحوه .

وأخرجه الدارمي واللفظ له[٥] والدارقطني[٦] والبيهقي[٧] من طرق عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال : وقت النفساء أربعين يوما فان طهرت والا فلا تجاوزه حتى تصلي .

ولفظ الدارقطني : أنه كان يقول لنسائه : لا تشوفن لي دون الأربعين ، ولا تجاوزن الأربعين يعني في النفاس .

رجال اسناد عبد الرزاق :

١ ـ الثوري : سفيان سبقت ترجمته في الحديث رقم (٤٤) وهو ثقة .

٢ ـ يونس بن عبيد بن دينار العبدي ، أبو عبد الله البصري .

رأى أنسا وروى عن الحسن وخلق ، وعنه شعبة والثوري وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت فاضل ورع ، من الخامسة ، مات سنة تسع وثلاثين ومائة ، روى له الستة[٨] .

٣ ـ الحسن البصري : سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٦٩) وهو ثقة يرسل .

وفي التهذيب[٩] : روى عن عثمان بن أبي العاص ولم يسمع منه .

---

(١) أصول السرخسي (٢/١١٠) . (٢) المصنف (١/٣١٣) .
(٣) السنن (١/٢٢٩) . (٤) المنتقى (٤٩) .
(٥) السنن (١/٢٢٩) . (٦) السنن (١/٢٢٠) .
(٧) السنن الكبرى (١/٣٤١) .
(٨) التقريب (٦١٣) ، التهذيب (١١/٤٤٢-٤٤٥) ، الكاشف (٣/٢٦٦) .
(٩) التهذيب (٢/٢٦٣-٢٦٤) .

٤ ـ عثمان بن أبي العاص الثقفي الطائفي ،أبو عبد الله ،صحابي شهير ،استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف ، ومات في خلافة معاوية بالبصرة ،روى له مسلم والأربعة .[١]

درجة اسناده : ضعيف ، فيه انقطاع .

ورواه الحاكم[٢] والدارقطني[٣] من طريق أبي بلال الاشعري ثنا أبو شهاب عن هشام بن حسان عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " وقت للنساء في نفاسهن أربعين يوما ، وهذا لفظ الحاكم .

وقال : هذه سنة عزيزة فان سلم هذا الاسناد عن أبي بلال فانه مرسل صحيح فان الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص .

وقال الدارقطني : أبو بلال الأشعري هذا ضعيف .

قال الحافظ في التلخيص :[٤] قلت : وقد ضعفه الدارقطني ،والحسن عن عثمان بن أبي العاص منقطع ، والمشهور عن عثمان موقوف عليه .

وأخرج عبد الرزاق[٥] عن عمر وابن عباس وأنس نحو قول السرخسي .

---

(١) التقريب (٣٨٤) ، الاصابة (٤ / ٢٢١) .

(٢) المستدرك (١ / ١٧٦) . (٣) السنن (١ / ٢٢٠) .

(٤) التلخيص الحبير (١ / ١٧١) . (٥) المصنف (١ / ٣١٢) .

رقم (٣٢٧) :

قوله : (ويقول عائشة رضى الله عنها فى أن الولد لا يبقى فى البطن أكثر من سنتين) [١] .

أخرجه الدارقطنى [٢] قال : نا دعلج بن أحمد نا الحسن بن سفيان نا حبان ثنا ابن المبارك أنا داود بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن جميلة بنت سعد عن عائشة رضى الله عنها قالت : لا يكون الحمل أكثر من سنتين قدر ما يتحول ظل المغزل .

ورواه الدارقطنى [٣] والبيهقى [٤] من طريق داود بن عبد الرحمن به بلفظ : ما تزيد المرأة فى الحمل على سنتين ولا قدر ما يتحول ظل عود المغزل .

رجال اسناد الدارقطنى :

١ ـ دعلج بن أحمد بن دعلج ، أبو محمد السجستانى ثم البغدادى ، أحد الحفاظ.

قال الدارقطنى : لم أر فى مشايخنا أثبت منه .

مات سنة احدى وخمسين وثلاثمائة [٥] .

٢ ـ الحسن بن سفيان بن عامر : أبو العباس الشيبانى الفسوى .

قال الحاكم : كان محدث خراسان فى عصره مقدما فى الثبت والكثرة والفهم والفقه والأدب ليس له فى الدنيا نظير.

وقال الذهبى فى الميزان : ثقة مسند ما علمت به بأسا [٦] .

٣ ـ حبان بن موسى بن سوار السلمى ، أبو محمد المروزى .

روى عن ابن المبارك وأبى حمزة السكرى وعدة ، وعنه البخارى ومسلم والحسن بن سفيان وخلق .

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ١١٠) . (٢) السنن (٣/ ٣٢٢) .

(٣) السنن (٣/ ٣٢١- ٣٢٢) . (٤) السنن الكبرى (٧/ ٤٤٣) .

(٥) تذكرة الحفاظ (٣/ ٨٨١) ، وانظر تاريخ بغداد (٨/ ٣٨٧) .

(٦) الميزان (١/ ٤٩٢) ، تذكرة الحفاظ (٢/ ٧٠٣) .

قال الحافظ : ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين ، روى له البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .[(١)]

٤ — عبد الله بن المبارك : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦١) وهو ثقة ثبت .

٥ — داود بن عبد الرحمن العطار ، أبو سليمان المكى .

روى عن ابن جريج ومعمر وخلق ، وعنه ابن المبارك والشافعى وخلق .

قال الحافظ : ثقة لم يثبت ان ابن معين تكلم فيه ، من الثامنة ، مات سنة أربع وسبعين ومائة على خلاف ، روى له الستة .[(٢)]

٦ — ابن جريج : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٢) وهو ثقة يدلس ويرسل .

٧ — جميلة بنت سعد قال الذهبى فى الميزان[(٣)] : قال ابن حزم : مجهولة .

٨ — عائشة أم المؤمنين : سبقت ترجمتها فى الحديث رقم (٣٨) .

درجة اسناده : ضعيف ، ابن جريج مدلس رواه بالعنعنة ، وجميلة مجهولة .

وأخرج الدارقطنى أيضا[(٤)] ومن جهته البيهقى[(٥)] عن الوليد بن مسلم قال : قلت لمالك بن أنس انى حدثت عن عائشة أنها قالت : لا تزيد المرأة فى حملها على سنتين قدر ظل المغزل ، فقال سبحان الله من يقول هذا هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن فى اثنى عشر سنة تحمل كل بطن أربع سنين .

وقال البيهقى : وقول عمر رضى الله عنه فى امرأة المفقود تربص أربع سنين يشبه أن يكون انما قاله لبقاء الحمل أربع سنين .

---

(١) التقريب (١٥٠) ، التهذيب (٢ / ١٧٤ - ٢٧٥) ، الكاشف (١ / ١٤٤) .

(٢) التقريب (٩٩١) ، التهذيب (٣ / ١٩٢) ، الكاشف (١ / ٢٢٢) .

(٣) الميزان (٤ / ٦٠٥) . (٤) السنن (٣ / ٣٢٢) .

(٥) السنن الكبرى (٧ / ٤٤٣) .

رقـم (٣٢٨) :

قوله : (ان فى شراء ما باع بأقل مما باع قبل الثمن أخذنا بقول عائشة رضى الله عنها فى قصة زيد بن أرقم رضى الله عنه) (١) .

أخرجه أحمد (٢) ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبى اسحاق عن امرأته : أنها دخلت على عائشة هى وأم ولد لزيد بن أرقم فقالت أم ولد زيد لعائشة : انى بعت من زيد غلاما بثمانمائة درهم نسيئة ، واشتريته بستمائة نقدا ، فقالت عائشة : أبلغى زيدا أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أن يتوب بئس ما اشتريت ، وبئس ما شريت .

ورواه عبد الرزاق (٣) والدارقطنى (٤) والبيهقى (٥) من طرق عن أبى اسحاق عن امرأته به نحوه .

ورواه الدارقطنى (٦) من طريق يونس بن أبى اسحاق عن أمه العالية بنت أيفع قالت : حججت أنا وأم محبة . . . فذكر نحوه .

ثم قال : أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما .

وأسند البيهقى الى الشافعى قال : قد تكون عائشة ـ لو كان هذا ثابتا عنها ـ عابت عليها بيعا الى العطاء .

رجال اسناد أحمد :

١ ـ محمد بن جعفر غندر سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦) وهو ثقة .

٢ ـ شعبة بن الحجاج : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦) وهو ثقة .

٣ ـ أبو اسحاق السبيعى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٦) وهو ثقة مدلس .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١١٠) .

(٢) عزاه اليه الزيلعى فى نصب الراية (٤/١٧) ولم أجده فى مسند عائشة من المسند .

(٣) المصنف (٨/١٨٤-١٨٥) . (٤) السنن (٣/٥٢) .

(٥) السنن الكبرى (٥/٣٣٠) . (٦) السنن (٣/٥٢) .

٤ ـ امرأته : العالية بنت أيفع بن شراحيل ذكرها ابن حبان في الثقات .

قال ابن سعد : دخلت على عائشة وسألتها وسمعت منها .[١]

درجة اسناده : جيـــد .

نقل الزيلعي[٢] عن ابن عبد الهادي أنه قال في " التنقيح " : اسنـاده جيد ، وان كان الشافعي يقول : لا يثبت مثله عن عائشة رضي الله عنها ، وكذلك الدارقطني قال في العالية : هي مجهولة لا يحتج بها فيه نظر فقد خالفه غيره ، ولولا أن عند أم المؤمنين علما من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن هذا محرم لم تستجز أن تقـول مثل هذا الكلام بالاجتهاد .

وقال ابن التركماني :[٣] العالية معروفة روى عنها زوجها وابنها وهما امامان وذكرها ابن حبان في الثقات من التابعين .

---

(١) الثقات (٥/٢٨٩) ، الطبقات الكبرى (٨/٤٨٧) .

(٢) نصب الراية (٤/١٦) . (٣) الجوهر النقي (٥/٣٣٠) .

رقم (٣٢٩) :

قوله : (وكذلك أخذنا بقول ابن عباس رضى الله عنهما فى النذر بذبح الولد أنه يوجب ذبح شاة) [(١)] .

أخرجه ابن أبى شيبة [(٢)] حدثنا عباد بن خالد عن عكرمة عن ابن عباس فى الرجل يقول هو ينحر ابنه قال : يذبح كبشا كما فدى ابراهيم اسحاق .

ورواه البيهقى [(٣)] من طريق شعبة عن قتادة وخالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال : فى الرجل نذر أن يذبح ابنه قال : يذبح كبشا .

رجال اسناد ابن أبى شيبة :

١ ــ عباد بن العوام بن عمر الكلابى مولاهم ، أبو سهل الواسطى .

روى عن حميد الطويل وخالد وخلق ، وعنه أحمد وابنا أبى شيبة وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، من الثامنة ، مات سنة خمس وثمانين ومائة ، روى له الستة [(٤)] .

٢ ــ خالد الحذاء : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٨٤) وهو ثقة .

٣ ــ عكرمة مولى ابن عباس : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٩) وهو ثقة ثبت .

٤ ــ ابن عباس : صحابى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢) .

درجة اسناده : صحيح .

ورواه عبد الرزاق [(٥)] ومن جهته الطبرانى [(٦)] أخبرنا معمر عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة قال : أحسبه عن ابن عباس قال : من نذر أن ينحر نفسه أو ولده فليذبح كبشا ثم تلا ﴿ لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ﴾ [(٧)] .

قال الهيثمى فى المجمع [(٨)] رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١١٠) . (٢) المصنف (٣/١٠٤) .
(٣) السنن الكبرى (١٠/٧٣) .
(٤) التقريب (٢٩٠) ، التهذيب (٥/٨٦ - ٨٧) ، الكاشف (٢/٥٥) .
(٥) المصنف (٨/٤٦٠) .
(٦) المعجم الكبير (١١/٣٥٣ - ٣٥٤) .
(٧) سورة الاحزاب ، الآية (٢١) . (٨) مجمع الزوائد (٤/١٩٠) .

رقم (٣٣٠) :

قوله : (وأخذنا بقول ابن مسعود رضى الله عنه فى تقدير الجعل لراد الآبق من مسيرة سفر بأربعين درهما)[١] .

أخرجه عبد الرزاق[٢] عن الثورى عن أبى رباح عن أبى عمرو الشيبانى قال : أتيت ابن مسعود بأباق أصبتهم بالعين فقال الأجر والغنيمة قلت : هذا الأجر فما الغنيمة ؟ قال : أربعون درهما .

ورواه البيهقى[٣] من طريق سفيان عن أبى رباح عن أبى عمرو الشيبانى قال : أصبت غلمانا اباقا فأتيت عبد الله بن مسعود فذكرت ذلك له فقال الأجر والغنيمة قلت : هذا الأجر فما الغنيمة ؟ قال أربعون درهما من كل رأس .

قال البيهقى : وهذا أمثل ما روى فى هذا الباب ...

وأخرجه ابن أبى شيبة[٤] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن رباح عن أبى عمرو الشيبانى أن رجلا أصاب عبدا آبقا بعين التمر فجاء به فجعل ابن مسعود فيه أربعين درهما .

رجال اسناد عبد الرزاق :

١ – الثورى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٤) وهو ثقة حافظ .

٢ – أبو رباح هو عبد الله بن رباح الكوفى ، القرشى .

ذكره ابن أبى حاتم فى الجرح عن أبيه قال : روى عن أبى عمرو الشيبانى ورباح بن الحارث وروى عنه مسعر والثورى ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

وقال العجلى : ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات[٥] .

٣ – أبو عمرو الشيبانى : هو سعد بن اياس الكوفى .

روى عن على وابن مسعود وغيرهما ، وعنه أبو اسحاق والاعمش وخلق .

قال الحافظ : ثقة مخضرم ، من الثانية ، مات سنة خمس أو ست وتسعين ومائة ، روى له الستة[٦] .

---

(١) أصول السرخسى (٢ / ١١٠-١١١) .

(٢) المصنف (٨ / ٢٠٨) . (٣) السنن الكبرى (٦ / ٢٠٠) .

(٤) المصنف (/ ٤٤٢) .

(٥) الثقات للعجلى (٢٥٥) ، الجرح (٥ / ٥٢) ، الثقات لابن حبان (٧ / ٣٤) .

(٦) التقريب (٢٣٠) ، التهذيب (٣ / ٤٦٨) ، الكاشف (١ / ٢٧٧) .

٤ ـ عبد الله بن مسعود : صحابي سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٤) .

درجة اسناده : صحيح .

* * * * * *

رقم (٣٣١ ـ ٣٣٢) :

قوله : (فأما حكم طهارة البئر بالنزح فانما عرفناه بآثار الصحابة ، فان فتوى علي وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما في ذلك معروفة)[1] .

(٣٣١) فتوى علي رضي الله عنه في ذلك :

أخرج ابن أبي شيبة[2] قال : حدثنا وكيع عن حمزة الزيات عن عطاء ابن السائب عن زاذان عن علي في الفأرة تقع في البئر ؟ قال : ينزح الى أن يغلبهم الماء .

رجال اسناده :

١ ـ وكيع بن الجراح : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٨٤) وهو ثقة .

٢ ـ حمزة بن حبيب الزيات القارئ ، أبو عمارة الكوفي التيمي مولاهم .

روى عن أبي اسحاق السبيعي والأعمش وخلق ، وعنه ابن المبارك ووكيع وخلق .

وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان ، وقال النسائي : ليس به بأس .

وقال ابن سعد : كان رجلا صالحا عنده أحاديث وكان صدوقا صاحب سنة .

قال الحافظ : صدوق زاهد ربما وهم ، من السابعة ، مات سنة ست وخمسين ، روى له مسلم والأربعة .[3]

---

(١) أصول السرخسي (٢/١١٢) .

(٢) المصنف (١/١٤٩) .

(٣) التقريب (٣٩١) ، التهذيب (٣/٢٧-٢٨) ، الكاشف (١/١٩٠) .

٣ ـ عطاء بن السائب : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢١٧) وهو صدوق اختلط .

وفى التهذيب فى ترجمته[1] : فيحصل لنا من مجموع كلامهم أن سفيان الثورى وشعبة وزهيرا وزائدة وحماد بن زيد وأيوب عنه صحيح ، ومن عداهم يتوقف فيه الا حماد بن سلمة فاختلف قولهم والظاهر أنه سمع منه مرتين مرة مع أيوب كما يومئ اليه كلام الدارقطنى ، ومرة بعد ذلك لما دخل اليهم البصرة وسمع منه مع جرير وذويه .

٤ ـ زاذان : أبو عمر الكندى ، البزاز .
روى عن عمر وعلى وخلق وعنه عمرو بن مرة وعطاء بن السائب وخلق .
احتج به مسلم ، وقال الذهبى : ثقة .
قال الحافظ : صدوق يرسل ، وفيه شيعية ، من الثانية ، مات سنة اثنتين وثمانين روى له البخارى فى الادب المفرد ومسلم والأربعة .[2]

٥ ـ على بن أبى طالب : صحابى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٤٨) .

درجة اسناده :

ضعيف ، فيه عطاء بن السائب صدوق اختلط روى عنه حمزة الزيات وهو ممن يتوقف فيهم حيث لم يتبين هل سمع منه قبل الاختلاط أو بعده .

ورواه الطحاوى[3] من طريق حماد بن سلمة ومن طريق موسى ابن أعين كلاهما عن عطاء بن السائب عن ميسرة ـ زاد موسى بن أعين : وزاذان عن على . فى الطريق الأول ميسرة بن يعقوب قال عنه فى التقريب[4] : مقبول .

وحماد بن سلمة سبق كلام الحافظ فى روايته عن عطاء .

وفى الطريق الثانى موسى بن أعين قال عنه فى التقريب[5] : ثقة عابد .

---

(١) التهذيب (٧/٢٠٧) .

(٢) التقريب (٢١٣) ، التهذيب (٣/٣٠٢-٣٠٣) ، الكاشف (١/٢٤٦) .

(٣) عزاه اليه ابن قطلوبغا فى تخريج أحاديث الاختيار (ل ١٠) .

(٤) التقريب (٥٥٥) .

(٥) التقريب (٥٤٩) .

وهو ممن يتوقف فيهم حيث لم يتبين هل سمع منه قبل الاختلاط أو بعده فالطريقان ضعيفان .

وأخرج عبد الرزاق (١) عن ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا فذكر نحوه .

وابراهيم بن محمد بن أبي يحيى الاسلمي قال عنه في التقريب : (٢) متروك .

وفيه انقطاع بين محمد وعلى .

وله طريق آخر ذكره البيهقي (٣) عن الشافعي حكاية عن خالد الواسطي عن عطاء بن السائب عن أبي البختري عن علي .

قال البيهقي : فهذا غير قوي ، لأن أبا البختري لم يسمع من علي فهو منقطع.

قلت : ورواية خالد الواسطي عن عطاء بعد الاختلاط ذكره الحافظ في تهذيبه . (٤)

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥) حدثنا أبو خالد الأحمر عن خالد بن سلمة أن عليا سئل عن صبي بال في البئر ؟ قال : ينزح .

ورجاله ثقات الا أنه منقطع بين خالد وعلي .

أبو خالد الأحمر روى له الستة كما في التقريب . (٦)

وخالد بن سلمة قال عنه في التقريب : (٧) صدوق رمي بالارجاء وبالنصب ، روى له مسلم . فالأثر بمجموع طرقه صحيح

(٣٣٢) فتوى أبي سعيد الخدري في ذلك :

لم أجده .

---

(١) المصنف (١/ ٨٢) .
(٢) التقريب (٩٣) .
(٣) السنن الكبرى (١/ ٢٦٨) .
(٤) التهذيب (٧/ ٢٠٥ - ٢٠٦) .
(٥) المصنف (١/ ١٥٠) .
(٦) التقريب (٢٥٠) .
(٧) التقريب (١٨٨) .

فصل فى خلاف التابعى هل يعتد به مع اجماع الصحابة

رقم (٣٣٣ – ٣٣٤) :

قوله : (قال أبو حنيفة : لا يثبت اجماع الصحابة فى الاشعار ، لأن ابراهيم النخعى كان يكرهه ..) .[(١)]

فى الاشعار أحاديث مرفوعة صحيحة فى الصحيحين أو فى أحدهما .

١ – منها ما أخرجه البخارى[(٢)] وأبو داود[(٣)] والنسائى[(٤)] من حديث المسور ابن مخرمة ومروان قالا : خرج النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة فى بضع عشرة مائة من أصحابه حتى اذا كانوا بذى الحليفة قلد النبى صلى الله عليه وسلم الهدى وأشعره وأحرم بالعمرة واللفظ للبخارى .

٢ – وما أخرجه البخارى[(٥)] ومسلم[(٦)] والنسائى[(٧)] وأبو داود[(٨)] وابن ماجة[(٩)] وأحمد[(١٠)] من حديث عائشة رضى الله عنها قالت : فتلت قلائد هدى النبى صلى الله عليه وسلم ثم أشعرها وقلدها أو قلدتها ثم بعث بها الى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيئ كان له حل لفظ البخارى .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١١٤) .
(٢) الصحيح : (الحج ، باب من أشعر وقلد بذى الحليفة ثم أحرم ٢/١٨٢) وفى (الحج ، باب اشعار البدن ٢/١٨٢) تعليقا قال عروة عن المسور نحوه وفى (المغازى ، باب غزوة الحديبية ٥/٦٤)
(٣) السنن : (المناسك ، باب فى الاشعار ٢/١٤٦) .
(٤) السنن : (المناسك ، اشعار الهدى ٥/١٦٩ – ١٧٠) .
(٥) الصحيح : (الحج ، باب اشعار البدن ٢/١٨٢ – ١٨٣) .
(٦) الصحيح : (الحج ، باب استحباب بعث الهدى الى الحرم ٤/٨٩) .
(٧) السنن : (المناسك ، تقليد الابل ٥/١٧٣) وفى (اشعار الهدى ٥/١٧٠) نحوه مختصر .
(٨) السنن : (المناسك ، باب من بعث بهديه وأقام ٢/١٤٧) .
(٩) السنن : (المناسك ، باب اشعار البدن ٢/١٠٣٤) .
(١٠) المسند (٦/٧٨) .

ومنها ما أخرجه مسلم [(١)] وأبو داود [(٢)] والنسائي [(٣)] والترمذي وقال : حسن صحيح [(٤)] وابن ماجة [(٥)] وأحمد [(٦)] وابن خزيمة [(٧)] وابن حبان في صحيحيهما [(٨)] والدارمي [(٩)] والبيهقي [(١٠)] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما واللفظ لمسلم ، قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج .

ما روي عن الصحابة في الاشعار :

١ ــ ابن عمر رضي الله عنهما :

أخرجه البخاري [(١١)] تعليقا قال : قال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا أهدى من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة يطعن في شق سنامه الأيمن بالشفرة ووجهها قبل القبلة باركة .

وصله مالك في الموطأ [(١٢)] ومن طريقه البيهقي [(١٣)] عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان اذا أهدى هديا من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة يقلده قبل أن يشعره وذلك في مكان واحد موجه للقبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الايسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم اذا دفعوا ، فاذا قدم منى غداة النحر نحره قبل أن يحلق أو يقصر ...

---

(١) الصحيح : (الحج ، باب تقليد الهدى واشعاره عند الاحرام ٤/ ٥٧- ٥٨) .

(٢) السنن : (المناسك ، باب في الاشعار ٢/ ١٤٦) .

(٣) السنن : (المناسك ، اى الشقين يشعره ٥/ ١٧٠ ، في باب سلت الدم عن البدن ٥/ ١٧٠ - ١٧١) .

(٤) الجامع : (الحج ، باب ماجاء في اشعار البدن ٣/ ٢٤٩- ٢٥٠) .

(٥) السنن : (المناسك ، باب اشعار البدن ٢/ ١٠٣٤) .

(٦) المسند (١/ ٢١٦ ، ٢٥٤) . (٧) الصحيح : (٤/ ١٥٣- ١٥٤) .

(٨) الاحسان (٦/ ١٢٥- ١٢٦) . (٩) السنن (٢/ ٦٥- ٦٦) .

(١٠) السنن الكبرى (٥/ ٢٣٢) .

(١١) صحيح البخاري : (الحج ، باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم ٢/ ١٨٢) .

(١٢) الموطأ (١/ ٣٧٩) . (١٣) السنن الكبرى (٥/ ٢٣٢) .

وأخرج مالك في الموطأ[١] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول الهدى ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة .

وأخرجه البيهقي[٢] من طريق ابن وهب عن مالك وعبد الله بن عمر وغير واحد عن نافع به .

٢ ـ عائشة رضي الله عنها :

أخرج البيهقي[٣] من طريق ابن وهب أنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت لا هدى الا ما قلد وأشعر ووقف بعرفة .

وأخرج ابن أبي شيبة[٤] حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة أنه أرسل اليها تشعر يعني البدنة فقالت ان شئت انما تشعر لتعليم أنها بدنة .

وأخرجه البيهقي[٥] من طريق أبي معاوية به بلفظ قالت انما تشعر البدن ليعلم أنها بدنة .

رجال اسناد ابن أبي شيبة :

١ ـ أبو معاوية : محمد بن حازم سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٣٤) وهو ثقة .

٢ ـ الاعمش: سبقت ترجمته في الحديث رقم (٥٨) وهو ثقة .

٣ ـ ابراهيم النخعي : سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٣٤) وهو ثقة .

٤ ـ الأسود بن يزيد : سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٣٤) وهو ثقة .

٥ ـ عائشة أم المؤمنين : سبقت ترجمتها في الحديث رقم (٣٨) .

درجة اسناده : صحيح .

---

(١) الموطأ (١/٣٧٩) .
(٢) السنن الكبرى (٥/٢٣٢) .
(٣) السنن الكبرى (٥/٢٣٢) .
(٤) المصنف (٣/١٧٦-١٧٧) .
(٥) السنن الكبرى (٥/٢٣٢) .

٣ — على بن أبى طالب رضى الله عنه :

أخرجه البيهقى [1] من طريق ابن وهب أنا سليمان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على رضى الله عنه مثله يعنى مثل لفظ عائشة الأول .

وهذا منقطع محمد لم يدرك عليا .

٤ — عبد الله بن عباس رضى الله عنهما :

أخرج ابن أبى شيبة [2] حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال : ان شئت فأشعر الهدى وان شئت فلا تشعره .

رجال اسناده :

١ — زيد بن الحباب : [3] أبو الحسين .

روى عن مالك والثورى وخلق ، وعنه أحمد وابنا أبى شيبة وخلق .

قال الحافظ : صدوق يخطئ فى حديث الثورى ، من التاسعة ، روى له مسلم والأربعة . [4]

٢ — حماد بن سلمة : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢٦٦) ثقة .

٣ — قيس بن سعد المكى .

روى عن عطاء وطاوس وخلق ، وعنه الحمادان وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، من السادسة ، روى له البخارى تعليقا ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة . [5]

٤ — عطاء بن أبى رباح : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٢) وهو ثقة .

٥ — ابن عباس : صحابى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢) .

درجة اسناده : حسن .

---

(١) السنن الكبرى (٥/٢٣٢) . (٢) المصنف (٣/١٧٧) .

(٣) بضم المهملة وموحدتين ، التقريب (٢٢٢) .

(٤) التقريب (٢٢٢) ، التهذيب (٣/٤٠٢-٤٠٤) ، الكاشف (١/٢٦٥) .

(٥) التقريب (٤٥٧) ، التهذيب (٨/٣٩٧) ، الكاشف (٢/٣٤٨) .

قال الحافظ في الفتح :[١] ذكر الطحاوى في اختلاف العلماء ...

قال الطحاوى ثبت عن عائشة وابن عباس التخيير في الاشعار وتركه فدل على أنه ليس بنسك لكنه غير مكروه لثبوت فعله عن النبى صلى الله عليه وسلم .

أثر ابراهيم النخعى : لم أجده مسندا .

ذكره الترمذى[٢] قال الترمذى : سمعت أبا السائب يقول كنا عند وكيع .. وفيه : قال الرجل فانه روى عن ابراهيم النخعى أنه قال الاشعار مثلة قال فرأيت وكيعا غضب غضبا شديدا وقال أقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابراهيم ؟! ما أحقك بأن تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا .

توضيح : هكذا كانوا يقفون من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

* * * * * *

رقم (٣٣٥) :

قوله : (قوله عليه السلام : " بأيهم اقتديتم اهتديتم ") .[٣]

هو جزء من الحديث السابق تخريجه برقم (٣١٣) وهو حديث ضعيف .

---

(١) فتح البارى (٣/٦٣٦) .

(٢) الجامع : (الحج ، باب ماجاء في اشعار البدن ٣/ ٢٥٠) .

(٣) أصول السرخسى (٢/١١٤) .

رقـم (٣٣٦ — ٣٣٧) :

قوله : (أن عمر وعليا رضى الله عنهما قلدا شريحا القضاء بعد ما ظهر منـــه مخالفتهما فى الرأى وانما قلداه القضاء ليحكم برأيـه) [١] .

قال فى التهذيب فى ترجمته [٢] : استقضاه عمر على الكوفة ، وأقره على ، وأقـــام على القضاء بها ستين سنة وقضى بالبصـرة سنة .

وفيه : قال على بن عبد الله بن معاوية بن ميسرة حدثنى أبى عن أبيـــه معاوية عن أبيه ميسرة عن أبيه شريح قال : وليت القضاء لعمر وعثمان وعلى فمن بعدهم الى أن استعفيت من الحجــاج ...

وفيه أيضا : قال أبو اسحاق السبيعى عن هبيرة بن مريم أن عليا جمع النـــاس بالرحبة فقال : انى مفارقكم فجعلوا يسألونه حتى نفد ما عندهم ولم يبق الا شريـــح فجثا على ركبتيه وجعل يسأله فقال له على : اذهب فأنت أقضى العرب .

(٣٣٦) أثر عمر رضى الله عنه :

أخرج ابن سعد فى الطبقات [٣] قال : أخبرنا جرير بن عبد الحميد عـــن أبى اسحاق يعنى الشيبانى عن الشعبى قال : ساوم عمر بن الخطاب بفرس فركبـــه ليشوره [٤] فعطب فقال للرجل خذ فرسك فقال الرجل لا قال : اجعل بينى وبينـــك حكما قال الرجل : شريح فتحاكما اليه فقال شريح : يا أمير المؤمنين خذ مـــا ابتعت أو رد كما أخذت فقال عمر : وهل القضاء الا هكذا ؟ سر الى الكوفـــة فبعثه قاضيا عليها قال وانه لأول يوم عرفه فيه .

رجال اسـناده :

١ — جرير بن عبد الحميد : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٤) وهو ثقة .

---

(١) أصـول السـرخسى (٢ / ١١٤) .

(٢) التهذيـب (٤ / ٣٢٦ ، ٣٢٧) .

(٣) الطبقـات الكـبرى (٦ / ١٣٢) .

(٤) أى ليعرضه يقال : شار الدابة يشورها اذا عرضها لتباع ، النهاية (٢ / ٥٠٨) .

٢ ـ أبو اسحاق الشيباني : سليمان بن أبي سليمان فيروز الكوفي الحافظ .

روى عن عبد الله بن أبي أوفى والشعبي وخلق ، وعنه الثوري وشعبة وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، من الخامسة ، مات في حدود الأربعين ومائة ، روى له الستة.[1]

٣ ـ الشعبي : عامر سبقت ترجمته في الحديث رقم (٥) وهو ثقة .

وفي التهذيب[2] أرسل عن عمر . . .

درجة اسناده : ضعيف لأنه مرسل .

وأخرجه ابن أبي شيبة[3] والبيهقي[4] من طريق زائدة عن عامر أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بعث ابن سوار على قضاء البصرة وبعث شريحا على قضاء الكوفة .

(٣٣٧) أثر علي رضي الله عنه :

أخرج البيهقي[5] من طريق عمرو بن شمر عن جابر عن الشعبي قال : خرج علي بن أبي طالب رضي الله عنه الى السوق فاذا هو بنصراني يبيع درعا قال : فعرف علي رضي الله عنه الدرع فقال هذه درعي بيني وبينك قاضي المسلمين قال : وكان قاضي المسلمين شريح كان علي رضي الله عنه استقضاه قال : فلما رأى شريح أمير المؤمنين قام من مجلس القضاء واجلس عليا رضي الله عنه في مجلسه وجلس شريح قدامه الى جنب النصراني ، فقال له علي رضي الله عنه : أما ياشريح لو كان خصمي مسلما لقعدت معه مجلس الخصم . . . الى أن قال : اقضي بيني وبينه يا شريح ، فقال شريح : تقول يا أمير المؤمنين ، قال : فقال علي رضي الله عنه : هذه درعي ذهبت مني منذ زمان ، قال : فقال شريح : ما تقول يانصراني ؟ فقال النصراني : ما أكذب أمير المؤمنين الدرع هي درعي .

قال : فقال شريح : ما أرى أن تخرج من يده فهل من بيّنة؟ فقال علي رضي الله عنه صدق شريح ، قال : فقال النصراني : أما أنا أشهد أن هذه أحكام الأنبياء ، أمير المؤمنين يجيء الى قاضيه وقاضيه يقضي عليه . . . الأثر .

(١) التقريب (٢٥٢) ، التهذيب (٤/١٩٧ - ١٩٨) ، الكاشف (١/ ٣١٥) .

(٢) التهذيب (٥/٥٨) . (٣) المصنف (٤/٥٠٧) .

(٤) السنن الكبرى (١٠/٨٧) . (٥) السنن الكبرى (١٠/١٣٦) .

قال البيهقي : وروى من وجه آخر أيضا ضعيف عن الأعمش عن ابراهيم التيمي .

قال الحافظ في التلخيص :[١] وفيه عمرو بن شمر عن جابر الجعفي وهما ضعيفان .

ثم نقل عن ابن الصلاح أنه قال : في الكلام على أحاديث الوسيط : لم أجد له اسنادا يثبت وقال ابن عساكر في الكلام على أحاديث المهذب : اسناده مجهول . انتهى .

والوجه الآخر الذى أشار اليه البيهقي ذكر الحافظ في التلخيص :[٢] أنه أخرجه أبو أحمد الحاكم في الكنى في ترجمة أبي سمير عن الأعمش عن ابراهيم : وقال منكر .

قال الحافظ : وأورده ابن الجوزي في العلل من هذا الوجه وقال : لاتصح تفرد به أبو سمير .

توضيح : - فيه بيان كيف كان عدل الاسلام حتى مع أمير المؤمنين .

---

(١) التلخيص الحبير (٤/١٩٣) .

(٢) التلخيص الحبير (٤/١٩٣) .

رقم (٣٣٨) :

قوله : (قد روى أن عمر كتب الى شريح : اقض بما فى كتاب الله فان لم تجد فبسنة رسول الله فان لم تجد فاجتهد رأيك) [١] .

أخرج ابن أبى شيبة [٢] قال : حدثنا على بن مسهر عن الشيبانى عن الشعبى عن شريح أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب اليه : اذا جاءك شيء فى كتاب الله فاقض به ولا يلفتنك عنه الرجال فان جاءك أمر ليس فى كتاب الله فانظر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بها فان جاءك ما ليس فى كتاب الله وليس فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر ما اجتمع الناس عليه فخذ به فان جاءك ما ليس فى كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أى الأمرين شئت ان شئت أن تجتهد برأيك وتقدم فتقدم ، وان شئت أن تتأخر فتأخر ولا أرى التأخر الا خيرا لك .

وأخرجه البيهقى [٣] من طريق معاوية بن حفص أنبأ على بن مسهر وابن فضيل وأسباط وغيره عن أبى اسحاق الشيبانى عن الشعبى عن شريح به مثله .

قال البيهقى : ورواه سفيان الثورى عن ابى اسحاق الشيبانى بمعناه .

قلت : أخرجه البيهقى نفسه [٤] من طريق سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابى اسحاق الشيبانى عن الشعبى قال : كتب عمر رضى الله عنه الى شريح فذكر نحوه . وفى آخره فان لم يكن فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا فيما قضى به أئمة الهدى فأنت بالخيار ان شئت تجتهد رأيك وان شئت أن تؤامرنى ولا أرى مؤامرتك اياى الا أسلم لك .

قال البيهقى : فأخبر عمر رضى الله عنه عن موضع المؤامرة وهى المشاورة فربما يكون عنده من الأصول ما لم يبلغ شريحا فيخبره به .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١١٥) . (٢) المصنف (٤/٥٤٣) .
(٣) السنن الكبرى (١٠/١١٥) . (٤) السنن الكبرى (١٠/١١٠) .

رجال اسناد ابن أبي شيبة :

١ ــ على بن مسهر : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١١٩) وهو ثقة .

٢ ــ الشيبانى : أبو اسحاق سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٣٣٦) وهو ثقة .

٣ ــ الشعبى : عامر سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٥) وهو ثقة .

٤ ــ شريح القاضى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١١٩) وهو ثقة مخضرم .

درجة اسناده : صحيح .

ولفظ السرخسى : (فاجتهد رأيك) أخرجه البيهقى[(١)] من طريق سعيد ابن منصور ثنا هشيم ثنا سيار عن الشعبى قال لما بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه شريحا على قضاء الكوفة قال : انظر ما تبين لك فى كتاب الله فلا تسألن عنه أحدا وما لم يتبين لك فى كتاب الله فاتبع فيه السنة وما لم يتبين لك فى السنة فاجتهد فيه رأيك .

وهو منقطع الشعبى لم يدرك عمر .

---

(١) السنن الكبرى (١٠/١١٠).

رقم (٣٣٩) :

قوله : (وقد صح أن عليا رضى الله عنه تحاكم الى شريح وقضى عليه بخلاف رأيه في شهادة الولد لوالده ثم قلده القضاء في خلافته) (١) .

هو جزء من الحديث السابق برقم (٣٣٧) الذى أخرجه أبو أحمد الحاكم فى الكنى وأورده الذهبى فى الميزان فى ترجمة أبو سمير واسمه حكيم بن خذام (٢) :

أبو الاشعث العجلى حدثنا حكيم بن خذام حدثنا الاعمش عن ابراهيم التيمى قال : عرف على رضى الله عنه درعا له مع يهودى فقال : درعى سقطت منى يوم كذا فقال اليهودى درعى وفى يدى بينى وبينك قاضى المسلمين فلما رآه شريح قام له عن مجلسه وجلس على ثم قال : لو كان خصمى مسلما جلست معه ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تساووهم فى المجالس ولا تعودوا مرضاهم واضطروهم الى أضيق الطريق فان سبوكم فاضربوهم فان ضربوكم فاقتلوهم ثم قال درعى قال : صدقت يا أمير المؤمنين ولكن بينة فدعا قنبرا والحسن فشهدا له فقال أما مولاك فنعم وأما شهادة ابنك فلا ، فقال أنشدك الله أسمعت عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة قال : اللهم نعم قال فلاتجيز شهادة الحسن . . . الى أن قال : ثم سلم الدرع الى اليهودى فقال اليهودى : أمير المؤمنين مشى معى الى قاضيه فقضى عليه ، فرضى به ، صدقت ، انها لدرعك التقطتها ، وأسلم ، فقال على : الدرع لك ، وهذا الفرس لك ، وفرض له ، وقتل بصفين .

ونقل الذهبى عن أبى حاتم قال فى أبى سمير : متروك الحديث .

وقال البخارى : منكر الحديث يرى القدر .

وسبق كلام ابن حجر فى هذا الحديث فى الحديث رقم (٣٣٧) .

توضيح :

قوله : (ثم قلده القضاء فى خلافته) يعنى أقره على القضاء .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١١٥) . (٢) الميزان (١/٥٨٥) .

رقـم (٣٤٠) :

قوله : (وابن عباس رضى الله عنهما رجع الى قول مسروق فى النذر بذبح الولـد فأوجب عليه شاة بعد ما كان يوجب عليه مائة من الابل) [(١)] .

اختلفت فتاوى ابن عباس فى ذلك .

فروى عنه عكرمة أنه أوجب كبشا سبق تخريجه برقم (٣٢٩) وهو صحيح الاسناد

وروى عنه أنه أوجب مائة من الابل رواه عنه الشعبى كما سيأتى .

وروى عنه : يهدى ديته أو كبشا رواه عنه الحكم .

وروى عنه : يكفر كفارة يمين رواه عنه القاسم بن محمد .

رواية الشعبى :

أخرج ابن أبى شيبة [(٢)] حدثنا عبد الرحيم عن داود بن أبى هند عن عامر قال : سأل رجل ابن عباس عن رجل نذر أن ينحر ابنه ؟ قال : ينحر مائة من الابل ، كما فدى عبد المطلب ابنه ، فسألت مسروقا فقال : هذا من خطرات الشيطان لا كفارة فيه .

رجال اسناده :

١ ـ عبد الرحيم بن سليمان : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٠١) وهو ثقة .

٢ ـ داود بن أبى هند : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٣١٥) وهو ثقة .

٣ ـ عامر الشعبى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٥) وهو ثقة .

درجة اسناده : صحيح .

رواية الحكم :

أخرج ابن أبى شيبة [(٣)] حدثنا غندر عن الحكم عن ابن عباس فى الرجل يقول : هو ينحر ابنه قال : يهدى ديته أو كبشا .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١١٥) . (٢) المصنف (٣/١٠٤) .

(٣) المصنف (٣/١٠٥) .

رجـال اسـناده :

١ ـ غندر : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٦) وهو ثقة .

٢ ـ الحكم بن عتيبة [(١)] الكندي مولاهم ، الكوفي ، أحد الاعلام .

روى عن أبي جحيفة وزيد بن أرقم وقيل : لم يسمع منه وعبد الله بن أبي أوفى

هؤلاء صحابة وعنه شعبة والاوزاعي وخلق .

قال : ثقة ثبت فقيه ، الا أنه ربما دلس ، من الخامسة ، مات سنة ثلاث

عشرة ومائة أو بعدها ، روى له الستة . [(٢)]

درجة اسناده :

فيه الحكم بن عتيبة لم أر من صرح أنه سمع من ابن عباس .

مات ابن عباس كما في التهذيب [(٣)] سنة تسع وستين وقيل سبعين بالطائف ،

وولد الحكم سنة خمسين وهو كوفي وهو من أصحاب ابراهيم النخعي كما في ترجمته في

التهذيب .

رواية القاسم بن محمد :

أخرج مالك [(٤)] ومن جهته البيهقي [(٥)] ورواه الدارقطني [(٦)] وابن أبي شيبة [(٧)]

وعبد الرزاق [(٨)] من طريق يحيى بن سعيد .

قال مالك : عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه سمعه يقول : أتت

امرأة الى عبد الله بن عباس فقالت : اني نذرت أن انحر ابني فقال ابن عباس: لا تنحرى

ابنك وكفرى عن يمينك ، فقال شيخ عند ابن عباس: وكيف يكون في هذا كفارة ؟ فقال

ابن عباس : ان الله تعالى قال : * والذين يظاهرون منكم من نساءهم .. * [(٩)] ثم

جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت .

---

(١) بالمثناة ثم الموحدة مصغرا ، التقريب (١٧٥) .

(٢) التقريب (١٧٥) ، التهذيب (٢/٤٣٢-٤٣٤) ، الكاشف (١/١٨٣) .

(٣) التهذيب (٥/٢٤٤) .

(٤) الموطأ (٢/٤٧٦) .

(٥) السنن الكبرى (١٠/٧٢) .

(٦) السنن (٤/١٦٤) .

(٧) المصنف (٣/١٠٤-١٠٥) .

(٨) المصنف (٨/٤٥٩) .

(٩) سورة المجادلة ، الآية (٢) .

رجـال اسـناده :

١ ـ يحيى بن سعيد الأنصارى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٤٩) وهو ثقة .

٢ ـ القاسم بن محمد : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٩٤) وهو ثقة .

درجة اسناده : صحيح .

توضيح :

قال البيهقى [1] واختلاف فتاويه ـ يعنى ابن عباس ـ فى ذلك وفيمن نذر أن ينحر ابنه يدل على أنه كان يقوله استدلالا ونظرا لا أنه عرف فيه توقيفا .

ولفظ السرخسى أخرج نحوه محمد بن الحسن فى كتاب الآثار [2] قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا سماك بن حرب عن محمد بن المنتشر قال : أتى رجل ابن عباس رضى الله عنهما فقال : انى جعلت ابنى نحيرا (أى أن انحر ابنى) ـ ومسروق بن الأجدع جالس فى المسجد ـ فقال له ابن عباس رضى الله عنهما : اذهب الى ذلك الشيخ فاسأله ، ثم تعال فأخبرنى بما يقول ، فأتاه فسأله ، فقال مسروق ان كانت نفس مؤمنة تعجلت الى الجنة وان كانت كافرة عجلتها الى النار ، اذبح كبشا فانه يجزئك ، فأتى ابن عباس رضى الله عنهما فحدثه بما قال مسروق ، قال : وأنا آمرك بما أمرك به مسروق .

رجـال اسناده :

١ ـ أبو حنيفة : النعمان الامام سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٤٦) وهو مختلف فيه فحديثه حسن .

٢ ـ سماك بن حرب : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٩) وهو صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة .

---

(١) السنن الكبرى (١٠/٧٤) .   (٢) الآثار (١٦٠) .

٣ ـ محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمداني الكوفي .

روى عن عمه مسروق على خلاف فيه وعن أبيه المنتشر وجماعة ، وعنه مجالد وسماك بن حرب وغيرهما .

قال الحافظ : ثقة ، من الرابعة ، روى له الستة .[1]

درجة اسناده : حسن لكنه يخالف رواية الشعبي عن مسروق الصحيحة أنه ليس فيه كفارة .

وأخرج نحوه ابن أبي شيبة[2] حدثنا وكيع عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق قال : النذر نذران ، فنذ الله ونذر الشيطان ، فما كان لله ففيه الوفاء والكفارة ، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه ولا كفارة .

وسنده صحيح .

١ ـ وكيع : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٨٤) وهو ثقة حافظ .

٢ ـ اسماعيل بن أبي خالد الأحمس قال عنه في التقريب[3] : ثقة ثبت .

٣ ـ الشعبي : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٥) وهو ثقة .

٤ ـ مسروق بن الأجدع قال عنه في التقريب[4] : ثقة فقيه عابد مخضرم .

---

(١) التقريب (٥٠٨) ، التهذيب (٩ / ٤٧١) ، الكاشف (٣ / ٨٧) .

(٢) المصنف (٣ / ٦٦) . (٣) التقريب (١٠٧) .

(٤) التقريب (٥٢٨) .

رقم (٣٤١) :

قوله : (وعمر رضى الله عنه أمر كعب بن سور أن يحكم برأيه بين الزوجين فجعل لها ليلة من أربع ليال وكان ذلك خلاف رأى عمر) .[1]

أخرج ابن سعد فى الطبقات :[2] قال أخبرنا يحيى بن عباد قال حدثنا مالك بن مغول قال : سمعت الشعبى قال : جاءت امرأة الى عمر بن الخطاب فقالت: أشكو اليك خير أهل الدنيا الا رجلا سبقه بعمل أو عمل بمثل عمله يقوم الليل حتى يصبح ويصوم النهار حتى يمسى ثم تجلاها الحياء فقالت : أقلنى يا أمير المؤمنين فقال : جزاك الله خيرا قد أحسنت الثناء قد أقلتك فلما ولت قال كعب بن سور: يا أمير المؤمنين لقد أبلغت اليك فى الشكوى فقال : ما اشتكت ؟ قال : زوجها ، قال : على المرأة ، فقال لكعب : اقض بينهما ، قال : أقضى وأنت شاهد ، قال: انك قد فطنت الى ما لم أفطن ؟ قال : ان الله يقول : فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، صم ثلاثة أيام وأفطر عندها يوما وقم ثلاث ليال وبت عندها ليلة ، فقال عمر : لهذا أعجب الى من الأول ، فرحل به أو بعثه قاضيا لأهل البصرة .

رجال اسناده :

١ – يحيى بن عباد الضبعى[3] أبو عباد البصرى ، نزيل بغداد .

روى عن مالك والحمادين وخلق ، وعنه أحمد وابن سعد وخلق .

قال الحافظ : صدوق ، من التاسعة ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة ، روى له البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .[4]

---

(١) أصول السرخسى (٢/١١٥) . (٢) الطبقات الكبرى (٧/٩٢) .

(٣) بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة ، التقريب (٥٩٢) .

(٤) التقريب (٥٩٢) ، التهذيب (١١/٢٣٥ - ٢٣٦) ، الكاشف (٣/٢٢٨) .

٢ ـ مالك بن مغول[(١)] الكوفى ، أبو عبد اللـه .

روى عن أبى اسحاق السبيعى والشعبى وخلق ، وعنه شعبة والثورى وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت ، من السابعة ، مات سنة تسع وخمسين ومائة علـى الصحيح ، روى له الستة .[(٢)]

٣ ـ الشعبى : عامر سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٥) وهو ثقة أرسل عن عمر .

درجة اسناده : ضعيف ، فيه انقطاع بين الشعبى وعمر لكن له طرق أخرى يتقوى بهـا . فيصير حسنا لغيره .

أورده الحافظ فى الاصابة[(٣)] فى ترجمته كعب هذا وذكر عن ابن عبد البر أنه خبر عجيب مشهور وأنه قال رواه ابو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه من طريـق محمد بن سيرين ورواه الشعبى أيضا قال الحافظ : وأورده ابن زيد فى الاخبار المنثورة عن أبى حاتم السجستانى عن أبى عبيدة وله طرق .

قال الالبانى فى الارواء[(٤)] : صحيح ثم نقل ما سبق عن الاصابة .

---

(١) بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الواو ، التقريب (٥١٨) .

(٢) التقريب (٥١٨) ، التهذيب (١٠/٢٢-٢٣) ، الكاشف (٣/١٠٢) .

(٣) الاصابة (٥/٣٢٢) . (٤) ارواء الغليل (٧/٨٠) .

رقم (٣٤٢) :

قوله : (قال أبو سلمة بن عبد الرحمن : تذاكرنا مع ابن عباس وأبي هريرة عدة مرات عدة الحامل المتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس : تعتد بأبعد الأجلين ، وقلت : تعتد بوضع الحمل ، فقال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي) (١) .

أخرجه البخاري (٢) ومسلم (٣) والنسائي (٤) والترمذي وقال : حسن صحيح (٥) ومالك (٦) وأحمد (٧) وابن حبان في صحيحه (٨) والدارمي (٩) وابن الجارود (١٠) والبيهقي (١١) ولفظ البخاري عن يحيى قال : أخبرني أبو سلمة قال : جاء رجل الى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده فقال : أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة ، فقال ابن عباس : آخر الأجلين ، قلت أنا : * وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن * قال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة ، فأرسل ابن عباس غلامه كريبا الى أم سلمة يسألها ، فقالت : قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى ، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة ، فخطبت فأنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان أبو السنابل فيمن خطبها .

---

(١) أصول السرخسي (٢/١١٥) .
(٢) الصحيح : (التفسير ، سورة الطلاق ، باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا ٦/٦٧-٦٨) .
(٣) الصحيح : (الطلاق ، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل ٤/٢٠١) .
(٤) السنن : (الطلاق ، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ٦/١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣) .
(٥) الجامع : (أبواب الطلاق واللعان ، باب ماجاء في الحامل المتوفى عنها زوجها ٣/٤٩٩) .
(٦) الموطأ (٢/٥٨٩) . (٧) المسند (٦/٣١٢) .
(٨) الاحسان (٦/٢٤٨-٢٤٩-٢٤٩) .
(٩) السنن (٢/١٦٥-١٦٦) . (١٠) المنتقى (٢٢٧) .
(١١) السنن الكبرى (٧/٤٢٩) .

ولفظ مسلم : سليمان بن يسار أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وابن عباس اجتمعا عند أبي هريرة وهما يذكران المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال ، فقال ابن عباس : عدتها آخر الأجلين ، وقال أبو سلمة : قد حلت فجعلا يتنازعان ذلك ، قال فقال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي (يعني أبا سلمة) فبعثوا كريبا (مولى ابن عباس) الى أم سلمة يسألها عن ذلك فجاءهم فأخبرهم أن أم سلمة قالت : ان سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال وانها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تتزوج .

* * * * * *

رقم (٣٤٣) :

قوله : (وعن مسروق أن ابن عباس رضي الله عنهما صنع طعاما لأصحاب عبد الله بن مسعود فجرت المسائل ، وكان ابن عباس يخطئ في بعض فتاويه فما منعهم من أن يردوا عليه الا كونهم على طعامه) .(١)

لم أجده .

توضيح : هذا باطل ، وما كان ينبغي للسرخسي أن يذكره اذ إن كونهم على طعام ابن عباس رضي الله عنهما ما كان ليسكتهم عن قول الحق وتبيين الصواب .

---

(١) أصول السرخسي (٢/١١٥) .

رقم (٣٤٤) :

قوله : (وسئل ابن عمر عن مسألة فقال : سلوا عنها سعيد بن جبير فهو أعلم بها مني) [١] .

أخرجه ابن سعد في الطبقات [٢] قال : أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي وقبيصة بن عقبة قالا : حدثنا سفيان عن أسلم المنقري عن سعيد بن جبير قال : جاء رجل الى ابن عمر فسأله عن فريضة ، فقال : ائت سعيد بن جبير فانه أعلم بالحساب مني وهو يفرض منها ما أفرض .

رجال اسناده :

١ — محمد بن عبد الله الأسدي ، أبو أحمد ، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٤٦) وهو ثقة ثبت ، الا أنه قد يخطئ في حديث الثوري .

٢ — قبيصة بن عقبة بن محمد ، أبو عامر الكوفي .

روى عن الثوري وشعبة وخلق ، وعنه البخاري وأحمد وخلق .

قال الحافظ : صدوق ، ربما خالف ، من التاسعة ، مات سنة خمس عشرة ومائتين ، روى له الستة .

وقال الحافظ في هدى الساري : من كبار شيوخ البخاري أخرج عنه أحاديث عن سفيان الثوري ، وافقه عليهما غيره ... [٣]

٣ — سفيان هو الثوري : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٤٤) وهو ثقة حافظ .

٤ — أسلم المنقري [٤] أبو سعيد

روى عن سعيد بن جبير وزين العابدين وجماعة ، وعنه الثوري وجرير وخلق .

وثقه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم ، وقال أبو حاتم : صالح .

قال الحافظ : ثقة ، مات سنة اثنتين وأربعين ومائة ، من السادسة ، روى له أبو داود [٥] .

٥ — سعيد بن جبير : سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٩) وهو ثقة ثبت .

درجة اسناده : صحيح قبيصة تابعه أبو أحمد .

---

(١) أصول السرخسي (٢/١١٥) . (٢) الطبقات الكبرى (٦/٢٥٨) .
(٣) التقريب (٤٥٣) ، التهذيب (٨/٣٤٧-٣٤٩) ، هدى الساري (٤٥٨) .
(٤) بكسر الميم وسكون النون بعدها قاف ، التقريب (١٠٥) .
(٥) التقريب (١٠٥) ، التهذيب (١/٢٦٧) ، الكاشف (١/٦٨) .

رقم (٣٤٥) :

قوله : (وكان أنس بن مالك اذا سئل عن مسألة فقال : سلوا عنها مولانا الحسن)[1] .

أخرجه ابن سعد فى الطبقات[2] قال : أخبرنا الحسن بن موسى قال : حدثنا أبو هلال قال : حدثنا خالد بن رباح أن أنس بن مالك سئل عن مسألة قال : عليكم مولانا الحسن فسلوه ، فقالوا : يا أبا حمزة نسألك وتقول سلوا مولانا الحسن ، فقال : انا سمعنا وسمع فحفظ ونسينا .

رجال اسناده :

١ – الحسن بن موسى الأشيب[3] : أبو على البغدادى ، قاضى الموصل وغيرها .

روى عن الحمادين وشعبة وخلق ، وعنه أحمد وأبو خيثمة وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، من الخامسة ، ومات قديما بعد المائة بقليل ، روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه[4] .

٢ – أبو هلال : هو محمد بن سليم الراسبى[5] البصرى .

روى عن الحسن وابن سيرين وخلق ، وعنه الحسن بن الاشيب ووكيع وخلق .

وثقه أبو داود وقال ابن معين : صدوق وقال مرة : ليس به بأس .

وقال النسائى : ليس بالقوى .

قال الحافظ : هو صدوق فيه لين ، من السادسة ، مات فى آخر سنة سبع وستين ومائة ، روى له البخارى معلقا والأربعة[6] .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١١٥) . (٢) الطبقات الكبرى (٧/١٧٦) .

(٣) بمعجمة ثم تحتانية ، التقريب (١٦٤) .

(٤) التقريب (١٦٤) ، التهذيب (٢/٣٢٣) ، الكاشف (١/١٦٧) .

(٥) بمهملة ثم موحدة ، التقريب (٤٨) .

(٦) التقريب (٤٨١) ، التهذيب (٩/١٩٥-١٩٦) ، الكاشف (٣/٤٣) .

٣ ـ خالد بن رباح الهذلى ، أبو الفضل البصرى .

روى عن الحسن وعكرمة وأبى السوار ، وعنه اسرائيل ووكيع ويزيد بن هارون .

قال يحيى القطان : كان خالد بن رباح ثبتا وقال ابن معين : ثقة .

وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، ليس به بأس ، محله الصدق .

وفى الميزان : قدرى ، ذكره ابن عدى وقال : لا بأس به عندى .(١)

درجة اسناده : حسن .

وذكر الحافظ فى تهذيبه(٢) فى ترجمة الحسن البصرى نحوه .

* * * * * *

رقم (٣٤٦) :

قوله : (قوله عليه السلام : " عليكم بسنتى وسنة الخلفاء من بعدى ") .(٣)

سبق تخريجه فى الحديث رقم (١٢٢) وهو حديث صحيح .

* * * * * *

رقم (٣٤٧) :

قوله : (قوله عليه السلام : " اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر ") .(٤)

سبق تخريجه فى الحديث رقم (٣١١) وهو حديث ثابت بمجموع طرقه .

---

(١) الجرح (٣/٣٣٠-٣٣١) ، الميزان (١/٣٢٠) .

(٢) التهذيب (٢/٢٦٤) .

(٣) ، (٤) أصول السرخسى (١١٦/٢) .

فصل فى حدوث الخلاف بعد الاجماع
باعتبار معنى حادث

رقم (٣٤٨) :

قوله : (فان النبى عليه السلام أمر الشاك فى الحدث بان لا ينصرف من صلاته حتى يستيقن بالحدث)[١] .

أخرجه البخارى[٢] ومسلم[٣] وابوداود[٤] والنسائى[٥] وابن ماجة[٦] وأحمد[٧] وابن خزيمة فى صحيحه[٨] والبيهقى[٩] من حديث عبد الله بن زيد رضى الله عنه أنه شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذى يخيل اليه أنه يجد الشيئ فى الصلاة ، فقال : لا ينفتل أو لا ينصرف - حتى يسمع صوتا او يجد ريحا . وهذا اللفظ للبخارى .

وأخرج مسلم[١٠] وابوداود[١١] والترمذى[١٢] وأحمد[١٣] وابن خزيمة فى صحيحه[١٤] والدارمى[١٥] من حديث أبى هريرة رضى الله عنه نحوه .

---

(١) أصول السرخسى (٢ / ١١٦) .

(٢) الصحيح : (الوضوء ، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (١ / ٤٣) وفيه هذا اللفظ ، وفى (البيوع ، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات ٣ / ٥) .

(٣) الصحيح : (الطهارة ، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك فى الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك (١ / ١٨٩ - ١٩٠) .

(٤) السنن : (الطهارة ، باب اذا شك فى الحدث (١ / ٤٥) .

(٥) السنن : (الطهارة ، الوضوء من الريح (١ / ٩٨ - ٩٩) .

(٦) السنن : (الطهارة وسننها ، باب لا وضوء الا من حدث (١ / ١٧١) .

(٧) المسند (٤ / ٤٠) ، . (٨) الصحيح (١ / ١٧) .

(٩) السنن الكبرى (١ / ١١٤) .

(١٠) الصحيح : (الطهارة ، باب الدليل على ان من تيقن الطهارة (١ / ١٩٠) .

(١١) السنن : (الطهارة ، باب اذا شك فى الحديث (١ / ٤٥) .

(١٢) الجامع : (ابواب الطهارة ، باب ماجاء فى الوضوء من الريح (١ / ١٠٩) .

(١٣) المسند (٢ / ٤١٤) . (١٤) الصحيح (١ / ١٦ - ١٧) .

(١٥) السنن (١ / ١٨٤) .

رقم (٣٤٩) :

قوله : (وكذلك أمر الشاك في الصلاة بأن يأخذ بالأقل لكونه متيقنا به)[١].

أخرج مسلم[٢] وابو داود[٣] والنسائي[٤] وابن ماجة[٥] وأحمد[٦] وابن خزيمة[٧] وابن حبان في صحيحيهما[٨] وابن الجارود[٩] والبيهقي[١٠] من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - واللفظ لمسلم - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان .

ورواه مالك[١١] وعنه أبو داود من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلا قال الالباني في الارواء[١٢] : وقد تابعه على ارساله جماعة ذكرتهم في جزء لي في هذا الحديث ، وبينت فيه أن كلا من الموصول والمرسل صحيح ، ومعنى ذلك أن الراوي أرسله مرة ووصله أخرى ، فالحديث على كل حال صحيح .

---

(١) أصول السرخسي (٢/١١٦).
(٢) الصحيح : (المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له ٢/٨٤).
(٣) السنن : (الصلاة ، باب اذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقي الشك ١/٢٦٩) .
(٤) السنن : (السهو ، باب اتمام المصلي على ما ذكر اذا شك ٣/٢٧).
(٥) السنن : (اقامة الصلاة ، باب ماجاء في من شك في صلاته فرجع الى اليقين ١/٣٨٢) .
(٦) المسند (٣/٨٢،٨٣،٨٧) .
(٧) الصحيح : (١/١١٠-١١١).
(٨) الاحسان (٤/١٥٢-١٥٣).
(٩) المنتقى (٩١) .
(١٠) السنن الكبرى (٢/٣٣١،٣٥١) .
(١١) الموطأ (١/٩٥) .
(١٢) ارواء الغليل (٢/١٣٤) .

وأخرج الحاكم [١] وابن خزيمة فى صحيحه [٢] والبيهقى [٣] من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا صلى أحدكم فلايدرى كم صلى ، ثلاثا أو أربعا ، فليركع ركعة يحسن ركوعها وسجودها ويسجد سجدتين .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه الزيادة من ذكر الركعة ، ووافقه الذهبى .

وقال البيهقى : رواته ثقات .

---

(١) المستدرك (١/٢٦٠ - ٢٦١) .

(٢) الصحيح : (١/١١٢) .

(٣) السنن الكبرى (٢/٣٣٣) .

بـــاب القيـــــاس

رقـم (٣٥٠ — ٣٥٢) :

قوله : (القياس لا يكون حجة ، ولا يجوز العمل به فى أحكام الشرع ... الـى أن قال وروى بعضهم هذا المذهب عن قتادة ومسروق وابن سيرين ...) .(١)

(٣٥٠) أثـر قتـادة :

أخرج الدارمى(٢) أخبرنا أبو النعمان ثنا أبو عوانة عن قتادة قال : مـــا قلت برأيى منذ ثلاثون سنة .

رجـال اسـناده :

١ — محمد بن الفضل السدوسى : أبو النعمان البصرى المعروف بعارم .

روى عن الحمادين وأبى عوانة وخلق ، وعنه البخارى وأحمد بن حنبل وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت ،تغير فى آخر عمره ، من صغار التاسعة ،مات سنـة ثلاث أو أربع - وعشرين ومائتين ، روى له الستة .

وذكر العراقى فى تقييده من سمع منه قبل الاختلاط ، ومن سمع منه بعـــد الاختلاط فلم يذكر الدارمى فيهما .(٣)

٢ — أبو عوانه : وضاح سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢٤٥) وهو ثقة ثبت .

٣ — قتادة بن دعامة : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٨٤) وهو ثقة ثبت .

درجـة اسناده : ضعيف .

فيه أبو النعمان روى عنه الدارمى ولم أجد من صرح أنه روى عنه قبـــــل الاختـلاط .

---

(١) أصول السرخسى (١١٩/٢) . (٢) السنن (٤٧/١) .

(٣) التقريب (٥٠٢) ،التهذيب (٤٠٢/٩) ،التقييد والايضاح (٤٦٢،٤٦١) .

(٣٥١) أثـر مسـروق :

أخرج الدارمى[(١)] أخبرنا عمرو بن عون ثنا أبو عوانة عن اسماعيل بن أبـى خالد عن الشعبى عن مسروق أنه قال : انى أخاف وأخشى أن أقيس فتزل قدمى .

رجال اسناده :

١ – عمرو بن عون بن أوس ، أبو عثمان الواسطى البزار الحافظ .

روى عن الحمادين وأبى عوانة وخلق ، وعنه البخارى والدارمى وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت ، من العاشرة ، مات سنة خمس وعشرين ومائتـين ، روى له الستة[(٢)] .

٢ – أبو عوانة : وضاح سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢٤٥) وهو ثقة ثبت .

٣ – اسماعيل بن أبى خالد : قال عنه فى التقريب ثقة ثبت[(٣)] .

٤ – الشعبى : عامر سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٥) وهو ثقة .

٥ – مسروق : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٣٤٠) وهو ثقة مخضرم .

درجة اسناده : صحيـح .

ورواه ابن عبد البر[(٤)] من طريق أبى عوانة عن اسماعيل به مثله .

ومن طريق جابر عن عامر قال : قال مسروق : لا أقيس شيئا بشيء قلت : لم ؟ قال : أخشى أن تزل رجلـى .

وجابر الجعفى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٣٠٧) وهو ضعيف لا ينجبر ، وتابعه على هذا اللفظ داود بن يزيد الأودى رواه ابن عبد البر[(٥)] .

وداود سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٣٢٤) وهو ضعيف .

---

(١) السنن (١/)

(٢) التقريب (٤٣٥) ، التهذيب (٨/٨٦-٨٧) ، الكاشف (٢/٢٩٢) .

(٣) التقريب (١٠٧) .

(٤) جامع بيان العلم (٢/٧٦) .

(٥) جامع بيان العلم (٢/٧٦) .

(٣٥٢) أثر ابن سيرين :

أخرج الدارمي [١] أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي خلف ثنا يحيى بن سليم قال : سمعت داود بن أبي هند عن ابن سيرين قال : أول من قاس ابليس ، وما عبدت الشمس والقمر الا بالمقاييس .

ورواه ابن عبد البر [٢] من طريق محمد بن ماهان قال : سمعت يحيى ابن سليم به مثله .

رجال اسناد الدارمي :

١ – محمد بن أحمد بن أبي خلف السلمي مولاهم ، القطيعي .

روى عن ابن عيينة وأبي خالد الاحمر وخلق ، وعنه مسلم والدارمي وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، من العاشرة ، مات سنة سبع وثلاثين ومائتين ، روى له مسلم وأبو داود [٣] .

٢ – يحيى بن سليم القرشي الطائفي ، نزيل مكة .

روى عن ابن جريج وابن أبي هند وخلق ، وعنه وكيع والشافعي وخلق .

وثقه يحيى بن معين والعجلي وابن سعد ، وقال أبو حاتم : شيخ صالح ، محله الصدق ولم يكن بالحافظ ، يكتب حديثه ولا يحتج به .

وقال النسائي : ليس به بأس وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمرو .

وقال الساجي : صدوق يهم في الحديث وأخطأ في أحاديث رواها عبيد الله ابن عمر لم يحمده أحمد .

قال الحافظ : صدوق سيئ الحفظ ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة ، روى له الستة [٤] .

---

(١) السنن (١/٦٥) .　　(٢) جامع بيان العلم (٢/٧٦) .

(٣) التقريب (٤٦٦) ، التهذيب (٩/٢٢-٢٣) ، الكاشف (٣/١٦) .

(٤) التقريب (٥٩١) ، التهذيب (١١/٢٢٦-٢٢٧) ، الكاشف (٣/٢٢٦) .

٣ ــ داود بن أبى هند : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٣١٥) وهو ثقة .

٤ ــ محمد بن سيرين : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٣٥) وهو ثقة ثبت .

درجة اسناده : صحيح .

ويحيى بن سليم احتج به الستة فى غير روايته عن عبيد الله بن عمرو ، وهذا الأثر ليس من روايته عن عبيد الله .

توضيح :

قال ابن عبد البر : (١) ومن حفظ عنه أنه قال : وأفتى مجتهدا رأيه وقايسا على الأصول فيما لم يجد فيه نصا من التابعين فمن أهل المدينة فذكرهم .

ثم ذكر أهل مكة واليمن ، ثم قال : ومن أهل الكوفة : علقمة والأسود وعبيدة وشريح القاضى ومسروق ... ثم قال : ومن أهل البصرة : الحسن وابن سيرين وقد جاء عنهما وعن الشعبى ذم القياس ومعناه عندنا قياس على غير أصل لئلا يتناقض ما جاء عنهم ....

قلت : وما روى عن قتادة ليس بصريح بذم القياس .

---

(١) جامع بيان العلم (٢/ ٦١- ٦٢) .

رقم (٣٥٣) :

قوله : (حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله قال :" لم يزل بنوا اسرائيل على طريقة مستقيمة حتى كثر فيهم أولاد السبايا ، فقاسوا ما لم يكن بما قد كان فضلوا وأضلوا ") .[(١)]

لم أجده بهذا اللفظ من حديث أبى هريرة .

أخرج الدارقطنى[(٢)] من طريق مروان بن سالم عن الكلبى عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" انما هلكت بنو اسرائيل حين حدث فيهم المولدون أبناء سبايا الأمم ، فوضعوا الرأى ، فضلوا " .

ومروان بن سالم الغفارى قال عنه فى التقريب[(٣)] : متروك ورماه الساجى وغيره بالوضع .

والكلبى : محمد بن السائب قال عنه فى التقريب[(٤)] : متهم بالكذب ورمى بالرفض.

أبو صالح : ذكوان سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٧٥) وهو ثقة .

درجة اسناده : ضعيف جدا .

وروى من حديث عبد الله بن عمرو .

رواه ابن ماجة[(٥)] قال : حدثنا سويد بن سعيد ثنا ابن أبى الرجال عن عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى عن عبدة بن أبى لبابة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :" لم يزل أمر بنو اسرائيل معتدلا حتى نشأ فيهم المولدون أبناء سبايا الأمم ، فقالوا بالرأى فضلوا وأضلوا " .

رجال اسناده :

١ ـ سويد بن سعيد بن سهل الهروى ، أبو محمد .

روى عن مالك وحماد بن زيد وخلق ، وعنه مسلم وابن ماجه وخلق .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٢٠- ١٢١) . (٢) السنن (٤/١٤٦) .

(٣) التقريب (٥٢٦) . (٤) التقريب (٤٧٩) .

(٥) السنن : (المقدمة ، باب اجتناب الرأى والقياس (١/٢١) .

روى عنه مسلم نسخة حفص بن ميسرة ولخص الحافظ ما قيل فيه .

قال الحافظ : صدوق فى نفسه الا أنه عمى فصار يتلقن ما ليس من حديثه فأفحش فيه ابن معين القول ، من قدماء العاشرة ، مات سنة أربعين ومائتين ، روى له مسلم وابن ماجة .(١)

٢ — ابن أبى الرجال : عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن الأنصارى .

روى عن أبيه والأوزاعى وخلق . وعنه سويد وقتيبة وخلق .

وثقه ابن معين وغيره ، ولينه أبو حاتم ، وذكره ابن عدى وقال : أرجو أنه لا بأس به .

قال الحافظ : صدوق ، ربما أخطأ ، من الثامنة ، روى له الأربعة .(٢)

٣ — الأوزاعى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦٢) وهو ثقة جليل .

٤ — عبدة بن أبى لبابة الأسدى ، مولاهم أبو القاسم ، البزاز .

روى عن ابن عمر وابن عمرو وجماعة ، وعنه الأعمش والأوزاعى وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، من الرابعة ، روى له البخارى ومسلم وأبو داود فى المسائل والترمذى والنسائى وابن ماجة .(٣)

٥ — عبد الله بن عمرو بن العاص : صحابى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٢) .

درجة اسناده : ضعيف ، وله طريق آخر

رواه البزار(٤) قال : حدثنا ابراهيم بن زياد ثنا يحيى بن آدم ثنا قيس ابن الربيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا بنحوه .

قال البزار : لا نعلم أحدا قال عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن عمرو الا قيس ورواه غيره مرسلا .

---

(١) التقريب (٢٦٠) ، التهذيب (٤/ ٢٧٢- ٢٧٥) ، الكاشف (١/ ٣٢٩) .

(٢) التقريب (٢٦٠) ، التهذيب (٤/ ٢٧٢- ٢٧٥) ، الكاشف (٢/ ١٤٥) .

(٣) التقريب (٣٦٩) ، التهذيب (٦/ ٤٦١- ٤٦٢) ، الكاشف (٢/ ١٩٦) .

(٤) كشف الاستار (١/ ٩٨) .

رجـال اسـنـاد ه :

١ — ابراهيم بن زياد بن ابراهيم الصائغ .

روى عن أبى أسامة ويحيى بن آدم وخلق ، وعنه أبو حاتم ود اود بن سليمـان الد قاق وخلق .

قال أبو حاتم : صدوق وقال : كان الحجاج بن الشاعر يحسن القول فيـه والثنـاء عليـه .(١)

٢ — يحيى بن آدم : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢١٧) وهو ثقة حافظ .

٣ — قيس بن الربيع الأسدى ، أبو محمد الكوفى .

روى عن الأعمش وهشام بن عروة وخلق ، وعنه شعبة والثورى وخلق .

وثقه شعبة والثورى وعفان وأبو الوليد وضعفه جماعة .

وقال ابن حبان : تتبعت حديثه فرأيته صادقا الا أنه لما كبر ساء حفظـه فيدخل عليه ابنه فيحدث منه ثقة به فوقعت المناكير فى روايته فاستحق المجانبة

قال الحافظ : صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثـه فحدث به ، من السابعة ، مات سنة بضع وستين ومائة ، روى له أبو داود والترمذى وابن ماجـة .(٢)

٤ — هشام بن عروة . ٥ — أبو عروة : سبقت ترجمتهما فى الحديث رقـم (٣٨) وهمـا ثقتـان .

٦ — عبد الله بن عمـرو : صحابى .

درجـة اسـنـاد ه : ضعيف ويرتقى الى الحسن بما قبله .

قال الهيثمى فى المجمع :(٣) رواه البزار وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبـة والثورى وضعفه جماعة ، وقال ابن القطان : هذا اسناد حسن .

قلت : ويحتمل أن يعلل هذا الطريق كما أشار اليه البزار أن غير قيـس ابن الربيع رواه عن هشام بن عروة عن أبيه قوله .

---

(١) الجـرح (٢/١٠٠-١٠١) .

(٢) التقريب (٤٥٧) ، التهذيب (٨/٣٩١-٣٩٥) ، الكاشف (٢/٣٤٧-٣٤٨) .

(٣) مجمع الزوائـد (١/١٨٠) .

فقد رواه البيهقى فى المدخل (١) من طريق الحميدى ثنا سفيان ثنا هشام ابن عروة عن أبيه قال : فذكر مثله .

ورواه ابن عبد البر (٢) من طريق يزيد بن أبى حكيم عن سفيان عن هشام به .

ورواه الدارمى (٣) من طريق على بن مسهر عن هشام بن عروة عن محمد ابن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير قال : فذكر نحوه .

* * * * * *

رقم (٣٥٤) :

قوله : (فى حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب ثم برهة بالسنة ثم برهة بالرأى فاذا فعلوا ذلك ضلوا ") (٤) .

أخرجه أبو يعلى (٥) حدثنا الهذيل بن ابراهيم الجمانى حدثنا عثمان ابن عبد الرحمن الزهرى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله ، ثم تعمل برهة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم تعمل بالرأى ، فاذا عملوا بالرأى فقد ضلوا وأضلوا " .

وذكره الذهبى فى الميزان (٦) : من طريق أبى يعلى فى ترجمة عثمان ابن عبد الرحمن الزهرى .

وأخرجه ابن عبد البر (٧) من طريق الحارث بن عبد الله قال : حدثنا عثمان ابن عبد الرحمن الوقاص به نحوه .

---

(١) المدخل الى السنن الكبرى (١٩٥) .

(٢) جامع بيان العلم (٢/١٣٨) . (٣) السنن (١/٥٠) .

(٤) أصول السرخسى (٢/١٢١) . (٥) المسند (٥/٣٢٧) .

(٦) الميزان (٣/٤٤) .

(٧) جامع بيان العلم (٢/١٣٤) .

رجال اسناد أبي يعلى :

١ ـ الهذيل بن ابراهيم الجماني .
ذكره ابن حبان في الثقات [١] وقال : يروى عن عثمان بن عبد الرحمن ومجاشع ابن يوسف الأسدي وصالح بن بيان الساحلي وأضرابهم من المجاهيل ، حدثنا عنه أبو يعلى ثم قال ابن حبان : يعتبر حديثه اذا روى عن الثقات .

٢ ـ عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري الوقاصي ، أبو عمرو المدني .
روى عن ابن أبي مليكة والزهري وخلق وعنه الهذيل وحجاج بن نصير وخلق .
قال البخاري : تركوه وقال ابن معين : ليس بشيء وقال مرة : يكذب وضعفه آخرون .
قال الحافظ : متروك وكذبه ابن معين ، من السابعة ، مات في خلافة الرشيد روى له الترمذي [٢] .

٣ ـ الزهري : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٦٢) وهو ثقة جليل .

٤ ـ سعيد بن المسيب : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٨٩) وهو ثقة جليل .

٥ ـ أبو هريرة : صحابي سبقت ترجمته في الحديث رقم (٤٨) .

درجة اسناده : ضعيف جدا ، وله طريق آخر .

أخرجه ابن عدي [٣] وابن عبد البر [٤] من طريق جبارة بن المغلس عن حماد الأبح عن الزهري به نحوه .

وجبارة بن المغلس سبقت ترجمته في الحديث رقم (٦٣) وهو ضعيف .
وحماد بن يحيى الأبح قال عنه في التقريب [٥] : صدوق يخطئ .

---

(١) الثقات (٩/٢٤٥) ، وانظر اللسان (٦/١٩٢) .
(٢) التقريب (٣٨٥) ، التهذيب (٧/١٣٣ - ١٣٤) ، الميزان (٣/٤٣) .
(٣) الكامل (٢/٢٤٦) . (٤) جامع بيان العلم (٢/١٣٤) .
(٥) التقريب (١٧٩) .

وفي التهذيب في ترجمته :[1] قال السعدي : روى عن الزهري حديثا معضلا سمعت من يزعم أن الحديث رواه الوقاص .

درجة اسناده : ضعيف .

قال العراقي في تخريج أحاديث المنهاج :[2] أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده وابن عبد البر في بيان آداب العلم والهروي في ذم الكلام من حديث أبي هريرة باسناد ضعيف .

وقال الزركشي في المعتبر :[3] هذا حديث لا تقوم به حجة .

* * * * * *

رقم (٣٥٥) :

قوله : (وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : اياكم وأصحاب الرأى فانهم أعداء الدين ، أعيتهم السنة أن يحفظوها فقالوا برأيهم فضلوا وأضلوا) .[4]

أخرجه البيهقي في المدخل[5] أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني أنبأ علي بن عمر الحافظ أنبأ الحسين بن اسماعيل ثنا أحمد بن عثمان ابن حكيم ثنا عبد الرحمن بن شريك ثنا أبي عن مجالد عن الشعبي عن عمرو بن حريث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : اياكم وأصحاب الرأى ، فانهم أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها ، فقالوا بالرأى ، فضلوا وأضلوا " .

وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم .[6]

رجال اسناد البيهقي :

١ ـ أبو بكر أحمد بن محمد بن عبد الله بن الحارث الأصبهاني التميمي ، المقرئ ، النحوي الفقيه المحدث ، كذا وصفه الذهبي[7] حدث بالسنن عن الدارقطني .

---

(١) التهذيب (٣/ ٢٢) .
(٢) تخريج أحاديث المنهاج (٨٨) .
(٣) المعتبر (٢٢٦) .
(٤) أصول السرخسي (١/ ١٢١) .
(٥) المدخل الى السنن الكبرى للبيهقي (١٩٠ - ١٩١) .
(٦) جامع بيان العلم لابن عبد البر (٢/ ١٣٥) .
(٧) سير اعلام (١٧/ ٥٣٨) .

٢ — علي بن عمر الحافظ ، هو الدارقطني .

٣ — الحسين بن اسماعيل القاضي المحاملي الامام المحدث الحافظ .

كذا وصفه الذهبي في التذكرة .(١)

٤ — أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي ، أبو عبد الله الكوفي .

روى عن أبيه وأبي نعيم وخلق ، وعنه البخاري ومسلم وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، من الحادية عشرة ، مات سنة احدى وستين ومائتين ، روى له البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة .(٢)

٥ — عبد الرحمن بن شريك بن عبد الله النخعي ، الكوفي .

روى عن أبيه ، وعنه البخاري في الادب المفرد وأحمد بن عثمان وخلق .

قال ابو حاتم : واهي الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما أخطأ .

قال الحافظ : صدوق يخطئ ، من العاشرة ، مات سنة سبع وعشرين ومائتين ، روى له البخاري في الادب المفرد .(٣)

٦ — أبوه : شريك سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٨٧) وهو صدوق يخطئ .

٧ — مجالد بن سعيد : سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٤٨) ليس بالقوي .

٨ — الشعبي : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٥) وهو ثقة .

٩ — عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي ، المخزومي . صحابي صغير ، مات سنة خمس وثمانين . ع .(٤)

١٠ — عمر بن الخطاب : أمير المؤمنين سبقت ترجمته في الحديث رقم (٤٢) .

---

(١) تذكرة الحفاظ (٣/٨٢٤) ، سير اعلام (١٥/٢٥٨) .

(٢) التقريب (٨٢) ، التهذيب (١/٦١) ، الكاشف (١/٢٤) .

(٣) التقريب (٣٤٢) ، التهذيب (٦/١٩٤) .

(٤) التقريب (٤٢٠) .

درجة اسناده : ضعيف .

وله طرق أخرى عند ابن عبد البر .

أخرج ابن عبد البر [(١)] من طريق ابن الهادى عن محمد بن ابراهيم التيمى أن عمر بن الخطاب قال : فذكر نحوه .

ومحمد بن ابراهيم التيمى لم يدرك عمر أرسل عن جابر وأبى سعيد . [(٢)]

وروى [(٣)] من طريق ابن وهب أخبرنى رجل من أهل المدينة عن ابن عجلان عن صدقة بن أبى عبد الله أن عمر بن الخطاب كان يقول فذكر نحوه .

وفيه راو لم يسم .

* * * * * *

رقم (٣٥٦) :

قوله : (وقال ابن مسعود رضى الله عنه : اياكم وأرأيت وأرأيت ، فانما هلك من كان قبلكم فى أرأيت وأرأيت) . [(٤)]

أخرجه الطبرانى فى الكبير [(٥)] قال : حدثنا محمد بن على الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا خلف بن خليفة ثنا أبو يزيد عن الشعبى قال : قال ابن مسعود اياكم وأرأيت وأرأيت فانما هلك من كان قبلكم بأرأيت وأرأيت ولا تقيسوا شيئا بشيء : " فتزل قدم بعد ثبوتها " واذا سئل أحدكم عما لا يعلم فليقل لا أعلم فانه ثلث العلم .

رجال اسناده :

١ ـ محمد بن على بن زيد المكى ، الصائغ .

روى عن القعنبى وسعيد بن منصور وخلق ، وعنه علج والطبرانى وخلق .
وصفه الذهبى فى السير : المحدث الامام الثقة . [(٦)]

---

(١) جامع بيان العلم (٢/١٣٤ ، ١٣٥) .
(٢) التهذيب (٩/٦) . (٣) جامع بيان العلم (٢/١٣٥) .
(٤) أصول السرخسى (٢/١٢١) . (٥) المعجم الكبير (٩/١٠٩) .
(٦) سير اعلام (١٣/٤٢٨) .

٢ ــ سعيد بن منصور بن شعبة ، أبو عثمان الخراسانى ،أحد الاعلام .

روى عن مالك وهشيم وخلق وعنه مسلم وأبو داود وخلق .

قال الحافظ : ثقة مصنف ،وكان لا يرجع عما فى كتابه لشدة وثوقه به ، مات سنة سبع وعشرين ومائتين ، روى له الستة .(١)

٣ ــ خلف بن خليفة بن صاعد الاشجعى مولاهم ، أبو أحمد الكوفى ، نزل واسط ثم بغداد . روى عن أبيه ومالك وخلق ، وعنه سعيد بن منصور وقتيبة وخلق . أخرج له مسلم فى الشواهد .

ووثقه جماعة وقال أحمد : فمن كتب عنه قديما فسماعه صحيح .

قال الحافظ : صدوق ، اختلط فى الآخر ، وادعى أنه عمرو بن حريث الصحابى ، فانكر عليه ذلك ابن عيينة وأحمد ،من الثامنة ،مات سنة احدى وثمانين ومائة على الصحيح.

روى له البخارى فى الادب المفرد ومسلم والاربعة .(٢)

٤ ــ أبو يزيد هو جابر بن يزيد الجعفى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٣٠٧) وهو ضعيف رافضى .

٥ ــ الشعبى : عامر سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٥) وهو ثقة .

وفى التهذيب(٣) فى ترجمته عن الحاكم والدارقطنى وأبى حاتم : لم يسمع من ابن مسعود .

٦ ــ عبد الله بن مسعود : صحابى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٣٤) .

درجة اسناده : ضعيف .

قال العراقى فى تخريج المنهاج(٤) والهيثمى فى المجمع(٥) : رواه الطبرانى باسناد منقطع وفيه جابر الجعفى وهو ضعيف .

قال الهيثمى : والشعبى لم يسمع من ابن مسعود .

---

(١) التقريب (٢٤١) ،التهذيب (٤/ ٨٩- ٩٠) ،الكاشف (١/ ٢٩٦) .

(٢) التقريب (١٩٤) ،التهذيب (٣/ ١٥٠ - ١٥٢) .

(٣) التهذيب (٥/ ٥٩ ، ٦٠) .

(٤) تخريج أحاديث مختصر المنهاج (١٢٥ - ١٢٦) .

(٥) مجمع الزوائد (١/ ١٨٠) .

رقم (٣٥٧) :

قوله : (وقال النبي عليه السلام : " من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار ")[١] .

لم أجده بلفظ : من فسر القرآن .

وأخرج الترمذي[٢] قال : حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا بشر بن السرى أخبرنا سفيان عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار " .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

ورواه النسائي في الكبرى[٣] وأحمد[٤] من طريق سفيان عن عبد الاعلى به مثله .

ورواه الترمذي وقال : حسن[٥] والنسائي في الكبرى[٦] وابن جرير[٧] من طرق عن عبد الاعلى به بلفظ : من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار " .

ورواه أحمد[٨] وأبو يعلى[٩] والواحدي في أسباب النزول[١٠] من طريق أبي عوانة عن عبد الاعلى به مرفوعا بلفظ " ... ومن كذب في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار " .

---

(١) أصول السرخسي (٢/ ١٢١) .

(٢) الجامع : (التفسير ، باب ماجاء في الذي يفسر القرآن برأيه ٥/ ١٨٣) .

(٣) السنن الكبرى : (فضائل القرآن ، باب من قال في القرآن بغير علم ٥/ ٣٠ — ٣١) .

(٤) المسند (١/ ٢٣٣) .

(٥) الجامع : (نفس الكتاب والباب ٥/ ١٨٣) .

(٦) السنن الكبرى (نفس الكتاب والباب ٥/ ٣١) .

(٧) جامع البيان (١/ ٧٧، ٧٨) . (٨) المسند (١/ ٢٢٣، ٣٢٧) .

(٩) المسند (٣/ ١٠) . (١٠) أسباب النزول (٤٣) .

رجال اسناد الترمذى :

١ — محمود بن غيلان العدوى مولاهم ، أبو أحمد المروزى .

روى عن وكيع وبشر بن السرى وخلق ، وعنه الجماعة سوى أبو داود وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، من العاشرة ، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين ، روى له البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .(١)

٢ — بشر بن السرى ، أبو عمرو الأفوه ، البصرى .

روى عن الثورى وابن المبارك وخلق ، وعنه أحمد وابن غيلان وخلق .

قال الحافظ : كان واعظا ثقة متقناطعن فيه برأى جهم ثم اعتذر وتاب ، من التاسعة ، مات سنة خمس وتسعين ومائة ، روى له الستة .(٢)

٣ — سفيان الثورى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٤) وهو حافظ .

٤ — عبد الاعلى بن عامر الثعلبى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٩) وهو صدوق يهم .

٥ — سعيد بن جبير : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٩) وهو ثقة .

٦ — ابن عباس : صحابى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢) .

درجة اسناده :

فيه عبد الاعلى الثعلبى وهو صدوق يهم فالحديث ضعيف .

وله طريق أخر :

أخرجه ابن جرير(٣) من طريق بكر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا .

بلفظ : من تكلم فى القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار .

---

(١) التقريب (٥٢٢) ، التهذيب (١٠/ ٦٤- ٦٥) ، الكاشف (٣/ ١١١) .

(٢) التقريب (١٢٣) ، التهذيب (١/ ٤٥٠ - ٤٥١) ، الكاشف (١/ ١٠٢) .

(٣) جامع البيان (١/ ٧٨) .

رقم (٣٥٨) :

قوله : (وبيان هذا فيما اختلف فيه ابن عباس وزيد رضي الله عنهم في زوج وأبوين فقال ابن عباس : للأم ثلث جميع المال ، فان الله تعالى قال : ﴿ فلأمه الثلث ﴾ [١] والمفهوم من اطلاق هذه العبارة ثلث جميع المال ، وقال زيد : للأم ثلث ما بقي ، لأن في الآية بيان أن للأم ثلث ما ورثه الأبوان ، فانه قال : ﴿ وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾ [٢] وميراث الأبوين هو الباقي بعد نصيب الزوج فللأم ثلث ذلك) [٣] .

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه [٤] قال : أخبرنا الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله الأصبهاني عن عكرمة قال : أرسلني ابن عباس الى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين فقال : للزوج النصف ، وللأم ثلث ما بقي ، وللأب الفضل ، فقال ابن عباس: أفي كتاب الله وجدته أم رأي تراه ؟ قال : بل رأي أراه ، لا أرى أن أفضل أما على أب ، وكان ابن عباس يجعل لها الثلث من جميع المال .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [٥] حدثنا ابن نمير قال ثنا سفيان به مثله .

وأخرجه البيهقي [٦] من طريق يزيد بن هارون وروح بن عبادة كلاهما عن سفيان به نحوه .

رجال اسناد عبد الرزاق :

١ ــ الثوري : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٤٤) وهو ثقة حافظ .

٢ ــ عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصبهاني ، الكوفي ، الجهني .

روى عن أنس وعكرمة وخلق ، وعنه شعبة والثوري وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، من الرابعة ، مات في امارة خالد القسري على العراق ، روى له الستة [٧] .

(١ ، ٢) سورة النساء ، الآية (١١) . (٣) أصول السرخسي (٢ / ٢١) .

(٤) المصنف (١٠ / ٢٥٤) . (٥) المصنف (٦ / ٢٤٢)

(٦) السنن الكبرى (٦ / ٢٢٨) .

(٧) التقريب (٣٤٥) ، التهذيب (٦ / ٢١٧) ، الكاشف (٢ / ١٥٣)

٣ — عكرمة مولى ابن عباس : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٩) وهو ثقة .

درجة اسناده : صحيح .

وصححه الألبانى فى الارواء [1] .

وأخرجه الدارمى [2] من طريق شعبة عن الحكم عن عكرمة قال : أرسل ابن عباس الى زيد بن ثابت : أتجد فى كتاب الله للأم ثلث ما بقى ؟ فقال زيد : انما أنت رجل تقول برأيك ، وأنا رجل أقول برأيى .

قال الالبانى فى الارواء [3] وسنده صحيح ورجاله رجال الصحيح .

* * * * * *

رقم (٣٥٩) :

قوله : (قوله عليه السلام " الهرة ليست بنجسة انما هى من الطوافين عليكم والطوافات ") [4] .

أخرجه أبو داود [5] والترمذى وقال : حسن صحيح [6] والنسائى [7] وابن ماجة [8] ومالك [9] والشافعى فى الأم [10] وأحمد [11] وابن خزيمة [12] وابن حبان فى صحيحيهما [13] والحاكم وصححه ووافقه الذهبى [14] والدارمى [15] والدارقطنى [16] والبيهقى [17] من طريق مالك .

---

(١) ارواء الغليل (٦/١٢٤) . (٢) السنن (٢/٢٤٦) .
(٣) ارواء الغليل (٦/١٢٣) . (٤) أصول السرخسى (٢/١٢٢) .
(٥) السنن : (الطهارة ، باب سورة الهرة ١/١٩ - ٢٠) .
(٦) الجامع : (الطهارة ، باب ماجاء فى سؤرة الهرة ١/١٥٣ - ١٥٤) .
(٧) السنن : (الطهارة ، باب سؤر الهرة ١/٥٥) .
(٨) السنن : (الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الهرة ١/١٣١) .
(٩) الموطأ : (١/٢٢ - ٢٣) .
(١٠) الأم (١/٦ - ٧) . (١١) المسند (٥/٣٠٣ ، ٣٠٩) .
(١٢) الصحيح : (١/٥٥) . (١٣) الاحسان : (٢/٢٩٤) .
(١٤) المستدرك للحاكم (١/١٥٩ - ١٦٠) .
(١٥) السنن (١/١٨٧ - ١٨٨) . (١٦) السنن (١/٧٠) .
(١٧) السنن الكبرى (١/٢٤٥) .

قال مالك : عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن حميدة بنت أبى عبيدة بن فروة ،عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك ،وكانت تحت ابن أبى قتادة الأنصارى أنها أخبرتها : أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا ،فجاءت هرة لتشرب منه ،فأصغى لها الاناء حتى شربت ، قالت كبشة : فرآنى أنظر اليه ، فقال : أتعجبين يا ابنة أخى ؟ قالت : فقلت : نعم ، فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : انها ليست بنجس ،انما هى من الطوافين عليكم أو الطوافات.

وعند أبى داود والنسائى وابن حبان والحاكم والدارمى والبيهقى : " .... من الطوافين عليكم والطوافات " .

قال الترمذى : هذا أحسن شيء روى فى هذا الباب ...

رجال اسناده :

١ — اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة الأنصارى المدنى ، أبو يحيى .

روى عن أبيه وأنس وخلق وعنه مالك وابن جريج وخلق .

قال الحافظ : ثقة حجة ،من الرابعة ،مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة ، روى له الستة .(١)

٢ — حميدة بنت أبى عبيدة .

روت عن خالتها كبشة بنت كعب وعنها زوجها اسحاق وابنها يحيى بن اسحاق .

ذكرها ابن حبان فى الثقات .

قال الحافظ : حميدة بنت عبيد بن رفاعة الأنصارية المدنية ، زوج اسحاق ابن أبى طلحة ،مقبولة ،من الخامسة ، روى لها الأربعة .(٢)

٣ — كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية .

روت عن أبى قتادة ، وعنها بنت أختها حميدة .

قال ابن حبان : لها صحبة وتبعه الزبير بن بكار وأبو موسى .

قال الحافظ : قال ابن حبان لها صحبة ، روى لها الأربعة .(٣)

---

(١) التقريب (١٠١) ،التهذيب (١/ ٢٣٩) ،الكاشف (١/ ٦٣) .

(٢) التقريب (٧٤٦) ،التهذيب (١٢/ ٤١٢) ،الكاشف (٣/ ٤٢٤) .

(٣) التقريب (٧٥٢) ،التهذيب (١٢/ ٢٤٧) ،الكاشف (٣/ ٤٣٤) .

٤ ـ أبو قتادة الأنصاري ، السلمي ، المدني ، شهد أحدا وما بعدها ، مات سنة أربع وخمسين ، روى له الستة .[١]

درجة اسناده : صحيح .

صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي .

وقال الحافظ في التلخيص[٢] : صححه البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني . وصححه النووي في المجموع[٣] ونقل عن البيهقي أنه قال : اسناده صحيح .

قال الحافظ في التلخيص[٤] : وأعله ابن منده بأن حميدة وخالتها محلهما محل الجهالة ولا يعرف لهما الا هذا الحديث ثم قال الحافظ :

فأما قوله : انهما لا يعرف لهما الا هذا الحديث ، فمتعقب بأن لحميدة حديثا آخر في تشميت العاطس رواه أبو داود ، ولها ثالث رواه أبو نعيم في المعرفة ، وأما حالهما فحميدة روى عنها مع اسحاق ابنه يحيى ، وهو ثقة عند ابن معين ، وأما كبشة فقيل : انها صحابية ، فان ثبت فلا يضر الجهل بحالها ، والله أعلم .

ثم نقل الحافظ عن ابن دقيق العيد قال : لعل من صححه اعتمد على تخريج مالك ، وان كل من خرج له فهو ثقة عند ابن معين ، أو كما صح عنه فان سلكت هذه الطريقة في تصحيحه ، أعني تخريج مالك ، والا فالقول ما قال ابن مندة . انتهى .

والحديث له طرق أخرى وشاهدان .

قال الشافعي في الأم[٥] أخبرنا الثقة عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله ابن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه .

وأخرجه البيهقي[٦] من طريق تمتام ثنا عفان بن همام ثنا يحيى بن أبي كثير به قال البيهقي ورواه الشافعي عن الثقة عن يحيى بن أبي كثير وروى من وجه آخر عن ابن أبي قتادة .

---

(١) التقريب (٦٦٦) ، الاصابه
(٢) التلخيص الحبير (١/ ٤١) .
(٣) المجموع للنووي (١/ ١٧١) .
(٤) التلخيص الحبير (١/ ٤٢) .
(٥) الأم للشافعي (١/ ٧) .
(٦) السنن الكبرى (١/ ٢٤٦) .

وذكر الحافظ فى التلخيص :[1] أن الدارقطنى رواه فى الافراد من طريق الدراودى عن أسيد بن أبى أسيد عن أبيه أن أبا قتادة كان يصغى الاناء للهرة فتشرب منه ، ثم يتوضأ بفضلها ، فقيل له : أتتوضأ بفضلها ؟ فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" انها ليست بنجس انما هى من الطوافين عليكم ".

أما الشاهدان :

وأخرج أبو داود[2] والدارقطنى[3] والبيهقى[4] من حديث عائشة رضى الله عنها وفى أوله قصة واللفظ لأبى داود قالت : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : انها ليست بنجس ، انما هى من الطوافين عليكم " .

أخرجوه من طريق عبد العزيز الدراورى عن داود بن صالح بن دينار الثمار عن أمه أن مولاتها أرسلتها بهريسة الى عائشة .

قال الدارقطنى : رفعه الدراوردى عن داود بن صالح ورواه عنه هشام ابن عروة ووقفه على عائشة .

قال الحافظ فى التلخيص :[5] وكذا قال الطبرانى والبزار وقال : لا يثبت .

وروى ابن خزيمة فى صحيحه[6] والحاكم[7] من وجه آخر عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا : انها ليست بنجس ، وهى كبعض أهل البيت - يعنى الهرة - .

وفى اسناده : سليمان بن مسافح قال الذهبى فى الميزان :[8] لا يعرف وأتى بخبر منكر .

وأما الشاهد الآخر :

أخرج الطبرانى فى الصغير[9] من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أرض بالمدينة يقال لها بظحان ... وفيه : فقال يا أنس ان الهر من متاع البيت لن يقذر شيئا ، ولن ينجسه " .

قال الحافظ فى الدراية :[10] وفى اسناده ضعف .

---

(١) التلخيص الحبير (١/ ٤١) .
(٢) سنن أبى داود : (الطهارة ، باب سؤر الهرة ١/ ٢٠) .
(٣) السنن : (١/ ٧٠) .
(٤) السنن الكبرى (١/ ٢٤٦ - ٢٤٧) .
(٥) التلخيص الحبير (١/ ٤٢) .
(٦) الصحيح : (١/ ٥٥) .
(٧) المستدرك (١/ ١٦٠) .
(٨) الميزان (٢/ ٢٢٣) .
(٩) الروض الدانى (١/ ٣٧٩) .
(١٠) الدراية (١/ ٦٢) .

رقم (٣٦٠) :

قوله : (ألا ترى أن المروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه شاورهم في ذلك) .(١)

أى أمر الحرب .

سبق تخريجه برقم (٢٧٩) في قوله : أنه شاور أبا بكر وعمر رضى الله عنهما في مفاداة الأسارى يوم بدر .... وهو صحيح أخرجه مسلم وغيره .

وبرقم (٢٧٣) مشاورته صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب أن يعطى المشركين شطر ثمار المدينة لينصرفوا ...

---

(١) أصول السرخسى (١٢٤/٢) .

رقم (٣٦١) :

قوله : (قوله عليه السلام : " اذا أتيتكم بشيئ من أمر دينكم فاعملوا بـه واذا أتيتكم بشيئ من أمر دنياكم فأنتم أعلم بأمر دنياكم " أو كلاما هذا معناه) .[١]

أخرج مسلم[٢] وابن حبان فى صحيحه[٣] من حديث رافع بن خديج رضى الله عنه واللفظ لمسلم : قال قدم نبى الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يأبرون النخل يقولون : يلقحون النخل ، فقال : ما تصنعون ؟ قالوا : كنا نصنعه ،قال : لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا ،فتركوه فنفضت أو فنقصت قال : فذكروا ذلك لـه ، فقال : انما أنا بشر اذا أمرتكم بشيئ من دينكم فخذوا به واذا أمرتكم بشيئ من رأيى فانما أنا بشر .

وأخرج مسلم[٤] وابن ماجة[٥] وابن حبان فى صحيحه[٦] من حديث عائشة وأنس رضى الله عنهما نحوه ، وفيه : قال : أنتم أعلم بأمر دنياكم .

وأخرجه أحمد[٧] من حديث أنس رضى الله عنه وحده ، وفيه : ... فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا كان شيئ من أمر دنياكم فأنتم أعلم به واذا كان من أمر دينكم فالى .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٢٤) .

(٢) الصحيح : (الفضائل ، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا على سبيل الرأى ٧/٩٥) .

(٣) الصحيح (٧/٩٥) . (٤) الاحسان (١/١١٣) .

(٥) السنن : (الرهون ، باب تلقيح النخل ٢/٨٢٥) .

(٦) الاحسان (١/١١٢-١١٣) . (٧) المسند (٣/١٥٢) .

رقم (٣٦٢) :

قوله : (روى أن ماعزا رضى الله عنه زنا وهو محصن فرجم ... فان ماعزا حصانه كان موجودا قبل الزنا ثم لما ظهر منه الزنا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن احصانه فلما ظهر احصانه عنده أمر برجمه)[١] .

أخرجه البخارى[٢] ومسلم[٣] وأحمد[٤] من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد فناداه فقال : يارسول الله انى زنيت ، فأعرض عنه حتى رد عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبى صلى الله عليه وسلم فقال : أبك جنون ، قال : لا ، قال : فهل أحصنت ؟ قال : نعم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اذهبوا به فارجموه ، قال ابن شهاب فأخبرنى من سمع جابر بن عبد الله قال : فكنت فيمن رجمه ، فرجمناه بالمصلى ، فلما أذلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرة فرجمناه . وهذا لفظ البخارى .

وأخرجه الترمذى[٥] وابن ماجة[٦] من وجه آخر بلفظ : جاء ماعز الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فيه : فهل أحصنت ؟ .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٢٦) .

(٢) الصحيح : (الحدود ، باب لا يرجم المجنون والمجنونة ٨/٢١ — ٢٢) وفى (سؤال الامام المقر هل أحصنت ٨/٢٤) .

(٣) الصحيح : (الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ٥/١١٦) .

(٤) المسند (٢/٤٥٣) .

(٥) الجامع : (الحدود ، باب ما جاء فى درء الحد عن المعترف اذا رجع ٤/٢٧ — ٢٨) .

(٦) السنن : (الحدود ، باب الرجم ٢/٨٥٤) .

وأخرج البخارى أيضا [١] ومسلم ولم يسق لفظه [٢] والترمذى وقال : حسن صحيح [٣] وأبو داود [٤] وأحمد [٥] من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه واللفظ للبخارى : أن رجلا من أسلم جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا ، فأعرض عنه النبى صلى الله عليه وسلم ، حتى شهد على نفسه أربع مرات ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : أبك جنون ؟ قال : لا ، قال : أحصنت ؟ قال : نعم ، فأمر به فرجم بالمصلى فلما أذلقته الحجارة فر ، فأدرك ، فرجم حتى مات ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه ، ولم يقل يونس وابن جريج عن الزهرى فصلى عليه .

---

(١) الصحيح : (الحدود ، باب الرجم بالمصلى ٨/٢٢ ـ ٢٣) .

(٢) الصحيح : (الحدود ، باب من اعترف على نفسه ٥/١١٧) .

(٣) الجامع : (الحدود ، باب ما جاء فى درء الحد عن المعترف اذا رجع ٤/٢٨) .

(٤) السنن : (الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ٤/١٤٨ ـ ١٤٩) .

(٥) المسند (٣/٣٢٣) .

رقم (٣٦٣) :

قوله : (قوله عليه السلام : " الحنطة بالحنطة " . . وقوله : " مثل بمثل " " والفضل ربا ") .[(١)]

أخرج مسلم[(٢)] والنسائى[(٣)] وابن ماجة[(٤)] من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل ، يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الا ما اختلفت ألوانه . وهذا لفظ مسلم .

وأخرج مسلم[(٥)] من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء .

وأخرجه النسائى[(٦)] وليس فيه " مثلا بمثل ، يد بيد " .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٢٦) .
(٢) الصحيح : (البيوع ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ٥/٤٤) .
(٣) السنن : (البيوع ، بيع التمر بالتمر ٧/٢٧٣ - ٢٧٤) .
(٤) السنن : (التجارات ، باب الصرف ومالا يجوز متفاضلا يدا بيد ٢/٧٥٨) .
(٥) الصحيح : (نفس الكتاب والباب السابق ٥/٤٤) .
(٦) السنن : (البيوع ، بيع الشعير بالشعير ٧/٢٧٧) .

رقم (٣٦٤) :

قوله : (فانه قال (صلى الله عليه وسلم : " كيلا بكيل ") .(١)

أخرجه البيهقي(٢) أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحربي ثنا عفان ثنا همام عن قتادة عن أبي الخليل عن مسلم عن أبي الأشعث الصنعاني أنه شاهد خطبة عبادة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الذهب بالذهب وزنا بوزن ، والفضة بالفضة وزنا بوزن ، والبر بالبر كيلا بكيل ، والشعير بالشعير كيلا بكيل ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح فمن زاد أو استزاد فقد أربى " .

رجال اسناده :

١ - أبو الحسين : محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل البغدادي القطان الأزرق .
قال عنه الذهبي في السير :(٣) مجمع على ثقته ، توفي سنة خمس عشرة وأربع مائة .

٢ - أبو سهل : أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان البغدادي .
وصفه الذهبي في السير : الامام المحدث الثقة ، مسند العراق .
قال الخطيب : سمعت البرقاني يقول : كرهوه لمزاح فيه وهو صدوق .
مات سنة خمسين وثلاث مائة .(٤)

٣ - اسحاق بن الحسن بن ميمون ، البغدادي الحربي ، أبو يعقوب .
قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : هو ثقة .
قال الذهبي في الميزان : ثقة حجة ، وثقه ابراهيم الحربي رفيقه والدارقطني ، وأما ابن المنادي فقال : كتب الناس عنه ثم كرهوه لا لحاقات بين السطور في المراسيل ظاهرة الصنعة .(٥)

---

(١) أصول السرخسي (١٢٧/٢) . (٢) السنن الكبرى (٢٩١/٥) .
(٣) سير اعلام (٣٣١/١٧ - ٣٣٢) .
(٤) تاريخ بغداد (٤٦/٥) ، سير اعلام (٥٢١/١٥ - ٥٢٢) .
(٥) الميزان (١٩٠/١) ، سير اعلام (٤١٠/١٣) .

٤ ـ عفان بن مسلم بن عبد الله الصفار ، أبو عثمان البصرى .

روى عن همام بن يحيى وشعبة ، وعنه البخارى واسحاق بن الحسن الحربى وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت ، قال ابن المدينى : كان اذا شك فى حرف من الحديث تركه ، وربما وهم ، وقال ابن معين : أنكرناه فى صفر سنة تسع عشرة ، ومات بعدها بيسير ، من كبار العاشرة ، روى له الستة .(١)

٥ ـ همام بن يحيى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٨٩) وهو ثقة ربما وهم .

٦ ـ قتادة بن دعامة : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٨٤) وهو ثقة ثبت .

٧ ـ أبو الخليل : صالح بن أبى مريم الضبعى مولاهم ، البصرى .

روى عن مجاهد ومسلم بن يسار وخلق ، وعنه مجاهد وقتادة وخلق .

قال الحافظ : وثقه ابن معين والنسائى ، وأغرب ابن عبد البر فقال : لا يحتج به ، من السادسة ، روى له الستة .(٢)

٨ ـ مسلم بن يسار البصرى الأموى ، أبو عبد الله الفقيه ، نزيل مكة .

روى عن أبيه وأبى الاشعث وخلق ، وعنه ثابت البنانى وابن سيرين وخلق .

وثقه أحمد والعجلى وابن سعد .

قال الحافظ : ثقة عابد ، من الرابعة ، مات سنة مائة أو بعدها بقليل ، روى له أبو داود والنسائى وابن ماجة .(٣)

٩ ـ أبو الأشعث : شراحيل بن آدة(٤) الصنعانى .

روى عن ثوبان وعبادة بن الصامت وخلق ، وعنه أبو قلابة ومسلم بن يسار وجماعة .

قال الحافظ : ثقة ، من الثانية ، شهد فتح دمشق ، روى له البخارى فى الادب المفرد ومسلم والأربعة .(٥)

---

(١) التقريب (٣٩٣) ، التهذيب (٧/ ٢٣٠- ٢٣٥) ، الكاشف (٢/ ٢٣٦) .

(٢) التقريب (٢٧٣) ، التهذيب (٤/ ٤٠٢- ٤٠٣) ، الكاشف (٢/ ٢٢) .

(٣) التقريب (٥٣١) ، التهذيب (١٠/ ١٤٠- ١٤١) ، الكاشف (٣/ ١٢٦) .

(٤) بالمد وتخفيف الدال التقريب (٢٦٤) .

(٥) التقريب (٢٦٤) ، التهذيب (٤/ ٣١٩- ٣٢٠) ، الكاشف (٢/ ٦) .

١٠ـ عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي ، أبو الوليد ، أحد النقباء ، بدري مشهور ، مات بالرملة ، سنة أربع وثلاثين ، وقيل : عاش الى خلافة معاوية ، روى له الستة .(١)

درجة اسناده : صحيح .

قال الحافظ في التلخيص :(٢) أخرجه البيهقي بسند صحيح وأصله عند النسائي بزيادة فيه .

قلت : لفظ النسائي(٣) أن عبادة قام خطيبا فقال أيها الناس انكم قد أحدثتم بيوعا لا أدري ما هي ألا ان الذهب بالذهب وزنا بوزن تبرها وعينها ، وان الفضة بالفضة ، وزنا بوزن ، تبرها وعينها ، ولا بأس ببيع الفضة بالذهب يدا بيد والفضة اكثرها ولا تصلح النسيئة ، ألا ان البر بالبر ، والشعير بالشعير ، مدیا بمدى ، ولا بأس ببيع الشعير بالحنطة يدا بيد ، والشعير أكثرها ، ولا يصلح نسيئة ، الا وان التمر . . . فمن زاد أو استزاد فقد أربى .

وفي لفظ له(٤) عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه .

الا أنه قال بعد ذكر الذهب والفضة ، والملح بالملح ، والتمر بالتمر ، والبر بالبر والشعير بالشعير ، سواء بسواء مثلا بمثل ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى .

وأخرجه أبو داود(٥) نحو لفظ النسائي الأول وجعله مرفوعا .

وأخرجه البيهقي المرسل والموصول وقال عن الموصول هذا هو الصحيح .(٦)

---

(١) التقريب (٢٩٢) ، الاصابة (٢٧/٤) .

(٢) التلخيص الحبير (٨/٣) .

(٣) السنن : (البيوع ، بيع الشعير بالشعير ٢٧٦/٧) .

(٤) السنن للنسائي (نفس الكتاب والباب ٢٧٦/٧ - ٢٧٧) .

(٥) السنن : (البيوع ، باب في الصرف ٢٤٨/٣) .

(٦) السنن الكبرى (٢٧٦/٥ - ٢٧٧) .

رقـم (٣٦٥) :

قوله : (قوله عليه السلاة والسلام : " جيدها ورديئهـا سواء ") .[١]

لـم أجــده ، وقال الحافظ في الدراية[٢] : لم أجده .

وقال الزيلعي في نصب الراية[٣] : غريب ، ومعناه يؤخذ من اطـــلاق حديث أبي سعيد المتقدم في الحديث الأول .

يشير الى حديث أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه المتقدم برقم (٣٦٣) الذى أخرجه مسلم بلفظ : " الذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد فمـن زاد أو استزاد فقد أربى والآخذ والمعطى فيه سواء " .

---

(١) أصول السرخسي (٢/١٢٧) .
(٢) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/١٥٦) .
(٣) نصب الرايـــة (٤/٣٧) .

رقم (٣٦٦) :

قوله : (حديث " الربا بمنزلة الزنا ") .[١]

لم أجده بهذا اللفظ ، وورد في معناه أحاديث .

أخرج ابن ماجة[٢] قال : حدثنا عبد الله بن سعيد ، ثنا عبد الله ابن ادريس ، عن أبي معشر ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الربا سبعون حوبا ، أيسرها أن ينكح الرجل أمه " .

قال البوصيري في الزوائد[٣] : هذا اسناد ضعيف ، أبو معشر هو نجيح ابن عبد الرحمن متفق على تضعيفه ، والمتن ذكره ابن الجوزي في الموضوعات من حديث أبي هريرة أيضا ، ورواه ابن أبي الدنيا عن عبد الله بن سعيد وهو رواه عن أبيه عن أبي هريرة . انتهى .

وأخرج الحاكم[٤] من طريق عمرو بن علي ثنا ابن أبي عدى ثنا شعبة ، عن زبيد عن ابراهيم عن مسروق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الربا ثلاثة وسبعون بابا ، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه ، وان أربى الربا عرض الرجل المسلم .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه ابن ماجة[٥] مختصرا قال : حدثنا عمرو بن علي الصيرفي ، أبو حفص ثنا ابن أبي عدى به بلفظ : الربا ثلاثة وسبعون بابا .

---

(١) أصول السرخسي (٢/١٢٧) .

(٢) السنن : (التجارات ، باب التغليظ في الربا ٢/٧٦٤) .

(٣) مصباح الزجاجة (٢/٢٣) . (٤) المستدرك (٢/٣٧) .

(٥) السنن : (نفس الكتاب والباب ٢/٧٦٤) .

قال البوصيري في الزوائد :[1] هذا اسناد صحيح ،وابن أبي عدى اسمه محمد بن ابراهيم وهو ثقة ، تفرد برواية هذا الحديث عن شعبة ، ورواه البزار في مسنده ورجاله رجال الصحيح ، وله شاهد من حديث عبد الله بن حنظلة رواه أحمد في مسنده ورجاله رجال الصحيح والدارقطني في سننه . انتهى .

وحديث عبد الله بن حنظلة الذي أشار اليه البوصيري أخرجه أحمد[2] قال : ثنا حسين بن محمد ثنا جرير يعني ابن حازم عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم ،أشد من سته وثلاثين زنية .

وأخرجه الدارقطني[3] من طريق الحسين بن محمد نا جرير بن حازم به مثله .
وقال الهيثمي في المجمع :[4] رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح .

وقال الالباني :[5] وهذا سند صحيح على شرط الشيخين .

قال الدارقطني بعد تخريجه : رواه عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة فجعله عن كعب ولم يرفعه ثم أخرجه من طريق عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن حنظلة عن كعب قال:لأن أزني ثلاثا وثلاثين زنية أحب الي من أن آكل درهما من ربا يعلم الله تعالى أني أكلته ، أو أخذته وهو ربا ، ثم قال الدارقطني : هذا أصح من المرفوع .

وأخرج أحمد[6] أيضا من طريق عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن حنظلة بن راهب عن كعب مثله .

---

(١) مصباح الزجاجة (٢/٢٣) .
(٢) المسند (٥/٢٢٥) .
(٣) السنن : (٣/١٦) .
(٤) مجمع الزوائد (٤/١١٧) .
(٥) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/٢٩) .
(٦) المسند (٥/٢٢٥) .

قال الهيثمي في المجمع :[(١)] وذكر الحسيني أن حنظلة هذا غسيل الملائكة فان كان كذلك فقد قتل بأحد ، فكيف يروى عن كعب ؟ وان كان غيره فلم أعرفه ، والظاهر أنه ابنه عبد الله بن حنظلة وسقط من الأصل عبد الله والله أعلم . ورجاله رجال الصحيح الى حنظلة . انتهى .

قلت : ما استظهره هو الصواب بدليل رواية الدارقطني ، وأخرجه أيضا عبد الرزاق في مصنفه[(٢)] عن الثوري عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن حنظلة عن كعب مثله .

وتابع عبد العزيز على عدم الرفع بكار أخرجه عبد الرزاق[(٣)] قال : أخبرنا بكار قال : سمعت ابن أبي مليكة يحدث عن عبد الله بن حنظلة عن كعب مثله .

ولـه شـواهـد :

منها ما أخرجه الطبراني في الكبير[(٤)] عن عبد الله بن سلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله من ثلاث وثلاثين زنية يزنيها في الاسلام .

قال الهيثمي في المجمع :[(٥)] رواه الطبراني في الكبير وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن سلام .

ومنها ما رواه الطبراني في الصغير[(٦)] والأوسط[(٧)] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ... وفيه : ومن أكل درهما من ربا فهو مثل ثلاث وثلاثين زنية ..." .

---

(١) مجمع الزوائد (٤/١١٧-١١٨) . (٢) المصنف (٨/٣١٥) .
(٣) المصنف (٨/٣١٥) .
(٤) عزاه اليه الهيثمي في المجمع (٤/١١٧) .
(٥) المجمع (٤/١١٧) .
(٦) الروض الداني الى المعجم الصغير (١/١٤٧) .
(٧) مجمع الزوائد (٤/١١٧) .

قال الهيثمي [١] رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه سعيد بن رحمــــة وهـو ضـعيف .

ومنها ما رواه الطبراني في الأوسط [٢] عن البراء بن عازب قال: قــــال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الربا اثنان وسبعون بابا أدناها مثل اتيان الرجـل أمـه ... قال الهيثمي: [٣] رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمر بن راشد وثقـــه العجلي وضعفه الجمهور .

ومنها ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه [٤] أخبرنا معمر عن عطاء الخراساني عن رجل عن عبد الله بن مسعود قال: الربا ثلاث وسبعون حوبا ،أدناها جوبـــا كمن أتى أمه في الاسلام ، ودرهم من الربا كبضع وثلاثين زنية .

وفيـه رجـل لـم يسـم .

وأخرجه أيضا عن الثوري عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عـــن ابن مسعود قال : الربا بضعة وسبعون بابا ، أهونها كمن أتى أمه في الاســـلام

النتيجـــة :

هذه الاحاديث بمجموع طرقها صحيحة وتدل على أن الربا أشد من الزنا .

(١، ٢، ٣) المجمع للهيثمي (١١٧/٤) .

(٤) المصنف (٣١٤/٨) .

رقم (٣٦٧) :

قوله : (أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله : " ليس الخبر كالمعاينة ")[1] .

أخرجه أحمد[2] قال : حدثنا هشيم عن أبى بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس الخبر كالمعاينة ") .

وأخرجه أحمد أيضا[3] مطولا قال : حدثنا سريح بن النعمان ، حدثنا هشيم به مثله وزاد : " ان الله عز وجل أخبر موسى بما صنع قومه فى العجل ، فلم يلق الألواح ، فلما عاين ما صنعوا ألقى الألواح فانكسرت " .

وأخرجه الحاكم[4] من طريق سريح بن النعمان به مثله وليس فيه : " فانكسرت " .
وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى وقال : سمعه سريح بن النعمان عنه .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه[5] عن الحسن بن سفيان عن سريح بن يونس عن هشيم به نحوه .

رجال اسناد أحمد :

١ — هشيم بن بشير : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٥٣) وهو ثقة ثبت ، كثير التدليس والارسال الخفى .

٢ — أبو بشر : جعفر بن اياس اليشكرى الواسطى .
روى عن عباد بن شرحبيل وسعيد بن جبير وخلق ، وعنه شعبة وهشيم وأبو عوانة وخلق .
قال الحافظ : ثقة ، من أثبت الناس فى سعيد بن جبير ، وضعفه شعبة فى حبيب بن سالم وفى مجاهد ، من الخامسة ، مات سنة خمس ـ وقيل ست ـ وعشرين ومائة ، روى له الستة[6] .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٢٨) . (٢) المسند (٣/٢٥٤) .
(٣) المسند (٤/١٤٧) تحقيق : أحمد شاكر .
(٤) المستدرك (٢/٣٢١) . (٥) الاحسان (٨/٣٢) .
(٦) التقريب (١٣٩) ، التهذيب (٢/٨٣-٨٤) ، الكاشف (١/١٢٨) .

٣ ـ سعيد بن جبير : سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٩) وهو ثقة ثبت .

٤ ـ ابن عباس : صحابي مشهور سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢) .

درجة اسناده : ضعيف .

فيه هشيم بن بشير وهو كثير التدليس والارسال الخفي رواه بالنعنعنة .

قال ابن عدي في الكامل [١] : يقال : ان هشيما لم يسمع هذا الحديث من أبي بشر، رواه عن حماد عن أبي عوانة عن أبي بشر ، قال : ويقال : ان هذا الحديث انما سمعه هشيم من أبي عوانة عن أبي بشر فدلسه . انتهى .

والحديث له طريق آخر ، أخرجه ابن حبان في صحيحه [٢] قال : أخبرنا حبيش بن عبد الله النيلي بواسط ، حدثنا أحمد بن سنان القطان ، حدثنا أبو داود حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر به بلفظ : ليس المعاين كالمخبر ، أخبر الله موسى أن قومه فتنوا فلم يلق الألواح ، فلما رآهم ألقى الألواح .

وأخرجه البزار [٣] قال : حدثنا أحمد بن سنان به مثله .

والطبراني في الكبير [٤] من طريق محمد بن أبي نعيم الواسطي ثنا أبو عوانة به نحوه .

رجال اسناد البزار :

١ ـ أحمد بن سنان بن أسد ، أبو جعفر القطان الواسطي .

روى عن يحيى القطان وأبي أسامة وخلق ، وعنه البخاري ومسلم وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، حافظ ، من الحادية عشرة ، مات سنة تسع وخمسين ومائتين ، روى له الستة سوى الترمذي [٥] .

٢ ـ أبو داود : سليمان سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٢٨) وهو ثقة .

---

(١) الكامل (٧/١٣٦) . (٢) الاحسان (٨/٣٣) .

(٣) كشف الاستار في زوائد البزار (١/١١١) .

(٤) المعجم الكبير (١٢/٥٥) .

(٥) التقريب (٨٠) ، التهذيب (١/٣٤) ، الكاشف (١/١٩) .

٣ ــ أبو عوانة : وضاح سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢٤٥) وهو ثقة ثبت .

٤ ــ أبو بشر وما بعده : سبقت ترجمتهم انظر الرواية السابقة .

درجة اسناده : صحيح . وله شاهد :

أخرجه الطبرانى فى الاوسط والخطيب فى تاريخ بغداد[١] من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ليس الخبر كالمعاينة" قال الهيثمى فى المجمع :[٢] رواه الطبرانى فى الاوسط ورجاله ثقات .

* * * * * *

رقم (٣٦٨) :

قوله : (ما روى أنه قال لعمر حين سأله عن القبلة فى حالة الصوم : " أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته أكان يضرك ؟ ")[٣] .

سبق تخريجه برقم (٢٧٦) وهو حديث صحيح .

* * * * * *

رقم (٣٦٩) :

قوله : (وقال للخثعمية : " أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت تقضينه ؟ " قالت : نعم ، قال : " فدين الله أحق ")[٤] .

سبق تخريجه برقم (٢٧٥)

---

(١) تاريخ بغداد (٦/٢٠٠ ، ٣٦٠) .

(٢) مجمع الزوائد (١/١٥٣) .

(٣ ، ٤) أصول السرخسى (٢/١٣٠) .

رقم (٣٧٠) :

قوله : (ما علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق المقايسة على ما روى ... وقال للذى سأله عن قضاء رمضان متفرقا : " أرأيت لو كان عليك دين فقضيت الدرهم والدرهمين أكان يقبل منك ؟ " قال : نعم ، فقال : " الله أحق بالتجاوز ") (١) .

أخرج ابن أبى شيبة فى المصنف (٢) قال : حدثنا يحيى بن سليم الطائفى عن موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر قال : بلغنى أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع رمضان ؟ فقال : ذاك اليك ، أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء ؟ فالله أحق أن يعفوا و يغفر " .

وأخرجه الدارقطنى (٣) قال : حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة به مثله .

وقال : اسناد حسن الا أنه مرسل ، وقد وصله غير أبى بكر عن يحيى بن سليم الا أنه جعله عن موسى بن عقبة عن أبى الزبير عن جابر ، ولا يثبت متصلا .

ثم أخرجه من طريق أبى سعيد السجستانى ثنا يحيى بن سليم عن موسى ابن عقبة عن أبى الزبير عن جابر قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تقطيع صيام شهر رمضان ؟ فقال : " أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضاه الدرهم والدرهمين حتى يقضيه ، هل كان ذلك قضاء دينه ؟ أو قاضيه ؟ " قالوا : نعم يارسول الله ، نحوه قال الدارقطنى : كذا قال عن أبى الزبير عن جابر .

وقال الحافظ فى التلخيص (٤) : بعد أن نقل الرواية الأولى عن الدارقطنى وأنه قال : هذا اسناد حسن ، لكنه مرسل ، قال : وقد روى موصولاً ولا يثبت .

درجة اسناده : ضعيف . لأنه مرسل ولم يثبت موصولا .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٣٠) . (٢) المصنف (٢/٢٩٢) .
(٣) السنن (٢/١٩٤) . (٤) التلخيص الحبير (٢/٢٠٦) .

رقم (٣٧١) :

قوله : (وقال للمستحاضة : " انه دم عرق انفجر فتوضئى لكل صلاة ") [١].

لم أجده بهذا اللفظ .

وأخرج البخارى [٢] من طريق أبى معاوية حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبى حبيش الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالت: يارسول الله ، انى امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفادع الصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ، انما ذلك عرق ، وليس بحيض ، فاذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة ، واذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى " .

قال : قال أبى : " ثم توضيء لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت " .

وأخرجه البخارى فى مواضع أخرى فى صحيحه [٣] من طرق عن هشام بن عروة به دون قوله : ثم توضيى لكل صلاة ... " .

وأخرجه مسلم [٤] وأبو داود [٥] والنسائى [٦] وابن ماجة [٧] ومالك [٨]

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٣٠) .

(٢) الصحيح : (الوضوء ، باب غسل الدم ١/٦٢) .

(٣) الصحيح : (الحيض ، باب الاستحاضة ١/٧٩) وفى (الحيض ، باب اقبال الحيض وادباره ١/٨٢) وفى (باب اذا حاضت فى شهر ثلاث حيض ١/٨٤) وفى (باب اذا رأت المستحاضة الطهر ١/٨٥) .

(٤) الصحيح : (الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ١/١٨٠) .

(٥) السنن : (الطهارة ، باب ما روى أن الحيضة اذا أدبرت لا تدع الصلاة ١/٧٤) .

(٦) السنن : (الحيض والاستحاضة ، ذكر الأقراء ١/١٨٤) وفى (باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ١/١٨٦) .

(٧) السنن : (الطهارة ، باب ما جاء فى المستحاضة التى قد عدت أيام أقراءها قبل أن يستمر بها الدم ١/٢٠٣) .

(٨) الموطأ (١/٦١) .

وأحمد[(١)] والبيهقى[(٢)] من طرق عن هشام بن عروة به دون قوله : ثم توضـــيئ لكل صــلاة . . . " .

وأخرجه الترمذى[(٣)] من طريق وكيع وعبدة وأبو معاوية عن هشام بن عروة بـــه نحوه الى قوله :" فاغسلى عنك الدم وصلى " ثم قال : قال أبو معاوية فى حديثـه قال :" توضيئ لكل صلاة حتى يجيئ ذلك الوقت " .

تنبيــــــه :

ذكر الحافظ فى الفتح :[(٤)] أن قوله :" ثم توضيئ لكل صلاة " ليس مدرجـا ، ورد على من جزم بأنه موقوف على عروة ، قال الحافظ : ولم ينفرد أبو معاوية بذلـك ، فقد رواه النسائى من طريق حماد بن زيد عن هشام وادعى أن حمادا تفرد بهـذه الزيادة ، وأومأ مسلم أيضا الى ذلك ، وليس كذلك فقد رواه الدارمى[(٥)] من طريـق حماد بن سلمة ، والسراج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام . انتهى

رواية النسائى[(٦)] من طريق حماد بن زيد عن هشام به لفظها :" . . . . وفيه فاغسلى عنك الدم وتوضيئ وصلى . . . " ثم قال النسائى : قد روى هــــذا الحديث غير واحد عن هشام بن عروة ولم يذكر فيه وتوضيئ غير حماد والله أعلم .

وطريق حماد بن سلمة عن هشام به أخرجه أيضا الطحاوى[(٧)] وأخرجه أيضـا من طريق أبى حنيفة عن هشام بن عروة به ، وفيه :" . . . ثم توضيئ عند كل صلاة ".

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه[(٨)] من طريق أبى حمزة عن هشام بن عروة بــــه وفيه : وتوضيئ لكل صلاة ، ومن طريق أبى عوانة عن هشام به ، وفيه :" . . ثـــم تتوضأ عند كل صــلاة " .

---

(١) المسند (٦/ ١٩٤) . (٢) السنن الكبرى (١/ ٢٢٣-٢٢٤) .
(٣) الجامع : (أبواب الطهارة ، باب ماجاء فى المستحاضة ١/ ٢١٧- ٢١٨) .
(٤) فتح البارى (١/ ٤٨٨) . (٥) السنن : (١/ ١٩٩) .
(٦) السنن : (الحيض ، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ١/ ١٢٣-١٢٤) .
(٧) شرح معانى الآثار (١/ ١٠٢، ١٠٣) .
(٨) الاحسان (٢/ ٣٢٠، ٣٢١) .

والحديث له طرق أخرى وشواهد (أعني الوضوء لكل صلاة) :

منها ما أخرجه أبو داود[١] وابن ماجة[٢] وأحمد[٣] والدارقطني[٤] والبيهقي[٥] من طرق عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر خبرها وقال : ثم اغتسلي ثم توضيء لكل صلاة وصلي ، والسياق لأبي داود .

وذكر الحافظ في التلخيص[٦] عن علي بن المديني والبخاري أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير " فالاسناد منقطع .

ومنها ما أخرجه أبو داود[٧] والترمذي[٨] وابن ماجة واللفظ له من طريق شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلي " .

قال أبو داود : وحديث عدي بن ثابت والأعمش عن حبيب وأيوب أبي العلاء كلها ضعيفة لا تصح " . وقال الحافظ في التلخيص[٩] : اسناده ضعيف .

وقول المصنف : دم عرق انفجر :

أخرج الحاكم[١٠] والدارقطني[١١] والبيهقي[١٢] من طرق عن عثمان بن سعد القرشي الكاتب ثنا ابن أبي مليكة قال : جاءت خالتي فاطمة بنت أبي حبيش الى

---

(١) السنن : (الطهارة ، باب من قال تغتسل من طهر الى طهر ١ / ٨٠) .

(٢) السنن : (نفس الكتاب والباب ١ / ٢٠٤) .

(٣) المسند (٦ / ٢٠٤ ، ٢٤٢ ، ٢٦٢) .

(٤) السنن : (١ / ٢١٢) . (٥) السنن الكبرى (١ / ٣٤٤) .

(٦) التلخيص الحبير (١ / ١٦٨) . (٧) السنن (١ / ٨٠) .

(٨) الجامع : (الطهارة ، باب ماجاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ١ / ٢٢٠) .

(٩) التلخيص الحبير (١ / ١٦٩) . (١٠) المستدرك (١ / ١٧٥ - ١٧٦) .

(١١) السنن (١ / ٢١٦ ، ٢١٧) . (١٢) السنن الكبرى (١ / ٣٥٤ ، ٣٥٥) .

عائشة ... الحديث وفيه : فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : قولى لها فلتدع الصلاة فى كل شهر أيام اقرائها ، ثم لتغتسل فى كل يوم غسلا واحدا ثم الطهور عند كل صلاة ، ولتنظف ولتحتشى ، فانما هو داء عرض ، أو ركضة من الشيطان أو عرق انقطع وفى رواية أخرى للدارقطنى والبيهقى : فاذا مضت تلك الأيام فلتغتسل غسلة واحدة ، تستدخل وتنظف وتستثفر ثم الطهور عند كل صلاة وتصلى فان الذى أصابها ركضة من الشيطان أو عرق انقطع ، أو داء عرض لها .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، وعثمان ابن سعد الكاتب بصرى ، ثقة عزيز الحديث ، يجمع حديثه ، قال الذهبى : قلت كلا ، صورته مرسل .

وقال البيهقى : وروى عن الحجاج بن أرطأ عن ابن أبى مليكة عن عائشة معنى الرواية الثانية عن عثمان بن سعد ، والحجاج بن أرطأة غير محتج به وعثمان ابن سعد الكاتب ليس بالقوى كان يحيى بن سعيد ويحيى بن معين يضعفان أمره .

وقال الحافظ فى التقريب [(١)] : عثمان بن سعد الكاتب ، أبو بكر البصرى ، ضعيف ، من الخامسة .

---

(١) التقريب (٣٨٣) .

رقـم (٣٧٢) :

قوله : (وقال عليه السلام : " الهرة ليست بنجسة لأنها من الطوافين عليكم والطوافات ") .[1]

سبق تخريجه برقم (٣٥٩) وهو حديث صحيح .

* * * * * *

رقـم (٣٧٣) :

قوله : (أنه عليه الصلاة والسلام أمر أصحابه بذلك ؟ فانه قال لمعاذ رضى الله عنه حين وجهه الى اليمن : " بم تقضى ؟ " قال : بكتاب الله ، قال : " فان لم تجد فى كتاب الله ؟ " قال : بسنة رسول الله ، قال : " فان لم تجد فى سنة رسول الله ؟ " قال : أجتهد رأيى ، قال : " الحمد لله الذى وفق رسول رسوله لما يرضى به رسوله ") .[2]

سبق تخريجه برقم (٣١٢) ضعفه جماعة باسناده ، وصححه آخرون بمعناه وبتلقى العلماء له بالقبول .

* * * * * *

رقـم (٣٧٤) :

قوله : (وقال لأبى موسى رضى الله عنه حين وجهه الى اليمن : " اقض بكتاب الله ، فان لم تجد فبسنة رسول الله ، فان لم تجد فاجتهد رأيك ") .[3]

لـم أجـده .

وقال الزركشى فى المعتبر[4] : هذا انما ورد عن عمر ، ثم ذكر رسالة عمر الى أبى موسى وسيأتى .

وقال الغمارى فى الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج[5] : لا أصل لها .

وقال العراقى تخريجه أحاديث المنهاج[6] رواه الخطيب .

قلت : لم أجده فى تاريخ بغداد .

(١ ، ٢ ، ٣) أصول السرخسى (٢ / ١٣٠) .

(٤) المعتبر (٢٢١) . (٥) الابتهاج (٢١١) .

(٦) تخريج أحاديث مختصر المنهاج (٨٧) .

رقم (٣٧٥) :

قوله : (وقال لعمرو بن العاص رضى الله عنه : " اقضى بين هذين " قال : على ماذا أقضى ؟ فقال : " على أنك ان اجتهدت فأصبت فلك عشر حسنات ، وان أخطأت فلك حسنة واحدة ") .[1]

أخرج البخارى[2] ومسلم[3] وأبو داود[4] والنسائى فى الكبرى[5] وابن ماجة[6] وأحمد[7] والبيهقى[8] من حديث عمرو بن العاص رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر " . وهذا لفظ البخارى ومسلم .

ولفظ المصنف أخرج نحوه أحمد[9] قال ثنا أبو النضر قال : ثنا الفرج ، قال : ثنا محمد بن عبد الاعلى ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، عن عمرو بن العاص قال : جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم خصمان يختصمان ، فقال لعمرو : اقض بينهما يا عمرو ، فقال : أنت أولى بذلك منى يارسول الله ، قال : وان كان" قال : فاذا قضيت بينهما فما لى ؟ قال : ان أنت قضيت بينهما فأصبت القضاء فلك عشر حسنات وان أنت اجتهدت فأخطأت فلك حسنة .

وأخرجه الحاكم[10] من طريق عامر بن ابراهيم الانبارى .

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ١٣٠ - ١٣١) .

(٢) الصحيح : (الاعتصام ، باب اجر الحاكم اذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٨/ ١٥٧) .

(٣) الصحيح : (الأقضية ، باب بيان الحاكم اذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٥/ ١٣١) .

(٤) السنن : (الأقضية ، باب فى القاضى يخطئ ٣/ ٢٩٩) .

(٥) السنن الكبرى : (القضاء ، باب ثواب الاصابة فى الحكم بعد الاجتهاد لمن له أن يجتهد ٣/ ٤٦١) .

(٦) السنن : (الاحكام ، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق ٢/ ٧٧٦) .

(٧) المسند (٤/ ١٩٨ ، ٢٠٤) .　　(٨) السنن الكبرى (١٠/ ١١٨ - ١١٩) .

(٩) المسند (٤/ ٢٠٥) .　　(١٠) المستدرك (٤/ ٨٨) .

والدارقطني (١) من طريق يزيد بن هارون كلاهما عن الفرج بن فضالة ، عن محمد بن عبد الاعلى عن أبيه عن عبد الله بن عمرو : جاء رجلان يختصمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص: اقض بينهما ، قال : وأنت ها هنا يارسول الله ؟ قال : نعم ، قال : على ما أقضى ؟ قال : ان اجتهدت فأصبت لك عشرة أجور ،وان اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد " . والسياق للدارقطني .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة .

قال الذهبي : قلت : فرج ضعفوه .

رجال اسناد أحمد :

١ ـ أبو النضر هو هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي مولاهم ،البغدادي ،أبو النضر مشهور بكنيته ، ولقبه قيصر .

روى عن شعبة وسفيان وخلق ، وعنه أحمد وابن المديني وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت ، من التاسعة ،مات سنة سبع ومائتين ،وله ثلاث وسبعون ، روى له الستة . (٢)

٢ ـ فرج بن فضالة بن النعمان ، التنوخي ، الشامي .

روى عن يحيى بن سعيد وهشام بن عروة وخلق ، وعنه شعبة ووكيع وخلق .

ضعفه غير واحد وقال البخاري ومسلم : منكر الحديث .

وقال أبو حاتم : صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به ،حديثه عن يحيى بن سعيد فيه نكارة وهو في غيره أحسن حالا وروايته عن ثابت لا تصح .

قال الحافظ : ضعيف ،من الثامنة ،مات سنة سبع وسبعين ومائة ،روى له أبو داود والترمذي وابن ماجة . (٣)

---

(١) السنن : (٤/٢٠٣) .

(٢) التقريب (٥٧٠) ،التهذيب (١١/١٨-١٩) .

(٣) التقريب (٤٤٤) ،التهذيب (٨/٢٦٠-٢٦٢) ،الكاشف (٢/ ٣٢٦) .

٣ — محمد بن عبد الأعلى بن عدى : لم أجد له ترجمة .

٤ — أبوه : عبد الأعلى بن عدى البهرانى ، الحمصى .

روى عن النبى مرسلا وعن ثوبان وعبد الله بن عمرو وجماعة .

وعنه ابنه محمد والأحوص بن حكيم وعدة .

وثقه أبو داود وابن حبان وقال ابن القطان : لا نعرف حاله فى الحديث .

قال الحافظ : ثقة ، من الثالثة ، وهم من ذكره فى الصحابة ، روى له النسائى وابن ماجة .(١)

٥ — عبد الله بن عمرو بن العاص : صحابى ابن صحابى مشهور ، سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٢) .

٦ — عمرو بن العاص بن وائل السهمى ، الصحابى المشهور ، أسلم عام الحديبية وولى امرة مصر مرتين ، وهو الذى فتحها ، مات بمصر سنة نيف وأربعين ، وقيل : بعد الخمسين ، روى له الستة .(٢)

درجة اسناده :

ضعيف ، فيه فرج بن فضالة وهو ضعيف ، وفيه محمد بن عبد الاعلى لم أجد له ترجمة .

وقال الهيثمى فى المجمع(٣) رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه من لم أعرفه .

وقال الحافظ فى التلخيص :(٤) اسناده ضعيف .

وأخرجه أحمد(٥) والدارقطنى(٦) من طريق الفرج بن فضالة عن ربيعة ابن يزيد عن عقبة بن عامر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال : فان اجتهدت فأصبت القضاء فلك عشرة أجور ، وان اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد .

---

(١) التقريب (٣٣١) ، التهذيب (٦/٩٧) ، الكاشف (٢/١٣٠) .

(٢) التقريب (٤٢٣) ، الاصابة (٥/٢-٣) .

(٣) مجمع الزوائد (٤/١٩٥) . (٤) التلخيص الحبير (٤/١٨٠) .

(٥) المسند (٤/٢٠٥) . (٦) السنن (٤/٢٠٣) .

قال الحافظ فى التلخيص[١] : وفيه فرج بن فضالة وهو ضعيف وتابعه ابن لهيعة بغير لفظه .

أخرجه أحمد[٢] قال : ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا الحارث بن يزيد عن سلمة بن اكسوم قال سمعت ابن حجيرة يسأل القاسم بن البرجى كيف سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يخبر ؟ قال سمعته يقول : ان خصمين اختصما الى عمرو بن العاص فقضى بينهما فسخط المقضى عليه ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا قضى القاضى فاجتهد وأصاب فله عشرة أجور ، واذا اجتهد فأخطأ كان له أجر أو أجران .

قال الهيثمى فى المجمع[٣] : رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط وفيه سلمة ابن اكسوم ولم أجد من ترجمه بعلم .

وفيه عبد الله بن لهيعة : وهو صدوق خلط بعد احتراق كتبه كما فى التقريب[٤] .

* * * * * *

رقم (٣٧٦ — ٣٧٧) :

قوله : (أنه كان عليه السلام يشاور أصحابه فى أمور الحرب تارة ، وفى أحكام الشرع تارة ،ألا ترى أنه شاورهم فى أمر الأذان والقصة فيه معروفة)[٥] .

(٣٧٦) ما يتعلق بمشاورته صلى الله عليه وسلم أصحابه فى أمور الحرب .

سبق تخريجه برقم (٢٧٩) وسيأتى برقم (٢٧٢) .

(٣٧٧) أما مشاورته عليه الصلاة والسلام أصحابه فى أمر الأذان .

سبق تخريجه برقم (٢٨٠ ، ٢٨١) وهو حديث صحيح .

---

(١) التلخيص الحبير (٤/١٨٠) . (٢) المسند (٢/١٨٧) .
(٣) مجمع الزوائد (٤/١٩٥) . (٤) التقريب (٣١٩) .
(٥) أصول السرخسى (٢/١٣١) .

رقـم (٣٧٨) :

قوله : (وشاورهم في مفاداة الأسارى يوم بدر ، حتى أشار أبو بكر رضي الله عنه عليه بالفداء ، وأشار عمر رضي الله عنه بالقتل ، فاستحسن ما أشار به كل واحد منهما برأيه ، حتى شبه أبا بكر في ذلك بابراهيم من الأنبياء حيث قال : " ومن عصاني فانك غفور رحيم " وبميكائيل من الملائكة فانه ينزل بالرحمة ، وشبه عمر بنوح من الأنبياء عليهم السلام حيث قال : " لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا " وبجبريل من الملائكة فانه ينزل بالعذاب ، ثم مال الى رأي أبي بكر) [1].

سبق تخريج ما يتعلق بمشاورة النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في أسارى يوم بدر ، واشارة أبي بكر بالفداء واشارة عمر بالقتل ، في الحديث رقم (٢٧٩).

أما قوله : (فاستحسن .... الخ ...).

أخرج أحمد [2] ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله قال : لما كان يوم بدر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تقولون في هؤلاء الأسرى ؟ قال : فقال أبو بكر : يارسول الله ، قومك وأهلك ، استبقهم واستأن بهم ، لعل الله أن يتوب عليهم ، قال : وقال عمر : يارسول الله ، أخرجوك وكذبوك ، فاضرب أعناقهم ، قال : وقال عبد الله بن رواحة يارسول الله انظر واديا كثير الحطب فادخلهم فيه ، ثم أضرم عليهم نارا ، قال : فقال العباس : قطعت رحمك ، قال : فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرد عليهم شيئا ، قال : فقال ناس : يأخذ بقول أبي بكر ، وقال ناس : يأخذ بقول عمر ، وقال ناس : يأخذ بقول عبد الله بن رواحة ، قال : فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان الله ليلين قلوب رجال فيه حتى تكون ألين من اللبن ،

---

(١) أصول السرخسي (٢/ ١٣١).

(٢) المسند (١/ ٣٨٣- ٣٨٤).

وان الله ليشد قلوب رجال فيه حتى تكون أشد من الحجارة ، وان مثلك يا أبا بكر كمثل ابراهيم عليه السلام ،قال : * من تبعني فانه مني ، ومن عصاني فانك غفور رحيم *[١] ومثلك يا أبا بكر كمثل عيسى ،قال * ان تعذبهم فانهم عبادك ، وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم *[٢] وان مثلك يا عمر كمثل نوح قال : * رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا *[٣] وان مثلك يا عمر كمثل موسى ، قال * رب اشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم *[٤] أنتم عالة ، فلا ينفلتن منهم أحد الا بفداء أو ضربة عنق ، قال عبد الله : فقلت : يارسول الله ، الا سهيل ابن بيضاء ، فاني قد سمعته يذكر الاسلام ،قال : فسكت ، قال : فما رأيتني في يوم أخوف أن تقع على حجارة من السماء في ذلك اليوم ،حتى قال : الا سهيل ابن بيضاء ،قال : فأنزل الله عز وجل * لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم * الى قوله * ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ، تريدون عرض الدنيا ، والله يريد الآخرة ، والله عزيز حكيم *[٥] .

وأخرجه أحمد[٦] والطبراني في الكبير[٧] من طريق معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الاعمش عن عمرو بن مرة به نحوه .

كما أخرجه أحمد أيضا[٨] والحاكم[٩] والطبراني في الكبير[١٠] وأبو يعلى[١١] من طريق جرير عن الأعمش عن عمرو بن مرة به نحوه الا أن في رواية أحمد والطبراني عبد الله بن جحش موضع عبد الله بن رواحة وعند أحمد : وقال : سهل بن بيضاء.

---

(١) سورة ابراهيم ،الآية (٣٦) . (٢) سورة المائدة ،الآية (١١٨) .

(٣) سورة نوح ،الآية (٢٦) .

(٤) سورة يونس ،الآية (٨٨) هكذا * ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يرو العذاب الأليم * فلعل ما ورد في الحديث لم يقصد الآية .

(٥) سورة الانفال ،الآية (٦٧- ٦٨) . (٦) المسند (١/ ٣٨٤) .

(٧) المعجم الكبير (١٠/ ١٧٧) . (٨) المسند (١/ ٣٨٤) .

(٩) المستدرك (٣/ ٢١- ٢٢) . (١٠) المعجم الكبير (١٠/ ١٧٨) .

(١١) المسند (٥/ ٩٤- ٩٥) .

وقال الطبراني : والصواب عبد الله بن جحش ثم أخرجه [(١)] عن حفص ابن أبي داود الأسدي عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه قال : لما كان يوم بدر سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين رجلا فجمع أصحابه ، فقال لهم : أشيروا علي فيهم ، فتكلم عبد الله بن جحش فذكر مثله .

رجال اسناد أحمد :

١ ـ أبو معاوية هو محمد بن حازم : سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٣٤) وهو ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش .

٢ ـ الأعمش : سليمان سبقت ترجمته في الحديث رقم (٥٨) وهو ثقة حافظ ، ورع لكنه يدلس .

٣ ـ عمرو بن مرة : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٦) وهو ثقة عابد لا يدلس .

٤ ـ أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود الكوفي ، اسمه : عامر .

روى عن أبيه ولم يسمع منه وعن أبي موسى وخلق ، وعنه النخعي وعمرو ابن مرة وخلق .
قال الحافظ : ثقة ، من كبار الثالثة ، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه ، مات بعد سنة ثمانين ، روى له الستة . [(٢)]

٥ ـ أبوه : عبد الله بن مسعود ، صحابي مشهور سبقت ترجمته (٣٤) .

درجة اسناده : ضعيف ، فيه انقطاع أبو عبيدة لم يسمع من أبيه .

وقال الحاكم : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وقال الهيثمي في المجمع [(٣)] : وفيه أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ولكن رجاله ثقات.

---

(١) المعجم الكبير (١٠/ ١٧٨) .

(٢) التقريب (٦٥٦) ، التهذيب (٥/ ٦٥- ٦٦) .

(٣) مجمع الزوائد (٦ / ٨٧) .

له طريق أخــــر :

والحديث له طريق أخر أخرجه الطبراني أيضا في الكبير [١] من طريـــــــق محمد بن مطير عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود قال لما كان يوم بدر جاءوا بالأسارى ، دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقال : " ما ترى في هؤلاء ؟ " قال : يارسول الله ، قومك ان قتلتهم دخلوا النار وان أخذت فداءهم فمن أسلم كان لنا عضدا ، ومن أبى أخذنا فداءه .

قال : ما ترى يا عمر ؟ قال : أرى أن تعرضهم فتضرب أعناقهم ، فهؤلاء ، ائمة الكفر ، وقادة الكفر ، والله ما رضوا أن أخرجونا حتى كانوا أول العرب غزانــــــا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا أبا بكر انما مثلك مثل ابراهيم عليه الســـلام حين قال :" فمن تبعني فانه مني ، ومن عصاني فانك غفور رحيم " وأما أنت يا عمر ، فمثلك مثل نوح حين قال : ﴿ رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا ﴾ .

قال الهيثمي في المجمع [٢] : هي متصلة وفيها موسى بن مطير وهو ضعيف .

ملاحظــــة :

ما ذكره المصنف من تشبيه أبي بكر بميكائيل وعمر بجبريل لم أجده .

---

(١) المعجم الكبيــر (١٠/١٣٦) .

(٢) مجمع الزوائد (٦ / ٨٧) .

رقـم (٣٧٩) :

قوله : (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى بكر وعمر رضى الله عنهما يوما ، وقد شاورهما فى شيئ : " قولا فانى فيما لم يوح الى مثلكما ") [(١)] .

لـم أجـده .

وأخرج أحمد [(٢)] ثنا وكيع حدثنى عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن ابن غنم الأشعرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأبى بكر وعمر رضى الله عنهما لو اجتمعتما فى مشورة ما خالفتكما .

رجـال اسناده :

١ ـ وكيع بن الجراح : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٨٤) وهو ثقة حافظ .

٢ ـ عبد الحميد بن بهرام الفزارى ، المدائنى ، صاحب شهر بن حوشب .

روى عن شهر وعكرمة وغيرهما ، وعنه ابن المبارك ووكيع وخلق .

وثقه ابن المدينى وأحمد وابن معين وغيرهم .

قال النسائى : ليس به بأس ، وقال ابن عدى : هو فى نفسه لا بأس بـه ، وانما عابوا عليه كثرة رواياته عن شهر وشهر ضعيف .

قال أحمد : حديثه عن شهر مقارب كان يحفظها وهى سبعون حديثا .

وقال أبو حاتم وأحمد بن صالح المصرى : أحاديثه عن شهر صحاح .

قال الحافظ : صدوق ، من السادسة ، روى له البخارى فى الادب المفرد ، والترمذى وابن ماجة [(٣)] .

٣ ـ شهر بن حوشب : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢٣٥) وهو صدوق ، كثير الارسال والأوهام .

٤ ـ ابن غنم الأشعرى : هو عبد الرحمن بن غنم [(٤)] ، مختلف فى صحبته ، وذكره العجلى فى كبار ثقات التابعين ، مات سنة ثمان وسبعين ، روى له البخارى تعليقا ، والأربعة [(٥)] .

درجة اسناده : فيه عبد الرحمن بن غنم مختلف فى صحبته ، فان كان صحابيا فالحديث حسن والا فضعيف .

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ١٣١) . (٢) المسند (٤/ ٢٢٧) .
(٣) التقريب (٣٣٣) ، التهذيب (٦/ ١٠٩ - ١١٠) ، الكاشف (٢/ ١٤٩) .
(٤) بفتح المعجمة وسكون النون ، التقريب (٣٤٨) .
(٥) التقريب (٣٤٨ ، الاصابة (٤/ ١٧٨) .

رقم (٣٨٠) :

قوله : (وقد تركهم رسول الله على المشاورة بعده في أمر الخلافة حين لم ينص على أحد بعينه ، مع علمه أنه لا بد لهم من ذلك) .[١]

أخرج البخاري[٢] ومسلم[٣] وأبو داود[٤] والترمذي وصححه[٥] وأحمد[٦] والبيهقي[٧] من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه - واللفظ للبخاري - قال : قيل لعمر : ألا تستخلف ؟ قال : ان أستخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر ، وان أترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأثنوا عليه فقال : راغب وراهب ، وددت أني نجوت منها كفافا لا لي ولا علي ، لا أتحملها حيا وميتا .

---

(١) أصول السرخسي (٢ / ١٣١) .

(٢) الصحيح : (الأحكام ، باب الاستخلاف ٨ / ١٢٦) .

(٣) الصحيح : (الامارة ، باب الاستخلاف وتركه ٦ / ٤-٥) .

(٤) السنن : (الخراج والامارة والفئ ، باب في الخليفة يستخلف ٣ / ١٣٣) .

(٥) الجامع : (الفتن ، باب ماجاء في الخلافة ٤ / ٤٣٥ - ٤٣٦) .

(٦) المسند (١ / ٤٣ ، ٤٦ ، ٤٧) .

(٧) السنن الكبرى (٨ / ١٤٨ ، ١٤٩) .

رقم (٣٨١) :

قوله : (ولما شاوروا فيه تكلم كل واحد برأيه الى أن استقر الأمر على ما قاله عمر بطريق المقايسة والرأى ، فانه قال : ألا ترضون لأمر دنياكم بمن رضى به رسول الله لأمر دينكم ، يعنى الامامة للصلاة ، واتفقوا على رأيه) .[1]

أخرج البخارى[2] من حديث عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ، وأبو بكر بالسنح ـ قال اسماعيل : يعنى بالعالية ـ ، ... الحديث وفيه : واجتمعت الانصار الى سعد بن عبادة فى سقيفة بنى ساعدة فقالوا : منا أمير ومنكم أمير ، فذهب اليهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح ، فذهب عمر يتكلم فأسكته أبو بكر ، وكان عمر يقول : والله ما أردت بذلك الا أنى هيأت كلاما قد أعجبنى خشيت أن لا يبلغه أبو بكر ، ثم تكلم أبو بكر فتكلم أبلغ الناس فقال فى كلامه : نحن الأمراء وأنتم الوزراء فقال حباب بن المنذر : لا والله لا نفعل منا أمير ومنكم أمير ، فقال أبو بكر: لا ولكنا الأمراء وأنتم الوزراء هم أوسط العرب دارا وأعربهم أحسابا فبايعوا عمر بن الخطاب أو أبا عبيدة بن الجراح ، فقال عمر : بل نبايعك أنت فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ عمر بيده فبايعه وبايعه الناس ...

وأخرجه البخارى أيضا[3] من حديث ابن عباس عن عمر وفيه نحوه .

وأخرج النسائى[4] قال : أخبرنا اسحاق بن ابراهيم وهناد بن السرى عن حسين بن على عن زائدة عن عاصم عن زر عن عبد الله قال : لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الأنصار : منا أمير ومنكم أمير ، فأتاهم عمر فقال : ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر أبا بكر أن يصلى بالناس فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر ؟ قالوا : نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر .

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ١٣١- ١٣٢) .

(٢) الصحيح : (فضائل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ٤/ ١٩٤) .

(٣) الصحيح : (الحدود ، باب رجم الحبلى من الزنا اذ أحصنت ٨/ ٢٥ - ٢٨) .

(٤) السنن : (الامامة ، ذكر الامامة والجماعة ، امامة أهل العلم والفضل ٢/ ٧٤- ٧٥) .

وأخرجه أحمد[(١)] عن حسين بن على عن زائدة به وعن معاوية بن عمرو حدثنا زائدة بـــه مثلـه .

وأخرجه الحاكم[(٢)] والبيهقى[(٣)] وابن سعد فى الطبقات[(٤)] من طريق حسين ابن على الجعفى عن زائدة به نحوه .

رجال اسناد النسائى :

١ — اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلى ،أبو محمد ابن راهوية المروزى ،أحد الائمـــة .
روى عن ابن عيينة وحسين بن على الجعفى ، وعنه الجماعة سوى ابن ماجه .
قال الحافظ : ثقة حافظ مجتهد ،قرين أحمد بن حنبل ، ذكر أبو داود أنـه تغير قبل موته بيسير ، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين ، روى له البخـــارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى .[(٥)]

٢ — هناد بن السرى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٢٦) وهو ثقة .

٣ — حسين بن على الجعفى ،سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٩) وهو ثقة عابد .

٤ — زائدة بن قدامة : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٩) وهو ثقة ثبت .

٥ — عاصم بن أبى النجود : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢٠) وهو صدوق ، لـه أوهـــام .

٦ — زر بن حبيش : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٢٦) وهو ثقة مخضرم .

٧ — عبد الله بن مسعود : صحابى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٣٤) .

درجة اسناده : حســـن .

وصححه الحاكم ووافقه الذهبى ، وقال الحافظ فى الفتح[(٦)] : سنده حسن .

---

(١) المسند (١/١٣٣ - ١٣٤) تحقيق : أحمد شاكر .

(٢) المستدرك (٣/٦٧) . (٣) السنن الكبرى (٨/١٥٢) .

(٤) الطبقات الكبرى (٣/١٧٨- ١٧٩) .

(٥) التقريب (٩٩) ،التهذيب (١/٢١٦- ٢١٩) ،الكاشف (١/١٠٦) .

(٦) فتح البارى (١٢/١٥٩) .

رقم (٣٨٢) :

قوله : (ولا معنى لقول من يقول : ان كان هذا قياسا فهو منتقض فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استخلف عبد الرحمن بن عوف ليصلي بالناس، ولم يكن ذلك دليل كونه خليفة بعده) .[1]

أخرج مسلم[2] وأبو داود[3] والنسائي[4] وابن ماجة[5] وأحمد[6] وابن خزيمة[7] وابن حبان في صحيحيهما[8] والدارمي[9] من حديث المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك ، قال المغيرة فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغائط ، فحملت معه اداوة قبل صلاة الفجر فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الي أخذت أهريق على يديه من الاداوة وغسل يديه ثلاث مرات ، ثم غسل وجهه ثم ذهب يخرج جبته عن ذراعيه فضاق كما جبته فادخل يديه في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة وغسل ذراعيه الى المرفقين ثم توضأ على خفيه ثم أقبل ، قال المغيرة : فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى لهم فأدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الآخرة فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته ، فأفزع ذلك المسلمين فاكثروا التسبيح ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته أقبل عليهم ، ثم قال : أحسنتم أو قال : قد أصبتم ، يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها . هذا لفظ مسلم .

---

(١) أصول السرخسي (١/ ١٣٢) .
(٢) الصحيح : (الصلاة ، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم اذا تأخر الامام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم ٢/ ٢٦ - ٢٧) .
(٣) السنن : (الطهارة — باب المسح على الخفين ١/ ٣٧ - ٣٩) .
(٤) السنن : (الطهارة ، صفة الوضوء ، غسل الكفين ١/ ٦٣ - ٦٤) وفي (باب كيف المسح على العمامة ١/ ٧٧) .
(٥) السنن : (الطهارة ، باب ما جاء في صلاة رسول الله خلف رجل من أمته ١/ ٣٩٢) .
(٦) المسند (٤/ ٢٤٤ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٥١) .
(٧) الصحيح (٢/ ١٣٥) . (٨) الاحسان (٣/ ٣٢٠ ، ٣٢١) .
(٩) السنن (١/ ٣٠٧ ، ٣٠٣) .

وفى رواية لمسلم : قال المغيرة : فأردت تأخير عبد الرحمن ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : دعه .

وفى رواية لمسلم [(١)] وابن ماجة وابن حبان [(٢)] والدارمى واللفظ لمسلم : ... وفيه : فلما أحس بالنبى صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر فأومأ اليه ، فصلى بهم فلما سلم قام النبى صلى الله عليه وسلم ...

* * * * * *

رقم (٣٨٣) :

قوله : (لأن عمر رضى الله عنه أشار الى الاستدلال على وجه لا يرد هذا النقض وهو أنه فى حال توفر الصحابة وحضور جماعتهم ووقوع الحاجة الى الاستخلاف خص أبا بكر بأن يصلى بالناس بعد ما راجعوه فى ذلك وسموا له غيره ، كل هذا قد صار معلوما باشارة كلامه وان لم ينص عليه ، ولم يوجد ذلك فى حق عبد الرحمن ولا فى حق غيره) [(٣)] .

سبق تخريج قول عمر وما يتعلق بعبد الرحمن بن عوف ، أما يتعلق بامامة أبى بكر للناس .

أخرج البخارى [(٤)] ومسلم [(٥)] والترمذى وقال : حسن صحيح [(٦)] والنسائى [(٧)]

---

(١) الصحيح : (المسح على الخفين ، باب المسح على الناصية والعمامة ١/١٥٨ — ١٥٩) .

(٢) الاحسان (٢/٣١٧) . (٣) أصول السرخسى (٢/١٣٢) .

(٤) الصحيح : (الأذان ، باب اذا بكى الامام فى الصلاة ١/ ١٧٥) .
وفى (باب حد المريض أن يشهد الجماعة ١/ ١٦١) وفى (باب منه)
وفى (الاعتصام ، باب ما يكره من التعمق والتنازع فى العلم ٨/١٤٤) .

(٥) الصحيح : (الصلاة ، باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر .. ٢/٢٠ - ٢١ ، ٢٢ - ٢٣) .

(٦) الجامع : (المناقب ، مناقب أبى بكر الصديق ٥/٥٧٣) .

(٧) السنن : (الامامة ، الائتمام بالامام يصلى قاعدا ٢/٩٩ - ١٠٠ ، ١٠١ — ١٠٢) .

وابن ماجة [(١)] ومالك [(٢)] وأحمد [(٣)] وابن حبان في صحيحه [(٤)] والبيهقي [(٥)] من حديث عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه : مروا أبا بكر يصلي بالناس ،قالت عائشة : قلت : ان أبا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل ،فقال : مروا أبا بكر فليصل للناس ،قالت عائشة لحفصة : قولي له : ان أبا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء ، فمر عمر فليصل للناس ، ففعلت حفصة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مه ، انكن لأنتن صواحب يوسف ، مروا أبا بكر فليصل للناس ، قالت حفصة لعائشة : ما كنت لأصيب منك خيرا . وهذا لفظ البخاري .

وأخرجه البخاري [(٦)] ومسلم [(٧)] من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه واللفظ للبخاري قال : مرض النبي صلى الله عليه وسلم فاشتد مرضه ،فقال : مروا أبا بكر فليصل بالناس ، فقالت عائشة : انه رجل رقيق ،اذا قام في مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس ،قال : مروا أبا بكر فليصل بالناس ،فعادت ،فقال : مري أبا بكر فليصل بالناس ، فانكن صواحب يوسف ، فأتاه الرسول ،فصلى بالناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم .

وأخرج نحوه البخاري [(٨)] من حديث ابن عمر رضي الله عنه .

وفي الباب حديث ابن عباس أخرجه ابن ماجه [(٩)]

وحديث سالم بن عبيد أخرجه ابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه [(١٠)].

---

(١) السنن : (اقامة الصلاة ، باب ماجاء في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه ١/ ٣٨٩) .

(٢) الموطأ (١/ ١٧٠) .

(٣) المسند (٦/ ٩٦، ١٥٩، ٢٣١، ٢٧٠) .

(٤) الاحسان (٩/ ١٣) .

(٥) السنن الكبرى (٣/ ٨٢) .

(٦) الصحيح : (الاذان ،باب أهل العلم والفضل أحق بالامامة ١/ ١٦٥) .

(٧) الصحيح : (الصلاة ،باب استخلاف اذا عرض له مرض ٢/ ٢٥) .

(٨) الصحيح : (الاذان ،باب اهل العلم والفضل ... ١/ ١٦٥) .

(٩) السنن : (اقامة الصلاة ، باب ما جاء في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه ١/ ٣٩١) .

(١٠) الصحيح : (٣/ ٥٩ - ٦٠) .

رقم (٣٨٤) :

قوله : (ثم عمر جعل الأمر شورى بعده بين ستة نفر ، فاتفقوا بالرأى على أن يجعلوا الأمر فى التعيين الى عبد الرحمن بعد أن أخرج نفسه منها ، فعرض على على أن يعمل برأى أبى بكر وعمر فقال : أعمل بكتاب الله وسنة رسول الله ثم أجتهد رأيى ، وعرض على عثمان هذا الشرط أيضا فرضى به فقلده ، وانما كان ذلك منه عملا بالرأى لأنه علم أن الناس قد استحسنوا سيرة العمرين) .(١)

أخرج البخارى (٢) عن عمرو بن ميمون قال : رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبل أن يصاب بأيام بالمدينة ... وذكر قصة مقتل عمر الى أن قال : فقالوا : أوصى يا أمير المؤمنين ، استخلف ، قال : ما أجد أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر - أو الرهط - الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض: فسمى عليا وعثمان والزبير وطلحة وسعدا وعبد الرحمن ، وقال : يشهدكم عبد الله ابن عمر ، وليس له من الأمر شيئ - كهيئة التعزية له - فان أصابت الامرة سعدا فهو ذاك ، والا فليستعن به أيكم ما أمر ، فانى لم أعزله عن عجز ولا خيانة ، فذكر وصية عمر للخليفة من بعده الى أن قال : فلما فرغ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط ، فقال عبد الرحمن : اجعلوا أمركم الى ثلاثة منكم ، فقال الزبير : قد جعلت أمرى الى على ، فقال طلحة : قد جعلت امرى الى عثمان ، وقال سعد : قد جعلت امرى الى عبد الرحمن بن عوف ، فقال عبد الرحمن : أيكما تبرأ من هذا الأمر فتجعله اليه ، والله عليه والاسلام لينظرن أفضلهم فى نفسه ؟ فاسكت الشيخان ، فقال عبد الرحمن : أفتجعلونه الى والله على أن لا آلو عن أفضلكم ؟ قالا : نعم ، فأخذ بيد أحدهما فقال : لك قرابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والقدم فى الاسلام ما قد علمت ،

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٣٢) .

(٢) صحيح البخارى : (فضائل الصحابة ، باب قصة البيعة ، والاتفاق على عثمان ابن عفان رضى الله عنه وفيه مقتل عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ٤/٢٠٤ — ٢٠٧) .

فالله عليك لئن أمرتك لتعدلن ، ولئن أمرت عثمان لتسمعن ولتطيعن ، ثم خلا بالآخر فقال : مثل ذلك ،فلما أخذ الميثاق قال : ارفع يدك ياعثمان ، فبايعه ، وبايع له على ،وولج أهل الدار فبايعوه ، وأخرجه ابن حبان (١) عن عمرو بن ميمون نحوه.

وأخرج البخارى أيضا (٢) عن المسور بن مخرمة رضى الله عنه قال : ان الرهط الذين ولاهم عمر اجتمعوا فتشاوروا ، فقال لهم عبد الرحمن : لست بالذى أنافسكم على هذا الأمر ، ولكنكم ان شئتم اخترت لكم منكم ، فجعلوا ذلك الى عبد الرحمن ، فلما ولوا عبد الرحمن أمرهم فمال الناس على عبد الرحمن ،حتى ما أرى أحدا من الناس يتبع أولئك الرهط ولا يطأ عقبه ،ومال الناس على عبد الرحمن يشاورونه تلك الليالى ، حتى اذا كانت الليلة التى أصبحنا منها فبايعنا عثمان - قال المسور - طرقنى عبد الرحمن بعد هجع من الليل ، فضرب الباب حتى استيقظت فقال : أراك نائما ، فوالله ما اكتحلت هذه الثلاث بكثير نوم ، انطلق فادع الزبير وسعدا ، فدعوتهما له ، فشاورهما ، ثم دعانى فقال : ادع لى عليا فدعوته ، فناجا ،حتى ابهار الليل ، ثم قام على من عنده وهو على طمع ، وقد كان عبد الرحمن يخشى من على شيئا ، ثم قال : ادع لى عثمان ، فدعوته ، فناجاه حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح ، فلما صلى الناس الصبح واجتمع أولئك الرهط عند المنبر ،فأرسل الى من كان حاضرا من المهاجرين والأنصار ،وأرسل الى أمراء الأجناد - وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر - فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن ثم قال : أما بعد ياعلى انى قد نظرت فى أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان ،فلاتجعلن على نفسك سبيلا ،فقال : أبايعك على سنة الله وسنة رسوله والخليفتين من بعده :فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس المهاجرون والأنصار وأمراء الاجناد والمسلمون . انتهى

---

(١) الاحسان : (٩/٣٢-٣٥) .

(٢) الصحيح : (الاحكام ، باب كيف يبايع الامام الناس ٨/ ١٢٢-١٢٣) .

وأخرج مسلم (١) وأحمد (٢) وابن حبان (٣) عن معدان بن أبي طلحة واللفظ لمسلم ، أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة فذكر نبي الله صلى الله عليه وسلم وذكر أبا بكر قال : اني رأيت كأن ديكا نقرني ثلاث نقرات ، واني لا أراه الا حضور أجلي ، وان قوما يأمرونني أن استخلف وان الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته ولا الذي بعث به نبيه صلى الله عليه وسلم فان عجل بي أمر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض .

قوله : (فعرض على علي أن يعمل برأى أبي بكر وعمر ... الخ) .

أخرج عبد الله بن أحمد في زيادات المسند (٤) نحوه .

قال عبد الله : حدثني سفيان بن وكيع حدثني قبيصة عن أبي بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل قال : قلت لعبد الرحمن بن عوف كيف بايعتم عثمان وتركتم عليا رضي الله عنه قال : ما ذنبي ، قد بدأت بعلي فقلت : أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما قال : فقال : فيما استطعت ، قال : ثم عرضتها على عثمان رضي الله عنه فقبلها .

رجال اسناده :

١ ــ سفيان بن وكيع : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٥٧) وهو صدوق ، الا أنه ابتلي بوراقه ، فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه .

٢ ــ قبيصة بن الليث بن قبيصة بن برمة الأسدي ، الكوفي .

روى عن أبي بكر بن عياش وعطاء بن السائب وخلق ، وعنه أبو كريب وسفيان ابن وكيع وخلق ، قال الذهبي : صدوق .

قال الحافظ : صدوق ، من التاسعة ، روى له الترمذي . (٥)

---

(١) صحيح مسلم : (الصلاة ، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها ٢/ ٨١) .

(٢) المسند (١/ ١٥) . (٣) الاحسان : (٣/ ٢٦٣) .

(٤) المسند (١/ ٧٥) .

(٥) التقريب (٤٥٣) ، التهذيب (٨/ ٣٤٩ - ٣٥٠) ، الكاشف (٢/ ٣٩٦) .

٣ ـ أبو بكر بن عياش : سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٤٢) وهو ثقة عابد ، ساء حفظه لما كبر ، وكتابه صحيح .

٤ ـ عاصم بن بهدلة : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٠) وهو صدوق له أوهام.

٥ ـ أبو وائل : شقيق سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٢٤) وهو ثقة مخضرم .

درجة اسناده : ضعيف .

قال الحافظ في الفتح [(١)] : وسفيان بن وكيع ضعيف .

وقال الحافظ في الفتح [(٢)] : أخرج الذهلي في الزهريات وابن عساكر في ترجمة عثمان ،من طريقه ثم من رواية عمران بن عبد العزيز عن محمد بن عبد العزيز ابن عمر الزهري عن الزهري عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة عن أبيه قال : كنت أعلم الناس بأمر الشورى لأني كنت رسول عبد الرحمن بن عوف ، فذكر القصة وفي آخره ، فقال : هل أنت ياعلي مبايعي ان وليتك هذا الأمر على سنة الله وسنة رسوله وسنة الماضين قبل ؟ قال : لا ، ولكن على طاقتي ، فأعادها ثلاثا ، فقال عثمان : أنا يا أبا محمد أبايعك على ذلك ، قالها ثلاثا ، فقام عبد الرحمن واعتم ولبس السيف فدخل المسجد ثم رقي المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم أشار الى عثمان فبايعه ،فعرفت ان خالي أشكل عليه أمرهما فأعطاه أحدهما وثيقة ومنعه الآخر ،اياها . انتهى

رجال اسناده :

١ ـ عمران بن عبد العزيز : أبو ثابت الزهري ، وهو عمران أبي ثابت .

قال الذهبي : في الميزان : تكلم فيه أبو حاتم ، وقال يحيى والبخاري : منكر الحديث ، وفي الجرح : قال أبو حاتم : ليس هو عندي بالمتين يتكلم فيه ، ضعيف الحديث ، منكر الحديث .[(٣)]

---

(١) فتح الباري (١٣/٢٠٩) .

(٢) فتح الباري (١٣/٢١٠) .

(٣) الجرح (٦/٣٠١-٣٠٢) ،ميزان الاعتدال (٣/٢٣٥،٢٣٩) .

٢ ــ محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري .

قال عنه في الميزان : قال البخاري : منكر الحديث ، ويقال بمشورته جلد الامام مالك ، وقال النسائي : متروك ، وقال الدارقطني : ضعيف .

وقال أبو حاتم : هم ثلاثة اخوة : محمد وعبد الله وعمران ليس لهم حديث مستقيم .(١)

٣ ــ الزهري : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٦٢) وهو ثقة جليل .

٤ ــ عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري ، أبو المسور المدني .

روى عن أبيه وسعد بن أبي وقاص وغيرهما ، وعنه ابنه جعفر والزهري وعدة .

ذكره ابن حبان في الثقات ، وروى له مسلم حديثا واحدا .

قال الذهبي : ثقة .

قال الحافظ : مقبول ، من الثالثة ، مات سنة تسعين ، روى له مسلم.(٢)

٥ ــ المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري ، أبو عبد الرحمن ، له ولأبيه صحبة ، مات سنة أربع وستين ، روى له الستة .(٣)

درجة اسناده : ضعيف جدا .

غريب الحديث :

قوله : (ولا يطأ عقبه) أي يمشي خلفه وهي كناية عن الاعراض .

قوله : (بعد هجع) أي بعد طائفة من الليل .

قوله : (فوالله ما اكتحلت هذه الثلاث) الاكتحال : كناية عن دخول النوم جفن العين كما يدخلها الكحل .

قوله : (ابهار الليل) معناه : انتصف ، بهرة كل شيء وسطه وقيل معظمه .(٤)

---

(١) الميزان (٣/٦٢٨) .

(٢) التقريب (٣٥٠) ، التهذيب (٦/٢٦٩ - ٢٧٠) ، الكاشف (٢/١٨٥) .

(٣) التقريب (٥٣٢) ، الاصابة (٦/٩٨ - ٩٩) .

(٤) فتح الباري (٣/٢٠٨ - ٢٠٩) .

توضيـــــح :

قوله : (وقد كان عبد الرحمن يخشى من على شيئا) قال الحافظ فى الفتح[(١)] :
قال ابن هبيرة : أظنه أشار الى الدعابة التى كانت فى على أو نحوها ولا يجـــوز ان يحمل على أن عبد الرحمن خاف من على على نفسه .

قال الحافظ : قلت : والذى يظهر لى أنه خاف ان بايع لغيره أن لا يطاوعــه والى ذلك الاشارة بقوله فيما بعد (فلا تجعل على نفسك سبيلا) .

* * * * * *

رقـم (٣٨٥ — ٣٩١) :

قوله : (فتبين بهذا أن العمل بالرأى كان مشهورا متفقا عليه بين الصحابـة ، ثم محاجتهم بالرأى فى المسائل لا تخفى على أحد ، فانهم تكلموا فى مسألة الجـــد مـع الاخـــوة)[(٢)] .

قال ابن كثير فى تحفة الطالب[(٣)] : اختلف علماء الصحابة رضى الله عنهم أجمعين ثم من بعدهم فى الجد ، اذا اجتمع مع الاخوة على أقوال .

١ — أحدها : أن يكون كأحد الاخوة ، فيقاسمهم ، ويعصب اناثهم ، بشـرط أن لا ينقص حقه بذلك عن الثلث ، هذا قول عمر وعثمان وعلى وابن مسعود ـ فـى رواية عنهم — وأبى موسى الأشعرى وزيد بن ثابت فى المشهور عنه .
وبه يقول مالك والشافعى وأحمد وأبو عبيد والأوزاعى والثورى وعبيد اللـــه ابن الحسن العنبرى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن .

٢ — وقال آخرون : بل الجد كالأب ها هنا يحجب الاخوة .
قال ابن حزم : هذا هو الثابت عن أبى بكر وعمر وعثمان وأبى موسى وابن عباس وغيرهم وروى عن أبى هريرة وأبى الدرداء وعائشة وأبى بن كعب ومعاذ بن جبل وعبد الله بن الزبير .

---

(١) فتح البارى (١٣/٢٠٩) . (٢) أصول السرخسى (٢/١٣٢) .
(٣) تحفة الطالب (٤٣٨-٤٤٠) ، المحلى (٩/٢٨٢-٢٨٨) .

وهو قول طاوس وعطاء وجابر بن زيد والحسن وشريح والشعبى وعبد الله ابن عتبة بن مسعود وقتادة والثورى فى رواية عنه ونعيم بن حماد .

وبه يقول أبو حنيفة وأحمد فى رواية عنه وأبو ثور والمزنى وداود واختاره ابن حزم ثم انه نقل فى هذه المسألة أقوالا كثيرة ، من أغربها : أن الاخوة يقدمون على الجد نقله عن عبد الرحمن بن غنم الاشعرى - وهو صحابى فى قول - وقال به زيد ابن ثابت أولا ثم رجع عنه . انتهى .

وأخرج البخارى تعليقا (١) : قال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير الجد أب ، وقرأ ابن عباس * يا بنى آدم - واتبعت ملة آبائى ابراهيم واسحاق ويعقوب * ولم يذكر أن أحدا خالف أبا بكر فى زمانه وأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم متوافرون ، وقال ابن عباس : يرثنى ابن ابنى دون اخوتى ولا أرث أنا ابن ابنى .

ويذكر عن عمر وعلى وابن مسعود وزيد أقاويل مختلفة .

(٣٨٥) ما ورد عن أبى بكر رضى الله عنه :

أخرج البخارى (٢) والبيهقى (٣) عن ابن عباس رضى الله عنهما واللفظ للبخارى قال : أما الذى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا من هذه الأمة خليلا لاتخذته ، ولكن خلة الاسلام أفضل - أو قال - خير ، فانه أنزله أبا - أو قال - قضاه أنا .

وأخرج البخارى (٤) أيضا والبيهقى (٥) عن عبد الله بن أبى مليكة قال : كتب أهل الكوفة الى ابن الزبير فى الجد فقال : أما الذى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كنت متخذا من هذه الأمة خليلا لاتخذته أنزله أبا يعنى أبا بكر .

---

(١) الصحيح : (الفرائض ، باب ميراث الجد مع الأب والاخوة ٨/ ٦) .

(٢) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٨/ ٧) .

(٣) السنن الكبرى : (٦/ ٢٤٦) .

(٤) الصحيح : (فضائل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا ٤/ ١٩١) .

(٥) السنن الكبرى (٦/ ٢٤٦) .

قال الحافظ فى الفتح[١] : فأما قول أبى بكر وهو الصديق فوصله الدارمى[٢] بسند على شرط مسلم عن أبى سعيد الخدرى أن أبا بكر الصديق جعل الجد أبا .

وبسند صحيح[٣] الى أبى موسى أن أبا بكر مثله .

وبسند صحيح[٤] أيضا الى عثمان بن عفان أن أبا بكر كان يجعل الجد أبا ، وفى لفظ له : أنه جعل الجد أبا اذا لم يكن دونه أب .

وبسند صحيح[٥] عن ابن عباس أن أبا بكر كان يجعل الجد أبا .

(٣٨٦) قول ابن عباس رضى الله عنه :

قال الحافظ فى الفتح[٦] : وأخرج الدارمى[٧] بسند صحيح عن طاوس عنه أنه جعل الجد أبا .

(٣٨٧) قول ابن الزبير رضى الله عنه :

قال الحافظ فى الفتح[٨] : وأما قول ابن الزبير فتقدم فى المناقب[٩] موصولا من طريق ابن أبى مليكة قال : كتب أهل الكوفة الى ابن الزبير فى الجد فقال : ان أبا بكر أنزله أبا ، وفيه دلالة على أنه أفتاهم بمثل قول أبى بكر .

(٣٨٨) قول عمر رضى الله عنه : ورد عنه اختلاف ومما ورد عنه .

قال الحافظ فى الفتح[١٠] : أخرج البيهقى[١١] بسند صحيح عن يونس ابن يزيد عن الزهرى حدثنى سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وقبيصة بن ذويب أن عمر قضى أن الجد يقاسم الاخوة للأب والأم والاخوة للأب ما كانت المقاسمة خير له من الثلث ، فان كثر الاخوة أعطى الجد الثلث .

---

(١) فتح البارى (١٢/ ٢٠) .   (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) السنن (٢/ ٣٥٢ ، ٣٥٣) / وانظر السنن الكبرى للبيهقى (٦/ ٢٤٦) ، وسنن الدارقطنى (٤/ ٩٢) ، وسنن سعيد بن منصور (١/ ٤٥- ٤٦) ، والمصنف لابن أبى شيبة (٦/ ٢٥٨) ، والمصنف لعبد الرزاق (١٠/ ٢٦٣ ، ٢٦٤) .

(٦) فتح البارى (١٢/ ٢٠) .   (٧) السنن (٢/ ٣٥٦) .

(٨) فتح البارى (١٢/ ٢٠) .

(٩) الصحيح : (الفضائل أصحاب النبى باب ٤/ (٨٩) .

(١٠) فتح البارى (١٢/ ٢٢) .   (١١) السنن الكبرى (٦/ ٢٤٨) .

ثم قال الحافظ : وروينا فى الجزء الحادى عشر من فوائد أبى جعفر الرازى بسند صحيح الى ابن عون عن محمد بن سيرين سألت عبيدة عن الجد فقال : قد حفظت عن عمر فى الجد مائة قضية مختلفة .

(٣٨٩) قول ابن مسعود رضى الله عنه :

قال الحافظ فى الفتح (١) : وأخرج سعيد بن منصور (٢) وأبو بكر بن أبى شيبة (٣) بسند واحد صحيح الى عبيد بن نضلة قال : كان عمر وابن مسعود يقاسمان الجد مع الاخوة ما بينه وبين أن يكون السدس خيرا له مقاسمة الاخوة ، وأخرجه محمد بن نصر مثله سواء وزاد : ثم ان عمر كتب الى عبد الله ما أرانا الا قد أجحفنا بالجد ، فاذا جاءك كتابى هذا فقاسم به مع الاخوة ما بينه وبين أن يكون الثلث خيرا له من مقاسمتهم فأخذ بذلك عبد الله . انتهى .

(٣٩٠) قول على رضى الله عنه : ورد عنه اختلاف ومن ذلك

قال الحافظ فى الفتح (٤) أخرج ابن أبى شيبة (٥) ومحمد بن نصر بسند صحيح عن الشعبى : كتب ابن عباس الى على يسأله عن ستة اخوة وجد فكتب اليه ان اجعله كأحدهم وامح كتابى .

(٣٩١) قول زيد بن ثابت رضى الله عنه : وورد عنه اختلاف ومن ذلك

أخرج الدارمى (٦) وابن أبى شيبة (٧) عن الحسن البصرى - واللفظ للدارمى - أن زيدا كان يشرك الجد مع الاخوة الى الثلث .

وأخرج الدارمى أيضا عن ابراهيم عن زيد بن ثابت أنه كان يقاسم بالجد مع الاخوة الى الثلث ثم لا ينقصه . وفيه انقطاع ابراهيم لم يدرك زيدا الا انه يتقوى بما قبله .

---

(١) فتح البارى (١٢/٢٣) . (٢) السنن (١/٤٩) وفيه زيادة .

(٣) المصنف (٦/٢٥٩) وفيه الزيادة وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٦/٢٤٩) وفيه الزيادة .

(٤) فتح البارى (١٢/٢٢) .

(٥) المصنف (٦/٢٦٠) وأخرجه البيهقى (٦/٢٤٩) .

(٦) السنن (٢/٣٥٧) . (٧) المصنف (٦/٢٦٠) .

رقم (٣٩٢) :

قوله : (وشبهه بعضهم بواد يتشعب منه نهر ، وبعضهم بشجرة تنبت غصنا)[١] .

أخرج البيهقي[٢] قال : أخبرنا أحمد بن على الأصبهاني الحافظ أنا ابراهيم بن عبد الله أنا اسماعيل بن ابراهيم بن الحارث القطان ثنا الحسن بن عيسى أنا ابن المبارك أنا سفيان عن عيسى المدني عن الشعبي قال : كان من رأى أبي بكر وعمر رضى الله عنهما أن يجعلا الجد أولى من الأخ وكان عمر يكره الكلام فيه ، فلما صار عمر جدا قال : هذا أمر قد وقع لا بد للناس من معرفته فأرسل الى زيد بن ثابت فسأله فقال : كان من رأى أبي بكر رضى الله عنه أن نجعل الجد أولى من الأخ ، فقال : يا أمير المؤمنين لا تجعل شجرة نبتت فانشعب منها غصن فانشعب في الغصن غصن فما يجعل الغصن الأول أولى من الغصن الثاني وقد خرج الغصن من الغصن ، قال : فأرسل الى على رضى الله عنه فسأله فقال له كما قال زيد الا أنه جعل سيلا سال فانشعبت منه شعبة ثم انشعبت منه شعبتان فقال : أرأيت لو أن هذه الشعبة الوسطى رجع أليس الى الشعبتين جميعا فقام عمر رضى الله عنه فخطب الناس فقال : هل منكم من أحد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الجد في فريضة ؟ فقام رجل فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت له فريضة فيها ذكر الجد فأعطاه الثلث ، فقال : من كان معه من الورثة ؟ قال : لا أدري ، قال : لا دريت ، ثم خطب الناس فقال : هل أحد منكم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الجد في فريضة ؟ فقام رجل فقال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر له فريضة فيها ذكر الجد فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس ، قال : من كان معه من الورثة ؟ قال : لا أدري قال : لا دريت ...

---

(١) أصول السرخسي (٢/ ١٣٢) .

(٢) السنن الكبرى (٦/ ٢٤٧ - ٢٤٨) .

قال البيهقى : ورواه عبد الله بن الوليد العدنى عن سفيان بمعناه الا أنه قال : فقال زيد : يا أمير المؤمنين لا تجعل شجرة نبتت فانشعب منها غصن فانشعب فى الغصن غصنان فما جعل الأول أولى من الثانى وقد خرج الغصنان من الغصن الأول فارسل الى على رضى الله عنه فسأله فقال لعلى رضى الله عنه كما قال لزيد ،فقال على : كما قال زيد الا أن عليا جعله سيلا سال فانشعبت منه شعبة ثم انشعبت منه شعبتان فقال : أرأيت لو أن ماء هذه الشعبة الوسطى يبس أكان يرجع الى الشعبتين جميعا . ثم ذكر البيهقى : اسناده الى عبد الله بن الوليد .

وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه [1] عن الثورى عن عيسى عن الشعبى قال : فذكر نحوه ، وفيه قال : ثم سأل عليا ، فضرب له مثل واد سال فيه سيل ، فجعله أخا فيما بينه وبين ستة ، فاعطاه السدس ، وبلغنى عنه أن عليا حين سأله عمر جعل له سيلا سال وانشعبت منه شعبة ثم انشعبت شعبتان ،فقال : أرأيت لو أن ماء هذه الوسطى يبس أكان يرجع الى الشعبتين جميعا ...

وأخرجه ابن حزم فى المحلى [2] من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن عيسى الحناط عن الشعبى به ، الى قوله فاعطاه السدس .

رجال اسناد عبد الرزاق :

١ ـ سفيان الثورى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٤) وهو ثقة حافظ .

٢ ـ عيسى بن أبى عيسى الحناط : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٩٢) وهو متروك .

٣ ـ الشعبى : عامر سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٥) وهو ثقة .

قال البيهقى [3] : الشعبى لم يدرك أيام عمر .

---

(١) المصنف (١٠/ ٢٦٥ - ٢٦٦) .

(٢) المحلى (٩/ ٢٩٢) ،التقريب (٤٤٠) .

(٣) السنن الكبرى (٦/ ٢٤٧) .

درجة اسناده :

ضعيف جدا ، فيه عيسى الحفاظ متروك ، وهو منقطع الشعبى لم يدرك عمر.

وله طريق آخر أخرجه الحاكم (١) مختصرا من طريق عبد الله بن وهب أخبرنى ابن أبى الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما استشارهم فى ميراث الجد والاخوة قال زيد : وكان رأيى أن الاخوة أولى بالميراث من الجد ، وكان عمر رضى الله عنه يرى يومئذ أن الجد أولى بميراث ابن أبيه من اخوته ، قال زيد : فحاورت أنا عمر فضربت لعمر فى ذلك مثلا وضرب على ابن أبى طالب وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم لعمر مثلا يومئذا ، السيل يضربانه ويصرفانه على نحو تصريف زيد .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

وأخرجه ابن حزم فى المحلى (٢) من طريق اسماعيل بن اسحاق القاضى نا اسماعيل بن أويس حدثنى عبد الرحمن بن أبى الزناد به مثله الى قوله : وعمر يومئذ يرى الجد أولى بميراث ابن ابنه من اخوته ، ثم ذكر بعدها " فتحاورت أنا وعمر مجاورة شديدة فضربت له فى ذلك مثلا فقلت : لو ان شجرة تشعب من أصلها غصن ثم تشعب من ذلك الغصن خوطان ذلك الغصن يجمع الخوطين دون الأصل ويغذوهما ألا ترى يا أمير المؤمنين أن أحد الخوطين أقرب الى أخيه منه الى الأصل قال زيد : فأنا أعيد له وأضرب هذه الأمثال وهو يأبى الا أن الجد أولى من الاخوة ، ويقول : والله لو أنى قضيته لبعضهم لقضيت به للجد كله ، ولكنى لعلى لا أخيب سهم أحد ، ولعلهم أن يكونوا كلهم ذوى حق ، وضرب على بن أبى طالب وابن عباس يومئذ لعمر مثلا ، معناه لو أن سيلا سال فحلج منه خليج ثم خليج من ذلك الخليج شعبتان .

---

(١) المستدرك (٤/٣٣٩-٣٤٠) .

(٢) المحلى (٩/٢٩٢-٢٩٣) .

رجال اسناد ابن حزم :

١ ـ اسماعيل بن اسحاق بن حماد بن زيد القاضي .
قال ابن أبي حاتم : كتب الينا ببعض حديثه وهو ثقة صدوق .(١)

٢ ـ اسماعيل بن أبي أويس : هو اسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس ابن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، أبو عبد الله بن أبي أويس المدني .

قال الحافظ في هدى الساري : احتج به الشيخان الا أنهما لم يكثرا من تخريج حديثه ولا أخرج له البخاري مما تفرد به سوى حديثين وأما مسلم فأخرج له أقل مما أخرج له البخاري وروى له الباقون سوى النسائي فانه أطلق القول بضعفه ، وروى عن سلمة بن شبيب ما يوجب طرح روايته واختلف فيه قول ابن معين فقال مرة : لا بأس به وقال مرة ضعيف ، وقال مرة كان يسرق الحديث هو وأبوه .

وقال أبو حاتم : محله الصدق ، وكان مغفلا ، وقال أحمد بن حنبل : لا بأس به .

وقال الدارقطني : لا أختاره في الصحيح .

وقال الحافظ : قلت وروينا في مناقب البخاري بسند صحيح أن اسماعيل أخرج له أصوله ، وأذن له أن ينتقي منها وأن يعلم له على ما يحدث به ليحدث به ويعرض عما سواه ، وهو مشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه هو من صحيح حديثه ، لأنه كتب من أصوله وعلى هذا لا يحتج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح من أجل ما قدح فيه النسائي وغيره الا ان شاركه فيه غيره فيعتبر به .

قال الحافظ : صدوق ، أخطأ في أحاديث من حفظه ، من العاشرة ، مات سنة ست وعشرين ، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة .(٢)

---

(١) الجرح (١٥٨/٢/١) .

(٢) التقريب (١٠٨) ، هدى الساري (٤١٠) .

٣ ـ عبد الرحمن بن أبى الزناد : عبد الله بن ذكوان ، المدنى ، مولى قريش .

قال الحافظ : صدوق ، تغير حفظه لما قدم بغداد ، وكان فقيها ، من السابعة ، ولى خراج المدينة فحمد ، مات سنة أربع وسبعين ، وله أربع وسبعون سنة ، روى له البخارى تعليقا ومسلم والأربعة .(١)

٤ ـ أبوه : عبد الله بن ذكوان القرشى ، سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١١٧) وهو ثقة .

٥ ـ خارجة بن زيد بن ثابت الأنصارى ، أبو زيد المدنى .

قال الحافظ : ثقة فقيه ، من الثالثة ، مات سنة مائة ، وقيل : قبلها ، روى له الستة .(٢)

٦ ـ زيد بن ثابت : صحابى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٣١) .

درجة اسناده : حسن .

فيه اسماعيل بن أبى أويس وهو صدوق ، أخطأ فى أحاديث من حفظه ، لكن تابعه ابن وهب عند الحاكم .

وفيه عبد الرحمن بن أبى الزناد صدوق تغير حفظه .

وتشبيه زيد ورد فى حديث أخر .

أخرجه الدارقطنى(٣) ومن طريقه البيهقى(٤) أخرجاه من طريق ابن وهب أخبرنى ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عقيل بن خالد أن سعيد بن سليمان بن زيد ابن ثابت حدثه عن أبيه عن جده زيد بن ثابت أن عمر بن الخطاب استأذن عليه يوما فأذن له ... الى أن قال : فلم يزل به حتى قال : فسأكتب لك فيه ، فكتبه فى قطعة قتب وضرب له مثلا انما مثله مثل شجرة نبتت على ساق واحد فخرج فيها غصن ثم خرج فى الغصن غصن آخر ، فالساق يسقى الغصن فان قطع الغصن الأول رجع الماء الى الغصن يعنى الثانى وان قطعت الثانى رجع الماء الى الأول ،

---

(١) التقريب (٣٤٠) . (٢) التقريب (١٨٦) .

(٣) السنن (٤/٩٣-٩٤) . (٤) السنن الكبرى (٦/٢٤٧) .

فأتى به ، فخطب الناس عمر ثم قرأ قطعة القتب عليهم ثم قال : ان زيد بن ثابت قد قال فى الجد قولا وقد أمضيته ، قال : وكان عمر أول جد كان ، فأراد ان يأخذ المال كله ، مال ابن ابنه ، دون اخوته ، فقسمه بعد ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

قال الحافظ فى الفتح (١) : سنده قوى .

* * * * * *

رقم (٣٩٣ — ٣٩٧) :

قوله : (وكذلك اختلفوا فى العول) (٢) .

قال ابن حزم فى المحلى (٣) وهو أن يجتمع فى الميراث ذووا فرائض مسماة لا يحتملها الميراث ، مثل زوج أو زوجة وأخت شقيقة وأخت لأم أو اختين شقيقتين أو لأب وأخوين لأم أو زوج أو زوجة وأبوين وابنة أو ابنتين فان هذه فرائض ظاهرها أنه يجب النصف والنصف والثلث أو نصف ونصف وثلثان أو نصف ونصف وسدس ونحو هذا ، فاختلف الناس فقال بعضهم يحط كل واحد من فرضه شيئا حتى ينقسم المال عليهم ورتبوا ذلك على أن يجمعوا سهامهم كاملة ثم يقسم المال بينهم على ما اجتمع .

وهو قول أول من قال به زيد بن ثابت ووافقه عليه عمر بن الخطاب وصح عنه هذا وروى عن على وابن مسعود غير مسند وذكر عن العباس ولم يصح .

وذهب ابن عباس الى القول بعدم القول .

---

(١) فتح البارى (١٢/٢٢) .

(٢) أصول السرخسى (٢/١٣٢) .

(٣) المحلى (٩/٢٦٢ — ٢٦٣) .

(٣٩٣) رأى زيد بن ثابت :

أخرج سعيد بن منصور فى سننه[١] قال : نا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت رضى الله عنه أنه أول من أعال فى الفرائض واكثر ما بلغ القول مثل ثلثى رأس الفريضة .

وأخرجه البيهقى[٢] من طريق يحيى بن آدم ثنا ابن أبى الزناد به بلفظ : انه أول من أعال الفرائض وكان اكثرها أعالها به الثلثين .

رجال اسناده :

سبقت ترجمتهم فى الحديث الذى قبل هذا رقم (٣٩٢).

درجة اسناده : حسن .

(٣٩٤-٣٩٥) : رأى على وزيد وعبد الله :

أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه[٣] حدثنا وكيع قال : ثنا سفيان عن الأعمش عن ابراهيم عن على وعبد الله وزيد أنهم أعالوا الفريضة .

وهذا مرسل ابراهيم لم يسمع من على وعبد الله وزيد .

(٣٩٦) رأى عمر :

أخرج البيهقى[٤] قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال : ثنا الزهرى عن عبيد الله عبد الله بن عتبة بن مسعود قال : دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس بعد ما ذهب بصره ، فتذاكرنا فرائض الميراث ، فقال ترون الذى أحصى رمل عالج عددا لم يحص فى مال نصفا ونصفا وثلثا اذا ذهب نصف ونصف فأين موضع الثلث ؟ فقال له زفر : يا ابن عباس من أول

---

(١) السنن (١/٤٣) .
(٢) السنن الكبرى (٦/٢٥٣).
(٣) المصنف (٦/٢٥٦).
(٤) السنن الكبرى (٦/٢٥٣).

من أعال الفرائض ؟ قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قال : ولم ؟ قال : لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضا ، قال : والله ما أدرى كيف أصنع بكم والله ما أدرى أيكم قدم الله ولا أيكم أخر ؟ قال : وما أجد فى هذا المال شيئا أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص ، ثم قال ابن عباس : وايم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة ، فقال له زفر : وأيهم قدم وأيهم أخر ؟ فقال : كل فريضة لا تزول الا الى فريضة فتلك التى قدم الله وتلك فريضة الزوج له النصف فان زال فالى الربع لا ينقص منه ، والمرأة لها الربع فان زالت عنه صارت الى الثمن لا تنقص منه والأخوات لهن الثلثان والواحدة لها النصف فان دخل عليهن البنات كان لهن ما بقى فهؤلاء الذين أخر الله فلو أعطى من قدم الله فريضة كاملة ثم قسم ما يبقى بين من أخر الله بالحصص ما عالت فريضة ، فقال له زفر : فما منعك أن تشير بهذا الرأى على عمر فقال : هبته والله ، قال ابن اسحاق : فقال لى الزهرى : وايم الله لولا أنه تقدمه امام هدى كان أمره على الورع ما اختلف على ابن عباس اثنان من أهل العلم .

وأخرجه ابن حزم فى المحلى (١) والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم (٢) من طريق اسماعيل بن اسحاق القاضى نا على بن عبد الله المدينى ثنا يعقوب بن ابراهيم ابن سعد ثنا أبى عن ابن اسحاق ثنا الزهرى به ، ولفظ ابن حزم نحو لفظ البيهقى ولفظ الحاكم مختصر .

رجال اسناد البيهقى :

١ ـ أبو عبد الله الحافظ ، هو الحاكم .

٢ ـ أبو سعيد الصيرفى بن أبى عمرو ، هو محمد بن موسى بن الفضل ، شاذان النيسابورى .

قال الذهبى فى سيره : كان ثقة . (٣)

---

(١) المحلى (٩/٢٦٤) . (٢) المستدرك (٤/٣٤٠) .

(٣) سير اعلام (١٧/٣٥٠) .

٣ ــ أبو العباس : محمد بن يعقوب الأصم ، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٥) وهو ثقة .

٤ ــ أحمد بن عبد الجبار بن محمد التميمي العطاردي ، أبو عمر الكوفي .

روى عن أبي معاوية ويونس بن بكير وخلق ، وعنه أبو عوانة والأصم وخلق .

قال ابن أبي حاتم : كتبت عنه ، وأمسكت عن الرواية عنه لكثرة كلام الناس فيه .

وقال مطين : كان يكذب ، وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوي عندهم ، تركه ابن عقدة .

قال ابن عدي : رأيت أهل العراق مجمعين على ضعفه وكان ابن عقدة لا يحدث عنه .

وقال ابن عدي : لا يعرف له حديث منكر ، وانما ضعفوه لانه لم يلق من يحدث عنهم .

قال الأصم : سألت أبا عبيدة ابن أخي هناد بن السري عن العطاردي ؟ فقال : ثقة ، قال حمزة السهمي : سألت الدارقطني عنه ؟ فقال : لا بأس به ، أثنى عليه أبو كريب .

قال أبو كريب : سمع أحمد بن عبد الجبار من أبي بكر بن عياش .

قال المزي : أما قول المطين : انه كان يكذب فقول مجمل ان أرادبه وضع الحديث فذلك معدوم في حديث العطاردي وان أراد به أنه روى عمن لم يدركه فباطل ، لأن أبا كريب شهد له بالسماع من أبي بكر بن عياش وقد مات قبل شيوخه الا ابن ادريس فانه مات قبل ابن عياش بسنة ، ويجوز أن يكون أبو بكر به .

وذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما خالف ، ولم أر في حديثه شيئا يجب أن يعدل به عن سبيل العدول الى سنن المجروحين .

وقال الخليلي : ليس في حديثه مناكير .

قال الحافظ : ضعيف ، وسماعه للسيرة صحيح ، من العاشرة ، لم يثبت أن أبا داود أخرج له ، مات في سنة اثنتين وسبعين ومائتين .(١)

---

(١) التقريب (٨١) ، التهذيب (١/٥١-٥٢) .

٥ — يونس بن بكير بن واصل الشيبانى ، أبو بكر الجمال الكوفى .

روى عن هشام بن عروة وابن اسحاق وخلق ، وعنه ابن معين وأبو كريب وخلق .

قال الحافظ : صدوق يخطئ ، من التاسعة ، مات سنة تسع وتسعين ومائة ، روى له مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجة .(١)

٦ — محمد بن اسحاق : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٥) وهو صدوق ، يدلس ورمى بالتشيع والقدر .

٧ — الزهرى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦٢) متفق على جلالته واتقانه .

٨ — عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى ، أبو عبد الله المدنى .

روى عن أبيه وابن عياش وخلق ، وعنه الزهرى وسعد بن ابراهيم وخلق .

قال الحافظ : ثقة فقيه ثبت ، من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين على خلاف ، روى له الستة .(٢)

درجة اسناده :

ضعيف ، ويتقوى بطريق الحاكم وابن حزم ويصير حسنا لغيره .

(٣٩٧) رأى ابن عباس :

سبق فى الذى قبله .

وأخرج سعيد بن منصور فى سننه(٣) ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال : قال ابن عباس : لا تعول فريضة .

رجال اسناده :

سفيان هو ابن عيينة : سبقت ترجمته هو وعمرو بن دينار فى الحديث رقم (٢) وكلاهما ثقة .

درجة اسناده : صحيح .

وأخرج ابن أبى شيبة فى المصنف(٤) حدثنا وكيع قال : ثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : الفرائض لا تعول .

وأخرج الدارمى(٥) من طريق سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : الفرائض من ستة لا نعيلها .

---

(١) التقريب (٦١٣) ، التهذيب (١١/ ٤٣٤- ٤٣٦) .
(٢) التقريب (٣٧٢) ، التهذيب (٧/ ٢٣ - ٢٤) .
(٣) السنن (١/ ٤٤) . (٤) المصنف (٦/ ٢٥٦) . (٥) السنن (٢/ ٣٩٩) .

رقم (٣٩٨ — ٤٠٢) :

قوله : (وكذلك اختلفوا فى العول وفى التشريك فقال كل واحد منهم فيه بالرأى) (١) .

ذهب الى التشريك عبد الله وزيد بن ثابت فى المشهور عنهما وعمر وعثمان .

والى عدم التشريك عبد الله وزيد بن ثابت فى رواية عنهما وعلى وأبو موسى الأشعرى .

(٣٩٨) ما ورد عن عمر رضى الله عنه :

أخرج ابن أبى شيبة (٢) قال : حدثنا ابن المبارك عن معمر عن سماك ابن الفضل قال : سمعت وهبا يحدث عن الحكم بن مسعود قال : شهدت عمر أشرك الاخوة من الأب والأم مع الاخوة من الأم فى الثلث فقال له رجل : قد قضيت فى هذا عام الأول بغير هذا ، قال : وكيف قضيت ؟ قال : جعلته للاخوة من الأم ولم تجعل للاخوة من الأب والأم شيئا ، قال : ذلك على ما قضينا ، وهذا على ما نقضى .

وأخرجه الدارمى (٣) والبيهقى (٤) من طريق ابن المبارك عن معمر به نحوه .

ورواه البيهقى من طريق ابن ثور عن معمر به نحوه .

ثم قال : ورواه سفيان بن عيينة وعبد الرزاق عن معمر وقالا فى اسناده مسعود ابن الحكم قال يعقوب بن سفيان : هذا خطأ انما هو الحكم بن مسعود قال : ومسعود بن الحكم زرقى والذى روى عنه وهب بن منبه انما هو الحكم بن مسعود ثقفى .

ثم أخرجه البيهقى من طريق سعيد بن منصور ثنا سفيان عن معمر ومن طريق عبد الرزاق أنا معمر عن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه عن مسعود بن الحكم .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٣٢) . (٢) المصنف (٦/٢٤٧) .

(٣) السنن (١/١٥٤) .

(٤) السنن الكبرى (٦/٢٥٥) واخرجه سعيد بن منصور فى سننه (١/٥٠) نا سفيان عن معمر عن سماك بن الفضل عن مسعود بن الحكم ، قال المحقق : لعل الناسخ اسقط وهب بن منبه .

وأخرجه الدارقطني[١] من طريق عبد الرزاق عن معمر به وقال : مسعود ابن الحكم .

رجال اسناد ابن أبي شيبة :

١ ــ عبد الله بن المبارك المروزي : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٦١) وهو ثقة ثبت.

٢ ــ معمر بن راشد : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٤٨) وهو ثقة ثبت .

٣ ــ سماك بن الفضل الخولاني ، اليماني .

روى عن وهب بن منبه ومجاهد وخلق ، وعنه معمر وشعبة وخلق .

قال الثوري : لا يكاد يسقط له حديث لصحته وثقه النسائي وابن حبان .

قال الحافظ : ثقة ، من السادسة ، روى له أبو داود والترمذي والنسائي .[٢]

٤ ــ وهب بن منبه بن كامل اليماني ، أبو عبد الله ، الأبناوي .[٣]

روى عن أبي هريرة وابن عباس وغيرهما ، وعنه عمرو بن دينار .

قال الحافظ : ثقة ، من الثالثة ، مات سنة بضع عشرة ومائة ، روى له الستة سوى ابن ماجة في سننه .[٤]

٥ ــ الحكم بن مسعود الثقفي .

قال ابن ابي حاتم : وقال بعضهم مسعود بن الحكم وهو الصحيح .

روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

روى عنه وهب بن منبه سمعت أبي يقول ذلك .

قال الذهبي في الميزان : الحكم بن مسعود الثقفي عن عمر في الفرائض .

قال البخاري : لا يصح وقال بعضهم : مسعود بن الحكم لا يصح .

ثم أورد الذهبي هذا الأثر قال معمر حدثنا سماك بن الفضل سمع وهب ابن منبه عن الحكم بن مسعود الثقفي نحوه .

ثم قال الذهبي : هذا اسناد صالح ، انتهى وذكره ابن حبان في الثقات .[٥]

---

(١) السنن (٤ / ٨٨) ورواه عن عبد الرزاق في مصنفه (١٠ / ٢٤٩) عن معمر به الا انه قال الحكم بن مسعود الثقفي .

(٢) التقريب (٢٥٥) ، التهذيب (٤ / ٢٣٥) ، الكاشف (١ / ٤٠٣) .

(٣) بفتح الهمزة وسكون الموحده بعدها نون ، التقريب (٥٨٥)

(٤) التقريب (٥٨٥) ، التهذيب (١١ / ١٦٦ - ١٦٨) ، الكاشف (٣ / ٢٤٥) .

(٥) الجرح (٣ / ١٢٧) ، الميزان (١ / ٥٧٩ - ٥٨٠) ، الثقات لابن حبان (٤ / ١٤٣) .

درجة اسناده : ضعيف وينجبر .

قال الذهبي : اسناد صالح يعني صالح للاعتبار وله شواهد يتقوى بها فيصير حسنا .

١ — وأخرج البيهقي[(١)] عن سعيد بن المسيب أن عمر أشرك بين الاخوة من الأب والأم وبين الاخوة من الأم في الثلث .

٢ — وأخرج البيهقي[(٢)] والدارمي[(٣)] وسعيد بن منصور[(٤)] وابن أبي شيبة[(٥)] وعبد الرزاق[(٦)] — واللفظ للبيهقي عن عمر وعبد الله وزيد رضي الله عنهم أنهم قالوا : للزوج النصف وللأم السدس وأشركوا بين الاخوة من الأب والأم والاخوة من الأم الثلث وقالوا : مازادهم الأب الا قربا .

٣ — وأخرج البيهقي[(٧)] وسعيد بن منصور[(٨)] من طريق هشيم قال انا ابن أبي ليلى عن الشعبي أن عمر وعبد الله رضي الله عنهما أشركا بينهم .

(٣٩٩) ماورد عن زيد رضي الله عنه :

أخرج الحاكم[(٩)] والبيهقي[(١٠)] من طريق أبي أمية بن يعلى الثقفي عن أبي الزناد عن عمرو بن وهب عن أبيه عن زيد بن ثابت في المشركة قال : هبوا أن أباهم كان حمارا ما زادهم الأب الا قربا وأشرك بينهم في الثلث .

قال الحاكم : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

قال الحافظ في التلخيص[(١١)] وفيه أبو أمية بن يعلى الثقفي وهو ضعيف .

ويشهد له مرسل ابراهيم النخعي السابق . وما يأتي فيصير حسنا لغيره .

---

(١) السنن الكبرى (٢٥٥/٦) .
(٢) السنن الكبرى (٢٥٦/٦) .
(٣) السنن (٣٤٧/٢) .
(٤) السنن (٤٠/١) .
(٥) المصنف (٢٤٧/٦) .
(٦) المصنف (٢٥١/١) .
(٧) السنن الكبرى (٢٥٦/٦) .
(٨) السنن (٤١/١) .
(٩) المستدرك (٣٣٧/٤) .
(١٠) السنن الكبرى (٢٥٦/٦) .
(١١) التلخيص الحبير (٨٦/٣) .

وما أخرجه الحاكم [١] من طريق ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عمرو علـــــي وعبد الله وزيد رضي الله عنهم في أم وزوج واخوة لأب وأم واخوة لأم ان الأخوة مـــن الأب والأم شركا ، للأخوة من الام في ثلثهم وذلك أنهم قالوا : هم بنو أم كلهم ولـــم يزدهم الأب الا قربا فهم شركاء في الثلث .

وورد عن زيد عدم التشريك :

أخرج ابن أبي شيبة [٢] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن زيـــد ابن ثابت أنه كان لا يشرك ، فيه انقطاع الشعبي لم يسمع من زيد بن ثابت .

وفي تهذيب التهذيب في ترجمته [٣] عن الحاكم وابن المديني أنه لم يسمـــع من زيد بن ثابت .

وأخرجه البيهقي [٤] وسعيد بن منصور [٥] واللفظ للبيهقي من طريق هشيـــم قال : أنا محمد بن سالم عن الشعبي أن زيدا رضي الله عنه كان لا يشرك كان يجعـــل الثلث للأخوة للأم دون الاخوة من الأب والأم قال هشيم : فرددت عليه فقلت ان زيدا كان يشرك قال : فان الشعبي حدثنا هكذا عن زيد انه كان يقول مثل قول علـــي رضي الله عنه فرددت عليه أيضا فقال بيني وبينك ابن أبي ليلى .

قال البيهقي : الرواية الصحيحة في هذا عن زيد بن ثابت ما مضى يعـــني التشريك وهذه الرواية ينفرد بها محمد بن سالم وليس بالقوى .

قلت : تابعه ابن أبي ليلى عن الشعبي كما سبق لكنه ضعيف .

(٤٠٠) ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه :

سبق مرسل ابراهيم والشعبي أن عبد الله كان يشرك .
وورد عنه عدم التشريك .

---

(١) المستدرك (٤/٣٣٧) . (٢) المصنف (٦/٢٤٨) .
(٣) التهذيب (٥/٥٩ – ٦٠) .
(٤) السنن الكبرى (٦/٢٥٦) . (٥) السنن (١/٤١) .

أخرج ابن أبي شيبة (١) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل عن عبد الله أنه كان لا يشرك ويقول تكاملت السهام .

وأخرجه البيهقي (٢) وسعيد بن منصور (٣) من طريق شعبة عن أبي قيس عن هزيل نحوه .

رجال اسناده :

١ — وكيع : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٨٤) وهو ثقة .

٢ — سفيان : هو الثوري سبقت ترجمته في الحديث رقم (٤٤) وهو ثقة .

٣ — أبو قيس هو عبد الرحمن بن ثروان أبو قيس الأودي الكوفي .

روى عن عكرمة وهزيل بن شرحبيل وخلق وعنه الثوري وشعبة وخلق .
قال الحافظ : صدوق ، ربما خالف من السادسة ، مات سنة عشرين ومائة ، روى له البخاري والأربعة . (٤)

٤ — هزيل بن شرحبيل ، الأودي الكوفي .

روى عن عثمان وعلي وابن مسعود وخلق وعنه عمرو بن مرة وأبو قيس وخلق .
قال الحافظ : ثقة ، مخضرم ، من الثانية ، روى له البخاري والأربعة . (٥)

درجة اسناده : حسن .

قال البيهقي (٦) والشعبي وابراهيم النخعي أعلم بمذهب عبد الله بن مسعود وان لم يروياه من رواية أبي قيس الأودي وان كانت موصولة الا أن لرواية أبي قيس شاهد فيحتمل انه كان يقول ذلك ثم رجع عنه الى ما تقرر عند الشعبي والنخعي من مذهبه والله أعلم كما روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

---

(١) المصنف (٦/٢٤٨) .
(٢) السنن الكبرى (٦/٢٥٦) .
(٣) السنن (١/٤٢) .
(٤) التقريب (٣٣٧) . التهذيب (٦/١٥٢) .
(٥) التقريب (٥٧٢) ، التهذيب (١١/٣١) .
(٦) السنن الكبرى (٦/٢٥٦ — ٢٥٧) .

(٤٠١) ما ورد عن عثمان رضى الله عنه :

أخرج ابن أبى شيبة (١) حدثنا وكيع عن سفيان عن سليمان التيمى عن أبى مجلز أن عثمان شرك بينهم .

وأخرجه البيهقى (٢) من طريق يزيد بن هارون أنا سليمان التيمى عن أبى مجلز أن عثمان رضى الله عنه شرك بين الاخوة من الأم والاخوة من الأب والأم فى الثلث وأن عليا رضى الله عنه لم يشرك بينهم .

وأخرجه سعيد بن منصور (٣) نا هشيم قال : نا سليمان التيمى به نحوه .

وأخرجه الدارمى (٤) وعبد الرزاق (٥) من طريق سفيان عن سليمان التيمى به نحوه مختصرا .

رجال اسناد ابن أبى شيبة :

وكيع ثقة ، وسفيان هو الثورى ، وسليمان التيمى هو سليمان بن طرخان ، قال عنه الحافظ : ثقة عابد (٦) .

أبو مجلز : هو لاحق بن حميد بن سعيد السدوسى البصرى ، أبو مجلز .

قال الحافظ : مشهور بكنيته ،ثقة من الثالثة ، مات سنة ست وقيل تسع ومائة وقيل قبل ذلك . ع (٧) .

درجة اسناده : صحيح الى أبى مجلز وقال البيهقى : انه مرسل .

القائلين بعدم التشريك : وهو رواية عن عبد الله وزيد وعمر .

مذهب على رضى الله عنه (٤٠٢) :

سبق رواية أبى مجلز .

---

(١) المصنف (٦/٢٤٧) .

(٢) السنن الكبرى (٦/٢٥٥-٢٥٦) .

(٣) السنن (١/٤٠-٤١) .

(٤) السنن (٢/٣٤٧) .

(٥) المصنف (١٠/٢٥١) .

(٦) التقريب (٢٥٢) .

(٧) التقريب (٥٨٦) .

وأخرج ابن أبي شيبة [١] وسعيد بن منصور [٢] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم قال : كان عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت يشركون وكان علي لا يشرك .

وهذا مرسل ابراهيم النخعي لم يدرك عليا .

وأخرج عبد الرزاق [٣] عن الثوري عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي أنه كان لا يورث الاخوة للأب والأم مع هذه الفريضة شيئا .

وأخرج ابن أبي شيبة [٤] حدثنا وكيع ثنا سفيان به .

وأخرجه البيهقي [٥] من طريق يزيد بن هارون عن الثوري به نحوه .

وهذا متصل الا أن الحارث هو الأعور سبقت ترجمته (٤٨٣) وفي حديثه ضعف .

وأخرج ابن أبي شيبة [٦] حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن مرة عن عبد الله ابن سلمة عن علي أنه كان لا يشرك .

وأخرجه البيهقي : مطولا من طريق سفيان عن عمرو بن مرة به .

وعبد الله بن سلمة المرادي ، الكوفي ، صدوق تغير حفظه ، من الثانية ، كذا في التقريب [٧] .

قال البيهقي ورواه أيضا أبو مجلز عن علي رضي الله عنه مرسلا وحكيم بن جابر عن علي رضي الله عنه موصولا فهو عن علي رضي الله عنه مشهور .

وفي المصنف لابن أبي شيبة [٨] قال وكيع : وليس أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الا اختلفوا عنه في المشركة الا علي فانه كان لا يشرك .

فالأثر عن علي بمجموع طرقه حسن .

---

(١) المصنف (٦/٢٤٧) .

(٢) السنن (١/٤٠) .

(٣) المصنف (١٠/٢٥١) .

(٤) المصنف (٦/٢٤٨) .

(٥) السنن الكبرى (٦/٢٥٧) .

(٦) المصنف (٦/٢٤٨) .

(٧) التقريب (٣٠٦) .

(٨) المصنف (٦/٢٤٨) .

رقم (٤٠٣) :

قوله : (وبالرأي اعترضوا على قول عمر رضى الله عنه فى عدم التشريك حين قالوا : هب أن أبانا كان حمارا ، حتى رجع عمر الى التشريك) .[1]

لم أجده مسندا .

قال الحافظ فى التلخيص[2] ذكر الطحاوى : أن عمر كان لا يشرك حتى ابتلى بمسألة فقال له الأخ والأخت من الأب والأم : يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حمارا ألسنا من أم واحدة .

* * * * * *

رقم (٤٠٤) :

قوله : (قال أبو بكر : رضى الله عنه : أى سماء تظلنى وأى أرض تقلنى اذا قلت فى كتاب الله تعالى برأيى) .[3]

أخرج ابن أبى شيبة[4] قال : حدثنا محمد بن عبيد عن العوام بن حوشب عن ابراهيم التيمى أن أبا بكر سئل عن ﴿ وفاكهة وأبا ﴾[5] فقال : أى سماء تظلنى وأى أرض تقلنى اذا قلت فى كتاب الله ما لا أعلم .

وأخرجه عبد بن حميد فى تفسيره[6] قال : ثنا محمد بن عبيد به .

رجال اسناده :

١ — محمد بن عبيد (بغير اضافة) ابن أبى أمية الطنافسى ، الكوفى ، الأحدب .

روى عن الأعمش والعوام بن حوشب وخلق ، وعنه أحمد وابنا أبى شيبة وخلق .

قال الحافظ : ثقة يحفظ ، من الحادية عشرة ، مات سنة أربع ومائتين ، روى له الستة .[7]

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٣٢) . (٢) التلخيص الحبير (٣/٨٦) .

(٣) أصول السرخسى (٢/١٣٢) . (٤) المصنف (٦/١٣٦) .

(٥) سورة عبس ، الآية (٣١) . (٦) عزاه اليه الغمارى فى المنهاج (٢١٥) .

(٧) التقريب (٤٩٥) ، التهذيب (٩/٣٢٧- ٣٢٩) ، الكاشف (٣/٧٤) .

٢ ـ العوام بن حوشب : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٥٣) وهو ثقة ثبت .

٣ ـ ابراهيم بن يزيد التيمى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٣٤) وهو ثقة الا أنه يرسل ويدلس ، وفى تهذيب التهذيب : قال أبو داود ، مات ولم يبلغ أربعين سنة وقال غيره مات سنة اثنتين وتسعين ، وقال الواقدى مات سنة أربع وتسعين وعلى هذا لم يدرك أبا بكر فروايته مرسلة .(١)

درجة اسناده : صحيح الى ابراهيم وابراهيم لم يدرك أبا بكر .

ولكن لـه طرق أخرى يتقوى بها :

١ ـ منها ما أخرجه البيهقى فى المدخل(٢) من طريق سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبى مليكة قال : سئل أبو بكر الصديق رضى الله عنه عن آية فى كتاب الله عز وجل ، فقال : أية أرض تقلنى وأية سماء تظلنى أو أين أذهب أو كيف أصنع اذا قلت فى كتاب الله بغير ما أراد الله سبحانه بها .

وهذا أيضا منقطع ، ابن ابى مليكة لم يدرك أبا بكر .

٢ ـ وما أخرجه ابن عبد البر فى جامع بيان العلم(٣) وابن جرير فى تفسيره(٤) من طريق ابراهيم النخعى عن أبى معمر عن أبى بكر رضى الله عنه نحوه .

ورواه ابن جرير(٥) من طريق عبد الله بن مرة عن أبى معمر قال : قال أبو بكر الصديق : أى أرض تقلنى وأى سماء تظلنى اذا قلت فى القرآن برأيى أو بما لا أعلم .

وأبو معمر هو عبد الله بن سخبرة(٦) الأزدى ، أبو معمر الكوفى .

---

(١) التهذيب (١/١٧٦-١٧٧) . (٢) المدخل الى السنن الكبرى (٤٣٠) .

(٣) جامع بيان العلم (٢/٥٢) . (٤) جامع البيان (١/٧٨) .

(٥) جامع البيان (١/٧٨) تحقيق : أحمد شاكر .

(٦) بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة ، التقريب (٣٠٥) .

قال عنه الحافظ : ثقة ، من الثانية ، مات في امارة عبيد الله بن زياد ، روى له الستة ، وفي تهذيب التهذيب أرسل عن أبي بكر الصديق . (١)

النتيجـــة :

الأثر بمجموع هذه الطرق الثلاث يتقوى ويصير حسنا لغيره .

وقال ابن عبد البر بعد روايته الأثر السابق : وذكر مثل هذا عن أبي بكـر الصديق رضي الله عنه ميمون بن مهران وعامر الشعبي وابن أبي مليكة .

* * * * * *

رقـم (٤٠٥) :

قوله : (وقال عمر رضي الله عنه : اياكم وأصحاب الرأي) . (٢)

سبق تخريجه برقم (٣٥٥) وهو أثـر ضعيف .

* * * * * *

رقـم (٤٠٦) :

قوله : (وقال علي رضي الله عنه : لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخـف أولى بالمسح من ظاهره) . (٣)

سبق تخريجه برقم (٢٣٢) وهـو صحيـح .

* * * * * *

رقـم (٤٠٧) :

قوله : (وقال ابن مسعود رضي الله عنه : اياكم وأرأيت وأرأيت) . (٤)

سبق تخريجه برقم (٣٥٦) وهو أثـر ضعيف .

---

(١) التقريب (٣٠٥) ، التهذيب (٥/٢٠٣) ، الكاشف (٢/٩٠) .

(٢، ٣، ٤) أصول السرخسي (٢/١٣٢) .

رقم (٤٠٨) :

قوله : (أما القول بالرأى عن أبى بكر رضى الله عنه فهو أشهر من أن يمكن انكاره لأنه قال فى الكلالة : أقول قولا برأيى ، فان يك صوابا فمن الله ، وان يك خطأ فمنى ومن الشيطان) [١] .

أخرجه البيهقى [٢] من طريق يزيد بن هارون أنا عاصم الأحول عن الشعبى قال سئل أبو بكر رضى الله عنه عن الكلالة فقال : انى سأقول فيها برأيى فان يك صوابا فمن الله وان يك خطأ فمنى ومن الشيطان أراه ماخلا الولد والوالد ، فلما استخلف عمر قال : انى لأستحيى الله أن أرد شيئا قاله أبو بكر .

وأخرجه الدارمى [٣] أخبرنا يزيد بن هارون ثنا عاصم عن الشعبى به مثله ، وفيه : فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمنى ومن الشيطان ...

رجال اسناد الدارمى :

١ - يزيد بن هارون : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢٢١) وهو ثقة متقن عابد .

٢ - عاصم بن سليمان الأحول ، أبو عبد الرحمن البصرى .

روى عن أنس والشعبى وخلق ، وعنه قتادة وشعبة ويزيد بن هارون وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، من الرابعة ، لم يتكلم فيه الا القطان ، فكأنه بسبب دخوله فى الولاية ، مات بعد سنة أربعين ومائة ، روى له الستة [٤] .

٣ - الشعبى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٥) وهو ثقة .

وفى تهذيب التهذيب فى ترجمته : المشهور أن مولده كان لست سنين خلت من خلافة عمر [٥] .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٣٣) .

(٢) السنن الكبرى (٦/٢٢٣) . (٣) السنن (٢/٣٦٥-٣٦٦) .

(٤) التقريب (٢٨٥) ، التهذيب (٥/٣٨ - ٣٩) ، الكاشف (٢/٤٤-٤٥) .

(٥) التهذيب (٥/٥٩) .

درجة اسناده : صحيح الى الشعبى ، والشعبى لم يدرك أبا بكر فهو منقطع.

وقال الحافظ فى التلخيص [١] رجاله ثقات الا أنه منقطع .

وله شاهد يتقوى به فيصير حسنا لغيره أخرجه القاسم بن محمد فى كتاب الحجة والرد على المقلدين [٢] عن عبد الرحمن بن مهدى عن حماد بن زيد عن سعيد بن أبى صدقة عن محمد بن سيرين قال : لم يكن أحد أهيب لما لا يعلم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبى بكر ولم يكن أحد أهيب بعد أبى بكر من عمر وانها نزلت بأبى بكر فريضة فلم يجد لها فى كتاب الله أصلا ولا فى السنة أثرا فقال : أقول فيها برأيى فان يكن صوابا فمن الله ، وان يكن خطأ فمنى واستغفر الله .

قال الحافظ : فى التلخيص : [٣] وهو منقطع .

---

(١) التلخيص الجبير (٣/٨٦).

(٢) عزاه اليه الحافظ فى التلخيص (٣/١٩٥) ،والزركشى فى المعتبر (٢٢٢).

(٣) التلخيص الحبير (٣/١٩٥) .

رقم (٤٠٩) :

قوله : (وما رووا عنه قد اختلفت فيه الرواية فقال فى بعضها : اذا قلت فى كتاب الله تعالى بخلاف ما أراد الله) .[١]

أخرجه البيهقى فى المدخل كما سبق[٢] قال : أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن ابى مليكة قال : سئل أبو بكر الصديق رضى الله عنه ، عن آية فى كتاب الله عز وجل فقال : أية أرض تقلنى وأية سماء تظلنى أو أين أذهب أو كيف أصنع اذا قلت فى آية من كتاب الله بغير ما أراد الله سبحانه بها .

رجال اسناده :

١ ــ أبو نصر بن قتادة لم أجده حتى الآن .

٢ ــ أبو منصور العباس بن الفضل بن زكريا الهروى ، أبو منصور النضروى .

روى عن أحمد بن نجدة والحسين بن ادريس وغيرهما .

وعنه البرقانى وأبو حاتم حازم العبدوى وخلق .

قال الخطيب : كان ثقة .

قال الحافظ : ثقة مشهور ، من الثانية عشرة بل من التى بعدها وهم صاحب الكمال فى زعمه أن ابن ماجه روى عنه ، فانه ولد بعد موت ابن ماجة ومات سنة اثنتين وسبعين وثلاثمائة .[٣]

٣ ــ أحمد بن نجدة بن العريان .

سمع سعيد بن منصور وسعيد بن سليمان الواسطى وجماعة .

حدث عنه أبو اسحاق البزاز وأبو منصور الهروى وخلق .

قال الذهبى : كان من الثقات ، مات سنة ست وتسعين ومائتين .[٤]

٤ ــ سعيد بن منصور : قال عنه فى التقريب[٥] وهو ثقة .

٥ ــ حماد بن زيد : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢٠) وهو ثقة ثبت .

---

(١) أصول السرخسى (١٣٣/٢) .

(٢) المدخل الى السنن الكبرى (٤٣٠) .

(٣) التقريب (٢٩٤) ، التهذيب (١١٢/٥) .

(٤) السير للذهبى (٥١٧/١٣) . (٥) التقريب (٢٤١) .

٦ — أيوب السختياني : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٥١) وهو ثقة ثبت .

٧ — ابن أبي مليكة : هو عبد الله بن عبيد الله سبقت ترجمته في الحديث رقم (٦٢) وهو ثقة فقيه .

درجة اسناده :

ضعيف ، ابن أبي مليكة لم يدرك أبا بكر .

* * * * * *

رقم (٤١٠) :

قوله : (وأما عمر رضي الله عنه فالقول عنه بالرأي أشهر بالشمس وبه يتبين أن مراده بذم الرأي عند مخالفة النص أو الاعراض عن النص فيما فيه نص والاشتغال بالرأي الذي فيه موافقة هوى النفس والى ذلك أشار في قوله : أعيتهم السنة أن يحفظوها) [1] .

انظر ما سبق تخريجه برقم (٣١٤) قول عمر : اكتب هذا ما رأى عمر فان كان صوابا فمن الله ، وان كان خطأ فمن عمر رضي الله عنه وهو صحيح .

وما سبق تخريجه برقم (٣٣٨) وفيه كتاب عمر الى شريح : ... ان شئت أن تجتهد برأيك ...

قوله : أعيتهم السنة ... هو جزء من الأثر السابق تخريجه برقم (٣٥٥) وهو أثر ضعيف .

---

(١) أصول السرخسي (١٣٣/٢) .

رقم (٤١١) :

قوله : (والقول بالرأى عن على رضى الله عنه مشهور ، فانه قال : اجتمع رأيى ورأى عمر على حرمة بيع أمهات الأولاد ثم رأيت أن أرقهن)[١] .

أخرج عبد الرزاق فى مصنفه[٢] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلمانى قال : سمعت عليا يقول : اجتمع رأيى ورأى عمر فى أمهات الأولاد أن لا يبعن قال : ثم رأيت بعد أن يبعن ، قال عبيدة : فقلت له : فرأيك ورأى عمر فى الجماعة أحب الى من رأيك وحدك فى الفرقة - أو قال فى الفتنة - قال : فضحك على .

ورواه البيهقى[٣] من طريق حماد بن زيد عن أيوب به نحوه .

ورواه البيهقى[٤] وسعيد بن منصور[٥] من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين به نحوه .

رجال اسناد عبد الرزاق :

١ - معمر بن راشد : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٨) وهو ثقة .

٢ - أيوب السختيانى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٥١) وهو ثقة ثبت .

٣ - محمد بن سيرين : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٣٥) وهو ثقة ثبت .

٤ - عبيدة بن عمرو السلمانى[٦] ، المرادى ، أبو عمرو الكوفى .

روى عن على وابن مسعود وغيرهما ، وعنه ابراهيم النخعى وابن سيرين وخلق .

قال الحافظ : تابعى كبير ، مخضرم ، ثبت ، كان شريح اذا أشكل عليه شيئ يسأله مات سنة اثنتين وسبعين أو بعدها والصحيح أنه مات قبل سنة سبعين ، روى له الستة[٧] .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٣٣) . (٢) المصنف (٧/٢٩١-٢٩٢) .

(٣) السنن الكبرى (١٠/٣٤٣) . (٤) السنن الكبرى (١٠/٣٤٨) .

(٥) السنن (٢/٦١) .

(٦) بسكون اللام ويقال : بفتحها ، التقريب (٣٧٩) .

(٧) التقريب (٢٧٩) ، التهذيب (٧/٨٤-٨٥) ، الكاشف (٢/٢١١-٢١٢) .

درجة اسناده : صحيح .

قال الحافظ في التلخيص :[(١)] وهذا الاسناد معدود في أصح الأسانيد .

وأخرجه ابن أبي شيبة[(٢)] والبيهقي[(٣)] وسعيد بن منصور[(٤)] من طرق عن الشعبي عن عبيدة - واللفظ للبيهقي - قال : قال علي رضي الله عنه ناظرني عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في بيع أمهات الأولاد فقلت : يبعن ، وقال : لا يبعن ، قال : فلم يزل عمر يراجعني حتى قلت بقوله : فقضى بذلك حياته ، فلما أفضى الأمر الى رأيت أن يبعن ، قال الشعبي وحدثني محمد بن سيرين عن عبيدة قال : قلت لعلي فرأيك ورأى عمر في الجماعة أحب الى من رأيك وحدك في الفرقة .

* * * * * *

رقم (٤١٢) :

قوله : (وقد اشتهر القول بالرأى عن ابن مسعود حيث قال في المفوضة : أجتهد رأيي) .[(٥)]

سبق تخريجه برقم (٣١٥) وهو صحيح .

---

(١) التلخيص الجبير (٢١٩/٤) . (٢) المصنف (٤٠٩/٤ - ٤١٠) .
(٣) السنن الكبرى (٣٤٣/١٠) . (٤) السنن (٦٠/٢) .
(٥) أصول السرخسي (١٣٣/٢) .

رقم (٤١٣) :

قوله : (قوله عليه السلام : " ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ") .[١]

أخرجه البخاري[٢] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : دعوني ما تركتكم انما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم .

وأخرجه مسلم[٣] والنسائي[٤] والترمذي وقال : حسن صحيح[٥] وابن ماجة[٦] وأحمد[٧] وابن خزيمة[٨] وابن حبان في صحيحيهما[٩] والدارقطني[١٠] والبيهقي[١١]

وفي لفظ لمسلم : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكل عام يارسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال : ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فاذا أمرتكم فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه .

---

(١) أصول السرخسي (٢/١٣٣) .

(٢) الصحيح : (الاعتصام ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٨/١٤٢) .

(٣) الصحيح : (الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر ٤/١٠٢) وفيه الرواية ، وفي (الفضائل ، باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك اكثار سؤاله عما لا ضرورة اليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك ٧/٩١-٩٢) .

(٤) السنن : (المناسك الحج ، باب وجوب الحج ٥/١١٠-١١١) نحو رواية مسلم .

(٥) الجامع : (أبواب العلم ، باب في الانتهاء عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥/٤٥ — ٤٦) .

(٦) السنن : (المقدمة ، باب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ١/٣) .

(٧) المسند (٢/٣١٣ ، ٤٨٢ ، ٤٥٧ ، ٥٠٨) .

(٨) الصحيح : (٤/١٢٩-١٣٠) . (٩) الاحسان (١/١١٢) وفي (٦/٧) .

(١٠) السنن (٢/٢٨١) . (١١) السنن الكبرى (٤/٣٢٦) .

رقـم (٤١٤) :

قوله : (حديث عمر حين كتب الى أبي موسى : اعرف الامثال والأشباه وقس الأمور عند ذلك) .(١)

سبق تخريجه برقم (١٠٢) عند قول عمر : المسلمون عدول ...

وهو صحيح .

* * * * * * *

رقـم (٤١٥) :

قوله : (وذكر عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : لقد أتى علينا زمان لسنا نسأل ولسنا هنا لك الحديث) .(٢)

أخرجه النسائي(٣) قال : أخبرنا محمد بن العلاء قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة هو ابن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال : اكثروا على عبد الله ذات يوم فقال عبد الله : انه قد أتى علينا زمان ولسنا نقضي ولسنا هنا لك ثم ان الله عز وجل قدر علينا أن بلغنا ما ترون فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله ، فان جاء أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم ، فان جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم فليقض بما قضى به الصالحون ، فان جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم ولا قضى به الصالحون فليجتهد رأيه ولا يقول اني أخاف واني أخاف فان الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهات فدع ما يريبك الى مالايريبك .

قال أبو عبد الرحمن (النسائي) هذا الحديث جيد جيد .

---

(١) ، (٢) أصول السرخسي (٢/١٣٣) .

(٣) السنن : (آداب القضاء ، الحكم باتفاق أهل العلم ٨/ ٢٣٠) .

رجال اسناده :

١ ــ محمد بن العلاء : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢٢٢) وهو ثقة حافظ .

٢ ــ أبو معاوية : محمد بن خازم : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٣٤) وهو ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش .

٣ ــ الاعمش : سليمان سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٥٨) وهو ثقة حافظ.

٤ ــ عمارة بن عمير التيمى ، من بنى تيم الله بن ثعلبة كوفى .

روى عن الأسود بن يزيد وعبد الرحمن بن يزيد النخعى وخلق وعنه ابراهيم والأعمش وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت ، من الرابعة ، مات بعد المائة ، روى له الستة .(١)

٥ ــ عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعى ، أبو بكر الكوفى .

روى عن حذيفة وابن مسعود وخلق وعنه ابراهيم وعمارة وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، من كبار الثالثة ، مات سنة ثلاث وثمانين ، روى له الستة.(٢)

٦ ــ عبد الله بن مسعود : صحابى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٣٤) .

درجة اسناده : صحيح ، وهو أصح مما سيأتى لكون أبي معاوية أحفظ الناس لحديث الأعمش.

ورواه ابن أبى شيبة(٣) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش به نحوه .

وأخرجه النسائى(٤) والدارمى(٥) من طريق سفيان عن الأعمش عن عمارة ابن عمير عن حريث بن ظهير عن عبد الله بن مسعود به نحوه .

وأخرجه البيهقى(٦) من طريق سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد وربما قال عن حريث بن ظهير قال : قال عبد الله بن مسعود فذكر نحوه .

---

(١) التقريب (٤٠٩) ، التهذيب (٧/ ٤٢١-٤٢٢) ، الكاشف (٢/ ٢٦٤) .

(٢) التقريب (٣٥٣) ، التهذيب (٦/ ٢٩٩) ، الكاشف (٢/ ١٦٨-١٦٩) .

(٣) المصنف (٤/ ٥٤٤) .

(٤) السنن : (نفس الكتاب والباب ٨/ ٢٣٠- ٢٣١) .

(٥) السنن (١/ ٥٩) . (٦) السنن الكبرى (١٠/ ١١٥) .

وقال البيهقي : ورواه شعبة عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن حريث بن ظهير عن عبد الله بمعناه ثم أسنده .

وحريث بن ظهير [١] الكوفي ، قال عنه في التقريب [٢] : مجهول .

وقال في تهذيب التهذيب : قرأت بخط الذهبي لا يعرف يعني عدالته وقد ذكره ابن حبان في الثقات [٣] .

ولفظ المصنف : " أتى عليا زمان وما نسأل ... "

أخرجه الدارمي [٤] من طريق شعبة عن سليمان عن عمارة بن عمير عن حريث ابن ظهير قال : أحسبه ان عبد الله قال : قد أتى علينا زمان وما نسأل وما نحن هناك فذكر نحو رواية النسائي .

وحريث بن ظهير مجهول كما سبق .

* * * * * *

رقم (٤١٦) :

قوله : (ورسول الله صلى الله عليه وسلم وصفهم بأنهم خير الناس فقال : " خير الناس قرني الذين أنا فيهم ") [٥] .

سبق تخريجه برقم (٣٢١) وهو حديث صحيح متواتر .

---

(١) بالمعجمة المضمومة ، التقريب (١٥٦) .

(٢) التقريب (١٥٦) ، التهذيب (٢/٢٣٤) ، الكاشف (١/ ١٥٥) .

(٣) التهذيب (٢/٢٣٤) . (٤) السنن (١/٦٠-٦١) .

(٥) أصول السرخسي (٢/١٣٤) .

رقم (٤١٧) :

قوله : (قال ابن مسعود رضي الله عنه حين تحاكم اليه الأعرابي مع عثمان : أرى أن يأتي هذا واديه فيعطى به ثم ابلا مثل ابله وفصلانا مثل فصلانه فرضي به عثمان) .[1]

أخرج الشافعي في الأم[2] قال : قلت لمحمد بن الحسن أنت أخبرتني عن أبي يوسف عن عطاء بن السائب عن أبي البختري أن بني عم لعثمان أتوا واديا فصنعوا شيئا في ابل رجل قطعوا به لبن ابله وقتلوا فصالها فأتى عثمان وعنده ابن مسعود فرضي بحكم ابن مسعود فحكم أن يعطى بواديه ابلا مثل ابله وفصالا مثل فصاله فأنفذ ذلك عثمان .

وأخرجه البيهقي[3] من طريق الشافعي مثله .

رجال اسناده :

١ - محمد بن الحسن الشيباني .

قال الذهبي في الميزان[4] : لينه النسائي وغيره من قبل حفظه ، يروى عن مالك بن أنس وغيره . وكان من بحور العلم والفقه قويا في مالك .

٢ - أبو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم الأنصاري .

روى عن عطاء بن السائب وهشام بن عروة وخلق .

قال الذهبي في الميزان : قال الفلاس : صدوق كثير الغلط ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه وقال البخاري : تركوه .

ثم قال الذهبي : وروى عن ابن معين تليين أبي يوسف ، وأما الطحاوي فقال : سمعت ابراهيم بن أبي داود البرلسي سمعت يحيى بن معين يقول : ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثا ولا أثبت من أبي يوسف .

وقال ابن عدي : واذا روى عنه ثقة وروى هو عن ثقة فلا بأس به .[5]

---

(١) أصول السرخسي (٢/١٣٤) . (٢) الام (٣/١٢١) .

(٣) السنن الكبرى (٦/٢٣) . (٤) الميزان (٣/٥١٣) .

(٥) الميزان (٤/٤٤٧) .

٣ ـ عطاء بن السائب : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢١٧) وهو صدوق اختلط.
ولم أجد من صرح أن أبا يوسف روى عنه قبل الاختلاط .

٤ ـ أبو البخترى : سعيد بن فيروز ،أبو البحترى[(١)] ابن أبى عمران الطائى
مولاهم الكوفى .
روى عن أبيه وابن عباس وخلق ، وعنه عمرو بن مرة وعطاء بن السائب وخلق .
وفى تهذيب التهذيب : أرسل عن عمر وعلى وحذيفة وسلمان وابن مسعود .
قال الحافظ : ثقة ثبت ، فيه تشيع قليل كثير الارسال ،من الثالثة ، مات
سنة ثلاث وثمانين ، روى له الستة .[(٢)]

درجة اسناده : ضعيف .

قال ابن التركمانى[(٣)] : أبو البخترى لم يدركهما وابن السائب تغير بأخرة .

---

(١) بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة ، التقريب (٢٤٠) .
(٢) التقريب (٢٤٠) ، التهذيب (٤/ ٧٢- ٧٣) ،الكاشف (١/ ٢٩٤) .
(٣) الجوهر النقى (٦/ ٢٢) .

رقم (٤١٨) :

قوله : (روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج لصلح بين الأنصار فأذن بلال وأقام فتقدم أبو بكر رضى الله عنه للصلاة ، فجاء رسول الله وهو فى الصلاة الحديث ، الى أن قال : فأشار على أبى بكر أن اثبت فى مكانك ، ورفع أبو بكر رضى الله عنه يديه وحمد الله ثم استأخر وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم) .(١)

أخرجه البخارى(٢) ومسلم(٣) وأبو داود(٤) والنسائى(٥) ومالك(٦) وأحمد(٧) وابن خزيمة فى صحيحه(٨) وابن حبان(٩) والبيهقى(١٠) من حديث

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٣٤ – ١٣٥) .

(٢) الصحيح : (الأذان ، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول فتأخر الاول او لم يتأخر جازت صلاته ١/ ١٦٧) وأخرجه أيضا فى (العمل فى الصلاة ، باب ما يجوز من التسبيح والحمد فى الصلاة للرجال ١/ ٥٩) وفى (باب رفع الايدى فى الصلاة لأمر ينزل به ١/ ٦٣) وفى (السهو ، باب الاشارة فى الصلاة ١/٦٨) وفى (الصلح ، باب ماجاء فى الاصلاح بين الناس ٣ / ١٦٥) وهو نحو الرواية الثانى ، وفى (الاحكام ، باب الامام يأتى قوما فيصلح بينهم ٨/ ١١٨) وفيه لفظ الرواية الثانية .

(٣) الصحيح : (الصلاة ، باب تقديم الجماعة من يصلى بهم اذا تأخر الامام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم ٢ /٢٥ - ٢٦) .

(٤) السنن : (الصلاة ، باب التصفيق فى الصلاة ١/٢٤٧- ٢٤٨) .

(٥) السنن : (الامامة ، باب اذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالى هل يتأخر ٢/٧٧- ٧٩) وفى (استخلاف الامام اذا غاب ٢/٨٢- ٨٣) وفيهما ذكر بلال ، وفى (السهو ، باب رفع اليدين وحمد الله والثناء عليه فى الصلاة ٣/٣- ٤) نحو لفظ البخارى ومسلم ، وفى (آداب القضاه ، مصير الحاكم الى رعيته للصلح بينهم ٨/٢٤٣- ٢٤٤) وفيها الرواية المذكورة .

(٦) الموطأ (١/١٦٣ - ١٦٤) .

(٧) المسند (٥/٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨) .

(٨) الصحيح : (٢/٣٢ - ٣٣) و (٣/٥٨ - ٥٩) .

(٩) الاحسان (٤/١٤، ١٥) .   (١٠) السنن الكبرى (٣/١١٢، ١٢٢) .

سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بنى عمرو بن عون ليصلح بينهم ، فحانت الصلاة ، فجاء المؤذن الى أبى بكر فقال : أتصلى للناس فأقيم ؟ قال : نعم ، فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فى الصلاة فتخلص حتى وقف فى الصف ، فصفق الناس ، وكان أبو بكر لا يلتفت فى صلاته ، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك ، فرفع أبو بكر رضى الله عنه يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى فى الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال : يا أبا بكر ما منعك أن تثبت اذ أمرتك ؟ فقال أبو بكر : ما كان لابن أبى قحافة أن يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالى رأيتكم أكثرتم التصفيق ؟ من رابه شيئ فى صلاته فليسبح ، فانه اذا سبح التفت اليه ، وانما التصفيق للنساء .

وفى رواية للبخارى : كان قتال بين بنى عمرو فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم ، فصلى الظهر ثم أتاهم يصلح بينهم فلما حضرت صلاة العصر فأذن بلال وأقام وأمر أبا بكر فتقدم ، وجاء النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر فى الصلاة فذكر نحوه .

وفى رواية للنسائى : وقع بين حيين من الأنصار كلام حتى تراموا بالحجارة فذهب النبى صلى الله عليه وسلم ليصلح بينهم فحضرت الصلاة فأذن بلال وانتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتبس فأقام الصلاة وتقدم أبو بكر رضى الله عنه فجاء النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يصلى بالناس . الحديث

وفى رواية لابن حبان : . . . وفيه فلما اكثر الناس التصفيق التفت أبو بكر فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم . . وفيه أن اثبت مكانك .. الحديث .

رقم (٤١٩) :

قوله : (ولما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتقدم للصلاة على ابن ابى المنافق جذب عمر رضى الله عنه رداءه) [١] .

أخرجه البخارى [٢] ومسلم [٣] والنسائى [٤] والترمذى وقال : حسن صحيح [٥] وابن ماجه [٦] وأحمد [٧] وابن حبان فى صحيحه [٨] والبيهقى [٩] من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : " أن عبد الله بن أبى لما توفى جاء ابنه الى النبى صلى الله عليه وسلم : فقال يارسول الله أعطنى قميصك أكفنه فيه ، وصل عليه واستغفر له ، فأعطاه النبى صلى الله عليه وسلم قميصه فقال : آذنى أصلى عليه ، فآذنه ، فلما أراد أن يصلى عليه جذبه عمر رضى الله عنه فقال : أليس الله قد نهاك أن تصلى على المنافقين ؟ فقال : أنا بين خيرتين ، قال *استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم* [١٠] فصلى عليه ، فنزلت *ولا تصل على أحد منهم مات أبدا* [١١] .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٣٥) .

(٢) الصحيح : (الجنائز ، باب الكفن فى القميص الذى يكف أو لا يكف ومن كفن بغير قميص ٢ / ٧٦) وفى (اللباس ، باب لبس القميص ٧/٣٦) .
وفى (التفسير ، سورة براءة استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ٥/٢٠٦) وفيها لفظ الرواية الثانية نحوه وفى (باب ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره ٥/٢٠٧) .

(٣) الصحيح : (فضائل الصحابة ، باب من فضائل عمر رضى الله تعالى عنه ٧/١١٦) وفى (صفات المنافقين وأحكامهم ٨/١٢٠) وفيهما اللفظ .

(٤) السنن : (الجنائز ، القميص فى الكفن ٤/٣٦ - ٣٧) .

(٥) الجامع : (التفسير ، سورة التوبة ٥/٢٦١) .

(٦) السنن : (الجنائز ، باب فى الصلاة على أهل القبلة ١/٤٨٧- ٤٨٨) .

(٧) المسند (٢/١٨) .

(٨) الاحسان (٥/٧٠) .

(٩) السنن الكبرى (٣/٤٠٢) .

(١٠) سورة التوبة الآية (٨٠) .

(١١) سورة التوبة الآية (٨٤) .

وفى لفظ للبخارى ومسلم وفيه : . . . فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله أتصلى عليه وقد نهاك الله (لفظ البخارى : ربك) أن تصلى عليه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما خيرنى الله فقال ﴿ استغفر لهم أولا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة ﴾ وسأزيده على سبعين فقال : انه منافق ، قال : فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره ﴾ .

* * * * * *

رقم (٤٢٠) :

قوله : (وفى رواية : استقبله وجعل يمنعه من الصلاة عليه والاستغفار له ، وكان ذلك منه بالرأى ، ثم نزل القرآن على موافقة رأيه ،يعنى قوله تعالى : ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ﴾ [١] .

أخرج البخارى واللفظ له [٢] والنسائى [٣] والترمذى وقال : حسن غريب صحيح [٤] وأحمد [٥] وابن حبان فى صحيحه [٦] من حديث عبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم أنه قال : " لما مات عبد الله بن أبى بن سلول دعى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى عليه ، فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت اليه فقلت : يارسول الله أتصلى على ابن أبى وقد قال يوم كذا وكذا ، كذا وكذا ؟

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ١٣٥) .

(٢) الصحيح : (الجنائز ، باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين ٢/ ١٠٠) وفى (التفسير باب ﴿ استغفر لهم أولا تستغفر لهم ،ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم (٥/ ٢٠٦) .

(٣) السنن : (الجنائز ،الصلاة على المنافقين ٤/ ٦٧- ٦٨) .

(٤) الجامع : (التفسير ، تفسير سورة التوبة ٥/ ٢٦٠ - ٢٦١) .

(٥) المسند (١/ ١٦) . (٦) الاحسان (٥/ ٧٠- ٧١) .

أعد د عليه قوله ـ فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : أخر عنى يا عمر ، فلما أكثرت عليه قال : انى خيرت فاخترت ، لو أعلم أنى ان زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها ، قال : فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم انصرف ، فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الآيتان من براءة ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبدا الى ـ وهم فاسقون ﴾ قال : فعجبت بعد جرأتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ، والله ورسوله أعلم .

ولفظ الترمذى : " لما توفى عبد الله بن أبى دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة عليه ، فقام اليه ، فلما وقف عليه يريد الصلاة تحولت حتى قمت فى صدره فقلت : يارسول الله أعلى عدو الله عبد الله بن أبى القائل يوم كذا وكذا ـ يعد أيامه ـ . . . الحديث فذكر نحوه .

وأخرج البخارى أيضا(١) من حديث ابن عمر رضى الله عنه : وفيه . . . فأخذ عمر بن الخطاب بثوبه فقال : تصلى عليه وهو منافق ، وقد نهاك الله أن تستغفر لهم ؟ الحديث .

---

(١) الصحيح : (التفسير ، سورة براءة باب ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره ﴾ ٥ / ٢٠٧) .

رقم (٤٢١) :

قوله : (ولما أراد على أن يكتب كتاب الصلح عام الحديبية كتب : هــــذا ما صالح محمد رسول الله وسهيل بن عمرو على أهل مكة ، قال سهيل : لو عرفنــاك رسولا ما حاربناك ، اكتب محمد بن عبد الله فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا أن يمحو رسول الله فأبى على رضى الله عنه ذلك حتى أمره أن يريه موضعه ، فمحـــاه رسول الله بيـده) .(١)

أخرج البخارى(٢) ومسلم(٣) وأحمد(٤) من حديث البراء بن عـــــازب رضى الله عنه ،قال : لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية كتـــب على بن أبى طالب رضوان الله عليه بينهم كتابا ، فكتب محمد رسول الله فقـــال المشركون : لا تكتب محمد رسول الله لو كنت رسولا لم نقاتلك ، فقال لعلى : أمحـه قال على : ما أنا بالذى أمحاه ،فمحاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصالحهم على أن يدخل هو وأصحابه ثلاثة أيام ولا يدخلوها الا بجلبان السلاح ، فسألوه ما جلبان السلاح فقال : القراب بما فيـه " .

وفى رواية للبخارى ومسلم ـ واللفظ للبخارى ـ : ... وفيه : فأخذ يكتـــب الشرط بينهم على بن ابى طالب فكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقالـــوا : لو علمنا أنك رسول الله لم نمنعك ولبايعناك ولكن اكتب هذا ما قاضى عليه محمـــد ابن عبد الله فقال : أنا والله محمد بن عبد الله وأنا والله رسول الله قال : وكـــان

---

(١) أصـول السـرخسـى (٢/ ١٣٥) .

(٢) الصحيح : (الصلح ، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفــلان ابن فلان ولم ينسبه الى قبيلته أو نسبه ٣/ ١٦٧ - ١٦٨) وفى (الجزيـــة والموادعة مع أهل الذمة والحرب ، باب المصالحة على ثلاثة أيام أو قت معلـوم ٤/ ٧٠ - ٧١) .

(٣) الصحيح : (الجهاد والسير ،باب صلح الحديبية فى الحديبية ٥ /١٧٣ - ١٧٤، ١٧٥) .

(٤) المسـنـد (٤ / ٢٩١) .

لا يكتب قال فقال : لعلى امح رسول الله ، فقال على : والله لا أمحاه أبدا قال : فأرنيه ، قال : فأراه اياه فمحاه النبى صلى الله عليه وسلم بيده ... " .

ولفظ مسلم : " وفيه ... فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرنى مكانها فأراه مكانها فمحاها ... " .

وأخرج البخارى (١) من حديث المسور بن مخرمة ومروان قالا : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية ... الحديث وفيه : فجاء سهيل بن عمرو فقال : هات اكتب بيننا وبينكم كتابا ، فدعا النبى صلى الله عليه وسلم الكاتب فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل : أما الرحمن فو الله ما أدرى ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون : والله لا نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم اكتب باسمك اللهم ثم قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ، فقال سهيل : والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : والله انى لرسول الله وان كذبتمونى اكتب محمد ابن عبد الله ... الحديث

وأخرجه أحمد نحوه (٢) وفيه أن الكاتب على بن ابى طالب .

وأخرجه مسلم ايضا (٣) من حديث أنس رضى الله عنه : أن قريشا صالحوا النبى صلى الله عليه وسلم فيهم سهيل بن عمرو فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعلى اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل فذكر نحو رواية البخارى .

---

(١) الصحيح : (الشروط ، باب الشروط فى الجهاد والمصالحة مع أهل الحروب وكتابة الشروط ٣/١٧٨- ١٨٤) .

(٢) المسند (٤/٣٢٣ - ٣٢٦) .

(٣) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٥/١٧٥) .

رقم (٤٢٢) :

قوله : (وقد كان الحكم للمسبوق أن يبدأ بقضاء ما سبق به ثم يتابع الامام ، حتى جاء معاذ يوما وقد سبقه رسول الله ببعض الصلاة فتابعه فيما بقي ثم قضى ما فاته فقال له رسول الله :" ما حملك على ما صنعت ؟ " قال : وجدتك على شيء فكرهت أن أخالفك عليه ، فقال :" سن لكم معاذ سنة حسنة فاستنوا بها ") (١) .

أخرج أبو داود (٢) قال : حدثنا عمرو بن مرزوق ،أخبرنا شعبة ، عن عمرو ابن مرة قال : سمعت ابن ابى ليلى ح وحدثنا ابن المثنى ، ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة ، سمعت ابن ابى ليلى قال : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال .. قال : وحدثنا أصحابنا ، فذكر قصة الأذان ... الى قال :وحدثنا أصحابنا قال : وكان الرجل اذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلاته وانهم قاموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين قائم وراكع وقاعد ومصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ قال ابن المثنى : قال عمرو : وحدثني بها حصين عن ابن ابى ليلى :حتى جاء معاذ ـ قال شعبة : وقد سمعتها من حصين ،فقال : لا أراه على حال ـ الى قوله ـ كذلك فافعلوا قال أبو داود : ثم رجعت الى حديث عمرو بن مرزوق قال : فجاء معاذ فأشاروا اليه ،قال شعبة : وهذه سمعتها من حصين ، قال : فقال معاذ : لا أراه على حال الا كنت عليها ، قال فقال : ان معاذا قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا ... الحديث وفيه ذكر أحوال الصيام .

ثم قال أبو داود : حدثنا محمد بن المثنى عن أبي داود ح وحدثنا نصر ابن المهاجر ثنا يزيد بن هارون ، عن المسعودى عن عمرو بن مرة عن ابن ابى ليلى عن معاذ بن جبل قال : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال وأحيل الصوم ثلاثة أحوال وساق نص الحديث بطوله ...

---

(١) أصول السرخسي (٢/١٣٥) .

(٢) السنن : (الصلاة ، باب كيف الأذان (١/١٣٨-١٤٠) .

رجـال اسـنـاده :

١ - عمرو بن مرزوق الباهلى ، أبو عثمان البصرى .
روى عن شعبة ومالك وخلق ، وعنه البخارى مقرونا بغيره وأبو داود وخلق .
قال أحمد : ثقة مأمون ، فتشنا على ما قيل فيه فلم نجد له أصلا .
وقال ابن معين : ثقة مأمون وثقه أبو حاتم وابن سعد .
وضعفه العجلى وغيره قال الدارقطنى : صدوق كثير الوهم .
قال الحافظ : ثقة فاضل له أوهام ، من صغار التاسعة ، مات سنة أربـع وعشرين ومائتين ، روى له البخارى وأبو داود .(١)

٢ - شعبة بن الحجاج : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦) وهو ثقة حافظ .

٣ - عمرو بن مرة : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦) وهو ثقة عابد ، كان لا يدلس ورمى بالارجاء .

٤ - ابن المثنى : هو محمد بن المثنى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٣٠) وهو ثقة ثبت .

٥ - محمد بن جعفر غندر : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦) وهو ثقة .

٦ - ابن ابى ليلى : عبد الرحمن سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦) وهو ثقة ، اختلف فى سماعه من عمر ، وفى تهذيب التهذيب (٢) : عن ابن المدينى والترمذى وابن خزيمة لم يسمع من معاذ بن جبل .

قول ابن أبى ليلى حدثنا أصحابنا :

قال المنذرى فى مختصر سنن أبى داود (٣) قول ابن أبى ليلى : حدثنا أصحابنا ان أراد الصحابة فهو قد سمع جماعة من الصحابة فيكون الحديث مسندا، والا فهو مرسل . انتهى .

---

(١) التقريب (٤٢٦) ،التهذيب (٨/ ٩٩- ١٠١) ،الكاشف (٢/ ٢٩٥) .
(٢) التهذيب (٦/ ٢٦٢) .
(٣) مختصر سنن أبى داود للمنذرى (١/ ٢٧٩) .

قال الزيلعى (١) : قلت : أراد به الصحابة صرح بذلك ابن أبى شيبة فى مصنفه فقال : حدثنا وكيع ثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن زيد فذكر قصة الأذان . . . "

وأخرجه البيهقى فى سننه (٢) عن وكيع به .

ثم نقل الزيلعى عن ابن دقيق العيد أنه قال فى الامام : وهذا رجال الصحيح وهو متصل على مذهب الجماعة فى عدالة الصحابة ، وأن جهالة أسماءهم لا تضر. انتهى

قلت : وأخرجه ابن حزم فى المحلى (٣) من طريق وكيع به وقال وهذا اسناد فى غاية الصحة من اسناد الكوفيين .

درجة اسناده :

صحيح ، وقد تبين قول ابن ابى ليلى حدثنا أصحابنا أنهم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كما سبق لأن الحديث واحد والقصة واحدة كما قال أحمد شاكر فى تعليقه على المحلى (٤) .

وقال الحافظ فى التلخيص (٥) : وهذا حديث ظاهره الانقطاع ثم نقل قول المنذرى السابق ثم قال : قلت : فى رواية ابى بكر بن ابى شيبة وابن خزيمة (٦) والطحاوى (٧) والبيهقى ثنا أصحاب محمد فتعين الاحتمال الأول ولهذا صححها ابن حزم وابن دقيق العيد . انتهى .

والحديث أخرجه أحمد واللفظ له (٨) والطبرانى (٩) من طريق عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن معاذ بن جبل قال : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال

---

(١) نصب الراية (١/٢٦٧) . (٢) السنن الكبرى (١/٤٢٠) .

(٣) ، (٤) المحلى (٣/١٥٧ - ١٥٨) .

(٥) التلخيص الحبير (١/٢٠٣) . (٦) الصحيح (١/١٩٧) .

(٧) شرح معانى الآثار (١/١٣١ - ١٣٢) .

(٨) المسند (٥/٢٤٦ - ٢٤٧) . (٩) المعجم الكبير (٢٠/١٣٢ - ١٣٥) .

وأحيل الصيام ثلاثة أحوال فأما أحوال الصلاة ... فذكر تحويل القبلة وقصة بدء الأذان ثم قال فهذان حولان قال : وكانوا يأتون الصلاة وقد سبقهم ببعضها النبى صلى الله عليه وسلم قال : فكان الرجل يشير الى الرجل ان جاءكم صلى فيقول : واحدة أو اثنتين فيصليها ثم يدخل مع القوم فى صلاتهم قال : فجاء معاذ فقال : لا أجده على حال أبدا الا كنت عليها ثم قضيت ما سبقنى قال : فجاء وقد سبقه النبى صلى الله عليه وسلم ببعضها قال : فثبت معه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قام فقضى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انه قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا فهذه ثلاثة أحوال ثم ذكر أحوال الصيام ... " .

وفى لفظ للطبرانى : " فقال : " قد سن لكم معاذ فاقتدوا به " .

وفيه انقطاع عبد الرحمن لم يسمع من معاذ والحديث له شواهد .

وأخرج الطبرانى فى الكبير (١) عن عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى امامة قال : كان الناس اذا دخل الرجل المسجد فوجدهم يصلون سأل الذى الى جنبه فيخبره بما فاته ليقضى ثم يقوم فيصلى معهم حتى أتى معاذ يوما فأشاروا اليه انك قد فاتك كذا وكذا فأبى أن يصلى ، فصلى معهم ثم صلى بعد ما فاته فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أحسن معاذ وأنتم فافعلوا كما فعل .

قال الهيثمى فى المجمع (٢) : وفيه عبيد الله زحر عن على بن يزيد وهما ضعيفان .

وقال الزيلعى فى نصب الراية (٣) : والحافظ فى الدراية (٤) : اسناد ضعيف .

وأخرجه البيهقى فى المعرفة (٥) من طريق الشافعى أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابى رباح مرسلا فذكر نحوه الا أنه جعل ابن مسعود مكان معاذ .

---

(١) المعجم الكبير (٨/٢٥٠) . (٢) مجمع الزوائد (٢/٨١) .

(٣) نصب الراية (٢/٢٧٣) . (٤) الدراية (١/٣٤) .

(٥) معرفة السنن للبيهقى (٢/٣٧٤) .

رقم (٤٢٣) :

قوله : (وأبو ذر حين بعثه رسول الله مع ابل الصدقة الى البادية أصابته جنابة فصلى صلوات بغير طهارة الى أن جاء الى رسول الله الحديث الى أن قال له : " التراب كافيك ولو الى عشر حجج ما لم تجد الماء ") [(١)] .

أخرج أبو داود [(٢)] قال : حدثنا عمرو بن عون أخبرنا خالد الواسطى عن خالد الحذاء عن أبى قلابة ح وحدثنا مسدد أخبرنا خالد ـ يعنى ابن عبد الله الواسطى ـ عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبى ذر قال : اجتمعت غنيمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " يا أبا ذر ، ابد فيها " ، فبدوت الى الربذة ، فكانت تصيبنى الجنابة فأمكث الخمس والست ، فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : " أبو ذر " ؟ فسكت ، فقال : " ثكلتك أمك ، أبا ذر لأمك الويل " فدعا لى بجارية سوداء ، فجاءت بعس فيه ماء ، فسترتنى بثوب ، واستترت بالراحلة ، واغتسلت ، فكأنى ألقيت عنى جبلا ، فقال : " الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين ، فاذا وجدت الماء فأمسه جلدك ، فان ذلك خير " .

قال مسدد : غنيمة من الصدقة ، قال أبو داود : وحديث عمرو أتم .

ورواه الترمذى وقال : حسن صحيح واللفظ له [(٣)] وأحمد [(٤)] وعبد الرزاق [(٥)] والدارقطنى [(٦)] من طريق الثورى عن خالد الحذاء به بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ان الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين ، فاذا وجد الماء فليمسه بشرته ، فان ذلك خير " .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٣٥) .

(٢) السنن : (الطهارة ، باب الجنب يتيمم (١/٩٠ - ٩١) .

(٣) الجامع : (الطهارة ، باب ماجاء فى التيمم للجنب اذا لم يجد الماء ١/٢١١ - ٢١٣) .

(٤) المسند (٥/١٥٥) .   (٥) المصنف (١/٢٣٨) .

(٦) السنن (١/١٨٦) .

ورواه الحاكم : وصححه ووافقه الذهبي [(١)] وابن حبان في صحيحه [(٢)] من طريق خالد الواسطي عن خالد الحذاء به مثل لفظ أبي داود .

وأخرجه أبو داود [(٣)] وأحمد واللفظ له [(٤)] والدارقطني [(٥)] وابن أبي شيبة [(٦)] من طريق أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر قال فذكر قصة ... عن أبي ذر فأمر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود من ابل وغنم فذكر الحديث نحو لفظ أبي داود وفي آخره ، فقال : " ان الصعيد الطيب طهور ما لم تجد الماء ولو الى عشر حجج ، فاذا وجدت الماء فامس بشرتك " .

رجال اسناد أبي داود :

١ ـ عمرو بن عون الواسطي ، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٥) وهو ثقة ثبت .

٢ ـ مسدد : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣١) وهو ثقة حافظ .

٣ ـ خالد بن عبد الله الواسطي : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٨٤) وهو ثقة ثبت .

٤ ـ خالد الحذاء : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٨٤) وهو ثقة .

٥ ـ أبو قلابة : عبد الله بن زيد الجرمي البصري ، أحد الأعلام .

روى عن سمرة بن جندب وغيره من الصحابة ، وعن عمرو بن بجدان وخلق .

وعنه أيوب وخالد الحذاء وخلق .

قال الحافظ : ثقة فاضل ، كثير الارسال ، قال العجلي : فيه نصب يسير ، من الثالثة ، مات بالشام هاربا من القضاء ، سنة أربع ومائة ، روى له الستة [(٧)] .

---

(١) المستدرك (١/١٧٦ - ١٧٧) . (٢) الاحسان (٢/٣٠٢ - ٣٠٣) .

(٣) السنن : (نفس الكتاب والباب (١/٩١ - ٩٢) .

(٤) المسند (٥/١٤٦) . (٥) السنن (١/١٨٧) .

(٦) المصنف (١/١٤٤) .

(٧) التقريب (٣٠٤) ، التهذيب (٥/١٩٧ - ١٩٩) ، الكاشف (٢/٧٩) .

٦ ــ عمرو بن بجدان [١] العامرى ، البصرى .

روى عن أبى ذر وأبى زيد الانصارى ، وعنه أبو قلابة .

قال العجلى : بصرى تابعى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات .

وصحح له الترمذى .

وقال عبدالله بن أحمد : قلت لأبى : عمرو بن بجدان معروف ؟ قال :لا .

وقال ابن القطان : لا يعرف وقال الذهبى فى الميزان : مجهول الحال .

وقال الحافظ فى التلخيص : وثقه العجلى ، وغفل ابن القطان فقال : انه مجهول .

وقال فى التقريب : انفرد عنه أبو قلابة ،من الثانية ، لا يعرف حاله ، روى له الأربعة . [١]

٧ ــ أبو ذر الغفارى : الصحابى المشهور اسمه : جندب بن جنادة على الأصح ، تقدم اسلامه وتأخرت هجرته فلم يشهد بدرا ، ومناقبه كثيرة جدا ، مات سنة اثنتين وثلاثين فى خلافة عثمان ، روى له الستة . [٢]

درجة اسناده : صحيح .

وصححه الترمذى والحاكم والذهبى وابن حبان كما سبق .

قال الحافظ فى التلخيص : [٤] صححه أبو حاتم ، وقال فى الفتح : [٥] صححه الترمذى وابن حبان والدارقطنى ، وصححه الالبانى فى الارواء . [٦]

قال الزيلعى : [٧] وضعف ابن القطان فى كتابه " الوهم والايهام " هذا الحديث فقال : وهذا حديث ضعيف بلا شك ، اذ لابد فيه من عمرو بن بجدان ،

---

(١) بضم الموحدة وسكون الميم ، التقريب (٤١٩) .

(٢) التقريب (٤١٩) ، التهذيب (٨/٧) ،التخليص الحبير (١٥٤/١) .

(٣) التقريب (٦٣٨) ، الاصابة (٦٠/٧ ــ ٦١) .

(٤) التلخيص الحبير (١٥٤/١) . (٥) فتح البارى (٥٣٢/١) .

(٦) ارواء الغليل (١٨١/١) . (٧) نصب الراية (١٤٨/١-١٤٩) .

وعمرو بن بجدان : لا يعرف له حال ، وانما روى عنه أبو قلابة ، واختلف عنه فقال خالد الحذاء عنه عن عمرو بن بجدان ولم يختلف على خالد فى ذلك ، وأما أيوب فانه رواه عن أبى قلابة واختلف عليه :

فمنهم من يقول عنه عن أبى قلابة عن رجل من بنى قلابة .

ومنهم من يقول عن رجل فقط .

ومنهم من يقول عن عمرو بن بجدان كقول خالد .

ومنهم من يقول عن أبى المهلب .

ومنهم من لا يجعل بينهما أحدا فيجعله عن أبى قلابة عن أبى ذر .

ومنهم من يقول عن أبى قلابة أن رجلا من بنى قشير قال : يا نبى الله .

هذا كله اختلاف على أيوب فى روايته عن أبى قلابة وجميعه فى سنن الدارقطنى وعلله .

ثم نقل الزيلعى عن ابن دقيق العيد أنه قال فى كتابه " الامام " ومن العجب كون ابن القطان لم يكتف بتصحيح الترمذى فى معرفة حال عمرو بن بجدان مع تفرده بالحديث ، وهو قد نقل كلامه : هذا حديث حسن صحيح ، وأى فرق بين أن يقول : هو ثقة أو يصحح له حديث انفرد به ؟ وان كان توقف عن ذلك لكونه لم يرو عنه الا أبو قلابة فليس هذا بمقتضى مذهبه ، فانه لا يلتفت الى كثرة الرواة فى نفى جهالة الحال ، فكذلك لا يوجب جهالة الحال بانفراد راو واحد عنه بعد وجود ما يقتضى تعديله ، وهو تصحيح الترمذى ، وأما الاختلاف الذى ذكره من كتاب الدارقطنى فينبغى على طريقته وطريقة الفقه أن ينظر فى ذلك اذ لا تعارض بين قولنا : عن رجل وبين قولنا : عن رجل من بنى عامر ، وبين قولنا : عن عمرو ابن بجدان ، وأما من أسقط ذكر هذا الرجل فيؤخذ بالزيادة ويحكم بها .

وأما من قال : عن أبى المهلب فان كان كنية لعمرو فلا اختلاف والا فهى رواية واحدة مخالفة احتمالا لا يقينا .

وأما من قال : ان رجلا من بني قشير قال : يا نبي الله فهي مخالفة فكان يجب أن ينظر في اسنادها على طريقته فان لم يكن ثابتا لم يعلل بها . انتهى كلامه.

والحديث له شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

أخرجه البزار [١] حدثنا مقدم بن محمد المقدمي حدثني عمي القاسم ابن يحيى بن عطاء بن مقدم ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصعيد وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين ، فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشره فان ذلك خير .

قال البزار : لا نعلمه يروى عن أبي هريرة الا من هذا الوجه ومقدم ثقة معروف النسب .

قال الهيثمي في المجمع [٢] رجاله رجال الصحيح .

ورواه الطبراني في الأوسط [٣] قال : حدثنا أحمد بن محمد بن صدقة قال حدثنا مقدم به عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال : كان أبو ذر في غنيمة بالمدينة فلما جاء قال له النبي صلى الله عليه وسلم : " يا أبا ذر فسكت الحديث وفي آخره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " يجزيك الصعيد ولو لم تجد الماء عشرين سنة فاذا وجدته فأمسه جلدك " قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن محمد الا هشام ولا عن هشام الا القاسم تفرد به مقدم .

قال الحافظ في التلخيص : [٤] وصححه ابن القطان لكن قال الدارقطني في العلل ان ارساله أصح .

وقال الهيثمي في المجمع : [٥] رجاله رجال الصحيح .

---

(١) كشف الاستار (١٥٧/١) . (٢) مجمع الزوائد (١٦٢/١) .

(٣) المعجم الاوسط (١٩٨/٢ - ١٩٩) .

(٤) التلخيص الحبير (١٥٤/١) . (٥) مجمع الزوائد (١٦١/١) .

رقم (٤٢٤) :

قوله : (وكذلك عمرو بن العاص أصابته جنابة فى ليلة باردة فتيمم وأم أصحابه مع وجود الماء)[١] .

أخرج البخارى تعليقا[٢] ويذكر أن عمرو بن العاص أجنب فى ليلة باردة فتيمم وتلا * ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما *[٣] فذكر للنبى صلى الله عليه وسلم فلم يعنف .

وأخرجه أبو داود[٤] قال : حدثنا ابن المثنى أخبرنا وهب بن جرير ،أخبرنا أبى قال : سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبى حبيب عن عمران بن أبى أنس عن عبد الرحمن بن جبير المصرى عن عمرو بن العاص قال : احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل فأشفقت ان اغتسلت أن أهلك ،فتيممت ، ثم صليت بأصحابى الصبح ، فذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال :" يا عمرو ،صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ " فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال ،وقلت : انى سمعت الله يقول * ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما * فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا .

قال أبو داود : عبد الرحمن بن جبير مصرى مولى خارجة بن حذافة وليس هو ابن جبير بن نفير .

وأخرجه الحاكم[٥] والدارقطنى[٦] والبيهقى[٧] من طريق وهب بن جرير به مثله .

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ١٣٥) .

(٢) الصحيح : (التيمم ، باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم (١/ ٩٠) .   (٣) سورة النساء الآية (٢٩) .

(٤) السنن : (الطهارة ، باب اذا خاف الجنب البرد أتيمم (١/ ٩٢) .

(٥) المستدرك (١/ ١٧٧ — ١٧٨) .

(٦) السنن (١/ ١٧٨) .   (٧) السنن الكبرى (١/ ٢٢٥) .

رجـال اسـناد أبي داود :

١ ــ ابن المثنى : محمد العنزى ، سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٣٠) وهو ثقة ثبت.

٢ ــ وهب بن جرير بن حازم بن زيد ، أبو عبد الله ، الأزدى ، البصرى .

روى عن أبيه وابن عون وخلق ، وعنه أحمد واسحاق وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، من التاسعة ، مات سنة ست ومائتين ، روى له الستة .(١)

٣ ــ جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدى ، أبو النضر البصرى ، والد وهب .

روى عن أبي الطفيل والحسن وخلق ، وعنه الأعمش وأيوب وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام اذا حدث من حفظه ، وهو من السادسة ، مات سنة سبعين ومائة ، بعد ما اختلط لكن لم يحدث في حال اختلاطه ، روى له الستة .(٢)

٤ ــ يحيى بن أيوب الغافقي(٣) ، أبو العباس المصرى .

روى حميد ويزيد بن أبي حبيب وخلق ، وعنه الليث وجرير بن حازم وخلق .

قال الحافظ : صدوق ، ربما أخطأ ، من السابعة ، مات سنة ثمان وستين ومائة ، روى له الستة .(٤)

٥ ــ يزيد بن أبي حبيب المصرى ، أبو رجاء واسم أبيه سويد ، واختلف في ولائه .

روى عن أبي الطفيل وعمران بن أبي أنس وخلق ، وعنه الليث ويحيى ابن أيوب وخلق .

قال الحافظ : ثقة فقيه ، وكان يرسل ، من الخامسة ، مات سنة ثمان وعشرين ومائة وقد قارب الثمانين ، روى له الستة .(٥)

---

(١) التقريب (٥٨٥) ، التهذيب (١١/ ١٦١- ١٦٢) ، الكاشف (٣/ ٢١٥) .

(٢) التقريب (١٣٨) ، التهذيب (٢/ ٦٩- ٧٢) ، الكاشف (١/ ١٢٦) .

(٣) بمعجمة ثم فاء وقاف ، التقريب (٥٨٨) .

(٤) التقريب (٥٨٨) ، التهذيب (١١/ ١٨٦- ١٨٨) ، الكاشف (٣/ ٢٢٠) .

(٥) التقريب (٦٠٠) ، التهذيب (١١/ ٣١٨- ٣١٩) ، الكاشف (٣/ ٢٤١) .

٦ ــ عمران بن أبي أنس القرشي ، العامري ، المدني ، نزل الاسكندرية .

روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن جبير المصري وخلق .

وعنه الليث وابن اسحاق وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، من الخامسة ، مات سنة سبع عشرة ومائة بالمدينة .

روى له البخاري في الأدب المفرد والبقية سوى ابن ماجه . (١)

٧ ــ عبد الرحمن بن جبير المصري ، المؤذن ، العامري .

روى عن أبي الدرداء وعن عمرو بن العاص وقيل بينهما أبو قيس وغيرهما .

وعنه كعب بن علقمة وعمران وخلق .

قال الحافظ : ثقة عارف بالفرائض ، من الثالثة ، مات سنة سبع وتسعين ، وقيل بعدها ، روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي . (٢)

٨ ــ عمرو بن العاص : صحابي مشهور ، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٧٥) .

درجة اسناده : حسن .

ورواه أبو داود (٣) من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث ، عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص أن عمرو بن العاص كان على سرية وذكر الحديث نحوه قال : فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم فذكر نحوه ولم يذكر التيمم .

قال أبو داود : وروى هذه القصة عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال فيه " فتيمم " .

وأخرجه أحمد (٤) من طريق ابن لهيعة ثنا يزيد بن أبي حبيب به نحوه .

ورواه ابن حبان (٥) والدارقطني (٦) من طريق عمرو بن الحارث عن يزيد ابن ابي حبيب به نحوه .

---

(١) التقريب (٤٢٩) ، التهذيب (٨/ ١٢٣ - ١٢٤) ، الكاشف (٢/ ٢٩٩) .

(٢) التقريب (٣٣٨) ، التهذيب (٦/ ١٥٤) ، الكاشف (٢/ ١٤٢) .

(٣) السنن : (نفس الكتاب والباب ١/ ٩٢) .

(٤) المسند (٤/ ٢٠٣ - ٢٠٤) . (٥) الاحسان (٢/ ٣٠٤ - ٣٠٥) .

(٦) السنن (١/ ١٧٨) .

ورواه الحاكم (١) والبيهقي (٢) من طريق عمرو بن الحارث ورجل آخر عن يزيد بن أبي خبيب به نحوه .

وعمرو بن الحارث سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٢) وهو ثقة فقيه حافظ .

وأبو قيس مولى عمرو بن العاص اسمه عبد الرحمن بن ثابت ، قال عنه في التقريب : ثقة ، من الثانية ، مات قديما سنة أربع وخمسين ، روى له الستة . (٣)

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والذى عندى أنهما علّلاه بحديث جرير بن حازم عن يحيى بن ايوب ثم ذكر الحديث برواية جرير بن حازم نحو رواية ابى داود ثم قال : حديث جرير بن حازم هذا لا يعلل حديث عمرو بن الحارث الذى وصله بذكر ابى قيس فان أهل مصر أعرف بحديثهم من اهل البصرة .

ووافقه الذهبي على شرطهما وقال الاول أصح يعني حديث عمرو بن الحارث .

وقال البيهقي (٤) : يحتمل أن يكون قد فعل ما نقل في الروايتين جميعا غسل ما قدر على غسله وتيمم للباقي .

وقال النووى في الخلاصة (٥) : وهذا الذى قاله البيهقي متعين ، والحاصل أن الحديث حسن أو صحيح .

وقال الحافظ في الفتح (٦) : واسناده قوى وعلقه البخارى بصيغة التمريض لكونه اختصره وذكره ابن كثير في التفسير (٧) بروايتيه ورجح الثانية .

والحديث صححه الالباني في الارواء (٨) .

---

(١) المستدرك (١/ ١٧٧- ١٧٨) . (٢) السنن الكبرى (١/ ٢٢٦) .

(٣) التقريب (٦٦٧) . (٤) السنن الكبرى (١/ ٢٢٦) .

(٥) عزاه اليه الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٥٧) .

(٦) فتح الباري (١/ ٥٤١) . (٧) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٣٥) .

(٨) ارواء الغليل (١/ ١٨٨) .

رقم (٤٢٥) :

قوله : (وكذلك ظهر منهم الفتوى بالرأى فيما لا يعرف بالرأى من المقادير نحو حد الشرب كما قال على رضى الله عنه : فانه ثبت بآرائنا) [١] .

أخرج البخارى [٢] ومسلم [٣] واللفظ لهما وأبو داود [٤] والنسائى فى الكبرى [٥] وابن ماجة [٦] وأحمد [٧] والبيهقى [٨] والطحاوى [٩] والدارقطنى [١٠] عن عمير بن سعيد النخعى قال : سمعت على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت فأجد فى نفسى الا صاحب الخمر ، فانه لو مات وديته وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه .

ونحوه لفظ أبى داود والنسائى فى رواية وابن ماجة والطحاوى والدارقطنى .

وفى آخره : انما هو شيئ قلناه نحن هذا لفظ ابى داود .

وعند ابن ماجه : انما هو شيئ جعلناه نحن .

وعند النسائى والطحاوى : انما هو شيئ صنعناه .

وأخرجه البيهقى [١١] من وجه آخر عن الحسن أن على بن أبى طالب رضى الله عنهما قال : ما أحد يموت فى حد من الحدود فأجد فى نفسى منه شيئا الا الذى

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٣٥) .
(٢) الصحيح : (الحدود ، باب الضرب بالجريد والنعال ٨/١٣) .
(٣) الصحيح : (الحدود ، باب حد الخمر ٥/١٢٦) .
(٤) السنن : (الحدود ، باب اذا تتابع فى شرب الخمر ٤/١٦٥) .
(٥) السنن الكبرى : (الحد فى الخمر ، باب حد الخمر ٣/٢٤٩) .
(٦) السنن : (الحدود ، باب حد السكران ٢/٨٥٨) .
(٧) المسند (١/١٢٥ ، ١٣٠) . (٨) السنن الكبرى (٨/ ٣٢١-٣٢٢) .
(٩) شرح معانى الآثار (٣/١٥٣) .
(١٠) السنن (٣/١٦٥) . (١١) السنن الكبرى (٨/٣٢٢) .

يموت فى حد الخمر فانه شيء أحدثناه بعد النبى صلى الله عليه وسلم فمن مات منه فديته . . .

قال الحافظ فى التلخيص :[1] فى سنده ضعف وأصله فى الصحيحين من حديث عمير بن سعيد .

توضيح :

قال البيهقى بعد تخريجه الحديث : وانما أراد - والله أعلم - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه زيادة على الأربعين أو لم يسنه بالسياط وقد سنه بالنعال وأطراف الثياب مقدار أربعين والله أعلم .

* * * * * *

رقم (٤٢٦) :

قوله : (الخيرية التى وصفهم بها رسول الله . . .) .[2]

يشير الى ما سبق تخريجه برقم (٣٢١) " خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم . . "

---

(١) التلخيص الحبير (٤/ ٨١) .

(٢) أصول السرخسى (٢/ ١٣٦) .

رقم (٤٢٧) :

قوله : (ألا ترى أنه قال " يعني عليا رضي الله عنه " لرسول الله صلى الله عليه وسلم : انك ستبعثني في أمر أفأكون فيه كالسكة المحماة أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب ؟ فقال : " بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب ") .[1]

أخرجه أحمد[2] قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثنا محمد ابن عمر بن علي بن أبي طالب عن علي قال : قلت : يارسول الله ، اذا بعثتني اكون كالسكة المحماة ، أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب ؟ قال : الشاهد يرى ما لا يرى الغائب .

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير[3] عن أبي نعيم عن يحيى بن سعيد عن سفيان وأبو نعيم في الحلية[4] من طريق أبي نعيم ثنا سفيان عن محمد بن عمر عن علي مثله .

رجال اسناد أحمد :

١ ـ يحيى بن سعيد القطان : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣١) وهو ثقة متقن .

٢ ـ سفيان هو الثوري : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٤٤) وهو ثقة حافظ .

٣ ـ محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب الهاشمي .

روى عن جده مرسلا وأبيه وخلق ، وعنه ابن اسحاق وابن جريج وخلق .
ذكره ابن حبان في الثقات .
قال الحافظ : صدوق ، من السادسة ، وروايته عن جده مرسلة ، مات بعد الثلاثين ، روى له الأربعة .[5]

٤ ـ علي بن أبي طالب : أمير المؤمنين ، سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٤٨) .

---

(١) أصول السرخسي (٢/١٣٧) . (٢) المسند (٢/١/٥) تحقيق : أحمد شاكر .
(٣) التاريخ الكبير (١/١٧٧) . (٤) حلية الاولياء (٧/٩٢) .
(٥) التقريب (٤٩٨) ، التهذيب (٩/٣٦١) ، الكاشف (٣/٧٣) .

درجة اسناده : ضعيف لانقطاعه لكن له طريق آخر وشاهدان .

أما الطريق الآخر فأخرجه أبو الشيخ في الأمثال [١] حدثنا اسحاق بن أحمد ثنا أبو كريب ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق عن ابراهيم بن محمد بن علي ابن الحنفية عن أبيه عن جده علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال : قلت: يارسول الله أكون في أمرك اذا أرسلتني كالسكة المحماة لا يثنيني شيئ حتى أمضي ما أمرتني به أو الشاهد يرى ما لا يرى الغائب ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الشاهد يرى ما لا يرى الغائب " .

وأخرجه أبو نعيم في الحلية مطولا [٢] من طريق أحمد بن يحيى بن زهير ثنا أبو كريب ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق عن ابراهيم بن محمد بن علي بن الحنفية عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال : كثر على مارية أم ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم في قبطي - ابن عم لها - كان يزورها ويختلف اليها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي : " خذ هذا السيف فانطلق اليه فان وجدته عندها فاقتله " فقلت : يارسول الله أكون في أمرك اذ أرسلتني كالسكة المحماة لا يثنيني شيئ حتى أمضي لما أمرتني به أو الشاهد يرى ما يرى الغائب ، قال : بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب " فأقبلت متوشحا السيف فوجدته عندها ، فاخترطت السيف فلما أقبلت نحوه ، عرف اني أريده فأتى نخلة فرقى فيها ثم رمى بنفسه على قفاه وشغر برجليه فاذا هو أجب أمسح ماله ما للرجال قليل ولا كثير فأغمدت سيفي ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فقال : " الحمد لله الذي يصرف عنا أهل البيت " .

قال أبو نعيم : هذا غريب لا يعرف مسندا بهذا السياق الا من حديث محمد ابن اسحاق .

---

(١) الامثال (٩٢- ٩٣) .

(٢) حلية الأولياء (٩٣/٧ ، ١٧٧/٣ - ١٧٨) .

أما الشاهدان :

أخرج أبو الشيخ فى الامثال[١] قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن أسيد ثنا محمد بن غالب ثنا سعيد بن سليمان عن هشيم عن ابى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب ، وعزاه السخاوى فى المقاصد[٢] الى الضياء فى المختارة والعسكرى فى الامثال من طريق هشيم عن ابى بشر به .

وفيه هشيم : ثقة ، ثبت ، كثير التدليس والارسال الخفى كما فى التقريب[٣] : رواه بالعنعنة .

الشاهد الآخر أخرجه القضاعى فى مسند الشهاب[٤] من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب وعقيل عن الزهرى جميعا عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الشاهد يرى ما لا يرى للغائب .

وابن لهيعة هو عبد الله بن لهيعة : صدوق خلط بعد احتراق كتبه كما فى التقريب[٥] .

الحديث بمجموع طرقه صحيح .

وأخرجه ابن سعد فى الطبقات[٦] عن الواقدى حدثنا محمد بن عبد الله عن الزهرى عن أنس نحوه مطولا نحو رواية أبى نعيم ، والواقدى متروك كما فى التقريب[٧] .

---

(١) الامثال (٩٢) .

(٢) المقاصد الحسنة (٢٤٨) .

(٣) التقريب (٥٧٤) .

(٤) مسند الشهاب (٦/ ٨٥) .

(٥) التقريب (٣١٩) .

(٦) الطبقات الكبرى (٨/ ٢١٤) .

(٧) التقريب (٤٩٨) .

رقم (٤٢٨ — ٤٢٩) :

قوله : (لا يجوز التيمم للجنب كما هو مذهب عمر وابن مسعود رضى الله عنهما) . [١]

ذكره فى معرض تفسير حديث ابى ذر السابق .

(٤٢٨) مذهب عمر رضى الله عنه :

سبق تخريج حديث عبد الرحمن بن ابزى برقم (١٣٢) ولفظ مسلم : أن رجلا اتى عمر فقال : انى أجنبت فلم أجد ماء ؟ فقال : لا تصل الحديث .

وسبق برقم (١٣٤) رواية ابن ابى شيبة عن عمر :لا يتيمم الجنب وان لم يجد الماء شهرا . وهو صحيح .

(٤٢٩) مذهب ابن مسعود رضى الله عنه :

سبق تخريج حديث ابى وائل برقم (١٣٣) ولفظ مسلم : قال : كنت جالسا مع عبد الله وابى موسى ، فقال ابو موسى : يا أبا عبد الرحمن أرأيت لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا كيف يصنع بالصلاة ؟ فقال عبد الله: لا يتيمم وان لم يجد الماء شهرا . الحديث .

قال الترمذى فى جامعه [٢] ويروى عن ابن مسعود انه كان لا يرى التيمم للجنب وان لم يجد الماء ، ويروى عنه انه رجع عن قوله فقال : يتيمم اذا لم يجد الماء .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٣٨) .

(٢) الجامع : (الطهارة ، باب ماجاء فى التيمم للجنب اذا لم يجد الماء ١/ ٢١٦) .

رقم (٤٣٠) :

قوله : (ما روى أن عبد الرحمن بن عوف قال لعمر : يا أمير المؤمنين اذا شرب هذى واذا هذى افترى ، وحد المفترين فى كتاب الله ثمانون جلدة) [١] .

لم أجده هكذا .

وأخرج مسلم واللفظ له [٢] والترمذى وقال : حسن صحيح [٣] وأبو داود [٤] وأحمد [٥] وابن حبان فى صحيحه [٦] والدارمى [٧] وابن الجارود [٨] والطحاوى [٩] والبيهقى [١٠] من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين قال : وفعله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن : اخف الحدود ثمانين فأمر به عمر .

وفى رواية لمسلم ايضا : أن نبى الله صلى الله عليه وسلم جلد فى الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال : ما ترون فى جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف : أرى أن تجعلها كأخف الحدود ، قال : فجلد عمر ثمانين .

وفى رواية لابن حبان بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر جلدا فى الخمر بالجريد والنعال فلم قام عمر بن الخطاب دنا الناس من الريف والقرى فاستشار عمر الناس فى جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف : يا أمير المؤمنين متى ما يشربها ومتى ما يهجر يقذف فنرى أن تجعله كأخف الحدود ، فكان أول من جلد فى الخمر ثمانين عمر رضوان الله عليه .

---

(١) أصول السرخسى (١٣٨/٢) .

(٢) الصحيح : (الحدود ، باب حد الخمر ١٢٥/٥) .

(٣) الجامع : (الحدود ، باب ماجاء فى حد السكران ٣٨/٤) .

(٤) السنن : (الحدود ، باب الحد فى الخمر ١٦٣/٤) .

(٥) المسند (١١٥/٣ ، ١٧٦ ، ١٨٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣) .

(٦) الاحسان (٣١٠/٦ ، ٣١١) . (٧) السنن (١٧٥/٢) .

(٨) المنتقى (٢٨٢) .

(٩) شرح معانى الآثار (١٥٧/٣ - ١٥٨) .

(١٠) السنن الكبرى (٣١٩/٨) .

ولفظ المصنف روى عن على رضى الله عنه :

أخرجه مالك فى الموطأ[1] عن ثور بن زيد الديلى أن عمر بن الخطاب استشار فى الخمر يشربها الرجل فقال له على بن ابى طالب نرى أن تجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى أو كما قال ، فجلد عمر فى الخمر ثمانين .

قال الحافظ فى التلخيص[2] وهو منقطع لأن ثورا لم يلحق عمر بلا خلاف لكن وصله النسائى فى الكبرى والحاكم من وجه آخر عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس ، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة لم يذكر ابن عباس .

ثم قال الحافظ : وفى صحته نظر لما ثبت فى الصحيحين عن أنس : أن النبى صلى الله عليه وسلم جلد فى الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن : أخف الحدود : ثمانون فأمر به عمر .

ثم قال : ولا يقال يحتمل ان يكون عبد الرحمن وعلى أشارا بذلك جميعا لما ثبت فى صحيح مسلم عن على فى جلد الوليد بن عقبة أنه جلده أربعين وقال : جلد رسول الله أربعين وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب الى ، فلو كان هو المشير بالثمانين ما أضافها الى عمر ولم يعمل بها لكن يمكن ان يقال : انه قال لعمر باجتهاد ثم تغير اجتهاده . انتهى

تنبيه :

حديث أنس الذى ذكره الحافظ لم يخرجه البخارى بهذا التمام ، فيه قصة عبد الرحمن .

---

(١) الموطأ (٢/٨٤٢) . (٢) التلخيص الحبير (٤/٧٥) .

فصل في تعليل الأصول

رقم (٤٣١) :

قوله : (قوله عليه السلام : " الهرة ليست بنجسة لأنها من الطوافين عليكم والطوافات ")[(١)] .

سبق تخريجه برقم (٣٥٩) وهو حديث صحيح .

* * * * * *

رقم (٤٣٢) :

قوله : (وبيان هذا في الذهب والفضة ، فان حكم الربا ثابت فيهما بالنص وهو معلول عندنا بعلة الوزن)[(٢)] .

أخرجه مسلم واللفظ له[(٣)] والنسائي[(٤)] وابن ماجه[(٥)] وأحمد[(٦)] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل ، والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل ، فمن زاد أو استزاد فهو ربا " .

---

(١) أصول السرخسي (٢/١٤٦) . (٢) أصول السرخسي (٢/١٤٨) .

(٣) الصحيح : (المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ٥/٤٥) .

(٤) السنن : (البيوع ، باب بيع الدرهم بالدرهم ٧/٢٧٨) .

(٥) السنن : (التجارات ، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلا يد بيد ٢/٧٥٨) .

(٦) المسند (٢/٤٣٧) .

رقم (٤٣٣) :

قوله : (قوله عليه السلام : " يد بيد ") .[1]

أخرجه مسلم[2] من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء " .

ورواه مسلم[3] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد أربى الا ما اختلفت ألوانه " .

---

(١) أصول السرخسي (٢/١٤٨) .

(٢) الصحيح : (المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ٥/٤٤) .

(٣) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٥/٤٤) .

رقم (٤٣٤) :

قوله : (قال عليه السلام : " انما الربا فى النسيئة ") .[١]

أخرجه مسلم[٢] من حديث ابن عباس يقول : أخبرنى أسامة بن زيد رضى الله عنهم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " انما الربا فى النسيئة " .

وأخرجه البخارى[٣] ومسلم[٤] والنسائى[٥] وابن ماجه[٦] وأحمد[٧] والطحاوى[٨] والبيهقى[٩] واللفظ للبخارى : عن أبى صالح الزيات انه سمع أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه يقول : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم ، فقلت له : فان ابن عباس لا يقوله ، فقال أبو سعيد : سألته فقلت : سمعته من النبى صلى الله عليه وسلم أو وجدته فى كتاب الله ؟ قال : كل ذلك لا أقول ، وأنتم أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منى ولكن أخبرنى أسامة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا ربا الا فى النسيئة ، زاد مسلم بعد قول ابى سعيد : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلا بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى .

ولفظ المصنف وافق مسلم عليه النسائى وابن ماجة وأحمد والطحاوى .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٤٨) .
(٢) الصحيح : (البيوع ، باب بيع الطعام مثلا بمثل ٥/٤٩-٥٠) .
(٣) الصحيح : (البيوع ، باب بيع الدينار بالدينار نساء ٣/٣١) .
(٤) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٥/٥٠) .
(٥) السنن : (البيوع ، بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة ٧/٢٨١) .
(٦) السنن : (التجارات ، باب من قال لا ربا الا فى النسيئة ٢/٧٥٨ — ٧٥٩) .
(٧) المسند (٥/٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٠٩) .
(٨) شرح معانى الآثار (٤/٩٤) .
(٩) السنن الكبرى (٥/٢٨١) .

تـــوضيـــح :

قال الحافظ : فى الفتح [1] : الصرف بفتح المهملة : دفع ذهب وأخذ فضة وعكسه وله شرطان : منع النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه وهو المجمع عليه ومنع التفاضل فى النوع الواحد منهما وهو قول الجمهور ، وخالف فيه ابن عمر ثم رجع وابن عباس واختلف فى رجوعه ثم ذكر ما يشهد لرجوعه رواية عند الحاكم .

قال الحافظ فى الفتح : واتفق العلماء على صحة حديث أسامة ، واختلفوا فى الجمع بينه وبين حديث ابى سعيد فقيل : منسوخ لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، وقيل المعنى فى قوله :" الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب : لا عالم فى البلد الا زيد مع أن فيها علماء غيره ، وانما القصد نفى الأكمل لا نفى الأصل ، وأيضا فنفى تحريم ربا الفضل من حديث أسامة انما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث أبى سعيد لأن دلالته بالمنطوق ، ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر كما تقدم والله أعلم .

ثم نقل عن الطبرى أنه قال : معنى حديث أسامة "لا ربا الا فى النسيئة" اذا اختلفت أنواع البيع والفضل فيه يدا بيد جمعا بينه وبين حديث أبى سعيد . انتهى .

---

(١) فتح البارى (٤/ ٤٤٦ ، ٤٤٧) .

رقم (٤٣٥) :

قوله : (قوله عليه الصلاة والسلام :" واذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يدا بيد ") .(١)

أخرجه مسلم(٢) من حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد .

وأخرجه أبو داود(٣) وأحمد نحوه(٤) وابن حبان فى صحيحه مثله(٥) وابن الجارود مثله(٦) والدارقطنى(٧) والبيهقى(٨) مثله .

وأخرجه النسائى نحوه(٩) ... وفيه وأمرنا أن نبيع الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا .

وأخرجه الترمذى(١٠) ... وفيه : بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد ، وقال : حسن صحيح .

ولم أجد لفظ المصنف :" اذا اختلف النوعان ، كأنه رواه بالمعنى .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٤٨).
(٢) الصحيح : (البيوع ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ٥/٤٤).
(٣) السنن : (البيوع ، باب فى الصرف ٣/٢٤٨ — ٢٤٩).
(٤) المسند (٥/٣٢٠) .
(٥) الاحسان (٧/٢٣٩-٢٤٠).
(٦) المنتقى (٢١٨ - ٢١٩) .
(٧) السنن (٣/٢٤).
(٨) السنن الكبرى (٥/٢٧٨، ٢٨٤) .
(٩) السنن : (البيوع ، بيع البر بالبر ٧/٢٧٤، ٢٧٥) وفى (بيع الشعير بالشعير ٧/٢٧٥-٢٧٦) .
(١٠) الجامع : (البيوع ،باب ماجاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل وكراهية التفاضل ٣/ ٥٤١).

رقم (٤٣٦) :

قوله : (قوله عليه السلام : " حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب "[(١)]) .

أخرجه العقيلي في الضعفاء[(٢)] في ترجمة " محمد بن الفرات الكوفي " .

قال : حدثنا عمرو بن أحمد بن عمرو بن السرح حدثنا يوسف بن عدى حدثنا محمد بن الفرات الكوفي عن أبي اسحاق السبيعي عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال : طاف النبي صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة أسبوعا ثم استند الى حائط من حيطان مكة : فقال : " هل من شربة ؟ " فأتي بقعب من نبيذ فذاقه فقطب ، قال : فرده ، قال : فقام اليه رجل من آل حاطب ، فقال : يارسول الله ، هذا شراب أهل مكة ، قال : فرده ، قال : فصب عليه الماء حتى رغا ثم شرب ثم قال : " حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب " .

قال العقيلي : لا يتابع عليه ، ونقل عن ابن معين : أنه قال : ليس بشيء .

وعن البخاري قال : منكر الحديث رماه أحمد .

وفي التقريب[(٣)] : كذبوه ، من الثامنة ، روى له ابن ماجه .

درجة اسناده : ضعيف جدا .

ورواه العقيلي[(٤)] في ترجمة " عبد الرحمن بن بشر الغطفاني " .

قال : حدثنا محمد بن زكريا بن دينار قال : حدثنا العباس بن بكار قال : حدثنا عبد الرحمن بن بشر الغطفاني عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأشربة عام حجة الوداع ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " حرم الله الخمر بعينها والسكر من كل شراب " .

قال العقيلي عن عبد الرحمن هذا : مجهول في النسب والرواية حديثه غير محفوظ .

---

(١) أصول السرخسي (٢/١٤٩) . (٢) الضعفاء (٤/١٢٣ ، ١٢٤) .
(٣) التقريب (٥٠١) . (٤) الضعفاء (٢/٤٢٤) .

ثم قال : ليس له من حديث أبى اسحاق أصل ، وهذا يعرف عن عبد الله ابن شداد عن ابن عباس قوله .

وقال الذهبى فى الميزان [١] : عبد الرحمن بن بشر الغطفانى عن أبى اسحاق لا يعرف والخبر منكر .

قلت : الموقوف .

أخرجه النسائى [٢] قال : أخبرنا محمد بن عبد الله بن الحكم قال حدثنا محمد ح وأنبأنا الحسين بن منصور قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة عن مسعر عن أبى عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب ، لم يذكر ابن الحكم قليلها وكثيرها .

وأخرجه الدارقطنى [٣] والطبرانى فى الكبير [٤] من طريق أحمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن مسعر بـه .

والبزار [٥] من طريق أبى داود ثنا شعبة عن مسعر بـه .

ورواه النسائى والطبرانى والبزار وأبو نعيم فى الحلية [٦] والطحاوى [٧] من طرق عن ابن عباس موقوفا .

رجال اسناد النسائى :

١ - محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٥) وهو ثقة .

---

(١) الميزان (٢/ ٥٥٠) .

(٢) السنن : (الاشربة ، ذكر الاخبار التى اعتل بها من أباح شراب السكر ٨/ ٣٢٠- ٣٢١) .

(٣) السنن (٤/ ٢٥٦) .

(٤) المعجم الكبير (١١/ ٤١١- ٤١٢) وفى (١٢/ ٣٤، ١٣١١) .

(٥) عزاه اليه الزيلعى ، نصب الراية (٤/ ٣٠٧) .

(٦) حلية الأولياء (٧/ ٢٢٤) .

(٧) شرح معانى الآثار (٤/ ٢١٤) .

٢ — محمد بن جعفر : غندر سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦) وهو ثقة .

٣ — شعبة بن الحجاج : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦) وهو ثقة حافظ .

٤ — مسعر بن كدام [(١)] الهلالى ، أبو سلمة الكوفى .

روى عن عطاء وأبى عون وخلق وعنه شعبة والثورى وخلق .

قال الحافظ : ثقة ثبت فاضل ، من السابعة ، مات سنة ثلاث أو خمس وخمسين ومائة ، روى له الستة . [(٢)]

٥ — أبو عون : محمد بن عبيد الله سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٣١٢) وهو ثقة .

٦ — عبد الله بن شداد بن الهاد الليثى ، أبو الوليد المدنى ، ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم .

روى عن أبيه وعمر وابن عباس وخلق ، وعنه طاووس وأبو عون وخلق .

قال الحافظ : ذكره العجلى من كبار التابعين الثقات ، وكان معدودا فى الفقهاء ، مات بالكوفة مقتولا سنة احدى وثمانين ، وقيل : بعدها .

قال الذهبى : فى الكاشف : ثقة ، روى له الستة . [(٣)]

٧ — ابن عباس : صحابى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢) .

درجة اسناده : صحيح .

وصححه الالبانى فى السلسلة الضعيفة . [(٤)]

---

(١) بكسر أوله وتخفيف ثانيه ، التقريب (٥٢٨) .

(٢) التقريب (٥٢٨) ، التهذيب (١٠/ ١١٣-١١٥) ، الكاشف (٣/ ١٢١) .

(٣) التقريب (٣٠٧) ، التهذيب (٥/ ٢٢٢) ، الكاشف (٢/ ٨٥) .

(٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣/ ٣٦٤) .

رقم (٤٣٧) :

قوله : (قول النبى عليه السلام لبريرة : " ملكت بضعك فاختارى ") .[١]

التخيير ثابت فى الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة رضى الله عنها .

وفى رواية لمسلم[٢] عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان فى بريرة ثلاث قضيات أراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا ولاءها فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : اشتريها واعتقيها فان الولاء لمن أعتق ، قالت : وعتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ، قالت : وكان الناس يتصدقون عليها وتهدى لنا فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : هو عليها صدقة وهو لكم هدية فكلوه .

ولفظ المصنف أخرج نحوه ابن سعد فى الطبقات[٣] قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن داود بن أبى هند عن عامر الشعبى : " ان نبى الله صلى الله عليه وسلم ، قال لبريرة لما أعتقت : قد أعتق بضعك معك فاختارى .

رجال اسناده :

١ ـ عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ، أبو نصر العجلى مولاهم ، البصرى ، نزيل بغداد .
روى عن خالد الحذاء وابن جريج وخلق ، وعنه أحمد واسحاق وخلق .
قال الحافظ : صدوق ، ربما أخطأ ، أنكروا عليه حديثا فى العباس ، يقال : دلسه عن ثور ، من التاسعة ، مات سنة أربع ، ويقال سنة ست ومائتين ، روى له مسلم والأربعة .[٤]

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٤٩) .

(٢) الصحيح : (العتق ، باب انما الولاء لمن اعتق ٤/٢١٤-٢١٥) .

(٣) الطبقات الكبرى (٨/٢٥٩) .

(٤) التقريب (٣٦٨) ، التهذيب (٦/٤٥٠-٤٥٣) ، الكاشف (٢/١٩٤) .

٢ ـ داود بن أبي هند : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣١٥) وهو ثقة متقن ، كان يهم بآخرة .

٣ ـ عامر بن شراحيل : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٥) وهو تابعي ثقة .

درجة اسناده : ضعيف لأنه مرسل وله شاهد .

رواه الدارقطني نحوه (١) قال : نا محمد بن اسماعيل الفارسي نا عثمان ابن خرزاذ حدثني أبو الأصبغ الحراني نا عبد العزيز بن يحيى نا محمد بن سلمة عن ابن اسحاق عن أبان بن صالح عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبريرة : اذهبي فقد عتق معك بضعك .

رجال اسناده :

١ ـ محمد بن اسماعيل الفارسي لم أجد له ترجمة .

٢ ـ عثمان بن عبد الله بن محمد بن خرزاذ (٢) البصري ، أبو عمرو الحافظ .

روى عن عفان وأحمد بن عبدة وخلق ، وعنه النسائي والطبراني وخلق .

قال النسائي : حافظ وقال الحاكم : ثقة مأمون .

قال الحافظ : ثقة ، من صغار الحادية عشرة ، مات سنة احدى وثمانين ومائتين ، روى له النسائي . (٣)

٣ ـ عبد العزيز بن يحيى البكائي ، أبو الأصبغ الحراني .

روى عن الوليد بن مسلم ومحمد بن سلمة وعدة ، وعنه أبو زرعة وأبو حاتم وخلق .

قال أبو حاتم : صدوق وقال أبو داود : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات .

قال الحافظ : صدوق ، ربما وهم ، من العاشرة ، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين ، روى له أبو داود والنسائي . (٤)

---

(١) السنن (٣/٢٩٠) .

(٢) بضم المعجمة وتشديد الراء بعدها زاي ، التقريب (٣٨٥) .

(٣) التقريب (٣٨٥) ، التهذيب (٧/ ١٣١ - ١٣٢) ، الكاشف (٢/٢٢٠) .

(٤) التقريب (٣٥٩) ، التهذيب (٦/٣٦٢ - ٣٦٣) ، الكاشف (٢/١٧٩) .

٤ — محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلى مولاهم ، أبو عبد الله الحرانى .

روى عن ابن عجلان وابن اسحاق وخلق ، وعنه أحمد والبغوى وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، من التاسعة ، مات سنة احدى وتسعين ومائة ، روى له مسلم والأربعة .(١)

٥ — ابن اسحاق : محمد سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٥) وهو صدوق مدلس.

٦ — أبان بن صالح بن عمير القرشى مولاهم .

روى عن أنس ومجاهد وخلق ، وعنه ابن اسحاق وابن جريج وخلق .

قال الحافظ : وثقه الائمة ووهم ابن حزم فجهله وابن عبد البر فضعفه ، من الخامسة ، مات سنة بضع عشرة ومائة ، روى له البخارى معلقا والأربعة .(٢)

٧ — هشام بن عروة ٨ — أبوه : عروة ثقتان ٩ — عائشة : صحابية

سبقت ترجمتهم فى الحديث رقم (٣٨) .

درجة اسناده : ضعيف .

فيه ابن اسحاق وهو صدوق مدلس رواه بالعنعنة ، لكنه يتقوى بما قبله ، فيصير حسنا لغيره .

---

(١) التقريب (٤٨١) ، التهذيب (٩/١٩٣-١٩٤) ، الكاشف (٣/٤٣) .

(٢) التقريب (٨٧) ، التهذيب (١/٩٤ — ٩٥) .

رقـم (٤٣٨) :

قوله : (كقول النبى عليه السلام فى السمن الذى وقعت فيه فأرة : " ان كـان جامدا فألقوها وما حولها وكلوا ما بقى ، وان كان مائعا فأريقوه ")[(١)] .

أخرج البخارى[(٢)] من حديث ابن عباس عن ميمونة رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت فى سمن ؟ فقال : " ألقوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم " .

وأخرجه أبو داود[(٣)] والنسائى[(٤)] والترمذى وقال : حسن صحيح[(٥)] ومالك فى الموطأ[(٦)] وأحمد[(٧)] والدارمى[(٨)] كلهم أخرجوه من طرق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن ميمونة .

وأخرج النسائى[(٩)] من طريق عبد الرحمن عن مالك عن الزهرى عن عبيد الله به أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت فى سمن جامد فقال : " خذوها وما حولها فألقوه " .

وأخرج أحمد[(١٠)] من طريق الأوزاعى عن الزهرى عن عبيد الله به عن ميمونة أنها استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى فأرة سقطت فى سمن لهم جامد فقال : " ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم " .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٤٩) .

(٢) الصحيح : (الوضوء ، باب ما يقع من النجاسات فى السمن والماء (١/٦٤) .
وفى (الذبائح والصيد ، باب اذا وقعت الفأرة فى السمن الجامد أو الذائب ٦/٢٣٢) .

(٣) السنن : (الأطعمة ، باب فى الفأرة تقع فى السمن ٣/٣٦٤) .

(٤) السنن : (الفرع والعتيرة ، باب الفأرة تقع فى السمن ٧/١٧٨) .

(٥) الجامع : (الأطعمة ، باب ماجاء فى الفأرة تموت فى السمن ٤/٢٢٥-٢٢٦) .

(٦) الموطأ (٢/٩٧٢) . (٧) المسند (٦/٣٢٩) .

(٨) السنن (٢/١٠٩) وفى (١/١٨٨) .

(٩) السنن : (نفس الكتاب والباب ٧/١٧٨) .

(١٠) المسند (٦/٣٣٠) .

وأخرج النسائي [(١)] وأبو داود [(٢)] من طريق عبد الرزاق قال: أخبرني عبد الرحمن بن بوذويه أن معمرا ذكره عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال: " ان كان جامدا فألقوها وما حولها ، وان كان مائعا فلا تقربوه ".

وأخرجه أحمد [(٣)] عن عبد الرزاق به وعبد الرحمن بن بوذويه الصنعاني ، مقبول ، من السابعة ، روى له أبو داود والنسائي ، كذا في التقريب [(٤)].

لكن تابعه اسحاق بن راهويه أخرجه في مسنده [(٥)] وابن حبان في صحيحه [(٦)] من طريق اسحاق بن ابراهيم قال: أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة به نحوه . وهذه متابعة قاصرة .

قال الحافظ في التلخيص [(٧)] ووهم من غلطه فيه ونسبة الى التغير في آخر عمره فقد تابعه أبو داود الطيالسي فيما رواه في مسنده [(٨)] عن ابن عيينة .

وله طريق آخر أخرجه أبو داود [(٩)] والبيهقي من طريقه [(١٠)] وأحمد [(١١)] وابن حبان في صحيحه [(١٢)] وعبد الرزاق في مصنفه [(١٣)] من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ واللفظ لأبي داود ـ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اذا وقعت الفأرة في السمن فان كان جامدا فألقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه ".

---

(١) السنن : (نفس الكتاب والباب ٧/١٧٨) .

(٢) السنن : (نفس الكتاب والباب ٣/٣٦٥) .

(٣) المسند (٢/٢٦٥) . (٤) التقريب (٣٣٧) .

(٥) عزاه اليه الحافظ في التلخيص (٣/٤) .

(٦) الاحسان (٢/٣٣٥) . (٧) التلخيص الحبير (٣/٤) .

(٨) المسند (٣٥٥) .

(٩) السنن : (الاطعمة ، باب في الفأرة تقع في السمن ٣/٣٦٤) .

(١٠) السنن الكبرى (٥/٣٥٣) . (١١) المسند (٢/٢٦٥) .

(١٢) الاحسان (٢/٣٣٥-٣٣٦) . (١٣) المصنف (١/٨٤) .

لكن قال الترمذى فى جامعه [١] هذا حديث غير محفوظ سمعت محمد ابن اسماعيل يقول : حديث معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا خطأ والصحيح حديث الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة .

قال الحافظ فى التلخيص : [٢] ومن خطأ رواية معمر ايضا الرازيان والدارقطنى وأما الذهلى فقال : طريق معمر محفوظة لكن طريق مالك أشهر .

ثم قال الحافظ : ويؤيد ذلك أن أحمد وأبا داود ذكرا فى روايتهما عن معمر الوجهين ، فدل على انه حفظه من الوجهين ولم يهم فيه ...

النتيجة : الحديث ثابت صحيح .

ملاحظة :

لفظ السرخسى فى آخر الحديث (فأريقوه) قال الحافظ فى التلخيص [٣] ذكر الخطابى أنها جاءت فى بعض الأخبار ولم يسندها .

* * * * * *

رقم (٤٣٩) :

قوله : (قوله عليه السلام فى دم الاستحاضة : " انه دم عرق انفجر فتوضئى لكل صلاة ") . [٤]

سبق تخريجه برقم (٣٧١) .

---

(١) الجامع : (الأطعمة ، باب ماجاء فى الفأرة تموت فى السمن ٤ / ٢٢٦) .

(٢) التلخيص الحبير (٣ / ٤) . (٣) التلخيص الحبير (٣ / ٤) .

(٤) أصول السرخسى (٢ / ١٤٩) .

فصل في ذكر شرط القياس

رقم (٤٤٠) :

قوله : (خص رسول الله صلى الله عليه وسلم خزيمة رضي الله عنه بقبول شهادته وحده)[١] .

أخرج البخاري[٢] عن خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : لما نسخنا الصحف في المصاحف فقدت آية من سورة الأحزاب كنت كثيرا أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها لم أجدها عند أحد الا مع خزيمة الأنصاري الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين ﴿ من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ﴾[٣] .

وأخرجه أحمد[٤] وعبد الرزاق في مصنفه[٥] وعبد بن حميد[٦] نحوه .

وأخرج أبو داود واللفظ له[٧] والنسائي[٨] وأحمد[٩] والحاكم[١٠] والبيهقي[١١] والطحاوي[١٢] من طريق الزهري عن عمارة بن خزيمة ، أن عمه حدثه وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من اعرابي ، فاستتبعه النبي صلى الله عليه وسلم ليقضيه ثمن فرسه ، فأسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشي وأبطأ الأعرابي ، فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه

---

(١) أصول السرخسي (٢/١٥١) .

(٢) الصحيح : (التفسير ، سورة الاحزاب ، باب ﴿ فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا ﴾ ٦/٢٢) . (٣) سورة الاحزاب الآية (٢٣) .

(٤) المسند (٥/١٨٨ ، ١٨٩) . (٥) المصنف (١١/٢٣٥-٢٣٦) .

(٦) المنتخب من المسند (١٠٩) .

(٧) السنن : (الاقضية ، باب اذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به ٣/٣٠٨) .

(٨) السنن : (البيوع ، باب التسهيل في ترك الاشهاد على البيع ٧/٣٠١-٣٠٢) .

(٩) المسند (٥/٢١٥-٢١٦) . (١٠) المستدرك (٢/١٧-١٨) .

(١١) السنن الكبرى (١٠/١٤٥) . (١٢) شرح معاني الاثار (٤/١٤٦) .

بالفرس ولا يشعرون أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه ، فنادى الاعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان كنت مبتاعا هذا الفرس والا بعته ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الاعرابي فقال : " أوليس قد ابتعته منك " فقال الاعرابي : لا والله ما بعتكه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " بلى قد ابتعته منك " فطفق الاعرابي يقول : هلم شهيدا فقال خزيمة بن ثابت : أنا أشهد أنك قد بايعته ، فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال : " بم تشهد " ؟ فقال : بتصديقك يارسول الله ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين .

قال الحاكم : حديث صحيح الاسناد ورجاله باتفاق الشيخين ثقات ولم يخرجاه وعمارة بن خزيمة سمع هذا الحديث من ابيه ايضا ثم اخرجه .

وقال الذهبي : صحيح رجاله ثقات باتفاق وسمع عمارة من ابيه خزيمة ايضا .

وقال ابن كثير في التحفة[(١)] : اسناده صحيح حجة .

قال الحافظ في التلخيص[(٢)] : وأعلها ابن حزم .

وأخرج الحاكم[(٣)] ومن طريقه البيهقي[(٤)] والطبراني في الكبير[(٥)] من طريق زيد بن الحباب حدثني محمد بن زرارة بن عبد الله بن خزيمة بن ثابت حدثني عمارة بن خزيمة عن ابيه خزيمة بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع من سواد بن الحارث المحاربي فرسا فجحده فشهد له خزيمة بن ثابت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما حملك على الشهادة ولم تكن معه " ؟ قال : صدقت يارسول الله ولكن صدقتك بما قلت وعرفت انك لا تقول الا حقا ، فقال : " من شهد له خزيمة او شهد عليه فحسبه " سكت عنه الحاكم والذهبي .

---

(١) تحفة الطالب (٢٩٠) .
(٢) التلخيص الحبير (٣/١٣٥) .
(٣) المستدرك (٢/١٨) .
(٤) السنن الكبرى (١٠/١٤٦) .
(٥) المعجم الكبير (٤/٨٧) .

ومحمد بن زرارة ذكره ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل [١] ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

وعمارة بن خزيمة بن ثابت ثقة كما فى التقريب [٢] .

وقال الهيثمى فى المجمع [٣] : رواه الطبرانى ورجاله كلهم ثقات .

* * * * * *

رقم (٤٤١) :

قوله : (وكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا بأن حل له تسع نسوة) [٤] .

قال الحافظ فى التلخيص [٥] هو أمر مشهور لا يحتاج الى تكلف تخريج الأحاديث فيه وهن عائشة ثم سوادة ثم حفصة ثم أم سلمة ثم زينب بنت جحش ثم صفية ثم جويرية ثم أم حبيبة ثم ميمونة ، واختلف فى ريحانة هل كانت زوجة أو سرية وهل ماتت فى حياته أو بعده ، ودخل ايضا بخديجة ولم يتزوج عليها حتى ماتت وزينب أم المساكين وماتت فى حياته قبل أن يتزوج صفية ومن بعدها .... ثم قال : وأما من عقد عليها ولم يدخل بها أو خطبها ولم يعقد عليها فضبطنا منهم نحوا من ثلاثين امرأة وقد حررت ذلك فى كتابى فى الصحابة .

وقال ابن كثير فى التحفة [٦] ففى كتب السير والتواريخ ان النبى صلى الله عليه وسلم عقد عقده على خمس عشرة امرأة ودخل بثلاث عشرة وجمع بين احدى عشرة ومات عن تسع بلا خلاف كذا قال سيف بن عمر عن سعيد عن قتادة عن أنس وابن عباس .

---

(١) الجرح (٧/٢٦٠) . (٢) التقريب (٤٠٩) .

(٣) مجمع الزوائد (٩/٣٢٠)

(٤) أصول السرخسى (٢/١٥١) .

(٥) التلخيص الحبير (٣/١٣٧) . (٦) تحفة الطالب (١٢٦-١٢٧) .

وأجمع المسلمون قاطبة على أن الزيادة على أربع كان من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عبرة بمخالفة الشيعة فى ذلك . انتهى .

وأخرج البخارى (١) والنسائى فى الكبرى (٢) وابن خزيمة فى صحيحه (٣) وابن حبان (٤) من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه فى الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة قال : قلت لأنس : أوكان يطيقه ؟ قال : كنا نتحدث انه اعطى قوة ثلاثين وهذا لفظ البخارى .

وفى رواية أخرى للبخارى (٥) والنسائى (٦) وابن حبان فى صحيحه (٧) عن أنس : أن نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه فى الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة " .

وأخرج مسلم (٨) من حديث أنس رضى الله عنه قال : كان للنبى صلى الله عليه وسلم تسع نسوة . . . الحديث .

---

(١) الصحيح : (الغسل ، باب اذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه فى غسل واحد ١/ ٧١) .

(٢) السنن الكبرى : (عشرة النساء ـ طواف الرجل على نسائه فى الليلة الواحدة ٥/ ٣٢٨) .

(٣) الصحيح (١/ ١١٥ - ١١٦) . (٤) الاحسان (٢/ ٢٥٨) .

(٥) الصحيح : (الغسل ، باب الجنب يخرج ويمشى فى السوق وغيره ١/ ٧٥) . وفى (النكاح ، باب كثرة النساء ٦/ ١١٧) وفى (باب من طاف على نسائه فى غسل واحد ٦ / ١٥٥) .

(٦) السنن : (النكاح ، ذكر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النكاح وأزواجه . . . ٦/ ٥٣ - ٥٤) .

(٧) الاحسان (٢/ ٢٥٨) .

(٨) الصحيح : (النكاح ، باب القسم بين الزوجات وبيان أن السنة ان تكون لكل واحدة ليلة مع يومها ٤/ ١٧٣ - ١٧٤) .

ذكر الحافظ فى الفتح [١] : أن الرواية الاولى تحمل على انه ضم مارية وريحانة اليهن وأطلق عليهن لفظ نسائه تغليبا ، وذكر ايضا انه لم يجتمع عند النبى صلى الله عليه وسلم من الزوجات أكثر من تسع .

وأخرج البخارى [٢] ومسلم [٣] والنسائى [٤] واللفظ للبخارى .

عن عطاء قال : حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرف ، فقال ابن عباس : هذه زوجة النبى صلى الله عليه وسلم ، فاذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها وارفقوا ، فانه كان عند النبى صلى الله عليه وسلم تسع كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة .

وأخرج النسائى [٥] عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده تسع نسوة يصيبهن الا سودة فانها وهبت يومها وليلتها لعائشة .

---

(١) فتح البارى (٩/١٥٠) .

(٢) الصحيح : (النكاح ، باب كثرة النساء ٦/ ١١٧) .

(٣) الصحيح : (النكاح ، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها ٤/١٧٥) .

(٤) السنن : (النكاح ، ذكر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النكاح .... ٦/٥٣) .

(٥) السنن : (نفس الكتاب والباب ٦/٥٣) .

رقم (٤٤٢) :

قوله : (فقد ثبت بالنص أن الحل بالنكاح يقتصر على الأربع) .(١)

سبق قول ابن كثير فى تحفة الطالب(٢) وأجمع المسلمون قاطبة على أن الزيادة على أربع كان من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عبرة بمخالفة الشيعة .

قلت : لعله يشير الى قوله تعالى : * فانحكوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع * .(٣)

أخرج البخارى(٤) تعليقا مجزوما به قال على بن الحسين : يعنى مثنى أو ثلاث أو رباع ويشير الى نحو ما أخرجه الترمذى(٥) وابن ماجة(٦) وأحمد(٧) وابن حبان فى صحيحه(٨) والحاكم(٩) والبيهقى(١٠) من طرق عن معمر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم وله عشرة نسوة فى الجاهلية ، فأسلمن معه فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يتخير منهن أربعا "، هذا لفظ الترمذى .

ولفظ أحمد نحوه وفيه : فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خذ منهن أربعا " .

قال أحمد : ثنا محمد بن جعفر ثنا معمر أنا ابن شهاب ، وعبد الأعلى عن معمر عن الزهرى به .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٥١) . (٢) تحفة الطالب (١٢٦-١٢٧) .
(٣) سورة النساء ، الآية (٣) .
(٤) الصحيح : (النكاح ، باب لا يتزوج أكثر من أربع ٦ / ١٢٤) .
(٥) الجامع : (النكاح ، باب ما جاء فى الرجل يسلم وعنده عشرة نسوة ٣/٤٣٥) .
(٦) السنن : (النكاح - باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ١/٦٢٨) .
(٧) المسند (٢/٤٤) . (٨) الاحسان (٦/١٨١، ١٨٢) .
(٩) المستدرك (٢/١٩٢-١٩٣) .
(١٠) السنن الكبرى (٧/١٤٩، ١٨١) .

رجـال اسناد أحمد :

١ ــ محمد بن جعفر : غندر سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦) وهو ثقة .

٢ ــ معمر بن راشد : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٨) وهو ثقة .

٣ ــ الزهرى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦٢) وهو ثقة .

٤ ــ سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى ، أبو عمر المدنـــى ، أحد الفقهاء السبعة.

روى عن أبيه وأبى هريرة وغيرهما ، وعنه نافع مولى أبيه والزهرى وخلق .

قال الحافظ : وكان ثبتا عابدا فاضلا ،كان يشبه بأبيه فى الهدى والسـمت من كبار الثالثة ،مات فى أخر سنة ست ومائة على الصحيح ،روى له الستة .(١)

٥ ــ ابن عمر : صحابى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦١) .

درجـة اسـنـاده : رجاله ثقـات وأعله البخارى وغيره .

قال الترمذى بعد تخريجه : هكذا رواه معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيـــه ، وسمعت محمد بن اسماعيل يقول : هذا حديث غير محفوظ ، والصحيح ما روى شعيب ابن ابى حمزة وغيره عن الزهرى وحمزة : قال : حدثت عن محمد بن سويد الثقفى أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة ، قال محمد : وانما حديث الزهرى عن سالــم عن أبيه أن رجلا من ثقيف طلق نساءه .

فقال له عمر : لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك . . .

ولـه طريـق آخر:

قال الحافظ فى التلخيص(٢) قال النسائى أنا ابو يزيد عمرو بن يزيد الجرمـى أنا سيف بن عبد الله عن سرار بن مجشر عن أيوب عن نافع وسالم عن ابن عمر فذكـــر نحوه وفى أخره زيادة ، قال الحافظ : ورجال اسناده ثقات ومن هذا الوجه أخرجـه الدارقطنى ، ثم قال : واستدل به ابن القطان على صحة حديث معمر .

---

(١) التقريب (٢٢٦) ،التهذيب (٣/٤٣٦- ٤٣٨) ،الكاشف (١/ ٢٧١) .

(٢) التلخيص الحبير (٣/١٦٩) ولم يذكره المزى فى تحفة الاشراف .

وله شاهد من حديث عروة بن مسعود الثقفي قال : أسلمت وتحتى عشرة نسوة أربع منهم من قريش . . . وفيه فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اختر منهن أربعا ، وخل سائرهن . . . " .

رواه البيهقى (١) وعزاه الالبانى (٢) الى الضياء المقدسى فى " الاحاديث والحكايات " من طريق محمد بن عبيد الله الثقفى عن عروة به .

ثم نقل عن المقدسى أنه قال: رجاله ثقات الا أن عروة قتلته ثقيف فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومحمد بن عبيد الله لم يدركه .

النتيجة : الحديث بمجموع طرقه وشواهده صحيح .

---

(١) السنن الكبرى (١٨٤/٧) .

(٢) ارواء الغليل (٢٩٥/٦) .

رقم (٤٤٣) :

قوله : (قوله عليه السلام :" من أسلم فليسلم فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم ") .[١]

لم أجده بهذا اللفظ .

وأخرج البخارى[٢] ومسلم[٣] وأبو داود[٤] والترمذى وقال : حسن صحيح[٥] والنسائى[٦] وابن ماجة[٧] وأحمد[٨] وابن حبان فى صحيحه[٩] وابن الجارود[١٠] والدارقطنى[١١] والبيهقى[١٢] والشافعى[١٣] من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين فقال : من أسلف فى تمر فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم . والسياق لمسلم .

وفى لفظ البخارى ... وفيه : فقال :" من أسلف فى شيئ ففى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم .

ولفظ الترمذى : وفيه : فقال :" من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم . توضيح : واشترط هذا لئلا يفضى الى نزاع وخصومة .

---

(١) أصول السرخسى (١٥٢/٢) .

(٢) الصحيح : (السلم ،باب السلم فى كيل معلوم ٤٣/٣-٤٤) وفى (باب السلم فى وزن معلوم ٤٤/٣) وفيه الرواية وفى (باب السلم الى أجل معلوم ٤٦/٣) .

(٣) الصحيح : (المساقاة ، باب السلم ٥٥/٥) .

(٤) السنن : (البيوع ، باب فى السلف ٢٧٥/٣) .

(٥) الجامع : (البيوع ،باب ماجاء فى السلف فى الطعام والتمر ٦٠٢/٣-٦٠٣) .

(٦) السنن : (البيوع ، السلف فى الثمار ٢٩٠/٧) .

(٧) السنن : (التجارات ،باب السلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم ٧٦٥/٢) .

(٨) المسند (٢١٧/١، ٢٢٢، ٢٨٢، ٣٥٨) .

(٩) الاحسان (٢١٠/٧) .

(١٠) المنتقى (٢٠٨-٢٠٩) .

(١١) السنن (٣/٣-٤) .

(١٢) السنن الكبرى (١٨/٦) .

(١٣) الأم (٩٤/٣) .

رقـم (٤٤٤) :

قوله : (روى أن النبى صلى الله عليه وسلم : نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص فى السلم) [١] .

لم أجده .

وقال الحافظ فى الدراية [٢] : لم أجده هكذا ثم قال : نعم هما حديثان ، أحدهما : لا تبع ما ليس عندك وقد تقدم ثانيهما : الرخصة فى السلم ولم أره بهذا اللفظ ، الا أن القرطبى فى شرح مسلم ذكره أيضا . انتهى

وقال الزيلعى فى نصب الراية [٣] غريب بهذا اللفظ ثم قال : ... ولكن رأيت فى شرح مسلم للقرطبى ما يدل على انه عثر على هذا الحديث بهذا اللفظ فقال : ومما يدل على اشتراط الأجل فى السلم الحديث الذى قال فيه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندك ورخص فى السلم ...

ثم قال الزيلعى : والذى يظهر أن هذا حديث مركب ، فحديث النهى عن بيع ما ليس عند الانسان أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك انتهى .

قال الترمذى : حديث حسن صحيح وأخرجوه ايضا عن حكيم بن حزام أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له : لا تبع ما ليس عندك " حسنه الترمذى وقد تقدما فى خيار العيب .

ثم قال الزيلعى : وأما الرخصة فى السلم فأخرج الستة فى كتبهم عن أبى المنهال عن ابن عباس قال : قدم النبى صلى الله عليه وسلم والناس يسلفون فى التمر السنتين والثلاث فقال : من أسلف فى شيء فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٥٢) . (٢) الدراية (٢/١٥٩) .
(٣) نصب الراية (٤/٤٥ - ٤٦) .

وأخرج البخارى عن عبد الله بن أبى أوفى قال : ان كنا لنسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر فى الحنطة والشعير ، والتمر ، والزبيب وسألت عن ابى ابزى فقال : مثل ذلك انتهى كلام الزيلعى .

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه أبو داود [١] قال : حدثنا زهير ابن حرب ثنا اسماعيل ، عن ايوب حدثنى عمرو بن شعيب حدثنى أبى عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان فى بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك .

رجال اسناده :

١ — زهير بن حرب بن شداد ، أبو خيثمة النسائى ، نزيل بغداد .
روى عن عبد الرزاق وابن علية وعنه البخارى ومسلم وخلق .
قال الحافظ : ثقة ثبت ، روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث ، من العاشرة ، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين ، روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة . [٢]

٢ — اسماعيل بن ابراهيم : ابن عليه سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢٧) وهو ثقة حافظ .

٣ — أيوب السختيانى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٥١) وهو ثقة ثبت .

٤ — عمرو بن شعيب . ٥ — وأبوه : سبقت ترجمتهما فى الحديث رقم (١٠١) وكلاهما : صدوق .

٦ — أبوه : محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمى ، الطائفى .
روى عن أبيه وعنه ابنه شعيب وحكيم بن الحارث الفهمى .
ذكره ابن حبان فى الثقات قال الذهبى فى الميزان : غير معروف الحال ولا ذكر بتوثيق ولا لين .
قال الحافظ : مقبول ، من الثالثة ، روى له أبو داود والترمذى والنسائى . [٣]

٧ — عبد الله بن عمرو : صحابى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦١) .

---

(١) السنن : (البيوع ، باب فى الرجل يبيع ما ليس عنده ٣ / ٢٨٣) .

(٢) التقريب (٢١٧) ، التهذيب (٣ / ٣٤٢ - ٣٤٤) الكاشف (١ / ٢٥٥) .

(٣) التقريب (٤٨٩) ، التهذيب (٩ / ٢٦٦ - ٢٦٨) ، الكاشف (٣ / ٥٥) الميزان (٣ / ٥٩٣ - ٥٩٤) .

درجة اسناده : حسن .

ورواه الترمذى وقال : حسن صحيح [١] وأحمد [٢] من طريق ابن علية عن أيوب به مثله .

ورواه النسائى [٣] وابن ماجة [٤] وأحمد والحاكم [٥] من طرق عن أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ولم يذكروا محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص

وصححه الحاكم ووافقه الذهبى .

وله شاهد من حديث حكيم بن حزام .

رواه أبو داود [٦] والترمذى : وقال حسن [٧] والنسائى [٨] وابن ماجة [٩] وأحمد [١٠] وابن حبان فى صحيحه [١١] وابن الجارود [١٢] والدارقطنى [١٣] والبيهقى [١٤]

وفيه " ولا تبع ما ليس عندك " .

صححه ابن حبان وابن حزم فى المحلى [١٥] وحسنه الترمذى .

---

(١) الجامع : (البيوع ، باب ماجاء فى كراهية بيع ما ليس عنده ٣/٥٣٥-٥٣٦).

(٢) المسند (٢/١٧٤-١٧٥ ، ١٧٨-١٧٩ ، ٢٠٥) .

(٣) السنن : (البيوع ، باب بيع ما ليس عند البائع ٧/٢٨٨) .

(٤) السنن : (التجارات ، باب النهى عن بيع ما ليس عندك ٢/٧٣٧-٧٣٨) .

(٥) المستدرك (٢/١٧) .

(٦) السنن : (نفس الكتاب والباب ٣/٢٨٣) .

(٧) الجامع : (نفس الكتاب والباب ٣/٥٣٤ - ٥٣٥) .

(٨) السنن : (نفس الكتاب والباب ٧/٢٨٩) .

(٩) السنن : (نفس الكتاب والباب ٢/٧٣٧) .

(١٠) المسند (٣/٤٠٢) . (١١) الاحسان (٧/٢٢٨-٢٢٩) .

(١٢) المنتقى (٢٠٦) . (١٣) السنن (٣/٨-٩) .

(١٤) السنن الكبرى (/٢٦٧ ، ٣١٧ ، ٣٣٩) .

(١٥) المحلى (٥/٥١٩) .

أما حديث أبي المنهال عن ابن عباس في السلف سبق تخريجه في الحديث رقم (٤٤٣) .

وحديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أخرجه البخاري [١] وأبو داود [٢] والنسائي [٣] وابن ماجة [٤] وأحمد [٥] والبيهقي [٦] وابن الجارود [٧] .

---

(١) الصحيح : (السلم ، باب السلم في وزن معلوم ٣/ ٤٤) وفي (باب السلم الى من ليس عنده أصل ٣/ ٤٤) .

(٢) السنن : (البيوع ، باب في السلف ٣/ ٢٧٥) .

(٣) السنن : (البيوع ، السلم في الزبيب ٧/ ٢٩٠) وفي (السلم في الطعام ٧/ ٢٨٩ - ٢٩٠) .

(٤) السنن : (التجارات ، باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم ٢/ ٧٦٦) .

(٥) المسند (٤/ ٣٥٤) . (٦) السنن الكبرى (٦/ ٢٠) .

(٧) المنتقى (٢٠٩) .

رقم (٤٤٥) :

قوله : (جواز التوضئ بنبيذ التمر ، فانه حكم معدول به عن القياس بالنص)[١] .

أخرجه أبو داود[٢] والترمذى[٣] وابن ماجة[٤] وأحمد[٥] وعبد الرزاق[٦] وابن أبى شيبة[٧] والبيهقى[٨] من طرق عن أبى فزارة العبسى عن أبى زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة لقى الجن فقال :" أمعك ماء ؟ " فقلت : لا ، فقال :" ما هذا فى الاداوة ؟ " قلت : نبيذ ،قال : (أرنيها ، تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ منها ثم صلى بنا ، هذا لفظ أحمد فى رواية .

قال أحمد : ثنا يحيى بن زكريا عن اسرائيل عن أبى فزارة عن أبى زيد مولى عمرو بن حريث به ...

رجال اسناد أحمد :

١ - يحيى بن زكريا بن أبى زائدة الهمدانى ، أبو سعيد الكوفى .
روى عن أبيه واسرائيل وخلق وعنه أحمد وابنا أبي شيبة وخلق .
قال الحافظ : ثقة متقن ،من كبار التاسعة ،مات سنة ثلاث - أو أربع - وثمانين ومائة ، روى له الستة .[٩]

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ١٥٣) .

(٢) السنن : (الطهارة ، باب الوضوء بالنبيذ (١/ ٢١) .

(٣) الجامع : (الطهارة ، باب ماجاء فى الوضوء بالنبيذ (١/ ١٤٧) .

(٤) السنن : (الطهارة ، باب الوضوء بالنبيذ (١/ ١٣٥) .

(٥) المسند (١/ ٤٠٢، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥٨) .

(٦) المصنف (١/ ١٧٩) .

(٧) المصنف (١/ ٣١ - ٣٢) .

(٨) السنن الكبرى (١/ ٩ ، ٩ - ١٠) .

(٩) التقريب (٥٩٠) ،التهذيب (١١/ ٢٠٨- ٢١٠) ،الكاشف (٣/ ٢٢٤) .

٢ ـ اسرائيل بن يونس بن أبى اسحاق السبيعى ، الهمدانى ، أبو يوسف الكوفى .

روى عن أبيه والأعمش وخلق ، وعنه ابن مهدى ووكيع وخلق .

قال الحافظ : ثقة تكلم فيه بلا حجة ، من السابعة ، مات سنة ستين ومائة ، روى له الستة .(١)

٣ ـ راشد بن كيسان العبسى ، أبو فزارة ، الكوفى .

روى عن أنس ويزيد بن الأصم وخلق ، وعنه الثورى وشريك وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، من الخامسة ، روى له البخارى فى الأدب المفرد ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجة .(٢)

٤ ـ أبو زيد المخزومى مولى عمرو بن حريث وقيل : أبو زائد .

روى عن ابن مسعود هذا الحديث وعنه أبو فزارة .

قال البخارى وأبو زرعة والترمذى وغيرهم : مجهول ، زاد البخارى : لا يعرف بصحبة عبد الله .

قال الحافظ : مجهول ، من الثالثة ، روى له الترمذى وأبو داود وابن ماجة .(٣)

٥ ـ عبد الله بن مسعود : صحابى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٣٤) .

درجة اسناده : ضعيف .

قال الحافظ فى الفتح :(٤) وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه .

والحديث له طرق أخرى ضعيفة .

قال البيهقى :(٥) وقد روى هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن على بن جدعان عن ابى رافع عن ابن مسعود وعن ابى سلام عن فلان بن غيلان الثقفى عن ابن مسعود .

---

(١) التقريب (١٠٤) ، التهذيب (١/ ٢٦١- ٢٦٣) ، الكاشف (١/ ٦٧) .

(٢) التقريب (٢٠٤) ، التهذيب (٣/ ٢٢٧) ، الكاشف (١/ ٢٣١) .

(٣) التقريب (٦٤٢) ، التهذيب (١٢/ ١٠٢- ١٠٣) ، الكاشف (٣/ ٢٩٧) .

(٤) فتح البارى (١/ ٤٢٢) .

(٥) السنن الكبرى (١/ ١٠) .

وعن ابن لهيعة عن قيس بن الحجاج عن حنش عن ابن عباس عن ابن مسعود .

ورواه محمد بن عيسى عن الحسن بن قتيبة باسناد له عن ابن مسعود .

ورواه الحسين بن عبيد الله العجلي باسناد له عن ابن مسعود .

ثم قال البيهقي : ولا يصح شيئ من ذلك .

ثم اسند الى الدارقطني أنه قال في تضعيف هذه الاسانيد : علي بن زيد ضعيف وليس هذا الحديث من مصنفات حماد بن سلمة .

والرجل الثقفي الذي رواه عن ابن مسعود مجهول .

وابن لهيعة ضعيف لا يحتج بحديثه ، والحسن بن قتيبة ومحمد ابن عيسى ضعيفان والحسين بن عبيد الله العجلي هذا يضع الحديث على الثقات .

ونقل الزيلعي [١] عن الطحاوي أنه قال : ان حديث ابن مسعود روى من طرق لا تقوم مثلها حجة ...

* * * * * *

رقم (٤٤٦) :

قوله : (وجوب الطهارة بالقهقهة في الصلاة حكم معدول به عن القياس بالنص) [٢] .

سبق تخريجه برقم (١٦٠) وهو ضعيف .

---

(١) نصب الراية (١/١٣٨) وانظر شرح معاني الاثار (١/٩٥) .

(٢) أصول السرخسي (٢/١٥٣) .

رقم (٤٤٧) :

قوله : (وكذلك بقاء الصوم مع الأكل والشرب ناسيا ، فانه معدول به عن القياس بالنص) [١] .

أخرجه البخارى [٢] ومسلم [٣] وأبو داود [٤] والترمذى وقال : حسن صحيح [٥] والنسائى فى الكبرى [٦] وابن ماجة [٧] وأحمد [٨] وابن خزيمة [٩] وابن حبان فى صحيحيهما [١٠] والدارمى [١١] والدارقطنى [١٢] والبيهقى [١٣] وابن الجارود [١٤] من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

وفى لفظ للبخارى : " اذا نسى فأكل وشرب فليتم صومه ، فانما أطعمه الله وسقاه " ولفظ ابى داود : جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله انى أكلت وشربت وأنا صائم ؟ فقال : " أطعمك الله وسقاك " .

وفى لفظ الدارقطنى : " وفيه . . . أتم صومك فان الله أطعمك وسقاك " .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٥٣) .

(٢) الصحيح : (الصوم ، باب الصائم اذا أكل أو شرب ناسيا ٢ / ٢٣٤) وفى الايمان والنذور ، باب اذا حنث ناسيا فى الايمان ٧/ ٢٢٥) .

(٣) الصحيح : (الصوم ، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ٣ / ١٦٠) .

(٤) السنن : (الصوم ، باب من أكل ناسيا ٢ / ٣١٥) .

(٥) الجامع : (الصوم ، باب ماجاء فى الصائم يأكل ويشرب ناسيا ٣/ ١٠٠) .

(٦) السنن الكبرى : (الصوم ،

(٧) السنن : (الصيام ، باب ماجاء فيمن أفطر ناسيا ١/ ٥٣٥) .

(٨) المسند (٢/ ٣٩٥، ٤٢٥، ٤٩١، ٥١٣) .

(٩) الصحيح (٣/ ٢٣٨) .

(١٠) الاحسان (٥/ ٢١٢) .

(١١) السنن (٢/ ١٣) .

(١٢) السنن (٢/ ١٧٩- ١٨٠) .

(١٣) السنن الكبرى (٤/ ٢٢٩) .

(١٤) المنتقى (١٤١) .

رقم (٤٤٨) :

قوله : (من سبقه الحدث في خلال الصلاة بأى وجه سبقه فانه يتوضأ ويبني على صلاته بالنص وذلك حكم معدول به عن القياس وانما ورد النص في القئ والرعاف)[1] .

أخرج ابن ماجة[2] حدثنا محمد بن يحيى ثنا الهيثم بن خارجة ثنا اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنهما قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أصابه قئ أو قلس أو مذى فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته ، وهو في ذلك لا يتكلم " .

وأخرجه ابن عدى[3] ومن جهته البيهقي[4] من طريق اسماعيل بن عياش حدثني ابن جريج حدثني ابن ابي مليكة به نحوه .

قال ابن عدى : هذا الحديث رواه ابن عياش مرة هكذا ومرة قال : عن ابن جريج عن أبيه عن عائشة وكلاهما غير محفوظ .

ورواه الدارقطني[5] والبيهقي[6] من طرق عن اسماعيل بن عياش حدثني ابن جريج عن أبيه مرسلا ، قال ابن جريج : وحدثني ابن أبي مليكة عن عائشة مرفوعا نحوه .

ورواه الدارقطني[7] من طريق اسماعيل عن عباد بن كثير وعطاء بن عجلان عن ابن أبي مليكة عن عائشة مرفوعا نحوه .

قال الدارقطني : عباد بن كثير وعطاء بن عجلان ضعيفان .

ثم قال : وتابعه سليمان بن أرقم وهو متروك الحديث وأصحاب ابن جريج الحفاظ عنه يروونه عن ابن جريج عن أبيه مرسلا .

---

(١) أصول السرخسي (٢/ ١٥٤) .
(٢) السنن : (اقامة الصلاة ، باب ماجاء في البناء على الصلاة (١/ ٣٨٥-٣٨٦) .
(٣) الكامل (١/ ٢٩٧) .
(٤) السنن الكبرى (١/ ١٤٢) .
(٥) السنن (١/ ١٥٤) .
(٦) السنن الكبرى (٢/ ٢٥٥) .
(٧) السنن (١/ ١٥٤) .

رجـال اسناد ابن ماجه :

١ — محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلى ، النيسابورى ،أحد الائمة .

روى عن ابن مهدى وعبد الرزاق وخلق ، وعنه الجماعة سوى مسلم .

قال الحافظ : ثقة حافظ ،جليل ،من الحادية عشرة ، مات سنة ثمـــان وخمسين ومائتين على الصحيح ، روى له البخارى والأربعة . (١)

٢ — الهيثم بن خارجة المروزى ، أبو أحمد ، أبو يحيى نزيل بغداد الحافظ .

روى عن مالك واسماعيل بن عياش وخلق ، وعنه البخارى والذهلى وخلق .

قال الحافظ : صدوق ،من كبار العاشرة ،مات سنة سبع وعشرين ومائتين ، روى له البخارى والنسائى وابن ماجه . (٢)

٣ — اسماعيل بن عياش : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٩٠) وهو صدوق فـــى روايته عن أهل بلده ومخلط فى غيرهم وهذا منها .

٤ — ابن جريج : عبد الملك سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٢) وهو ثقة ،يدلس ويرسـل .

٥ — ابن أبى مليكة : عبد الله سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦٢) وهو ثقة .

٦ — عائشة أم المؤمنين : سبقت ترجمتها فى الحديث رقم (٣٨) .

درجة اسناده : ضعيف .

فيه اسماعيل بن عياش يروى عن ابن جريج وابن جريج حجازى وروايـــــة اسماعيل عن الحجازيين ضعيفة .

وأخرج عبد الرزاق (٣) ومن جهته الدارقطنى (٤) والبيهقى (٥) عن ابن جريـج عن أبيه يرويه عن النبى صلى الله عليه وسلم .

---

(١) التقريب (١٥٢) ،التهذيب (٩/ ٥١١- ٥١٦) ،الكاشف (٣/ ٩٤) .

(٢) التقريب (٥٧٧) ،التهذيب (١١/ ٩٣- ٩٤) ،الكاشف (٣/ ٢٣٠) .

(٣) المصنف (١/ ٣٤١- ٣٤٢) . (٤) السنن (١/ ١٥٥) .

(٥) السنن الكبرى (١/ ١٤٢- ١٤٣) .

ولفظ عبد الرزاق : اذا رعف أحدكم فى الصلاة أو ذرعه القئ فان كان قلسا يغسله أو وجد مذيا فلينصرف فليتوضأ ثم يرجع الى ما بقى من صلاته ولا يستقبلها جديدا ، وهو مع ذلك لا يتكلم حتى يرجع الى ما بقى من صلاته .

ثم أسند الدارقطنى الى الذهلى أنه قال : هذا هو الصحيح عن ابن جريج مرسل ، وأما حديث ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن عائشة الذى يرويه اسماعيل ابن عياش فليس بشئ .

قال الحافظ فى التلخيص :[١] وأعله غير واحد بأنه من رواية اسماعيل بن عياش عن ابن جريج ، ورواية اسماعيل عن الحجازيين ضعيفة ، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريج فرووه عنه عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وصحح هذه الطريق المرسلة محمد بن يحيى الذهلى والدارقطنى فى العلل وأبو حاتم وقال : رواية اسماعيل خطأ .

والحديث له شواهد ضعيفة :

أخرج الدارقطنى[٢] من طريق عمر بن رباح نا عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رعف فى صلاته توضأ ثم بنى على ما بقى من صلاته ، قال الدارقطنى : عمرو بن رباح متروك .

وأخرج الدارقطنى[٣] من طريق أبى بكر الداهرى عن حجاج عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن أبى سعيد الخدرى مرفوعا بلفظ : " من رعف فى صلاته فليرجع فليتوضأ وليبن على صلاته " .

قال الدارقطنى : أبو بكر الداهرى : عبد الله بن حكيم متروك الحديث .

قلت : وورد نحوه عن بعض الصحابة .

---

(١) التلخيص الحبير (١/ ٢٧٤ — ٢٧٥) .

(٢) السنن (١/١٥٦-١٥٧) . (٣) السنن (١/١٥٧) .

قال الحافظ فى التلخيص :[١] ورواه عبد الرزاق فى مصنفه موقوفا على علــــى واســناده حســن .

وعن سلمان نحوه ، وروى مالك فى الموطأ عن ابن عمر أنه كان اذا رعف رجع فتوضــأ ولم يتكلم ثم رجع وبنى ، وللشافعى من وجه آخر عنه قال : من أصابه رعاف أو مذى أو قئ انصرف وتوضأ ثم رجــع فبنى .

* * * * * *

رقــم (٤٤٩) :

قوله : (أشار عليه السلام فى قوله : " ان الله أطعمك وسقاك ") .[٢]

ســبق تخريجـه برقـم (٤٤٧) وهــو حديــث صحيــح .

---

(١) التلخيص الحبيــر (١/٢٧٥) . وانظر الموطأ (١/٣٨) .

(٢) أصــول الســرخســى (٢/١٥٤) .

رقم (٤٥٠) :

قوله : (حل الذبيحة مع ترك التسمية ناسيا حكم معدول به عن القياس بالنص) .[١]

أخرج البخاري[٢] تعليقا مجزوما به قال ابن عباس : من نسي فلا بأس .

قال الحافظ في الفتح[٣] وصله الدارقطني من طريق شعبة عن مغيرة عن ابراهيم في المسلم يذبح وينسى التسمية قال : لا بأس به ، وبه عن شعبة عن سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء حدثني ع عن ابن عباس أنه لم يربه بأسا .

وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عيينة بهذا الاسناد فقال في سنده عن ع يعني عكرمة عن ابن عباس فيمن ذبح ونسي التسمية فقال : المسلم فيه اسم الله وان لم يذكر التسمية .

ثم قال الحافظ : وسنده صحيح وهو موقوف ، وذكره مالك بلاغا عن ابن عباس

قلت : وروي مرفوعا أخرجه الدارقطني[٤] قال : حدثنا الحسين بن اسماعيل نا أبو حاتم الرازي نا محمد بن يزيد نا معقل عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (المسلم يكفيه اسمه ، فان نسي أن يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم ليأكل .

ورواه البيهقي[٥] من طريق ابي حاتم الرازي به مثله .

رجال اسناد الدارقطني :

١ ـ الحسين بن اسماعيل المحاملي سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٥٥) وهو ثقة .

---

(١) أصول السرخسي (٢/١٥٥) .

(٢) الصحيح : (الذبائح ، باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا ٦ / ٢٢٤) .

(٣) فتح الباري (٩/٥٣٩) . (٤) السنن (٤/٢٩٦) .

(٥) السنن الكبرى (٩/٢٣٩) .

٢ — أبو حاتم الرازى : محمد بن ادريس الحنظلى ، أحد الحفاظ .

روى عن عفان وأبى اليمان وخلق ، وعنه أبو داود والنسائى والبخارى احتمالا وخلق .
وثقه النسائى وغيره .
قال الحافظ : أحد الحفاظ ، من الحادية عشرة ، مات سنة سبع وسبعين ، وروى عنه أبو داود والنسائى وابن ماجه فى التفسير . (١)

٣ — محمد بن يزيد بن سنان الجزرى ، أبو عبد الله بن أبى فروة الرهاوى .

روى عن أبيه ومعقل بن عبيد الله ، وعنه أبو حاتم وابن وارة وخلق .

قال أبو حاتم : ليس بالمتين ، هو أشد غفلة من أبيه مع أنه كان رجلا صالحا لم يكن من أحلاس الحديث ، صدوق وكان يرجع الى ستر وصلاح وكان النفيلى يرضاه .
وقال البخارى : أبو فروة مقارب الحديث الا أن ابنه محمدا يروى عنه مناكير .

وقال النسائى : ليس بالقوى وقال ابو داود : ليس بشيئ .

وقال الترمذى : لا يتابع على روايته وهو ضعيف وضعفه الدارقطنى .
ووثقه ابن حبان ومسلم والحاكم .
قال الحافظ : ليس بالقوى ، من التاسعة ، مات سنة عشرين ومائتين ، روى له النسائى فى مسند على وابن ماجه فى التفسير . (٢)

٤ — معقل بن عبيد الله الجزرى ، أبو عبد الله العبسى مولاهم .
روى عن عطاء وعمرو بن دينار وخلق وعنه الثورى ووكيع وخلق .
قال الحافظ فى التلخيص الحبير : ثقة من رجال مسلم .
وقال فى التقريب : صدوق يخطئ ، من الثامنة ، مات سنة ست وستين ومائة ، روى له مسلم وأبو داود والنسائى . (٣)

٥ — عمرو بن دينار سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢) وهو ثقة ثبت .

---

(١) التقريب (٤٦٧) ، التهذيب (٩ / ٣١ - ٣٤) ، الكاشف (٣ / ١٦ - ١٧) .

(٢) التقريب (٥١٣) ، التهذيب (٩ / ٥٢٤ - ٥٢٥) ، الجرح (٨ / ١٢٧ - ١٢٨) .

(٣) التقريب (٥٤٠) ، التهذيب (١٠ / ٢٣٤) ، التلخيص الحبير (٤ / ١٣٧) .

٦ – عكرمة مولى ابن عباس : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٩) وهو ثقة ثبت .

٧ – ابن عباس : صحابي سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢) .

درجة اسناده : ضعيف . قال الحافظ في التلخيص: وفي اسناده ضعف.

ونقل الحافظ في التلخيص [(١)] عن البيهقي أنه قال : الأصح وقفه على ابن عباس ، ثم قال الحافظ : وقد صححه ابن السكن .

ونقل الزيلعي [(٢)] : عن ابن عبد الهادي أنه صحح وقفه على ابن عباس .

قلت : الموقوف رواه الدارقطني [(٣)] والبيهقي [(٤)] من طرق عن سفيان عن عمرو بن دينار به عن ابي الشعثاء عن عين وهو عكرمة عن ابن عباس قوله .

ورواه عبد الرزاق [(٥)] حدثنا ابن عيينة به نحوه.

ورواه البيهقي [(٦)] من طريق عطاء عن ابن عباس موقوفا نحوه .

والمرفوع روى نحوه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه .

أخرجه الدارقطني [(٧)] وابن عدى [(٨)] والبيهقي [(٩)] من طريق مروان بن سالم عن الأوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " اسم الله على كل مسلم " .

قال الدارقطني : مروان بن سالم ضعيف .

وقال ابن عدى : عامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه .

وقال البيهقي : وهذا الحديث منكر بهذا الاسناد .

---

(١) التلخيص الحبير (٤/١٣٧) . (٢) نصب الراية (٤/١٨٣) .

(٣) السنن (٤/٢٩٥، ٢٩٦) .

(٤) السنن الكبرى (٩/٢٣٩-٢٤٠) .

(٥) المصنف (٤/٤٨١) . (٦) السنن الكبرى (٩/٢٤٠) .

(٧) السنن (٤/٢٩٥) . (٨) الكامل (٦/٣٨٥) .

(٩) السنن الكبرى (٩/٢٤٠) .

وقال الحافظ عنه في التقريب[١] : مروان بن سالم الغفاري أبو عبد الله الجزري ، متروك ، ورماه الساجي وغيره بالوضع .

وفي التهذيب[٢] : ومما أنكر عليه فذكر هذا الحديث .

وروى مرسلا .

رواه أبو داود في المراسيل[٣] حدثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن ثور بن يزيد عن الصلت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر " .

والصلت السدوسي مولاهم قال عنه في التقريب[٤] : تابعي لين الحديث ، أرسل حديثا .

<u>درجة اسناده</u> : ضعيف .

ونقل الزيلعي[٥] عن ابن القطان أنه قال : وفيه مع الارسال أن الصلت السدوسي لا يعرف له حال ولا يعرف بغير هذا ، ولا روى عنه غير ثور بن يزيد .

---

(١) التقريب (٥٢٦) . (٢) التهذيب (٩٣/١٠) .

(٣) المراسيل (٤١) . (٤) التقريب (٢٧٨) .

(٥) نصب الراية (١٨٣/٤) .

رقم (٤٥١) :

قوله : (قوله عليه السلام : " من أفطر فى رمضان فعليه ما على المظاهر "[١]) .

لم أجده بهذا اللفظ ، وقال الزيلعى[٢] حديث غريب بهذا اللفظ .

وقال الحافظ فى الدراية[٣] لم أجده هكذا ، والمعروف فى ذلك قصة الذى جامع فى رمضان وسنذكره بعد هذا ، وقد ورد فى بعض طرقه أن النبى صلى الله عليه وسلم : " أمر رجلا أفطر فى رمضان أن يعتق رقبة " الحديث .

وأخرجه الدارقطنى[٤] من طريق مجاهد عن أبى هريرة : أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر الذى أفطر يوما من رمضان بكفارة الظهار ، ثم قال الحافظ : والحديث واحد والقصة واحدة والمراد بأنه أفطر بالجماع لا بغيره ، توفيقا بين الأخبار ، وأما رواية محمد بن كعب عن ابى هريرة بلفظ : أن رجلا أكل فى رمضان فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبة ... فقد أخرجه الدارقطنى[٥] وفيه أبو معشر ضعيف وكأنه رواه بالمعنى الذى فهمه من لفظ أفطر . انتهى كلام الحافظ.

وسيأتى تخريج حديث الذى جامع أهله برقم (٤٦١) وهو حديث أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما .

من حديث عائشة ومن حديث ابى هريرة رضى الله عنهما .

أما رواية : أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أفطر فى رمضان أخرجها مسلم[٦] وأبو داود[٧] ومالك[٨] وأحمد[٩]

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٦٣) . (٢) نصب الراية (٢/٤٤٩) .

(٣) الدراية (١/٢٧٩) . (٤) السنن (٢/١٩٠-١٩١) .

(٥) السنن (٢/١٩١) .

(٦) الصحيح : (الصوم ، باب تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه ... ٣/١٣٩) .

(٧) السنن : (الصوم ، باب كفارة من أتى أهله فى رمضان ٢/٣١٣) .

(٨) الموطأ (١/٢٩٦-٢٩٧) . (٩) المسند (٢/٥١٦) .

وابن حبان فى صحيحه (١) والدارمى (٢) والدارقطنى (٣) والطحاوى (٤) والبيهقى (٥) من طريق مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة رضى الله عنه : أن رجلا أفطر فى رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا ، فقال : لا أجد ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر ، فقال : " خذ هذا فتصدق به " فقال : يارسول الله ، ما أحد أحوج منى ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ، ثم قال : " كله " هذا لفظ مالك والدارقطنى .

وأخرجه مسلم أيضا (٦) والبيهقى (٧) من طريق ابن جريج حدثنى ابن شهاب به نحوه الى قوله مسكينا .

قال الدارقطنى بعد تخريجه من طريق مالك : تابعه يحيى بن سعيد الانصارى وابن جريج فذكر اثنى عشر رجلا .

ثم قال : كل هؤلاء رووه عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة : أن رجلا أفطر فى رمضان وجعلوا كفارته على التخيير ، وخالفهم أكثر منهم عددا فرووه عن الزهرى بهذا الاسناد : أن افطار ذلك الرجل كان بجماع ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يكفر بعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين ، فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا منهم عراك بن مالك فذكر احدى وثلاثين رجلا وقال : وغيرهم .

وقال البيهقى : ورواية الجماعة عن الزهرى مقيدة بالوطء ناقلة للفظ الشرع أولى بالقبول لزيادة حفظهم وأدائهم الحديث على وجهه كيف وقد روى حماد بن مسعدة

---

(١) الاحسان (٥/٢١٣) .
(٢) السنن (٢/١١) .
(٣) السنن (٢/٢٠٩) .
(٤) شرح معانى الاثار (٢/٩٠) .
(٥) السنن الكبرى (٤/٢٢٥) .
(٦) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٢/١٣٩) .
(٧) السنن الكبرى (٤/٢٢٥) .

هذا الحديث عن مالك عن الزهرى نحو رواية الجماعة ثم أخرجه من طريق حماد ابن مسعدة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى رجل وقع على أهله فى رمضان فقال : " أعتق رقبة " قال : ما أجدها قال : " فصم شهرين قال : ما أستطيع قال : فاطعم ستين مسكينا " .

وحديث مجاهد عن أبى هريرة أخرجه الدارقطنى (١) قال : حدثنا أبو سهل بن زياد من أصله ثنا اسماعيل بن اسحاق ثنا يحيى بن الحمانى ثنا هشيم عن اسماعيل بن سالم عن مجاهد عن ابى هريرة مرفوعا قال وثنا هشيم ثنا ليث عن مجاهد عن أبى هريرة مرفوعا .

قال الدارقطنى : كذا فى أصل أبى سهل ، والمحفوظ عن هشيم عن اسماعيل ابن سالم عن مجاهد مرسلا عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن ليث عن مجاهد عن أبى هريرة وليث ليس بالقوى .

* * * * * *

رقم (٤٥٢) :

قوله : (وقد ثبت بالنص أنهما لا يجتمعان أبدا) (٢) .

أخرج أبو داود (٣) حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب عن عياض بن عبد الله الفهرى وغيره ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد فى هذا الخبر قال : فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان ما صنع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ، قال سهل : حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بعد فى المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا " .

---

(١) السنن الكبرى (٤/٢٢٥-٢٢٦) . (٢) السنن (٤/١٩٠-١٩١) .

(٣) أصول السرخسى (٢/١٦٦) .

(٤) السنن : (الطلاق ، باب فى اللعان ٢/٢٧٤-٢٧٥) .

وأخرجه الدارقطني [١] ومن طريقه البيهقي [٢] من طريق ابن وهب أخبرني عياض به مثله .

ورواه الدارقطني [٣] والبيهقي [٤] من طريق الأوزاعي عن الزبيدي عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي في قصة المتلاعنين قال : فلاعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال : " لا يجتمعان أبدا " .

رجال اسناد أبي داود :

١ — أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح ، أبو الظاهر المصري .

روى عن ابن وهب والشافعي وخلق ، وعنه مسلم وأبو داود وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، من العاشرة ، مات سنة خمسين ومائتين ، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة . [٥]

٢ — عبد الله بن وهب : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٥) وهو ثقة حافظ عابد .

٣ — عياض بن عبد الله الفهري المدني ، نزيل مصر .

روى عن الزهري وأبي الزبير وعدة ، وعنه الليث وابن وهب وعدة .

قال الحافظ : فيه لين ، من السابعة ، روى له مسلم ، وأبو داود والنسائي وابن ماجة . [٦]

٤ — غيره لم يسم فهو مجهول قال الالباني [٧] في الارواء لعله الزبيدي ، فقد أخرجه البيهقي من طريق أخرى عنه عن الزهري به .

---

(١) السنن (٣/٢٧٥) . (٢) السنن الكبرى (٧/٤١٠) .
(٣) السنن (٣/٢٧٥) . (٤) السنن الكبرى (٧/٤١٠) .
(٥) التقريب (٨٣) ، التهذيب (١/٦٤) ، الكاشف (١/ ٢٥) .
(٦) التقريب (٤٣٧) ، التهذيب (٨/٢٠١) ، الكاشف (٢/ ٣١٣) .
(٧) ارواء الغليل (٧/١٨٥) .

٥ ـ الزبيدى : هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدى ،أبو الهذيل الحمصى القاضى .
روى عن الزهرى ونافع وخلق ، وعنه الأوزاعى وبقية وخلق .
قال الحافظ : ثقة ثبت ،من كبار أصحاب الزهرى ،من السابعة ، مات سنة ست وأربعين ومائة على خلاف ، روى له الستة سوى الترمذى .(١)

٦ ـ ابن شهاب الزهرى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦٢) وهو ثقة .

٧ ـ سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصارى الخزرجى الساعدى ، أبو العباس، له ولأبيه صحبة ،مشهور ،مات سنة ثمان وثمانين وقيل : بعدها ، وقد جاز المائة ، روى له الستة .(٢)

درجة اسناده : صحيح .

وعياض تابعه غيره ، ولعله الزبيدى والزبيدى : ثقة ثبت .

وله شاهد من حديث ابن عمر :

أخرجه الدارقطنى(٣) قال : نا محمد بن أحمد بن الحسن نا محمد ابن عثمان نا فروة بن أبى المغراء نا أبو معاوية عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان أبدا " .

قال الحافظ فى الدراية :(٤) واسناده لابأس به .

ونقل الزيلعى :(٥) عن صاحب التنقيح أنه قال : اسناده جيد وأقره .

---

(١) التقريب (٥١١) ،التهذيب (٩/٥٠٢-٥٠٣) ،الكاشف (٣/ ٩٢) .
(٢) التقريب (٢٥٧) ، الاصابة (٣/ ١٤٠) .
(٣) السنن (٣/٢٧٦) . (٤) الدراية (٢/٧٦) .
(٥) نصب الراية (٣/٢٥١) .

وروى موقوفا :

أخرج الدارقطني [(١)] والبيهقي [(٢)] وعبد الرزاق [(٣)] وابن ابى شيبة [(٤)] من طريق قيس بن الربيع عن عاصم عن زر عن علي وعبد الله قالا : مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعان أبدا ، وقيس بن الربيع سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٥٣) وهو صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به ، فالأثر ضعيف.

وله طريق آخر رواه الدارقطني [(٥)] من طريق عبد الرحمن بن هاني نا أبومالك عن عاصم به مثله ، وعبد الرحمن بن هانئ قال عنه في التقريب [(٦)] : صدوق له أغلاط أفرط ابن معين فكذبه . وقال البخاري : هو في الأصل صدوق .

فالأثر بمجموع الطريقين حسن لغيره .

ورواه البيهقي [(٧)] وسعيد بن منصور [(٨)] وعبد الرزاق [(٩)] وابن ابى شيبة [(١٠)] من طريق الاعمش عن ابراهيم عن عمر قال : لا يجتمع المتلاعنان أبدا .

وهو مرسل ابراهيم لم يدرك عمر .

---

(١) السنن (٣/٢٧٦).

(٢) السنن الكبرى (٧/٤١٠).

(٣) المصنف (٧/١١٢ ، ١١٣).

(٤) المصنف (٤/١٩).

(٥) السنن (٣/٢٧٦ - ٢٧٧).

(٦) التقريب (٣٥٢).

(٧) السنن الكبرى (٧/٤١٠).

(٨) السنن (١/٣٦٠).

(٩) المصنف (٧/١١٢).

(١٠) المصنف (٤/١٩).

رقم (٤٥٣) :

قوله : (وبالنص ثبت لزوم التكبير عند الشروع في الصلاة) .(١)

أخرج البخاري(٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه ، واذا كبر للركوع فعل مثله ، واذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله وقال : ربنا ولك الحمد ، ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود .

وأخرجه النسائي وغيره نحوه انظر حديث رقم (١٤١) .

وأخرج البخاري أيضا(٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن رجلا دخل المسجد - ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد - فصلى ثم جاء فسلم عليه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : وعليك السلام ، ارجع فصل ، فانك لم تصل ، فرجع فصلى ، ثم جاء فسلم ، فقال : وعليك السلام ، فارجع فصل ، فانك لم تصل ، فقال في الثانية - أو في التي بعدها - علمني يارسول الله ، فقال : اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن .... الحديث .

وأخرجه مسلم(٤) وأبو داود(٥) والترمذي وقال : حسن صحيح(٦) وابن ماجة(٧) وأحمد(٨) والبيهقي(٩) .

---

(١) أصول السرخسي (٢/١٦٧) .
(٢) الصحيح : (الأذان ، باب الى أين يرفع يديه ١/ ١٨٠) .
(٣) الصحيح : (الاستئذان ، باب من رد فقال : عليك السلام ٧/ ١٣١) .
وفي (الصلاة ، باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذى لا يتم ركوعه بالاعادة ١/١٩٢) .
(٤) الصحيح : (الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٢/١٠-١١) .
(٥) السنن : (الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ١/٢٢٦) .
(٦) الجامع : (الصلاة ، باب ماجاء في وصف الصلاة ٢/١٠٣-١٠٤) .
(٧) السنن (١٠٦٠) . (٨) المسند (٢/٤٣٧) .
(٩) السنن الكبرى (٢/١٥، ٣٧، ٦٢، ٣٧٢) .

ورواه أبو داود[١] والنسائي[٢] وأحمد[٣] والشافعي[٤] وابن خزيمة في صحيحه[٥] والدارمي[٦] والبيهقي[٧] من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه في هذه القصة .

وفيه : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انها لا تتم (ولفظ النسائي) انها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله عز وجل ... الحديث .

قال النسائي : أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ أبو يحيى بمكة وهو بصري قال حدثنا أبي قال : حدثنا همام قال : حدثنا اسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة أن علي بن يحيى بن خلاد بن مالك بن رافع بن مالك حدثه عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع به .

رجال اسناده :

١ - محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ، أبو يحيى المكي .

روى عن أبيه وابن عيينة وخلق ، وعنه النسائي وابن ماجه وخلق .

وثقه النسائي وابن ابي حاتم وغيرهما .

قال الحافظ : ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ست وخمسين ومائتين ، روى له النسائي وابن ماجة .[٨]

---

(١) السنن : (الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ١/ ٢٢٧) .

(٢) السنن : (التطبيق ، باب الرخصة في ترك الذكر في السجود ٢/ ٢٢٥) .

(٣) المسند (٤/ ٣٤٠) . (٤) الام (١/ ١٠٢) .

(٥) الصحيح (١/ ٢٧٤) . (٦) السنن (١/ ٣٠٥-٣٠٦) .

(٧) السنن الكبرى (٢/ ٣٤٥) .

(٨) التقريب (٤٩٠) ، التهذيب (٩/ ٢٨٤) .الكاشف (٣/ ٦٥) .

٢ — أبوه عبد الله بن يزيد المكى ، أبو عبد الرحمن المقرى ، أصله من البصرة أو الأهوار.

روى عن ابن عون وشعبة وخلق ، وعنه البخارى وابن المدينى وخلق .

قال الحافظ : ثقة فاضل أقرأ القرآن ، نيفا وسبعين سنة وهو من كبار شيوخ البخارى من التاسعة ، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين ، روى له الستة . (١)

٣ — همام بن يحيى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٨٩) وهو ثقة ربما وهم .

٤ — اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة الانصارى ، المدنى .

روى عن أبيه وعلى بن يحيى وخلق ، وعنه الاوزاعى وهمام وخلق .

قال الحافظ : ثقة حجة ، من الرابعة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة ، وقيل بعدها ، روى له الستة . (٢)

٥ — على بن يحيى بن خلاد الزرقى (٣) .

روى عن أبيه وعم أبيه رفاعة وغيرهما ، وعنه ابنه يحيى واسحاق بن أبى طلحة وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، من الرابعة ، مات سنة تسع وعشرين ومائة ، روى له البخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجة . (٤)

٦ — أبوه : يحيى بن خلاد بن رافع الأنصارى الزرقى ، المدنى .

قال الحافظ : له رؤية وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ، ومات فى حدود السبعين ، روى له البخارى والأربعة . (٥)

٧ — عمه : رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان ، أبو معاذ الأنصارى ، من أهل بدر ، مات فى أول خلافة معاوية ، روى له البخارى والأربعة . (٦)

---

(١) التقريب (٣٣٠) ، التهذيب (٦/ ٨٥) . الكاشف (٢/ ١٢٨) .

(٢) التقريب (١٠١) ، التهذيب (١/ ٢٣٩- ٢٤٠) . الكاشف (١/ ٦٣) .

(٣) بضم الزاى وفتح الراء بعدها قاف ، التقريب (٤٠٦) . الكاشف (٢/ ٢٥٩) .

(٤) التقريب (٤٠٦) ، التهذيب (٧/ ٣٩٤- ٣٩٥) .

(٥) التقريب (٥٩٠) . (٦) التقريب (٢٠٠) الاصابة (٢/ ٢٠٩) .

درجة اسناده : صحيح .

وهمام بن يحيى تابعه اسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري وهو ثقة ثبت[(١)] .
عند الحاكم[(٢)] والطحاوي[(٣)] .

* * * * * *

رقم (٤٥٤) :

قوله : (وبالنص ثبت وجوب استعمال الماء لتطهير الثوب عن النجاسة)[(٤)] .

أخرج البخاري[(٥)] ومسلم[(٦)] من حديث اسماء رضي الله عنهما قالت :
جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال : " تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه " والسياق لمسلم .

وأخرجه أبو داود[(٧)] والترمذي وقال : حسن صحيح[(٨)] والنسائي[(٩)] وابن ماجة[(١٠)] ومالك[(١١)] وأحمد[(١٢)] وابن خزيمة في صحيحه[(١٣)] والبيهقي[(١٤)] والدارمي[(١٥)] كلهم من حديث اسماء رضي الله عنها .

---

(١) التقريب (١٠٦) . (٢) المستدرك (١/ ٢٤٣) .
(٣) شرح معاني الآثار (١/ ٢٣٢) . (٤) أصول السرخسي (٢/ ١٦٧) .
(٥) الصحيح : (الوضوء ، باب غسل الدم ١/ ٦٢) وفي (الحيض ، باب غسل دم الحيض ١/ ٧٩) .
(٦) الصحيح : (الطهارة ، باب نجاسة الدم وكيفية غسله ١/ ١٦٦) .
(٧) السنن : (الطهارة ، باب المرأة تغسل ثوبها الذي يلبسه في حيضها ١/ ٩٩) .
(٨) الجامع : (الطهارة ، باب ماجاء في غسل دم الحيض من الثوب ١/ ٢٥٤) .
(٩) السنن : (الطهارة ، باب دم الحيض يصيب الثوب ١/ ١٩٥) .
(١٠) السنن : (الطهارة ، باب ماجاء في دم الحيض يصيب الثوب ١/ ٢٠٦) .
(١١) الموطأ (١/ ٦٠- ٦١) .
(١٢) المسند (٦/ ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٥٣) .
(١٣) الصحيح (١/ ١٣٩- ١٤٠) . (١٤) السنن الكبرى (١/ ١٣ ، ٢٤٤) .
(١٥) السنن (١/ ٢٣٩) .

ولفظ ابن ماجة : وفيه قال : " اقرصيه واغسليه وصلى فيه " .

وأخرج ابن خزيمة في صحيحه [١] من طريق محمد بن اسحاق قال : سمعت فاطمة بنت المنذر تحدث عن جدتها أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنها أنها سمعت امرأة تسأل النبى صلى الله عليه وسلم فقالت: احدانا اذا طهرت كيف تصنع بثيابها التى كانت تلبس ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : " ان رأت فيه شيئا فلتحكه ثم لتقرصه بشيء من ماء وتنضح فى سائر الثوب ماء وتصلى فيه " .

غريب الحديث :

قوله : " تحته " بالفتح وضم المهملة وتشديد المثناة الفوقانية أى تحكه وكذا رواه ابن خزيمة والمراد بذلك ازالة عينه كذا فى الفتح [٢] .

وفى النهاية [٣] : الحك والحت والقشر سواء .

قوله : " تقرصه بالماء " بالفتح واسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين ، قال الحافظ فى الفتح [٤] : كذا فى روايتنا وحكى القاضى عياض وغيره : فيه الضم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة ، أى تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه .

وفى النهاية [٥] القرص : الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره ،والتعريض مثله . . . ثم قال : وهو أبلغ فى غسل الدم من غسله بجميع اليد . انتهى .

قوله : " ثم تنضحه " بفتح الضاد المعجمة وضم الحاء أى تغسله قاله الخطابى وقال القرطبى : المراد به الرش لأن غسل الدم استفيد من قوله " تقرصه بالماء "،

---

(١) صحيح ابن خزيمة (١/ ١٤٠) . (٢) فتح البارى (١/ ٣٩٥) .
(٣) النهاية (١/ ٣٣٧) . (٤) فتح البارى (١/ ٣٩٥) .
(٥) النهاية (٤/ ٤٠) .

وأما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب ورجح الحافظ فى الفتح الأول (١) وفى النهاية (٢) وقد يرد النضح بمعنى الغسل والازالة ثم ذكر حديث الحيض وقال : أى تغسله . انتهى .

ولكن رواية ابن خزيمة السابقة تنص على تأويل القرطبى .

* * * * * *

رقم (٤٥٥) :

قوله : (قوله عليه السلام : " لا تبيعوا البر بالبر الا سواء بسواء ") . (٣)

لم أجده بهذا اللفظ .

وأخرج مسلم (٣) من حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه وفى أوله قصة ، وفيه : فبلغ عبادة بن الصامت رضى الله عنه فقام ، فقال : انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، الحديث .

وأخرج البخارى (٥) من حديث ابى بكرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء بسواء والفضة بالفضة الا سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم .

وأخرجه مسلم (٦) والنسائى (٧) نحوه .

---

(١) انظر فتح البارى (١/ ٣٩٥) . (٢) النهاية (٥/ ٧٠) .

(٣) أصول السرخسى (٢/ ١٦٧) .

(٤) الصحيح : (البيوع ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقد ٥/ ٤٣) .

(٥) الصحيح : (البيوع ، باب بيع الذهب بالذهب ٣ / ٣٠) وفى (باب بيع الذهب بالورق يدا بيد ٣ / ٣١) .

(٦) الصحيح : (البيوع ، باب النهى عن بيع الورق بالذهب دينا ٥/ ٤٥- ٤٦) .

(٧) السنن : (البيوع ، بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة ٧/ ٢٨٠ — ٢٨١) .

رقـم (٤٥٦) :

قوله : (أشار عليه السلام فى قوله : " يا معشر بنى هاشم ان الله كره لكـم غسالة أيدى الناس ، وعوضكم منها خمس الخمس ")[١] .

لـم أجـده بهذا اللفظ .

قال الزيلعى[٢] غريب بهذا اللفظ وقال ابن حجر فى الدراية[٣] هـو مذكور بالمعنى من حديث عبد المطلب بن ربيعة مرفوعا : " ان هذه الصدقات انما هى أوساخ الناس وأنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ، وقال فيه : " أصدق عنهما من الخمس " أخرجه مسلم . انتهى .

ولفظ الحديث عند مسلم[٤] قال : اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس ابن عبد المطلب فقالا : والله لو بعثنا هذين الغلامين (قالا لى وللفضل بن عباس) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه فأمرهما على هذه الصدقات فأديا ما يؤدى الناس وأصابا بما يصيب الناس قال : فبينما هما فى ذلك جاء على بن أبى طالب فوقف عليهما فذكرا له ذلك ، فقال على بن أبى طالب : لا تفعلا فوالله ما هو بفاعل ، فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال : والله ما تصنع هذا الا نفاسة منك علينا ، فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسناه عليك ، قال على : أرسلوهما ، فانطلقا ، واضطجع على ، قال : فلما صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه الى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بآذاننا ثم قال : " اخرجا ما تصرران " ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش قال : فتواكلنا الكلام ثم تكلم أحدنا فقال : يارسول الله أنت أبر الناس وأوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدى اليك كما يؤدى الناس ونصيب كما يصيبون ، قال : فسكت

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٦٨-١٦٩) .

(٢) نصب الراية (٢/٤٠٣) . (٣) الدراية (١/٢٦٨) .

(٤) الصحيح : (الزكاة ، باب ترك استعمال آل النبى على الصدقة ٣/١١٨-١١٩) .

طويلا حتى أردنا أن نكلمه قال : وجعلت زينب تلمع علينا من وراء الحجاب أن لا تكلماه قال : ثم قال : " ان الصدقة لا تنبغى لآل محمد انما هى أوساخ الناس ادعوا لى محمية ، (وكان على الخمس) ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب " قال : فجاءاه فقال لمحمية : " انكح هذا الغلام ابنتك " (الفضل بن عباس) فانكحه وقال لنوفل ابن الحارث : " انكح هذا الغلام ابنتك " (لى) فانكحنى ، وقال لمحمية : " أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا " .

وفى رواية لمسلم وفيها : " ثم قال (صلى الله عليه وسلم) لنا : " ان هذه الصدقات انما هى أوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد . الحديث . . .

وأخرجه أبو داود[(١)] والنسائى[(٢)] وأحمد[(٣)] وابن خزيمة فى صحيحه[(٤)] وابن حبان فى صحيحه[(٥)] والطحاوى[(٦)] والبيهقى[(٧)] وعند جميعهم " انما هى أوساخ الناس . . . "

وأخرجه الطبرانى فى الكبير[(٨)] قال : حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا معتمر قال : سمعت أبى يحدث عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس - فذكر هذه القصة مختصرة - وفى آخره .

فقال لهما نبى الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل لكم أهل البيت من الصدقات شيئ انما هى غسالة الأيدى ، [(٩)] وان لكم فى خمس الخمس لما يغنيكم أو يكفيكم " .

---

(١) السنن : (الخراج والامارة والفئ - باب فى بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربى ٣/١٤٧ - ١٤٨) .
(٢) السنن : (الزكاة ، باب استعمال آل النبى صلى الله عليه وسلم على الصدقة ٥/١٠٥ - ١٠٦) .
(٣) المسند (٤/١٦٦) . (٤) الصحيح (٤/٥٥ - ٥٦) .
(٥) الاحسان (٧/٢٨ - ٢٩) . (٦) شرح معانى الآثار /٧ - ٨) .
(٧) السنن الكبرى (٧/٣١) . (٨) المعجم الكبير (١١/٢١٧) .
(٩) كذا فى نصب الراية /٤٠٤) والدراية (١/٢٦٨) وفى مجمع الزوائد (٣/٩١) لا يحل لكما أهل البيت من الصدقات شيئ ولا غسالة أيدى الناس ومثله فى المعجم الكبير الا انه قال ولا غسالة الايدى .

قال الهيثمى فى المجمع[١] رواه الطبرانى فى الكبير وفيه : حسين بن قيس الملقب بحنش وفيه كلام كثير وقد وثقه أبو محصن . انتهى

وفى التقريب[٢] الحسين بن قيس الرحبى ، أبو على الواسطى ، لقبه حنش[٣] . متروك .

* * * * * * *

رقم (٤٥٧) :

قوله : (وفى شريعتنا لا يحل شيئ منها (يعنى الصدقة) للغنى ويحل للفقير لحاجته ، بمنزلة حل الميتة عند الضرورة)[٤] .

أخرج أبو داود[٥] حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدى بن الخيار قال : أخبرنى رجلان أنهما أتيا النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وهو يقسم الصدقة ، فسألاه منها ، فرفع فينا البصر وخفضه ، فرآنا جلدين فقال : " ان شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب " .

ورواه النسائى[٦] وأحمد[٧] من طريق يحيى بن سعيد عن هشام به نحوه .

ورواه عبد الرزاق[٨] عن معمر عن هشام .

ورواه الدارقطنى[٩] والبيهقى[١٠] وابن ابى شيبة[١١] من طرق عن هشام به نحوه .

---

(١) مجمع الزوائد (٣/ ٩١) . (٢) التقريب (١٦٨) .
(٣) بفتح المهملة والنون ثم معجمة ، التقريب (١٦٨) .
(٤) أصول السرخسى (٢/ ١٦٩) .
(٥) السنن : (الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة ، وحد الغنى ٢/ ١١٨) .
(٦) السنن : (الزكاة ، باب مسألة القوى المكتسب ٥/ ٩٩-١٠٠) .
(٧) المسند (٤/ ٢٢٤) . (٨) المصنف (٤/ ١٠٩-١١٠) .
(٩) السنن (٢/ ١١٩) . (١٠) السنن الكبرى (٧/ ١٤) .
(١١) المصنف (٢/ ٤٢٤) .

رجال اسناد أبي داود :

١ — مسدد : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣١) وهو ثقة حافظ .

٢ — عيسى بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي .

روى عن أبيه وهشام بن عروة وخلق ، وعنه أبوه يونس ومسدد وخلق .

قال الحافظ : ثقة مأمون ، من الثامنة ، مات سنة سبع وثمانين ومائة ، روى له الستة (١) .

٣ — هشام بن عروة . ٤ — وأبوه عروة بن الزبير : سبقت ترجمتهما في الحديث رقم (٣٨) وهما ثقتان .

٥ — عبيد الله بن عدي بن الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي ، المدني ، قتل أبوه ببدر ، وكان هو في الفتح مميزا فعد في الصحابة لذلك ، وعده العجلي وغيره في ثقات كبار التابعين ، مات في آخر خلافة الوليد بن عبد الملك روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي (٢) .

٦ — رجلان من الصحابة لا يضر/ جهالة اسمهما .

درجة اسناده : صحيح .

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٣) : حديث اسناده صحيح ورواته ثقات .

قال الامام أحمد : ما أجوده من حديث وقال هو أحسنها اسنادا . انتهى

وأخرج مسلم (٤) وأبو داود (٥) والنسائي (٦) وأحمد (٧) وابن الجارود (٨)

---

(١) التقريب (٤٤١) ، التهذيب (٨/ ٢٣٧- ٢٤٠) ، الكاشف (٢/ ٣١٩) .

(٢) التقريب (٣٧٣) .

(٣) تنقيح التحقيق (٢/ ١٥٢٢) .

(٤) الصحيح : (الزكاة ، باب من تحل له المسألة ٣/ ٩٧- ٩٨) .

(٥) السنن : (الزكاة ، باب ما تجوز فيه المسألة ٢/ ١٢٠) .

(٦) السنن : (الزكاة ، باب الصدقة لمن تحمل بحمالة ٥/ ٨٨- ٨٩) .

(٧) المسند (٣/ ٤٧٧ ، ٥/ ٦٠) .

(٨) المنتقى (٣٦٧) .

والدارمى [١] والبيهقى [٢] من حديث قبيصة بن مخارق الهلالى قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأله فيها ، فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها قال : ثم قال :" يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال : سدادا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه : لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال : سدادا من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا .

هذا لفظ مسلم .

وفى رواية للنسائى : بلفظ : يا قبيصة ان الصدقة لا تحل الا لأحد ثلاثة فذكر الحديث .

---

(١) السنن (١/٣٩٦) .

(٢) السنن الكبرى (٥/٢١ ، ٢٣) .

رقم (٤٥٨) :

قوله : (قال عليه الصلاة والسلام : " خمس يقتلن في الحل والحرم ") [(١)] .

أخرجه مسلم واللفظ له [(٢)] والبخاري [(٣)] والترمذي وقال : حسن صحيح [(٤)] والنسائي [(٥)] وابن ماجة [(٦)] وأحمد [(٧)] وابن خزيمة في صحيحه [(٨)] والدارمي [(٩)] والبيهقي [(١٠)] والطحاوي [(١١)] من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الحية ، والغراب الأبقع ، والفأرة ، والكلب العقور ، والحديا " .

غريب الحديث :

قوله : " خمس فواسق " قال في النهاية : [(١٢)] أصل الفسوق : الخروج عن الاستقامة . . ، وبه سمي العاصي فاسقا ، وانما سميت هذه الحيوانات فواسق على الاستعارة لخبثهن ، وقيل : لخروجهن من الحرمة في الحل والحرم : أي لا حرمة لهن بحال .

---

(١) أصول السرخسي (٢ / ١٧١) .

(٢) الصحيح : (الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ٤ / ١٧ - ١٨) .

(٣) الصحيح : (بدء الخلق ، باب اذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ٤ / ١٠٠) وفي (خمس من الدواب فواسق ٤ / ٩٩) وفي (جزاء الصيد ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ٢ / ٢١٢) .

(٤) الجامع : (الحج ، باب ماجاء مايقتل المحرم من الدواب ٣ / ١٩٧) .

(٥) السنن : (الحج ، باب ما يندب للمحرم . . . ٤ / ١٨) .

(٦) السنن : (المناسك ، باب ما يقتل المحرم ٢ / ١٠٣١) .

(٧) المسند (٦ / ٨٧ ، ١٢٢ ، ١٦٤ ، ٢٣١ ، ٢٥٩ ، ٢٦١) .

(٨) الصحيح (٤ / ١٩١) .

(٩) السنن (٢ / ٣٦ - ٣٧) .

(١٠) السنن الكبرى (٥ / ٢٠٩) .

(١١) شرح معاني الآثار (٢ / ١٦٦) .

(١٢) النهاية (٣ / ٤٤٦) .

قوله : (الغراب الأبقع) قال ابن الأثير : الأبقع : ما خالط بياضه لون آخر.
وقال الحافظ فى الفتح : الأبقع : وهو الذى فى ظهره أو بطنه بياض. (١)

قوله : " الكلب العقور " قال ابن الأثير : وهو كل سبع يعقر : أى يجرح ويقتل ويفترس كالأسد والنمر والذئب سماها كلبا لاشتراكها فى السبعية ، والعقور : من أبنية المبالغة. (٢)

قوله : " الحديا " قال النووى : (٣) بضم الحاء وفتح الدال وتشديد الياء مقصور وقال ابن الأثير : (٤) الطائر المعروف من الجوارح .

* * * * * *

رقم (٤٥٩) :

قوله : (بخلاف حكم الربا فان النبى عليه السلام لم يقل الربا فى ستة أشياء ولكن ذكر حكم الربا فى أشياء) . (٥)

سبق تخريج حديث أبى سعيد الخدرى برقم (٣٦٣) وهو حديث صحيح أخرجه مسلم بلفظ : " الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء " .

وحديث عبادة بن الصامت (٤٥٥) وهو صحيح أخرجه مسلم بلفظ : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، الا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى . . . "

---

(١) النهاية (١ / ١٤٥) ، فتح البارى (٤ / ٤٦) .
(٢) النهاية (٣ / ٢٧٥) . (٣) شرح صحيح مسلم (٨ / ١١٥) .
(٤) النهاية (١ / ٣٤٩) . (٥) أصول السرخسى (٢ / ١٧١) .

رقـم (٤٦٠) :

قوله : (قال عليه الصلاة والسلام : " والفضل ربا ") .(١)

لم أجده بهذا اللفظ .

وفى حديث أبى سعيد الخدرى السابق قبل هذا " فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء " .

* * * * * *

رقـم (٤٦١) :

قوله : (قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للأعرابى فى حديث كفارة الفطر : " كلها أنت وعيالك ") .(٢)

أخرج البخارى(٣) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : بينما نحن جلوس عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال : يارسول الله هلكت ، قال : مالك ؟ قال : وقعت على امرأتى وأنا صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهل تجد اطعام ستين مسكينا ؟ قال : لا ، قال : فمكث النبى صلى الله عليه وسلم ، فبينا نحن على ذلك أتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر - والعرق : المكتل - قال : أين السائل ؟ فقال : أنا ، قال : خذ هذا فتصدق به ، فقال الرجل : على أفقر منى يارسول الله ؟ فو الله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتى ، فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال : أطعمه أهلك " .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٧١) . (٢) أصول السرخسى (٢/١٧٤) .

(٣) الصحيح : (الصوم ، باب اذا جامع فى رمضان ولم يكن له شئ فتصدق عليه فليكفر ٢/٢٣٦) وفى (باب المجامع فى رمضان هل يطعم أهله من الكفارة ==

وأخرجه مسلم[(١)] وأبو داود[(٢)] والترمذى وقال : حسن صحيح[(٣)] وابن ماجة[(٤)] ومالك[(٥)] وأحمد[(٦)] وابن خزيمة فى صحيحه[(٧)] وابن حبان فى صحيحه[(٨)] والدارقطنى[(٩)] والبيهقى[(١٠)] والطحاوى[(١١)] والدارمى[(١٢)] كلهم من حديث ابى هريرة رضى الله عنه وفى لفظ لمسلم والبخارى والترمذى وابن ماجه والبيهقى والطحاوى وأحمد .

وفيه : فأطعمه أهلك ، وفى لفظ للبخارى وابن ماجة : فأطعمه عيالك .

وفى رواية للبخارى والدارمى : " فأنتم اذا " .

وفى رواية لأحمد : " كله أنت وعيالك " وهذا أقرب الى لفظ المصنف .

= اذا كانوا محاويج ٢٣٦/٢) وفى (الهبة ، باب اذا وهب هبة فقبضها الأخر ولم يقل قبلت ١٢٧/٣) وفى كلها الا الأول فاطعمه أهلك ، وفى (النفقات ، باب نفقة المعسر على أهله ١٩٤/٦) وفى (الأدب ، باب التبسم والضحك ٩٤/٧) وفى كلاهما فأنتم اذا ، وفى (الأدب ، باب ما جاء فى قول الرجل ١١١/٧) وفيه خذه ، وفى (كفارات الايمان ، باب قوله تعالى * قد فرض لكن تحلة أيمانكم ... * متى تجب الكفارة على الغنى والفقير ٢٣٦/٧) وفيه أطعمه عيالك ، وفى (باب من أعان على المعسر فى الكفارة ٢٣٦/٧) وفى (باب يعطى فى الكفارة عشرة مساكين قريبا او بعيدا ٢٣٧/٧) وفى كلاهما فاطعمه أهلك .

(١) الصحيح : (الصوم ، باب تغليظ تحريم الجماع فى شهر رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه ... ١٣٨/٣ - ١٣٩) .

(٢) السنن : (الصوم ، باب كفارة من أتى أهله فى رمضان ٣١٣/٢ ، ٣١٤) .

(٣) الجامع : (الصوم ، باب ماجاء فى كفارة الفطر فى رمضان ١٠٢/٣ - ١٠٣) .

(٤) السنن : (الصيام ، باب ماجاء فى كفارة من أفطر يوما فى رمضان ٥٣٤/١) .

(٥) الموطأ (٢٩٦/١ - ٢٩٧) . (٦) المسند (٢٠٨/٢ ، ٢٤١ ، ٢٨١) .

(٧) الصحيح (٢١٦/٣ - ٢١٧) . (٨) الاحسان (٢١٣/٥ ، ٢١٤ ، ٢١٦) .

(٩) السنن (١٩٠/٢) .

(١٠) السنن الكبرى (٢٢١/٤ ، ٢٢٢ ، ٢٤٢ ، ٢٢٦) .

(١١) شرح معانى الأثار (٦٠/٢ - ٦١) . (١٢) السنن (١١/٢) .

فصل في الركن

رقم (٤٦٢) :

قوله : (قوله عليه السلام للمستحاضة في بيان علة نقض الطهارة : " انه دم عرق انفجر ") .(١)

سبق تخريجه برقم (٣٧١) .

* * * * * *

رقم (٤٦٣) :

قوله : (قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للخثعمية : " أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته ") .(٢)

سبق تخريجه برقم (٢٧٥) .

* * * * * *

رقم (٤٦٤) :

قوله : (ما روى أن النبي عليه السلام نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ، ورخص في السلم) .(٣)

سبق تخريجه برقم (٤٤٤) وهو مركب من حديثين صحيحين .

---

(١) أصول السرخسي (١٧٤/٢).

(٢) أصول السرخسي (١٧٥/٢).

(٣) أصول السرخسي (١٧٥/٢) .

رقم (٤٦٥ - ٤٦٦) :

قوله : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الآبق ، وعن بيع الغرر) .[1]

(٤٦٥) النهى عن بيع الآبق :

أخرج ابن ماجة[2] حدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسماعيل ، ثنا جهضم بن عبد الله اليمانى ، عن محمد بن ابراهيم الباهلى ، عن محمد بن زيد العبدى ، عن شهر بن حوشب ، عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء ما فى بطون الأنعام حتى تضع ، وعما فى ضروعها الا بكيل ، وعن شراء العبد وهو آبق ، وعن شراء المغانم حتى تقسم ، وعن شراء الصدقات حتى تقبض ، وعن ضربة الغائص" .

ورواه أحمد[3] والدارقطنى[4] والبيهقى[5] وابن ابى شيبة[6] وأبو يعلى[7] من طريق جهضم بن عبد الله عن محمد بن ابراهيم به ، وفيه :" وعن شراء العبد وهو آبق " .

رجال اسناد ابن ماجة :

١ - هشام بن عمار بن نصير (بنون مصغر) السلمى ، الدمشقى ، الخطيب .

روى عن حاتم بن اسماعيل ومالك وخلق ، وعنه البخارى وابن ماجة وخلق .

قال الحافظ: صدوق مقرئ ، كبر فصار يتلقن ، فحديثه القديم أصح ، من كبار العاشرة ، مات سنة أربع وخمسين ومائتين ، روى له البخارى فى المتابعات والاربعة.[8]

---

(١) أصول السرخسى (١٧٥/٢) .

(٢) السنن : (التجارات ، باب النهى عن شراء مافى بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص ٧٤٠/٢) .

(٣) المسند (٤٢/٣) .

(٤) السنن (١٥/٣) .

(٥) السنن الكبرى (٣٣٨/٥) .

(٦) المصنف (٣١١/٤) .

(٧) المسند (٣١/٢) .

(٨) التقريب (٥٧٣) ، التهذيب (٥١/١١-٥٤) .

٢ ـ حاتم بن اسماعيل المدني ، أبو اسماعيل الحارثي ، مولاهم ، أصله من الكوفة .

روى عن يحيى بن سعيد وشريك وخلق ، وعنه ابن مهدى وقتيبة وخلق .

قال الحافظ : صحيح الكتاب ، صدوق يهم ، من الثامنة ، مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة ، روى له الستة . (١)

٣ ـ جهضم بن عبد الله بن أبي الطفيل القيسي مولاهم ، اليماني ، وأصله من خراسان .

روى عن محمد بن ابراهيم الباهلي ويحيى بن ابى كثير وعدة .

وعنه حاتم بن اسماعيل والثوري وخلق .

قال ابن معين : ثقة الا أن حديثه منكر يعني ما يروى عن المجهولين .

وقال أبو حاتم : ثقة الا أنه يحدث أحيانا عن المجهولين .

قال الحافظ : صدوق ، يكثر عن المجاهيل ، من الثامنة ، روى له الترمذى وابن ماجة . (٢)

٤ ـ محمد بن ابراهيم الباهلي ، البصري .

روى عن محمد بن زيد وعنه جهضم

قال أبو حاتم : مجهول .

قال الحافظ : مجهول ، من السابعة ، روى له الترمذى وابن ماجة . (٣)

٥ ـ محمد بن زيد العبدى .

روى عن شهر بن حوشب ، وعنه محمد بن ابراهيم الباهلي .

قال الحافظ : لعله ابن أبي الغموص والا فمجهول ، روى له الترمذى وابن ماجة .

وابن أبي الغموص قال عنه في التقريب : مقبول ، وفرقهما الذهبي في الكاشف . (٤)

٦ ـ شهر بن حوشب : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٣٥) وهو صدوق كثير الارسال والأوهام .

٧ ـ أبو سعيد الخدرى : صحابي سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٢) .

---

(١) التقريب (١٤٤) ، التهذيب (٢/١٢٨-١٢٩) .

(٢) التقريب (١٤٣) ، التهذيب (٢/١٢٠-١٢١) .

(٣) التقريب (٤٦٦) ، التهذيب (٩/١٧-١٨) .

(٤) التقريب (٤٧٩) ، التهذيب (٩/١٧٤) ، الكاشف (٣/٣٩، ٤٠) .

درجة اسناده : ضعيف وقال الحافظ فى الدراية :[١] اسناده ضعيف .

ورواه عبد الرزاق[٢] أخبرنا يحيى بن العلاء عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن زيد عن شهر به وقال : " وعن بيع العبد وهو آبق " .

قال الزيلعى[٣] ومن وجهة عبد الرزاق ذكره عبد الحق فى أحكامه وقال : اسناد لا يحتج به ، وشهر مختلف فيه ويحيى بن العلاء الرازى شيخ عبد الرزاق ضعيف وهو يروى عن جهضم به .

قال ابن القطان : وسند الدارقطنى يبين أن سند عبد الرزاق منقطع انتهى

ثم قال الزيلعى : " ورواه اسحاق بن راهوية فى مسنده أخبرنا سويد ابن عبد العزيز الدمشقى ثنا جعفر بن الحارث أبو الأشهب الواسطى حدثنى من سمع محمد بن ابراهيم التيمى عن أبى سعيد الخدرى مرفوعا بتمامه الا أنه قال : وعن بيع العبد وهو آبق عوض قوله : وشراء انتهى .

قلت : وسويد بن عبد العزيز الدمشقى قال عنه فى التقريب :[٤] ضعيف .

وفيه راو لم يسم فالحديث ضعيف .

قال البيهقى بعد تخريجه الحديث :[٥] وهذه المناهى وان كانت فى هذا الحديث باسناد غير قوى فهى داخلة فى بيع الغرر الذى نهى عنه فى الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

غريب الحديث :

قوله : " وعن ضربة الغائص " قال فى النهاية :[٦] هو أن يقول له : أغوص فى البحر غوصة بكذا فما أخرجته فهو لك ، وانما نهى عنه لأنه غرر .

---

(١) الدراية (٢/ ١٥٠) .
(٢) المصنف (٨/ ٧٦) .
(٣) نصب الراية (٤/ ١٥) .
(٤) التقريب (٢٦٠) .
(٥) السنن الكبرى (٥/ ٣٣٨) .
(٦) النهاية (٣/ ٣٩٥) .

(٤٦٦) النهى عن بيع الغرر :

أخرجه مسلم [(١)] من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر " .

وأخرجه النسائى [(٢)] والترمذى وقال : حسن صحيح [(٣)] وابن ماجة [(٤)] وأحمد [(٥)] وابن الجارود [(٦)] والدارمى [(٧)] والدارقطنى [(٨)] والبيهقى [(٩)] كلهم من حديث أبى هريرة مثله .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه [(١٠)] من حديث أبى هريرة مثله دون قوله عن بيع الحصاة .

غريب الحديث :

قوله : " عن بيع الغرر " قال ابن الأثير : [(١١)] هو ما كان له ظاهر يغر المشترى وباطن مجهول ثم نقل عن الأزهرى أنه قال : بيع الغرر ما كان على غير عهدة ولا ثقة ، وتدخل فيه البيوع التى لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول .

وقال الحافظ فى التلخيص : [(١٢)] قيل المراد بالغرر : الخطر ، وقيل : التردد بين جانبين الأغلب منهما أخوفهما ، وقيل : الذى ينطوى عن الشخص عينه .

---

(١) الصحيح : (البيوع ، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذى فيه غرر ٥ / ٣) .
(٢) السنن : (البيوع ، بيع الحصاة ٧ / ٢٦٢) .
(٣) الجامع : (البيوع ، باب ماجاء فى كراهية بيع الغرر ٣ / ٥٣٢) .
(٤) السنن : (التجارات ، باب النهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر ٢ / ٧٣٩) .
(٥) المسند : (٢ / ٣٧٦ ، ٤٣٦ ، ٤٣٩ ، ٤٩٦) .
(٦) المنتقى (٥٩٠) . (٧) السنن (٢ / ٢٥١ ، ٢٥٤) .
(٨) السنن (٣ / ١٥ - ١٦) .
(٩) السنن الكبرى : (٥ / ٢٦٦ ، ٣٠٢ ، ٣٣٨ ، ٣٤٢) .
(١٠) الاحسان (٧ / ٢٢٠) . (١١) النهاية (٣ / ٣٥٥) .
(١٢) التلخيص الحبير (٣ / ٦) .

وفى جامع الترمذى :[1] قال الشافعى : ومن بيع الغرر بيع السمك فى الماء وبيع العبد الأبق وبيع الطير فى السماء ونحو ذلك من البيوع .

ثم قال : ومعنى " بيع الحصاة " أن يقول البائع للمشترى : اذا نبذت اليك بالحصاة فقد وجب البيع فيما بينى وبينك وهو يشبه بيع المنابذة وكان هذا من بيوع أهل الجاهلية .

* * * * * *

رقم (٤٦٧) :

قوله : (قال عليه السلام :" لا تنكح الأمة على الحرة ") .[2]

أخرج الدارقطنى[3] ومن طريقه البيهقى[4] قال الدارقطنى : نا أبو عمرو يوسف بن يعقوب بن يوسف بن خالد نا ابراهيم بن عبد العزيز المقوم نا صفدى ابن سنان عن مظاهر بن أسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" طلاق العبد تطليقتان ، ولا تحل له حتى تنكح زوجا ، وقرؤ الأمة حيضتان ، وتتزوج الحرة على الأمة ، ولا تتزوج الأمة على الحرة " ثم أسند الدارقطنى الى أبى عاصم أنه قال : ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا .

وقال الزيلعى[5] وابن حجر فى الدراية[6] وفى التقريب[7] مظاهر بن أسلم ضعيف .

وأخرجه البيهقى[8] أخبرنا أحمد بن على الاسفراينى الرازى أنبأ زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر بن زياد ثنا يزيد بن سنان ثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن عاصم الأحول عن الحسن قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح الأمة على الحرة .

---

(١) الجامع : (البيوع ، باب ماجاء فى كراهية بيع الغرر ٣ / ٥٣٢) .

(٢) أصول السرخسى (٢/ ١٧٥) .　(٣) السنن (٤/ ٣٩) .

(٤) السنن الكبرى (٧/ ٣٦٩ - ٣٧٠) .(٥) نصب الراية (٣/ ١٧٥) .

(٦) الدراية (٢/ ٥٧) .　(٧) التقريب (٥٣٥) .

(٨) السنن الكبرى (٧/ ١٧٥) .

رجال اسناده :

١ — أحمد بن علي الاسفرايني الرازي أبو بكر ، وصفه الذهبي بالحافظ الأوحد الثبت .(١)

٢ — زاهر بن أحمد بن محمد بن عيسى أبو علي السرخسي وصفه الذهبي بالامام، العلامة ،فقيه خراسان ، شيخ القراء والمحدثين .(٢)

٣ — أبو بكر بن زياد هو أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل ابن ميمون النيسابوري .

قال الذهبي في السير : قد كان أبو بكر من الحفاظ المجودين .(٣)

٤ — يزيد بن سنان : سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٣٧) وهو ثقة .

٥ — معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي البصري .

روى عن أبيه وشعبة وخلق ، وعنه أحمد وبندار وخلق .

قال ابن عدى وابن معين في رواية : صدوق وقال في أخرى : ثقة .

وفي أخرى : ليس بذاك القوي .

قال الحافظ : صدوق ربما وهم ،من التاسعة ،مات سنة مائتين ،روى له الستة .(٤)

٦ — أبوه : هشام الدستوائي سبقت ترجمته في الحديث رقم (٨٤) وهو ثقة ثبت .

٧ — عاصم الأحول : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٤٠٦) وهو ثقة .

٨ — الحسن البصري : سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٦٩) وهو تابعي ثقة .

درجة اسناده : صحيح الى الحسن وهو مرسل والمرسل ضعيف .

قال البيهقي(٥) هذا مرسل الا أنه في معنى الكتاب ومعه قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم .

---

(١) سير اعلام (١٧/ ٥٢٢) ،تذكرة الحافظ (٣/ ١٠٨٧) .

(٢) سير اعلام (١٦/ ٤٧٦) .

(٣) سير اعلام (١٥/ ٦٥- ٦٦) تذكرة الحفاظ (٣/ ٨١٩- ٨٢١) .

(٤) التقريب (٥٣٦) ،التهذيب (١٠/ ١٩٦ - ١٩٧) ،الكاشف (٣/ ١٣٧) .

(٥) السنن الكبرى (٧/ ١٧٥) .

ثم أخرجه ابن أبي شيبة [١] عن علي رضي الله عنه أنه قال : ... وفيه ان الأمة لا ينبغي لها أن تتزوج على الحرة". لفظ البيهقي .

ولفظ ابن ابي شيبة "لا تنكح الأمة على الحرة .." وضعفه الزيلعي .[٢]

وأخرج البيهقي [٣] وعبد الرزاق [٤] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه قال : لا تنكح الأمة على الحرة ... قال البيهقي : هذا اسناد صحيح .

وصحح الزيلعي [٥] والحافظ في الدراية [٦] سند عبد الرزاق .

<u>توضيح :</u>

قول البيهقي :" انه في معنى الكتاب " يريد قوله تعالى ﴿ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات الآية .[٧]

---

(١) المصنف (٣/ ٤٦٧). (٢) نصب الراية (٣/ ١٧٦).

(٣) السنن الكبرى (٧/ ١٧٥). (٤) المصنف (٧/ ٢٦٥) .

(٥) نصب الراية (٣/ ١٧٥) . (٦) الدراية (٢/ ٥٧) .

(٧) سورة النساء ، الآية (٢٥) .

رقم (٤٦٨) :

قوله : (وكذلك عللنا نحن نهى رسول الله عليه السلام عن صوم يوم النحر بعلة رد الضيافة التي للناس في هذا اليوم من الله تعالى بالقرابين وذلك ليس في النص) .[(١)]

أخرجه البخاري واللفظ له[(٢)] ومسلم[(٣)] والترمذي وقال : حسن صحيح[(٤)] وأبو داود[(٥)] وابن ماجة[(٦)] وأحمد[(٧)] من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر والنحر ... "

وأخرجه البخاري[(٨)] ومسلم[(٩)] ومالك[(١٠)] وأحمد[(١١)] وابن حبان في صحيحه[(١٢)] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

ولفظ البخاري : ينهى عن صيامين وبيعتين : الفطر والنحر ، والملامسة والمنابذة " .

ولفظ مسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الاضحى ويوم الفطر .

---

(١) أصول السرخسي (٢/١٧٥) .

(٢) الصحيح : (الصوم ، باب صوم يوم الفطر ٢/٢٤٩) وفي (باب صوم يوم النحر ٢/٢٥٠) .

(٣) الصحيح : (الصوم ، باب النهي عن صوم يوم الفطر يوم الأضحى ٣/١٥٣) .

(٤) الجامع : (الصوم ، باب ماجاء في كراهية الصوم يوم الفطر ويوم النحر ٣/١٤٢) .

(٥) السنن : (الصوم ، باب في صوم العيدين ٢/٣١٩ - ٣٢٠) .

(٦) السنن : (الصوم ، باب في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى ١/٥٤٩) .

(٧) المسند (٣/٣٤٧) .

(٨) الصحيح : (الصوم ، باب صوم يوم النحر ٢/٢٤٩) .

(٩) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٣/١٥٢) .

(١٠) الموطأ (١/٣٠٠) . (١١) المسند (٢/٥١١، ٥٢٩) .

(١٢) الاحسان (٥/٢٤٤) .

وأخرجه البخارى[(١)] ومسلم[(٢)] والترمذى وقال : حسن صحيح[(٣)] وأبو داود[(٤)] وابن ماجة[(٥)] ومالك[(٦)] وأحمد[(٧)] وابن حبان فى صحيحه[(٨)] عن أبى عبيد مولى ابن أزهر قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما : يوم فطركم من صيامكم واليوم الأخر تأكلون فيه من نسككم " لفظ البخارى .

وأخرجه البخارى[(٩)] ومسلم[(١٠)] وأحمد[(١١)] من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

وأخرجه مسلم[(١٢)] من حديث عائشة رضى الله عنهما .

توضيح :

قوله : " وكذلك عللنا نحن نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم النحر بعلة رد الضيافة التى للناس فى هذا اليوم من الله تعالى بالقرابين وذلك ليس فى النص) .

---

(١) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٣/١٥٢) .

(٢) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ٣/٤٨٠) .

(٣) الجامع : (الصوم ، باب ما جاء فى كراهية الصوم يوم الفطر ويوم النحر ٣/١٤١ — ١٤٢) .

(٤) السنن : (الصوم ، باب فى صوم العيدين ٢/٣١٩) .

(٥) السنن : (نفس الكتاب والباب ١/٥٤٩) .

(٦) الموطأ (١/٥٧٨) . (٧) المسند (١/٢٤، ٣٤، ٤٠) .

(٨) الاحسان (٥/٢٤٤) .

(٩) الصحيح : (الصوم ، باب صوم يوم النحر ٣/٥٠) .

(١٠) الصحيح : (الصوم ، باب النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الاضحى ٣/١٥٢) .

(١١) المسند (٢/٥٩) .

(١٢) الصحيح : (الصوم ، باب النهى عن صوم يوم الفطر ٣/١٥٣) .

ورد في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه السابق علة النهي وهي قوله واليوم الأخر تأكلون فيه من نسككم ، لفظ البخاري

ولفظ أبي داود : أما يوم الأضحى فتأكلون من لحم نسككم ...

قال الحافظ في الفتح (١) : وفائدة وصف اليومين الاشارة الى العلة في وجوب فطرهما وهو الفصل من الصوم واظهار تمامه وحده بفطر ما بعده ، والآخر لأجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه ، ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى فعبر عن علة التحريم بالأكل من النسك لأنه يستلزم النحر ويزيد فائدة التنبيه على التعليل والمراد بالنسك هنا الذبيحة المتقرب بها قطعا .

---

(١) فتح الباري (ع / ٢٨١) .

رقم (٤٦٩) :

قوله : (قوله عليه السلام : " لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان ") .[١]

أخرج البخاري[٢] عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال : كتب أبو بكرة الى ابنه - وكان بسجستان - بأن لا يقضي بين اثنين وأنت غضبان ، فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان " .

وأخرجه مسلم[٣] وأبو داود[٤] والترمذي : وقال حسن صحيح[٥] والنسائي[٦] وابن ماجة[٧] وأحمد[٨] وابن حبان في صحيحه[٩] وابن الجارود[١٠] والبيهقي[١١] كلهم عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه .

ولفظ مسلم : لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان .

ولفظ الترمذي : لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان .

وفي لفظ لأحمد وابن ماجة والبيهقي وابن الجارود وابن حبان .

لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان .

---

(١) أصول السرخسي (٢/١٧٨) .

(٢) الصحيح : (الأحكام ، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ٨/١٠٨ — ١٠٩) .

(٣) الصحيح : (الأقضية ، باب كراهية قضاء القاضي وهو غضبان ٥/١٣٢) .

(٤) السنن : (الأقضية ، باب القاضي يقضي وهو غضبان ٣/٣٠٢) .

(٥) الجامع : (الأحكام ، باب ماجاء لا يقضي القاضي وهو غضبان ٣/٦٢٠ — ٦٢١) .

(٦) السنن : (أداب القضاء ، باب ذكر ما ينبغي للحاكم أن يتجنبه ٨/٢٣٧) وفي (باب النهي عن أن يقضي في قضائين ٨/٢٤٧) .

(٧) السنن : (الأحكام ، باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان ٢/٧٧٦) .

(٨) المسند (٥/٣٦، ٣٧، ٣٨، ٤٦، ٥٢) .

(٩) الاحسان (٧/٢٦٠) . (١٠) المنتقى (٣٣٢) .

(١١) السنن الكبرى (١٠/١٠٥) .

رقـم (٤٧٠) :

قوله : (وقال عليه السلام :" الحنطة بالحنطة مثلا بمثل ") .(١)

سبـق تخريجـه برقم (٣٦٣) وهو صحيـح .

* * * * * *

رقـم (٤٧١) :

قوله : (قوله عليه السلام :" لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان ")(٢).

سبق تخريجـه برقم (٤٦٩) وهو صحيـح .

* * * * * *

رقـم (٤٧٢) :

قوله : (حديث معاذ حين قال له :" كيف تقضي ") .(٣)

سبق تخريجه برقم (٣١٢) صححه بعض العلماء لكون معناه صحيحا ولتلقي الفقها ، له بالقبول وضعفه بعضهم بسنده .

* * * * * *

رقـم (٤٧٣) :

قوله : (حديث نص الربا هكذا ، فان المساواة في الكيل انما عرفناه بالنص لا بالرأي وهو قوله عليه السلام في بعض الروايات مكان قوله :" مثل بمثل " كيل بكيل " " سواء بسواء ") .(٤)

سبق تخريج حديث الربا برقم (٤٥٩) وهو صحيح وفيه مثل بمثل . وفيه " سواء بسواء " .

وقوله :" كيل بكيل " سبق تخريجه برقم (٣٦٤) وهو صحيح .

---

(١) أصول السرخسي (٢/١٧٨) . (٢) أصول السرخسي (٢/١٨١) .
(٣) أصول السرخسي (٢/١٨١) . (٤) أصول السرخسي (٢/١٨١) .

رقم (٤٧٤) :

قوله (قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لوابصة بن معبد رضى الله عنه :

" ضع يدك على صدرك واستفت قلبك ، فما حك فى صدرك فدعه وان أفتاك الناس به")[١] .

أخرج الدارمى[٢] حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن الزبير أبى عبد السلام[٣] عن أيوب بن عبد الله بن مكرز الفهرى عن وابصة بن معبد الأسدى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لوابصة : " جئت تسأل عن البر والاثم ، قال : قلت : نعم ، قال : فجمع أصابعه فضرب بها صدره وقال : " استفت نفسك ، استفت قلبك ياوابصة ثلاثا ، البر ما اطمأنت اليه النفس واطمأن اليه القلب ، والاثم ما حاك فى النفس وتردد فى الصدر ، وان أفتاك الناس وأفتوك " .

وأخرجه أحمد[٤] وأبو يعلى[٥] والطبرانى[٦] من طريق حماد بن سلمة عن الزبير أبى عبد السلام عن أيوب به .

وقال أحمد فى رواية ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا الزبير أبو عبد السلام عن أيوب بن عبد الله بن مكرز ولم يسمعه منه قال حدثنى جلساؤه وقد رأيته عن وابصة الأسدى قال عفان حدثنى غير مرة ولم يقل حدثنى جلساؤه قال ... الحديث بنحوه وفى أوله قصة .

رجال اسناد الدارمى :

١ - سليمان بن حرب : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢٠) وهو ثقة حافظ .

٢ - حماد بن سلمة : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢٦٦) وهو ثقة عابد .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٨٣) . (٢) السنن (٢/٢٤٥ - ٢٤٦) .

(٣) كان فى المطبوعة الزهرانى عبد السلام والصواب ما أثبته وتصحيحه من المسند (١/٢٢٨) ، التاريخ الكبير (٣/٤١٣) ، تعجيل المنفعة (١٣٥) .

(٤) المسند (٤/٢٢٨) . (٥) المسند (٢/٢٤٤ - ٢٤٥) .

(٦) المعجم الكبير (٢٢/١٤٨ - ١٤٩) .

٣ — الزبير أبو عبد السلام .

ترجم له البخارى فى التاريخ الكبير وابن ابى حاتم فى الجرح ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا .

قال البخارى : روى عنه حماد بن سلمة .

وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الدولابى فى الكنى : ضعيف .

وقال ابن حجر فى تعجيل المنفعة : الزبير بن جواتشتير ، أبو عبد السلام البصرى ، روى عن أيوب بن عبد الله بن مكرز عن وابصة حديثا فى البر والاثم روى عنه حماد بن سلمة ذكره الحاكم أبو أحمد فى الكنى وسمى أباه ولم أره لغيره وهو اسم فارسي (أوله جيم مضمومة وبعد الألف شناة فوقانية مفتوحة ومعجمة مكسورة ، ونقل عن ابن معين أنه ذكر برواية حماد بن سلمة فقط ، ولم يذكر فيه جرحا .

وذكره ابن حبان فى الثقات .(١)

٤ — أيوب بن عبد الله بن مكرز العامرى ، القرشى ، الخطيب .

ترجمله ابن ابى حاتم فى الجرح ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، وقال البخارى ، روى عنه الزبير أبو عبد السلام ويقال انه مرسل .

وذكره ابن حبان فى الثقات .

قال الذهبى : تابعى كبير لا يعرف ، قال ابن عدى : له حديث لا يتابع عليه .

قال الحافظ : مستور ، من الثالثة ، لم يثبت ان أبا داود ، روى له .(٢)

٥ — وابصة بن معبد بن عتبة الأسدى ، صحابى ، نزل الجزيرة وعمر الى قرب سنة تسعين ، روى له أبو داود والترمذى وابن ماجة .(٣)

---

(١) التاريخ الكبير (٣/٤١٣) ، الجرح (٣/٥٨٤) ، الثقات لابن حبان (٦/٣٣٣) . تعجيل المنفعة (١٣٥) .

(٢) التقريب (١١٨) ، الجرح (٢/٢٥١) ، التاريخ الكبير (١/٤١٩) ، الميزان (١/٢٩٠) ، المغنى (١/٩٧) ، التهذيب (١/٤٠٧-٤٠٨) .

(٣) التقريب (٥٧٩) ، الاصابة (٦/٣٠٩ — ٣١٠) .

درجة اسناده : ضعيف .

قال الهيثمي في المجمع [١] رواه أحمد وأبو يعلى وفيه أيوب بن عبد الله ابن مكرز قال ابن عدى : لا يتابع على حديثه ووثقه ابن حبان .

قال ابن رجب في جامع العلوم [٢] ففي اسناد هذا الحديث أمران يوجب كل منهما ضعفه أحدهما الانقطاع بين أيوب والزبير فانه رواه عن قوم لم يسمهم .

والثاني : ضعف الزبير هذا .

قال الدارقطني : روى أحاديث مناكير ... وله شواهد منها في الصحيح ولذا حسنه الامام النووي . انتهى وله طريق أخر .

أخرجه أحمد [٣] والبزار [٤] والطبراني [٧] من طريق معاوية بن صالح - قال الطبراني والبزار حدثني أبو عبد الله الأسدي زاد الطبراني محمد - وقال أحمد عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : سمعت وابصة بن معبد الحديث نحوه .

قال الهيثمي [٦] رواه أحمد والبزار وفيه أبو عبد الله السلمي وقال في البزار الاسدي عن وابصة وعنه معاوية بن صالح ولم أجد من ترجمه . انتهى .

وله شواهد :

منها حديث النواس بن سمعان الأنصاري رضي الله عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والاثم ، فقال : البر حسن الخلق ، والاثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس ، أخرجه مسلم [٧] والترمذي وقال : حسن صحيح [٨] وأحمد [٩] .

---

(١) مجمع الزوائد (١/١٧٥) .
(٢) جامع العلوم (٢١٩) .
(٣) المسند (٤/٢٢٧) .
(٤) كشف الاستار (١/١٠٣) .
(٥) المعجم الكبير (٢٢/١٤٧ - ١٤٨) .
(٦) مجمع الزوائد (١/١٧٥) .
(٧) الصحيح : (البر والصلة والآداب ، باب تفسير البر والاثم ٨/٦ - ٧) .
(٨) الجامع : (الزهد ، باب ماجاء في البر والاثم ٤/ ٥١٥) .
(٩) المسند (٤/١٨٢) .

وحديث أبى ثعلبة الخشنى رضى الله عنه وفيه : فقال النبى صلى الله عليه وسلم : البر ما سكنت اليه النفس واطمأن اليه القلب والاثم مالم تسكن اليه النفس ولم يطمئن اليه القلب وان أفتاك المفتون .

رواه أحمد واللفظ له (١) قال الهيثمى (٢) ورجاله ثقات .

وحديث أبى أمامة رضى الله عنه قال : ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ... قال : يارسول الله ما الاثم ؟ قال : اذا حاك فى نفسك شيئ فدعه رواه أحمد (٣) ذكر الهيثمى (٤) ان رجاله رجال الصحيح .

* * * * * *

رقم (٤٧٥) :

قوله : (قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الهرة : " انها من الطوافين عليكم والطوافات ") . (٥)

سبق تخريجه برقم (٣٥٩) وهو صحيح .

* * * * * *

رقم (٤٧٦) :

قوله : (قوله عليه السلام : " انها دم عرق انفجر ") . (٦)

سبق تخريجه برقم (٣٧١) .

* * * * * *

رقم (٤٧٧) :

قوله : (وقال عليه السلام لعمر رضى الله عنه فى القبلة : " أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته أكان يضرك ") . (٧)

سبق تخريجه برقم (٢٧٦) وهو صحيح .

---

(١) المسند (٤/ ١٩٤) .
(٢) مجمع الزوائد (١/ ١٧٥ - ١٧٦) .
(٣) المسند (٥/ ٢٥٢) .
(٤) مجمع الزوائد (١/ ١٧٦) وفى (١٠/ ٢٩٤ - ٢٩٥) .
(٥، ٦، ٧) أصول السرخسى (٢/ ١٨٧) .

رقم (٤٧٨) :

قوله : (قوله للخثعمية : " أرأيت لو كان على أبيك دين " الحديث) .[١]

سبق تخريجه برقم (٢٧٥) .

* * * * * *

رقم (٤٧٩) :

قوله : (وقال فى حرمة الصدقة على بنى هاشم : " أرأيت لو تمضمضت بماء أكنت شاربة ؟ ") .[٢]

لم أجده سبق تخريجه برقم (٢٧٧) .

* * * * * * *

رقم (٤٨٠) :

قوله : (وكذلك الصحابة حين اختلفوا فى الجد مع الاخوة اشتغلوا بالتعليل لاظهار صفة القرب بالوادى الذى تتشعب منه الأنهار ، والشجرة التى ينبت منها الأغصان) .[٣]

سبق تخريجه برقم (٣٩٢) .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٨٧) .

(٢) أصول السرخسى (٢/١٨٨) .

رقــم (٤٨١) :

قوله : (وابن عباس علل فى ذلك بقوله : ألا يتقى الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أب الأب أبا) .[(١)]

لم أجده بهذا اللفظ .

قال الحافظ فى التلخيص[(٢)] لم أره كذلك .

وأخرج البخارى[(٣)] تعليقا مجزوما به : قال ابن عباس : يرثنى ابن ابنى دون اخوتى ولا أرث أنا ابن ابنى .

قال الحافظ فى الفتح[(٤)] وصله سعيد بن منصور[(٥)] من طريق عطاء عنه قال : فذكره .

وورد نحوه من قول أبى بكر الصديق رضى الله عنه أخرجه البيهقى[(٦)] من طريق يزيد بن هارون انا الربيع بن صبيح ثنا عطاء قال : كان أبو بكر رضى الله عنه يقول : الجد أب ما لم يكن دونه أب كما أن ابن الابن ابن مالم يكن دونه ابن .

وهو مرسل عطاء ولد لعامين خلوا من خلافة عثمان كما فى التهذيب[(٧)] : فى ترجمة عطاء .

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ١٨٨) . (٢) التلخيص الجبير (٣/ ٨٧) .

(٣) الصحيح : (الفرائض ، باب ميراث الجد مع الأب والاخوة ٨ / ٦) .

(٤) فتح البارى (١٢/ ٢١) .

(٥) السنن (١/ ٤٦) ولفظه : يرثنى ابنى دون أخى ولا أرث ابنى دون أخيه .

(٦) السنن الكبرى (٦/ ٢٢٥) .

(٧) التهذيب (٧/ ٢٠٢) .

رقم (٤٨٢) :

قوله : (قال عمر : لعبادة بن الصامت رضي الله عنهما حين قال : ما أرى النار تحل شيئا في الطلاء ، أليس يكون خمرا ثم يكون خلا فتشربه) .[١]

لم أجده هكذا .

وأخرج البخاري[٢] تعليقا مجزوما به قال : ورأى عمر وأبو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث .

قال الحافظ في الفتح[٣] : أي رأوا جواز شرب الطلاء اذا طبخ فصار على الثلث ونقص منه الثلثان ، وأخرج مالك[٤] عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد ابن معاذ أنه أخبره عن محمود بن لبيد الأنصاري رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قدم الشام ، شكا اليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها ، وقالوا : لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر : اشربوا هذا العسل ، قالوا : لا يصلحنا العسل ، فقال رجل من أهل الأرض : هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر ؟ قال : نعم ، فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأتوا به عمر ، فأدخل فيه عمر ، اصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط ، فقال : هذا الطلاء هذا مثل طلاء الابل فأمرهم عمر أن يشربوه فقال له عبادة بن الصامت : أحللتها والله فقال عمر : كلا والله ، اللهم اني لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم ، ولا أحرم عليهم شيئا أحللته لهم . واسناده صحيح .

غريب الحديث :

الطلاء : قال ابن الأثير[٥] : الطلاء بالكسر والمد : الشراب المطبوخ من عصير العنب وهو الرب ، وأصله القطران الخاثر الذي تطلى به الابل .

---

(١) أصول السرخسي (٢ / ١٨٨) .

(٢) الصحيح : (الأشربة ، باب البادق ، ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة ٦ / ٢٤٤) .

(٣) فتح الباري (١٠ / ٦٥) . (٤) الموطأ (٢ / ٨٤٧) .

(٥) النهاية (٣ / ١٣٧) .

فصــل فــى الحكــم

رقــم (٤٨٣) :

قوله : (قال عليه الصلاة والسلام فى حديث معاذ :" فان لم تجده فــى الكتاب والسنة ؟ " قال : أجتهد رأيى) .(١)

سـبق تخريجه برقم (٢١٢) .

* * * * * *

رقــم (٤٨٤) :

قوله : (قوله عليه السلام :" ان الله تعالى زادكم صلاة ، ألا وهى الوتــر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر ") .(٢)

أخرجه أحمد(٣) ثنا على بن اسحاق ثنا عبد الله يعنى ابن المبارك أنــا سعيد بن يزيد حدثنى ابن هبيرة عن أبى تميم الجيشانى أن عمرو بن العاص خطب الناس يوم جمعة فقال : ان أبا بصرة حدثنى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :" ان الله زادكم صلاة وهى الوتر ، فصلوها فيما بين صلاة العشاء الى صلاة الفجر " .

قال أبو تميم : فأخذ بيدى أبو ذر فسار فى المسجد الى أبى بصرة ، فقــال له : أنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما قال عمرو ؟ قال أبو بصــرة : أنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ورواه أحمد(٤) والحاكم(٥) والطحاوى(٦) والطبرانى فى الكبير(٧) من طرق عن ابن لهيعة أنا عبد الله بن هبيرة به نحوه .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٩٢-١٩٣) .
(٢) أصول السرخسى (٢/١٩٤) .
(٣) المسند (٦/٧) . (٤) المسند (٦/٣٩٧) .
(٥) المستدرك (٣/٥٩٣) لكن سقط منه اسناده وأشار الذهبى الى هــذه الطريق ونسبها اليه الزيلعى فى نصب الراية (٢/١١٠) والحافظ فــى التلخيص (٢/١٦) .
(٦) شرح معانى الآثار (١/٤٣) . (٧) المعجم الكبير (١/١٠٤) .

رجال اسناد أحمد :

١ — على بن اسحاق : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦١) وهو ثقة .

٢ — عبد الله بن المبارك : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦١) وهو ثقة ثبت .

٣ — سعيد بن يزيد الحميرى القتبانى (١) أبو شجاع الاسكندرانى .

روى عن الأعرج ودراج وخلق ، وعنه ابن المبارك والليث وخلق .

قال الحافظ : ثقة عابد ، من السابعة ، مات سنة أربع وخمسين ومائة ، روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى (٢) .

٤ — عبد الله بن هبيرة بن أسعد السبئى (٣) الحضرمى ، المصرى ، أبو هبيرة .

روى عن عكرمة وأبى تميم الجيشانى وخلق ، وعنه ابن لهيعة وحيوة بن شريح وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ست وعشرين ومائة ، روى له مسلم والأربعة (٤) .

٥ — عبد الله بن مالك بن أبى الأسحم (٥) الجيشانى (٦) أبو تميم المصرى .

روى عن عمر وأبى بصرة وأبى ذر وغيرهم ، وعنه عبد الله بن هبيرة وبكر ابن سوادة وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، مخضرم ، من الثانية ، مات سنة سبع وسبعين ، روى له البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة (٧) .

٦ — عمرو بن العاص : صحابى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٣٧٥) .

---

(١) بكسر القاف وسكون المثناة بعدها موحدة ، التقريب (٢٤٣) .

(٢) التقريب (٢٤٣) ، التهذيب (٤ / ١٠١ - ١٠٢) ، الكاشف (١ / ٢٩٨) .

(٣) بفتح المهملة والموحدة ثم همزة مقصورة ، التقريب (٣٢٧) .

(٤) التقريب (٣٢٧) ، التهذيب (٦ / ٦١ - ٦٢) ، الكاشف (٢ / ١٢٣) .

(٥) بمهملتين ، التقريب (٣١٩) .

(٦) بجيم وياء ساكنة بعدها معجمة ، التقريب (٣١٩) .

(٧) التقريب (٣١٩) ، التهذيب (٥ / ٣٣٢) ، الكاشف (٢ / ١٠٩) .

٧ ــ أبو بصرة هو جميل[١] بن بصرة[٢] بن وقاص الغفارى صحابى ، سكن مصر ، ومات بها ، روى له البخارى فى الادب المفرد ومسلم وأبو داود والنسائى[٣] .

درجة اسناده : صحيح .

وصححه الالبانى فى الارواء[٤] وقال : اسناد صحيح رجاله كلهم ثقات ، رجال مسلم .

ولـه شـواهـد :

من حديث خارجة بن حذافة رضى الله عنه .

أخرجه الترمذى[٥] وأبو داود[٦] وابن ماجة[٧] والحاكم وقال صحيح الاسناد ووافقه الذهبى[٨] والدارمى[٩] والدارقطنى[١٠] والبيهقى[١١] والطحاوى[١٢] من طريق يزيد بن أبى حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفى عن عبد الله بن أبى مرة الزوفى عن خارجة مرفوعا نحوه .

قال الترمذى : حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يزيد بن أبى حبيب .

وعبد الله بن راشد قال البخارى : ولا يعرف سماعه من ابن أبى مرة .

---

(١) مثل حميد لكن آخره لام ، وقيل : بفتح أوله ، وقيل : بالجيم ، التقريب (١٨٣) .

(٢) بفتح الموحدة ، التقريب (١٨٣) .

(٣) التقريب (١٨٣) ، الاصابة (٧ / ٢٠) .

(٤) ارواء الغليل (٢ / ١٥٨) .

(٥) الجامع : (أبواب الوتر ، باب ماجاء فى فضل الوتر ٢ / ٣١٤ - ٣١٥) .

(٦) السنن : (الصلاة ، باب تفريع أبواب الوتر ، باب استحباب الوتر ٢ / ٦١) .

(٧) السنن : (اقامة الصلاة ، باب ماجاء فى الوتر ١ / ٣٦٩ - ٣٧٠) .

(٨) المستدرك (١ / ٣٠٦) .   (٩) السنن (١ / ٣٧٠) .

(١٠) السنن (٢ / ٣٠) .   (١١) السنن الكبرى (٢ / ٤٧٨) .

(١٢) شرح معانى الآثار (١ / ٤٣٠) .

وقال الذهبى فى الميزان : قيل : لا يعرف سماعه من ابن أبى مرة ، قلت : ولا هو بالمعروف وذكره ابن حبان فى الثقات .

وقال عنه فى التقريب : مستور .(١)

وعبد الله بن مرة أو ابن أبى مرة قال البخارى : لا يعرف الا بحديث الوتر ولا يعرف سماع بعضهم من بعض .

وقال فى الميزان : له عن خارجة فى الوتر لم يصح وقال فى الكاشف : مسنده منقطع .(٢)

والحديث قال عنه الحافظ فى التلخيص :(٣) ضعفه البخارى .

ومن شواهد حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما .

رواه أحمد(٤) قال الحافظ فى التلخيص :(٥) اسناده ضعيف .

وله شواهد أخرى ضعيفة من حديث معاذ وعمرو وعقبة وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم .

ذكرها الزيلعى(٦) والحافظ فى التلخيص(٧) وذكر أنها ضعيفة وفى بعضها ضعف شديد .

---

(١) التقريب (٣٠٢) ، التاريخ الكبير (٥/٨٨) ، الميزان (٢/٤٢٠).

(٢) التقريب (٣٢٢) ، التهذيب (٦/٢٥) ، التاريخ الكبير (٥/١٩٢-١٩٣) الميزان (٢/٥٠١) ، الكاشف (٢/١١٥-١١٦).

(٣) التلخيص الحبير (٢/١٦).

(٤) المسند (٢/٢٠٦،٢٠٨).

(٥) التلخيص الحبير (٢/١٦).

(٦) نصب الراية (٢/١١٠) .

(٧) التلخيص الحبير (٢/١٦) .

رقم (٤٨٥) :

قوله : (قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ") [١] .

أخرجه مسلم [٢] عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب : ﴿ ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ فقد أمن الناس، فقال : عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته " .

وأخرجه أبو داود [٣] والترمذى وقال : حسن صحيح [٤] والنسائى مثله [٥] وابن ماجة [٦] وأحمد [٧] وابن خزيمة [٨] وابن حبان فى صحيحيهما [٩] والدارمى [١٠] والبيهقى [١١] والطحاوى [١٢] نحوه من حديث يعلى عن عمر .

---

(١) أصول السرخسى (٢/١٩٥) .

(٢) الصحيح : (صلاة المسافرين ٢/١٤٣) .

(٣) السنن : (أبواب صلاة السفر ، باب صلاة المسافر ٢/٣) .

(٤) الجامع : (تفسير القرآن ، باب ومن سورة النساء ٥/٢٢٧) .

(٥) السنن : (تقصير الصلاة فى السفر ٣/١١٦-١١٧) .

(٦) السنن : (اقامة الصلاة ، باب تقصير الصلاة فى السفر ١/٣٣٩) .

(٧) المسند (١/٢٥،٣٦) . (٨) الصحيح (٢/٧١) .

(٩) الاحسان (٤/١٨٠،١٨١) . (١٠) السنن (١/٣٥٤) .

(١١) السنن الكبرى (٣/١٣٤،١٤١) .

(١٢) شرح معانى الآثار (١/٤١٥) .

رقم (٤٨٦) :

قوله : (قوله عليه السلام : " انى أدخلتهما وهما ظاهرتان ") .(١)

أخرج البخاري(٢) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، فأهويت لأنزع خفيه ، فقال : " دعهما ، فانى أدخلتهما طاهرتين " فمسح عليهما .

قال الحافظ في الفتح(٣) : " طاهرتين " كذا للأكثر وللكشميهني " وهما طاهرتان " .

وأخرجه مسلم(٤) وأبو داود(٥) وأحمد(٦) وابن خزيمة(٧) وابن حبان في صحيحيهما(٨) والدارمي(٩) والبيهقي(١٠) نحوه .

ولفظ أبي داود وفيه " دع الخفين فاني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما .

ولفظ أحمد : وفيه " دعهما فاني أدخلتهما وهما طاهرتان . .

ورواه الحميدي(١١) بلفظ : قلت يارسول الله أيمسح أحدنا على الخفين ؟ قال : نعم ، اذا أدخلهما وهما طاهرتان " .

---

(١) أصول السرخسي (٢/١٩٥) .

(٢) الصحيح : (الوضوء ، باب اذا أدخل رجليه وهما طاهرتان (١/٥٩) وفي (اللباس ، باب لبس جبة الصوف في الغزو ٧/٣٧) وفي أوله زيادة .

(٣) فتح الباري (١/٣٧٠) .

(٤) الصحيح : (باب المسح على الخفين (١/١٥٧-١٥٨، ١٥٨) .

(٥) السنن : (الطهارة ، باب المسح على الخفين (١/٣٨) .

(٦) المسند (٤/٢٥٥) . (٧) الصحيح : (١/٥٥-٥٦) .

(٨) الاحسان (٢/٣١٠) . (٩) السنن (١/١٨١) .

(١٠) السنن الكبرى (١/٢٨١) . (١١) المسند (٢/٣٣٥) .

فصل في بيان القياس والاستحسان

رقم (٤٨٧) :

قوله : (أبي بن كعب رضي الله عنه فقال : من الأمانة أن تؤتمن المرأة على ما في رحمها) .[١]

أخرج البيهقي[٢] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا يزيد أنا شعبة عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن أبي ابن كعب رضي الله عنه قال : من الأمانة ائتمان المرأة على فرجها .

ورواه الحاكم[٣] والطبري[٤] وابن أبي حاتم[٥] من طريق الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن أبي بن كعب قال : من الأمانة أن أؤتمنت المرأة على فرجها .

رجال اسناد البيهقي :

١ ـ أبو عبد الله الحافظ هو الحاكم

٢ ـ أبو العباس محمد بن يعقوب : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٥) وهو ثقة .

٣ ـ الحسن بن مكرم أبو علي البغدادي ، البزار وثقه الخطيب ووصفه الذهبي ، الامام الثقة .
سمع يزيد بن هارون وعلي بن عاصم وطائفة حدث عنه القاضي المحاملي ، مات سنة اربع وسبعين ومائتين .[٦]

٤ ـ يزيد بن هارون : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٢١) وهو ثقة متقن عابد .

٥ ـ شعبة بن الحجاج : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٦) وهو ثقة حافظ متقن .

---

(١) أصول السرخسي (٢/٢٠٢) . (٢) السنن الكبرى (٧/٣٧١) .

(٣) المستدرك (٢/٤٢٢) . (٤) جامع البيان (٢٢/٥٥) .

(٥) تفسير ابن ابي حاتم (٣/٥٨)

(٦) تاريخ بغداد (٧/٤٣٢) ، سير اعلام (١٣/١٩٢-١٩٣) .

٦ – الأعمش : سليمان بن مهران ، سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٥٨) وهو ثقة حافظ .

٧ – أبو الضحى هو مسلم بن صبيح بالتصغير ، الهمدانى مولاهم ، الكوفى العطار ، وقيل : مولى آل سعيد بن العاص .
روى عن النعمان وابن عباس ومسروق وخلق وعنه الاعمش ومنصور وخلق .
قال الحافظ : ثقة فاضل ، من الرابعة ، مات سنة مائة ، روى له الستة . (١)

٨ – مسروق بن الأجدع : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٣٤٠) وهو ثقة فقيه عابد ، مخضرم .

٩ – أبى بن كعب : صحابى مشهور سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٤) .

درجة اسناده : صحيح .

* * * * * *

رقم (٤٨٨) :

قوله : (فى أكل الناسي للصوم . . . رواية الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو نص يجب العمل به) . (٢)

سبق تخريجه برقم (٤٤٧) وهو صحيح .

* * * * * *

رقم (٤٨٩) :

قوله : (قال عمر رضى الله عنه فى قصة الجنين : لقد كدنا أن نعمل برأينا فيما فيه أثر) . (٣)
سبق تخريجه برقم (٢٣١) .

* * * * * *

رقم (٤٩٠) :

قوله : (قوله عليه السلام : " ورخص فى السلم ") . (٤)

سبق تخريجه برقم (٤٤٤) ومعناه فى الصحيحين .

---

(١) التقريب (٥٣٠) ، التهذيب (١٠/ ١٣٢ - ١٣٣) .

(٢ ، ٣) أصول السرخسى (٢/ ٢٠٢) . (٤) أصول السرخسى (٢/ ٢٠٣) .

رقم (٤٩١) :

قوله : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ") (١) .

لم أجده مرفوعا بهذا اللفظ .

وقال الزيلعي (٢) غريب مرفوعا ، ولم أجده الا موقوفا على ابن مسعود .

وقال الحافظ في الدراية (٣) : لم أجده مرفوعا .

وأخرج الخطيب في تاريخ بغداد (٤) من طريق سليمان بن عمرو النخعي حدثنا أبان بن أبي عياش وحميد الطويل عن أنس مرفوعا قال : " ان الله نظر في قلوب العباد فلم يجد قلبا أتقى من أصحابي ، ولذلك اختارهم ، فجعلهم أصحابا ، فما استحسنوا فهو عند الله حسن ، وما استقبحوا فهو عند الله قبيح "

قال الخطيب : تفرد به النخعي .

وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية (٥) وقال : تفرد به أبو داود النخعي قال أحمد : كان يضع الحديث ، وقال أيضا : هذا الحديث انما يعرف من كلام ابن مسعود .

وفي الميزان في ترجمة سليمان بن عمرو قال يحيى : كان أكذب الناس .

وقال البخاري : متروك رماه قتيبة واسحاق بالكذب .

وقال الالباني (٦) : موضوع .

---

(١) أصول السرخسي (٢/٢٠٧) . (٢) نصب الراية (٤/١٣٣) .
(٣) الدراية (٢/١٨٧) . (٤) تاريخ بغداد (٤/١٦٥) .
(٥) العلل المتناهية (١/٢٨٠) . (٦) الميزان (٢/٢١٦) .
(٧) سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/١٧) .

رقم (٤٩٢) :

قوله : (وكثيرا ما كان يستعمل ابن مسعود هذه العبارة " يعني ما رآه المسلمون حسنا . . . ") .(١)

أخرج أحمد(٢) حدثنا أبو بكر حدثنا عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال : ان الله نظر في قلوب العباد ، فوجد قلب محمد صلى الله عليه وسلم خير قلوب العباد ، فاصطفاه لنفسه ، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد ، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد ، فجعلهم وزراء نبيه ، يقاتلون على دينه ، فما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ، وما رأوا سيئا فهو عند الله سيء .

ومن طريق أحمد رواه الحاكم(٣) وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

وأخرجه البزار(٤) حدثنا عبد الواحد بن غياث ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم به وقال : فما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن ، وما رآه المؤمنون قبيحا فهو عند الله قبيح .

توضيح : هذا هو الصواب هذا قول واحد منهم يعرفهم معرفة جيدة وهم خير الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم لذلك هم الذين يقتدى بهم .

رجال اسناد أحمد :

١ ـ أبو بكر بن عياش : سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٤٢) وهو ثقة عابد الا انه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح .
وقال ابن عدي : لم اجد له حديثا منكرا اذا روى عنه ثقة الا أن يروى عن ضعيف وهنا روى عنه أحمد وهو ثقة امام .(٥)

٢ ـ عاصم بن بهدلة : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٠) وهو صدوق له أوهام .

٣ ـ زر بن حبيش : سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٢٦) وهو ثقة .

٤ ـ عبد الله بن مسعود : صحابي سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٤) .

درجة اسناده : حسن .

وأبو بكر بن عياش تابعه المسعودي عند الطبراني(٦) والطيالسي(٧) والبيهقي(٨) في الاعتقاد .

قال الحافظ في الدراية(٩) أخرجه أحمد موقوفا على ابن مسعود باسناد حسن .
وقال السخاوي في المقاصد(١٠) وهو موقوف حسن .
وقال الهيثمي(١١) رواه أحمد والطبراني في الكبير والبزار ورجاله موثقون .

---

(١) أصول السرخسي (٢/٢٠٧) . (٢) المسند (١/٣٧٩) . (٣) المستدرك (٣/٧٨-٧٩) .
(٤) كشف الاستار (١/٨١) . (٥) الكامل (٤/٣٠) والتهذيب (١٢/٣٥) .
(٦) المعجم الكبير (٩/١١٨) . (٧) المسند (٢٢) . (٨) السنن (٢٠٨) .
(٩) الدراية (٢/١٨٧) . (١٠) المقاصد الحسنة (٣٦٧) .
(١١) مجمع الزوائد (١/١٧٨) .

فصل في بيان فساد القول بجواز التخصيص
في العلل الشرعيــــة

رقم (٤٩٣) :

قوله : (قوله عليه السلام : " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ") .(١)

أخرجه أبو داود(٢) حدثنا سليمان بن داود المهري ،أخبرنا ابن وهــب، أخبرني جرير بن حازم ، وسمى آخر ، عن أبي اسحاق ،عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور ،عن علي رضي الله عنه ،عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فاذا كانت لـك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيئ ـ يعني في الذهب ـ حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك ، قال : فلا أدري أعلي يقول : فبحساب ذلك ، أو رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ؟ " وليس في مالك زكاة حتى يحول عليه الحول " .

قال أبو داود : الا أن جريرا ـ قال ابن وهب ـ يزيد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : " ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول .

وأخرجه البيهقي(٣) من طريق بحر بن نصر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك جرير به وفيه : " وفي آخره الا أن جريرا " قال في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول .

رجال اسناده :

١ ـ سليمان بن داود بن حماد المهري ، أبو الربيع المصري .

روى عن أبيه وابن وهب وخلق ، وعنه أبو داود والنسائي وخلق .
وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات .
قال الحافظ : ثقة ،من الحادية عشرة ،مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين ،روى له أبو داود والنسائي .(٤)

---

(١) أصول السرخسي (٢/٢١٢) .
(٢) السنن : (الزكاة ، باب في زكاة السائمة ٢/١٠٠ - ١٠١) .
(٣) السنن الكبرى (٤/٩٥) .
(٤) التقريب (٢٥١) ،التهذيب (٤/١٨٦-١٨٧) ،الكاشف (١/٣١٣) .

٢ ــ عبد الله بن وهب : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٥) وهو ثقة حافظ .

٣ ــ جرير بن حازم : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٢٤) وهو ثقة .

٤ ــ آخر : لم أجد من صرح باسمه .

٥ ــ أبو اسحاق السبيعى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٦) وهو ثقة يدلس .

٦ ــ عاصم بن ضمرة السلولى الكوفى .

روى عن على وحكى عن سعيد بن جبير ، وعنه أبو اسحاق السبيعى والحكم وخلق .

وثقه ابن المدينى والعجلى وابن سعد وقال النسائى : ليس به بأس ، ولينه ابن عدى .

قال الحافظ : صدوق ، من الثالثة ، مات سنة أربع وسبعين ومائة ، روى له الأربعة .(١)

٧ ــ الحارث بن عبد الله الأعور الهمدانى ، أبو زهير الكوفى .

روى عن على وابن مسعود وغيرهما ، وعنه الشعبى وأبو اسحاق السبيعى وخلق .

قال ابن معين : ثقة وقال مرة : ليس به بأس وثقه أحمد بن صالح المصرى .

وضعفه الدارقطنى وقال النسائى وأبو حاتم : ليس بالقوى .

قال الحافظ : كذبه الشعبى فى رأيه ورمى بالرفض ، وفى حديثه ضعف ، مات فى خلافة ابن الزبير ، روى له الأربعة .(٢)

٨ ــ على بن ابى طالب : أمير المؤمنين سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٤٨) .

درجة اسناده : حسن .

قال الحافظ فى التلخيص :(٣) حديث على لا بأس باسناده والآثار تعضده فيصلح للحجة .

وقال الزيلعى :(٤) وفيه عاصم ، والحارث ، فعاصم وثقه ابن المدينى ، وابن معين ، والنسائى ، وتكلم فيه ابن حبان وابن عدى ، فالحديث حسن .

---

(١) التقريب (٢٨٥) ، الكاشف (٢/ ٤٥) ، التهذيب (٥/ ٤٠ - ٤١) .

(٢) التقريب (١٤٦) ، التهذيب (٢/ ١٤٥ - ١٤٧) ، الكاشف (١/ ١٣٨) .

(٣) التلخيص الحبير (٢/ ١٥٦) .

(٤) نصب الراية (٢/ ٣٢٨ - ٣٢٩) .

ثم نقل عن النووى : أنه قال فى الخلاصة : وهو حديث صحيح أو حسن .

ثم قال الزيلعى : ولا يقدح فيه ضعف الحارث لمتابعة عاصم له .

ثم نقل عن عبد الحق أنه قال فى أحكامه : هذا حديث رواه ابن وهب عن جرير بن حازم عن أبى اسحاق عن عاصم والحارث عن على ، فقرن أبو اسحاق فيه بين عاصم ، والحارث ، والحارث كذاب ، وكثير من الشيوخ يجوز عليه مثل هذا ، وهو أن الحارث أسنده ، وعاصم لم يسنده ، فجمعهما جرير وأدخل حديث أحدهما فى الآخر وكل ثقة رواه موقوفا ، فلو أن جريرا أسنده عن عاصم وبين ذلك أخذنا به .

ثم قال الزيلعى : وقال غيره : هذا لا يلزم ، لأن جريرا ثقة ، وقد أسند عنهما . انتهى .

قلت : يشير عبد الحق بقوله : وكل ثقة رواه موقوفا أن غير جرير من الثقات رواه عن أبى اسحاق به موقوفا على على رضى الله عنه فقد أخرجه الدارقطنى (١) من طريق أبى زائدة .

وابن أبى شيبة (٢) من طريق شريك ومن طريق سفيان ثلاثتهم عن أبى اسحاق عن عاصم عن على قال : ليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول .

والحديث له شواهد :

١ ـ حديث عائشة رضى الله عنها أخرجه ابن ماجة واللفظ له (٣) والدارقطنى (٤) والبيهقى (٥) من طريق حارثة بن محمد ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا زكاة فى مال ، حتى يحول عليه الحول " .

وحارثة بن محمد بن ابى الرجال ضعيف وقال الذهبى : ضعفوه . (٦)

قال البيهقى (٧) وحارثة لا يحتج بخبره والاعتماد فى ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم رضى الله عنهم .

---

(١) السنن (٢/ ٩١) . (٢) المصنف (٢/ ٣٨٦) .
(٣) السنن : (الزكاة ، باب من استفاد مالا (١/ ٥٧١) .
(٤) السنن (٢/ ٩٠-٩١) . (٥) السنن الكبرى (٤/ ٩٥ ، ١٠٣) .
(٦) التقريب (٣٤٠) ، الكاشف (١/ ١٤٢) .
(٧) السنن الكبرى (٤/ ٩٥) .

٢ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أخرجه الترمذي [١] والدارقطني [٢] والبيهقي [٣] من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعا .

ولفظ الترمذي : من استفاد مالا ، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول .

ولفظ الدارقطني والبيهقي : ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول .

وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف ، وقال الذهبي : ضعفوه ، [٤] وقال البيهقي : ضعيف لايحتج به . [٥]

وقال الترمذي بعد تخريجه من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا قال :

وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم .

ثم قال : ورواه أيوب وعبيد الله وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفا .

وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم : ضعيف في الحديث ، ضعفه أحمد بن حنبل وغيره من أهل الحديث ، وهو كثير الغلط .

وله طريق آخر مرفوعا : أخرجه الدارقطني [٦] من طريق بقية عن اسماعيل عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا .

قال الدارقطني : رواه معتمر وغيره عن عبيد الله موقوفا .

وبقية بن الوليد مدلس رواه بالعنعنة قال الحافظ في التلخيص : [٧] وفيه اسماعيل بن عياش وحديثه عن غير أهل الشام ضعيف .

ورواه البيهقي [٨] عن معتمر وابن نمير عن عبيد الله عن نافع به موقوفا .

ثم قال : هذا هو الصحيح موقوف .

---

(١) الجامع : (الزكاة ، باب ماجاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول ٣/ ٢٥ - ٢٦) .

(٢) السنن (٢/ ٩٠) . (٣) السنن الكبرى (٤/ ١٠٤) .

(٤) التقريب (٣٤٠) ، الكاشف (٢/ ١٤٦) .

(٥) السنن الكبرى (٤/ ١٠٤) . (٦) السنن (٢/ ٩٠) .

(٧) التلخيص الحبير (٢/ ١٥٦) . (٨) السنن الكبرى (٤/ ١٠٣ - ١٠٤) .

٣ — ومن حديث أنس رضى الله عنه رواه الدارقطنى [(١)] بلفظ : " ليس فى مـــال زكاة حتى يحول عليه الحول " .

قال الحافظ فى التلخيص : [(٢)] وفيه حسان بن سياه وهو ضعيف ، وقد تفرد به عن ثابت .

وروى موقوفا على بعض الصحابة رضى الله عنهم .

أخرجه مالك [(٣)] ومن طريقه البيهقى [(٤)] عن أبى بكر وعلى .

ورواه الترمذى [(٥)] ومالك [(٦)] والبيهقى [(٧)] عن ابن عمر .

---

(١) السنن (٢/ ٩١) .
(٢) التلخيص الحبير (٢/ ١٥٦) .
(٣) الموطأ (١/ ٢٤٥) .
(٤) السنن الكبرى (٤/ ١٠٣) .
(٥) الجامع : (نفس الكتاب والباب ٣/ ٢٦) .
(٦) الموطأ (١/ ٢٤٦) .
(٧) السنن الكبرى (٤/ ١٠٣ - ١٠٤) .

باب وجوه الاحتجاج بما ليس بحجة مطلقا

رقم (٤٩٤) :

قوله : (ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجادل المشركين فى اثبات نبوته ، وكانوا ينفون ذلك وهو يثبت . . . واشتغل بعد جحودهم باثبات نبوته بالآيات المعجزة . .) .[١]

أخرج الدارمى[٢] أخبرنا محمد بن طريف ثنا محمد بن فضيل ، ثنا أبو حيان عن عطاء عن ابن عمر قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر ، فأقبل أعرابى فلما دنا منه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أين تريد ؟ قال : الى أهلى ، قال : " هل لك فى خير " ؟ قال : وما هو ؟ قال : " تشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله " ، قال : ومن يشهد على ما تقول ؟ قال : " هذه السلمة " ، فدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى بشاطئ الوادى ، فاقبلت تخد الأرض خدا حتى قامت بين يديه فاستشهدها ثلاثا فشهدت ثلاثا أنه كما قال ، ثم رجعت الى منبتها ، ورجع الأعرابى الى قومه وقال : ان اتبعونى أتيتك بهم ، والا رجعت مكثت معك .

رجال اسناده :

١ — محمد بن طريف بن خليفة البجلى ، أبو جعفر الكوفى .

روى عن أبيه ومحمد بن فضيل وخلق ، وعنه مسلم وأبو داود وخلق .

قال الحافظ : صدوق ، مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين ، روى له مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجة وقال الذهبى : ثقة صاحب حديث .[٣]

---

(١) أصول السرخسى (٢/٢١٦) .

(٢) السنن (١/ ٩ — ١٠) .

(٣) التقريب (٤٨٥) ، التهذيب (٩/ ٢٣٥ - ٢٣٦) ، الكاشف (٣/ ٤٩) .

٢ ـ محمد بن فضيل بن غزوان الضبى مولاهم ، الحافظ أبو عبد الرحمن .

روى عن أبيه وأبى حيان وخلق ، وعنه أحمد واسحاق وخلق .

قال الذهبى : ثقة .

وقال الحافظ : صدوق عارف رمى بالتشيع ، من التاسعة ، مات سنة خمس وتسعين ومائة ، روى له الستة .[١]

٣ ـ أبو حيان : يحيى بن سعيد بن حيان التيمى ، الكوفى .

روى عن الشعبى وأبى زرعة وخلق ، وعنه يحيى القطان وأبو أسامة وخلق .

قال الحافظ : ثقة عابد ، من السادسة ، مات سنة خمس وأربعين ومائة ، روى له الستة ، قال الذهبى : امام ثبت .[٢]

٤ ـ عطاء بن أبى رباح سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٢) وهو ثقة .

٥ ـ ابن عمر صحابى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦١) .

درجة اسناده : صحيح .

غريب الحديث :

قوله : " هذه السلمة " قال ابن الأثير :[٣] السلم شجر من العضاه ، واحدتها سلمة بفتح اللام ، وورقها القرظ الذى يدبغ به .

* * * * * *

رقم (٤٩٥) :

قوله : (جعل الشرع البينة فى جانب المدعى لا فى جانب المنكر) .[٤]

سبق تخريجه برقم (٦٩) .

---

(١) التقريب (٥٠٢) ، التهذيب (٩/ ٤٠٥ - ٤٠٦) ، الكاشف (٣/ ٧٩) .

(٢) التقريب (٥٩٠) ، التهذيب (١١/ ٢١٤ - ٢١٥) ، الكاشف (٣/ ٢٢٥) .

(٣) النهاية (٢/ ٣٩٥) . (٤) أصول السرخسى (٢/ ٢١٦) .

رقــم (٤٩٦) :

قوله : (ألا ترى أن فى زمان النبى عليه السلام كان الناسخ ينزل فيبلــــغ ذلك بعض الناس دون بعض) (١) .

مثاله : حديث ابن عمر السابق تخريجه برقم (١٠٥) فى تحويل القبلة .

قال : بينا الناس بقباء فى صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال : ان رسول اللــــه صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة .

وهذا لفظ البخـــارى .

---

(١) أصــول السرخسى (٢/٢١٧) .

فصل

رقم (٤٩٧) :

قوله : (وجوب الحقتين في مائة وعشرين ثابت بالنص) .[(١)]

أخرج البخاري واللفظ له[(٢)] وابن خزيمة[(٣)] وابن حبان في صحيحيهما[(٤)] وابن الجارود[(٥)] والدارقطني[(٦)] والبيهقي[(٧)] من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة ، فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى ، فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى ، فاذا بلغت ستا وأربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل ، فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فاذا بلغت - يعني ستا وسبعين - الى تسعين ففيها بنتا لبون ، فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ... الحديث .

أخرجوه من طريق عبد الله بن المثنى حدثني ثمامة أن أنسا حدثه أن أبابكر.
وأخرجه أبو داود[(٨)] والنسائي[(٩)] وأحمد[(١٠)] والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم

---

(١) أصول السرخسي (٢/٢٢٣) .
(٢) الصحيح : (الزكاة ، باب زكاة الغنم ٢/١٢٣-١٢٤) وفرقه في مواضع أخرى .
(٣) الصحيح (٤/١٤-١٥) . (٤) الاحسان (٥/١١١-١١٢) .
(٥) المنتقى (١٢٥-١٢٦) . (٦) السنن (٢/١١٣) .
(٧) السنن الكبرى (٤/٨٥) .
(٨) السنن : (الزكاة ، باب في زكاة السائمة ٢/٩٦-٩٧) .
(٩) السنن : (الزكاة ، باب زكاة الابل ٥/١٨-٢٣) .
(١٠) المسند (١/١١-١٢) .

ووافقه الذهبى [(١)] والدارقطنى [(٢)] وقال : اسناد صحيح وكلهم ثقات والبيهقى [(٣)]
من طريق حماد بن سلمة قال : أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس
ابن مالك عن أنس بن مالك أن أبا بكر كتب لهم : ان هذه فرائض الصدقة التى فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ... الحديث الى أن قال : فاذا
بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة ... الحديث.

غريب الحديث :

قوله : " من الغنم " قال ابن حجر فى الفتح [(٤)] كذا للاكثر ، وفى رواية
ابن السكن باسقاط " من " وصوبها بعضهم ، وقال عياض : من أثبتها فمعناه ،
زكاتها أى الابل من الغنم ، و " من " للبيان لا للتبعيض ، ومن حذفها فالغنم
مبتدأ والخبر مضمر فى قوله " فى كل أربع وعشرين " وما بعده .

قوله : " بنت مخاض " بفتح الميم والمعجمة الخفيفة وآخره معجمة هى التى أتى
عليها حول ودخلت فى الثانى وحملت أمها ، والماخض الحامل ، أى دخل وقت
حملها وان لم تحمل كذا فى الفتح [(٥)] .

وفى النهاية : المخاض : اسم للنوق الحوامل واحدتها خلفة وهى ما دخل فى
السنة الثانية ، لأن أمه قد لحقت بالمخاض : أى الحوامل ، وان لم تكن حاملا .

وقيل : هو الذى حملت أمه ، أو حملت الابل التى فيها أمه ، وان لم تحمل
هى ، ثم قال : صاحب النهاية : وهذا هو معنى ابن مخاض وبنت مخاض لأن الواحد
لا يكون ابن نوق ، وانما يكون ابن ناقة واحدة ، والمراد أن تكون وضعتها أمها فى
وقت ما ، وقد حملت النوق التى وضعن مع أمها ، وان لم تكن أمها حاملا ، فنسبها الى
الجماعة بحكم مجاورتها أمها [(٦)] .

---

(١) المستدرك (١/٣٩٠-٣٩٢) . (٢) السنن (٢/١١٤-١١٦) .
(٣) السنن الكبرى (٤/٨٦) .
(٤ ، ٥) فتح البارى (٣/٣٧٤) .
(٦) النهاية (٤/٣٠٦) .

قوله : " بنت لبون أنثى " هي من الابل التي أتى عليها سنتان ودخلت في الثالثة فصارت أمها لبونا أي ذات لبن لأنها تكون قد حملت حملا آخر ووضعته.(١)

قوله : " حقة طروقة الجمل " حقة بكسر المهملة وتشديد القاف ، والجمع حقاق بالكسر والتخفيف ، وطروقة بفتح أوله أي مطروقة وهي فعولة بمعنى مفعولة ، والمراد أنها بلغت أن يطرقها الفحل ، وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة .(٢)

وفي النهاية : سمي بذلك لأنه استحق الركوب والتحميل .(٣)

قوله : " جذعة " بفتح الجيم والمعجمة وهي التي أتت عليها أربع ودخلت في الخامسة .(٤)

---

(١) النهاية (٤/٢٢٨) ، فتح الباري (٣/٣٧٤) .

(٢) فتح الباري (٣/٣٧٤ - ٣٧٥) .

(٣) النهاية (٤/١٥ ٤) .

(٤) فتح الباري (٣/٣٧٥) .

فصـــل الممانعـــة

رقم (٤٩٨) :

قوله : (أشار صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم حيث قال للمدعى : " ألـك بينـة ")[١] .

أخرجه البخارى واللفظ له[٢] ومسلم[٣] والترمذى وقال : حسن صحيح[٤] والنسائى[٥] وأبو داود[٦] وابن ماجة[٧] وأحمد[٨] وابن حبان فى صحيحه[٩] والبيهقى[١٠] عن شقيق عن عبد الله رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من حلف على يمين وهو فيها فاجر " ليقتطع بها مال امرئ مسلم ، لقى الله وهو عليه غضبان .

قال : فقال الأشعث : فى والله كان ذلك ، كان بينى وبين رجل من اليهود أرض ، فجحدنى ، فقدمته الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألك بينة ؟ قلت : لا ، قال : فقال لليهودى : احلف ، قال : فقلت يارسول الله اذن يحلف ويذهب بمالى ، فأنزل الله تعالى : ﴿ ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ﴾[١١] الى آخر الآية .

---

(١) أصول السرخسى (٢/ ٢٣٥) .

(٢) الصحيح : (الخصومات ، باب كلام الخصوم بعضهم فى بعض ٣/ ٩٠) . وفى (الشهادات ، باب سؤال الحاكم المدعى : هل لك بينة قبل اليمين ٣/ ١٥٩) ، وفى مواضع أخرى نحوه .

(٣) الصحيح : (الايمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ١/ ٨٥-٨٦) .

(٤) الجامع : (التفسير ، سورة آل عمران ٥/ ٢٠٨ - ٢٠٩) .

(٥) السنن الكبرى (القضاء ، الاباحة للحاكم أن يقول للمدعى عليه احلف ٣/ ٤٨٤) .

(٦) السنن : (الأقضية ، باب اذا كان المدعى عليه ذميا أيحلف ٣/ ٣١١- ٣١٢) .

(٧) السنن : (الأحكام ، باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ٢/ ٧٧٨) .

(٨) المسند (٥/ ٢١١) . (٩) الاحسان (٧/ ٢٧١- ٢٧٢) .

(١٠) السنن الكبرى (١٠/ ١٧٩- ١٨٠) .

(١١) سورة آل عمران ، الآية (٧٧) .

وأخرج مسلم واللفظ له (١) وأبو داود (٢) والترمذى وقال : حسن صحيح (٣) والنسائى فى الكبرى (٤) وأحمد (٥) وابن حبان فى صحيحه (٦) والدارقطنى (٧) والبيهقى (٨) من حديث وائل بن حجر رضى الله عنه قال : جاء رجل من حضرموت . ورجل من كندة الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال الحضرمى : يارسول الله ان هذا قد غلبنى على أرض لى كانت لأبى ، فقال الكندى : هى أرضى فى يدى أزرعها ليس له فيها حق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمى : ألك بينة ؟ قال : لا ، قال : فلك يمينه ، قال يارسول الله : ان الرجل فاجر لا يبالى على ما حلف عليه وليس يتورع من شيئ ، فقال : ليس لك منه الا ذلك ، فانطلق ليحلف ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض .

* * * * * *

رقم (٤٩٩) :

قوله : (صوم يوم النحر .... لأنه منهى عنه) . (٩)

سبق تخريجه برقم (٤٦٨) وهو حديث صحيح .

---

(١) الصحيح : (نفس الكتاب والباب ١/٨٦-٨٧) .

(٢) السنن : (الأقضية ، باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه ٣/٣١٢) وفى (الايمان والنذور ، باب فيمن حلف يمينا ليقتطع بها مالا لأحد ٣/٢٢١) .

(٣) الجامع : (الاحكام ، باب ماجاء فى أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ٣/٦٢٥) .

(٤) السنن الكبرى (القضاء - على من البينة ٣/٤٨٤) .

(٥) المسند (٤/٣١٧) .

(٦) الاحسان (٧/٢٦٣-٢٦٤) .

(٧) السنن (٤/٢١١) .

(٨) السنن الكبرى (١٠/١٤٤) .

(٩) أصول السرخسى (٢/٢٣٦) .

فصل القلب والعكس

رقم (٥٠٠ — ٥٠١) :

قوله : (الاستدلال بحكم على حكم طريق السلف في الحوادث ، روينا ذلك عن النبي عليه السلام وعن الصحابة رضي الله عنهم) [(١)] .

(٥٠٠) ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كثير

منها ما أخرجه البخاري [(٢)] ومسلم [(٣)] وأبو داود [(٤)] والترمذي وقال : حسن صحيح [(٥)] والنسائي في الكبرى [(٦)] وابن ماجة [(٧)] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله ان أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها ؟ قال : " أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها ؟ قالت : نعم ، قال : " فصومي عن أمك " .

وهذا لفظ مسلم .

(٥٠١) ما روى عن الصحابة :

منها ما سبق تخريجه برقم (١٠٢) رسالة عمر الى أبي موسى رضي الله عنهما ومنها : " اعرف الامثال والأشباه ثم قس الأمور عند ذلك .. " .

---

(١) أصول السرخسي (٢/٢٣٨) .

(٢) الصحيح : (الصيام ، باب من مات وعليه صوم ٢/ ٢٣٩) .

(٣) الصحيح : (الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ٣/١٥٦) .

(٤) السنن : (الايمان والنذور ، باب ماجاء من مات وعليه صيام صام عنه وليه ٣ / ٢٣٧) .

(٥) الجامع : (الصوم ، باب ماجاء في الصوم عن الميت ٣/ ٥٩) .

(٦) السنن الكبرى (الصيام ، صوم الحى عن الميت ٢/١٧٤) .

(٧) السنن : (الصيام ، باب من مات وعليه صيام نذر ١/٥٥٩) .

باب الترجيح

رقم (٥٠٢) :

قوله : (فان النبي عليه الصلاة والسلام قال للوازن : " زن وأرجح فانا معشر الأنبياء هكذا نزن ") .[١]

أخرج أبو داود[٢] حدثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبي ، ثنا سفيان ، عن سماك بن حرب ، حدثني سويد بن قيس قال : جلبت أنا ومخرمة العبدي بزا من هجر فأتينا به مكة ، فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي ، فساومنا بسراويل ، فبعناه وثم رجل يزن بالأجر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم " زن وأرجح " .

ثم أخرج أبو داود من طريق شعبة عن سماك بن حرب ، عن أبي صفوان ابن عميرة ، قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل أن يهاجر ، بهذا الحديث ولم يذكر يزن بأجر .

ثم قال أبو داود : رواه قيس كما قال سفيان ، والقول قول سفيان .

ثم قال : حدثنا ابن أبي رزمة سمعت أبي يقول : قال رجل لشعبة : خالفك سفيان ، قال : دمغتني ، وبلغني عن يحيى بن معين قال : كل من خالف سفيان فالقول قول سفيان ثم أسند الى شعبة أنه قال : كان سفيان أحفظ مني .

وأخرجه الترمذي وقال : حسن صحيح[٣] والنسائي[٤] وابن ماجة[٥] وأحمد[٦] وابن حبان في صحيحه[٧] والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي[٨]

---

(١) أصول السرخسي (٢/ ٢٥٠) .

(٢) السنن : (البيوع ، باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر ٣/ ٢٤٥) .

(٣) الجامع : (البيوع ، باب ماجاء في الرجحان في الوزن ٣/ ٥٩٨) .

(٤) السنن : (البيوع ، الرجحان في الوزن ٧/ ٢٨٤) وفي الكبرى (البيوع ، الرجحان في الوزن ٤/ ٣٥) .

(٥) السنن : (التجارات ، باب الرجحان في الوزن ٢/ ٧٤٧- ٧٤٨) .

(٦) المسند (٤/ ٣٥٢) . (٧) الاحسان (٧/ ٢٩٨) .

(٨) المستدرك (٢/ ٣٠ - ٣١) .

والدارمى (١) والبيهقى (٢) كلهم من طريق سفيان عن سماك بن حرب به .

وأخرجه النسائى (٣) وابن ماجة (٤) وأحمد (٥) والحاكم (٦) والبيهقى (٧) وأشار اليه الترمذى من طريق شعبة عن سماك بن حرب عن أبى صفوان .

قال النسائى : وحديث سفيان أشبه بالصواب من حديث شعبة .

قال الحاكم : أبو صفوان كنيته سويد بن قيس هما واحد من صحابى الأنصار .

رجال اسناد أبى داود :

١ ـ عبيد الله بن معاذ بن معاذ بن نصر العنبرى ، أبو عمرو البصرى .

روى عن أبيه ووكيع وخلق وعنه مسلم وأبو داود وخلق .

قال الحافظ : ثقة حافظ ،من العاشرة ،مات سنة سبع وثلاثين ومائتين ، روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى . (٨)

٢ ـ أبوه : معاذ بن معاذ سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٣٤) وهو ثقة متقن .

٣ ـ سفيان : الثورى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٤) وهو ثقة حافظ .

٤ ـ سماك بن حرب : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٩) احتج به مسلم .

٥ ـ سويد بن قيس ، صحابى له حديث السراويل ،نزل الكوفة ، روى له الأربعة.

وفى التهذيب : سويد بن قيس ،أبو صفوان ويقال أبو مرحب ، قال الحافظ : ما جزم به من أن كنيته أبو صفوان فيه نظر والذى يكنى أبا صفوان اسمه مالك . (٩)

درجة اسناده : صحيح ، وصححه الترمذى والحاكم والذهبى وابن حبان .

توضيح : لم أجد الزيادة " فانا معشر الأنبياء هكذا نزن " .

---

(١) السنن (٢/ ٢٦٠) . (٢) السنن الكبرى (٦/ ٣٢- ٣٣) .
(٣) السنن : (نفس الكتاب والباب والصفحة).
(٤) السنن : (نفس الكتاب والباب ٢/ ٧٤٨) .
(٥) المسند (٤/ ٣٥٢) . (٦) المستدرك (٢/ ٣٠- ٣١) .
(٧) السنن الكبرى (٦/ ٣٣) .
(٨) التقريب (٣٧٤) ،التهذيب (٧/ ٤٨ - ٤٩) الكاشف (٢/ ٢٠٤).
(٩) التقريب (٢٦٠) ،التهذيب (٤/ ٢٧٩) .

رقم (٥٠٣) :

قوله : (اتفقت الصحابة فى امرأة ماتت عن ابنى عم أحدهما زوجها فان للزوج النصف ، والباقى بينهما بالعصوبة ، ولا يترجح الزوج بسبب الزوجية) .(١)

لم أجده هكذا لكن يفهم من الآثار الآتية .

وأخرج البخارى (٢) تعليقا مجزوما به قال على رضى الله عنه : للزوج النصف وللأخ من الأم السدس وما بقى بينهما نصفان .

قال الحافظ فى الفتح (٣) وهذا الأثر وصله عن على رضى الله عنه سعيد ابن منصور أخرجه سعيد (٤) قال : نا هشيم قال : أنا أوس بن ثابت الأنصارى عن حكيم بن عقال : أن شريحا أُتى فى امرأة تركت ابنى عمها أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمها ، فجعل للزوج النصف ، وجعل النصف الباقى للأخ من الأم ، فأتوا عليا فذكروا ذلك له ، فأرسل الى شريح ، فلما أتاه قال : كيف قضيت بين هؤلاء ؟ فأخبره بما قضى ، فقال له : وما حملك على ذلك ؟ قال : قول الله عز وجل * وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله * فقال له على : أفلا أعطيت الزوج فريضته فى كتاب الله النصف ، وأعطيت الأخ فريضته السدس ، وجعلت ما بقى بينهما نصفين ؟

وأخرجه البيهقى (٥) من طريق حماد بن سلمة عن أوس به .

وابن أبى شيبة (٦) من طريق شعبة عن أوس به نحوه .

وأخرج سعيد واللفظ له (٧) والبيهقى (٨) من طريق محمد بن سالم عن الشعبى أن ابن مسعود أتى فى امرأة تركت ابنى عمها أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمها فقال عبد الله : للزوج النصف ، وما بقى فللأخ من الأم ، وقال على وزيد : للزوج النصف وللأخ من الأم السدس ، وما بقى فهو بينهما .

---

(١) أصول السرخسى (٢/٢٥٢) .

(٢) الصحيح : (الفرائض ، باب ابنى عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج ٨/ ٨) .

(٣) فتح البارى (١٢/٢٨) .   (٤) السنن (١/٦٤) .

(٥) السنن الكبرى (٦/٢٣٩-٢٤٠) .

(٦) المصنف (٦/٢٤٥) .   (٧) السنن (١/٦٣-٦٤) .

(٨) السنن الكبرى (٦/٢٤٠) .

ومحمد بن سالم الهمداني قال عنه في التقريب (١) : ضعيف .

والشعبي قال عنه في التهذيب (٢) عن الحاكم وأبي حاتم : لم يسمع من ابن مسعود .

فالأثر ضعيف لكن له شاهد :

وأخرج ابن أبي شيبة (٣) حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن اسرائيل عن منصور عن ابراهيم في امرأة تركت ثلاثة بني عم أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمها ، فقال علي وزيد : للزوج النصف والأخ من الأم السدس ، وما بقي فهو بينهم سواء .

وقال ابن مسعود : للزوج النصف ، وما بقي فللأخ من الأم .

رجاله ثقات لكنه مرسل ابراهيم لم يدركهم :

يحيى بن زكريا : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٤٤٥) وهو ثقة متقن .

اسرائيل بن يونس : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٤٤٥) وهو ثقة .

منصور بن المعتمر : سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٢٤) وهو ثقة ثبت .

ابراهيم النخعي : سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٣٤) وهو ثقة .

النتيجة : الأثر حسن بمجموع طريقيه .

---

(١) التقريب (٤٧٩) . (٢) التهذيب (٥/٦٠) .

(٣) المصنف (٦/٢٤٥) .

رقم (٥٠٤) :

قوله : (وكذلك قال أكثر الصحابة فى ابنى عم أحدهما أخ لأم انه لا يترجح بالأخوة للأم على الآخر ، ولكن له السدس بالفرضية والباقى بينهما نصفان بالعصوبة ، وقال ابن مسعود رضى الله عنه : يترجح ابن العم الذى هو أخ لأم لأن الكمل قرابة ، فتقوى احدى الجهتين بالجهة الأخرى بمنزلة أخوين أحدهما لأب وأم ، والآخر لأب) .(١)

أخرج الدارمى (٢) أخبرنا أبو نعيم ثنا زهير عن أبى اسحاق عن الحارث الأعور قال : أتى عبد الله فى فريضة بنى عم أحدهم أخ لأم فقال : المال أجمع لأخيه لأمه فأنزله بحساب أو بمنزلة الأخ من الأب والأم ، فلما قدم على سألته عنها وأخبرته بقول عبد الله فقال : يرحمه الله ان كان لفقيها أما أنا فلم أكن لأزيده على ما فرض الله له : سهم السدس ثم يقاسمهم كرجل منهم .

ورواه عبد الرزاق (٣) وسعيد بن منصور (٤) وابن أبى شيبة (٥) والبيهقى (٦) من طريق سفيان عن أبى اسحاق عن الحارث نحوه .

ولفظ البيهقى قال : أتى على رضى الله عنه بابنى عم أحدهما أخ لأم فقيل له : ان عبد الله كان يعطى الأخ للأم المال كله ، قال : يرحمه الله ان كان لفقيها ، ولو كنت أنا لأعطيت الأخ من الأم السدس ثم لقسمت ما بقى بينهما .

قال عبد الرزاق عن الثورى عن أبى اسحاق به .

رجال اسناد عبد الرزاق :

١ ـ الثورى : سفيان سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٤) وهو ثقة حافظ .

٢ ـ أبو اسحاق السبيعى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٦) وهو ثقة مدلس .

٣ ـ الحارث بن عبد الله : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٩٣) فى حديثه ضعف .

---

(١) أصول السرخسى (٢٥٢/٢) . (٢) السنن (٣٤٨/٢) .
(٣) المصنف (٢٨٧/١٠) . (٤) السنن (٦٣/١) .
(٥) المصنف (٢٤٥/٦) . (٦) السنن الكبرى (٢٤٠/٦) .

درجة اسناده :

ضعيف ، لكن له شاهدان يتقوى فيصير حسنا .

الشاهد الأول :

أخرجه ابن أبي شيبة (١) حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال : كان علي وزيد يقولان في بني عم أحدهم أخ لأم يعطيانه السدس ، ومابقي بينه وبين بني عمه .
وكان عبد الله يعطيه المال كله .

الشاهد الثاني :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢) حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن ابراهيم في امرأة تركت بني عمها أحدهم أخوها لأمها قال : فقضى فيها عمر وعلي وزيد أن لأخيها من أمها السدس وهو شريكهم بعد في المال ، وقضى فيها عبد الله أن المال له دون بني عمه .

وكلاهما منقطع الشعبي وابراهيم لم يسمعا من زيد وعبد الله وعلي الا أن الشعبي اختلف في سماعه من علي .

---

(١) ، (٢) المصنف (٦/٢٤٥) .

فصـــل

رقــم (٥٠٥) :

قوله : (فان التكرار مشروع في المضمضة والاستنشاق وليسا بركن) .[(١)]

أخرج البخاري واللفظ له[(٢)] ومسلم[(٣)] وأبو داود[(٤)] والترمذي وقـــال : حسن غريب[(٥)] والنسائي[(٦)] وابن ماجة[(٧)] ومالك[(٨)] وأحمد[(٩)] وابن خزيمـــة[(١٠)] وابن حبان في صحيحيهما[(١١)] والدارقطني[(١٢)] والبيهقي[(١٣)] عن عمرو عن يحيى المازني عن أبيه أن رجلا قال لعبد الله بن زيد ـ وهو جد عمرو بن يحيى ـ أتستطيع أن تريـــني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد : نعم ، فدعـــا بماء فأفرغ على يديه فغسل مرتين ، ثم مضمض واستنثر ثلاثا ، ثم غسل وجهه ثلاثا ، ثـــم غسل يديه مرتين الى المرفقين ، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر : بدأ بمقـــدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ، ثم ردهما الى المكان الذى بدأ منه ، ثم غسل رجليه .

ملاحظـــة :

ورد فيها أحاديث كثيرة عن عثمان وعلي ... اكتفيت بهذا .

---

(١) أصـول السرخسي (٢/٢٥٨) .

(٢) الصحيح : (الوضوء ، باب مسح الرأس كله (١/ ٥٤) وفي (باب غســـل الرجلين الى الكعبين (١/ ٥٥) نحوه وفي (باب من مضمض واستنشـــق من غرفة واحدة (١/ ٥٦) نحوه وفي (باب مسح الرأس مرة (١/ ٥٦) . نحوه وفي (باب الوضوء من الثور (١/ ٥٧) نحوه .

(٣) الصحيح : (الطهارة ، باب صفة الوضوء (١/١٤٥) .

(٤) السنن : (الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (١/٢٩- ٣٠) .

(٥) الجامع : (الطهارة ، باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد (١/ ٤١ - ٤٢) .

(٦) السنن : (الطهارة ، باب حد الغسل (١/ ٧١) وفي (باب صفة مسح الرأس (١/ ٧١- ٧٢) .

(٧) السنن : (الطهارة ، باب ماجاء في مسح الرأس (١/ ١٤٩- ١٥٠) .

(٨) الموطأ (١/ ١٨) .

(٩) المسند (٤/ ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠) .

(١٠) الصحيح (١/ ٨٨- ٨٩) .

(١١) الاحسان (٢/ ٢٠٥ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨) .

(١٢) السنن (١/ ٨٢) .

(١٣) السنن الكبرى (١/ ٥٠ ، ٥٩ ، ٨٠) .

رقم (٥٠٦) :

قوله : (لأن ضمان المتلفات مقدر بالمثل بالنص) .(١)

أخرج البخاري(٢) ومسلم(٣) وأبوداود(٤) والترمذي وقال : حسن صحيح(٥) والنسائي(٦) وابن ماجة(٧) ومالك(٨) وأحمد(٩) وابن حبان في صحيحه(١٠) والدارقطني(١١) وابن الجارود(١٢) والبيهقي(١٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد ، والا فقد عتق منه ما عتق " .

---

(١) أصول السرخسي (٢/٢٥٩) .

(٢) الصحيح : (العتق ، باب اذا أعتق عبدا بين اثنين ٣/١١٧) .

(٣) الصحيح : (الأيمان ، باب من أعتق شركا له في عبد ٥/٩٥) .

(٤) السنن : (العتق ، باب فيمن روى أنه لا يستسعى ٤/٢٤) .

(٥) الجامع : (الأحكام ، باب ماجاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه ٣/٦٢٩) .

(٦) السنن : (البيوع ، الشركة في الرقيق ٧/٣١٩) .

(٧) السنن : (العتق ، باب من أعطى شركا له في عبد ٢/٨٤٤-٨٤٥) .

(٨) الموطأ (٢/٧٧٢) . (٩) المسند (٢/٢،١٥،١٧) .

(١٠) الاحسان (٦/٢٥٨-٢٥٩) . (١١) السنن (٤/١٢٣) .

(١٢) المنتقى (٣٢٤) . (١٣) السنن الكبرى (٦/٩٦) .

باب وجوه الاعتراض على العلل الطردية التي يجوز الاحتجاج بهـــا

رقـم (٥٠٧) :

قوله : (فان التكرار مسنون فى المضمضة والاستنشاق مع انعدام الركنية) [(١)] .

سبق تخريجه برقـم (٥٠٥) وهـو صحيـح .

---

(١) أصـول السـرخسـى (٢ / ٢٦٧) .

فصل في الممانعة

رقم (٥٠٨) :

قوله : (كون الأذنين من الرأس لما كان ثابتا بالسنة دون نص الكتاب) .[١]

أخرجه أبو داود[٢] والترمذى[٣] وابن ماجة[٤] وأحمد[٥] والدارقطني[٦] والبيهقى[٧] والطحاوى[٨] من طرق عن حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبى أمامة رضى الله عنه قال : " توضأ النبى صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه ثلاثا ، ويديه ثلاثا ، ومسح برأسه ، وقال : " الأذنان من الرأس " .

وهذا السياق للترمذى وقال : حديث حسن ليس اسناده بذاك القائم.

رواه الترمذى وأبو داود والبيهقى من طريق قتيبة حدثنا حماد بن زيد به .

ثم قال قتيبة : قال حماد : لا أدرى هذا من قول النبى صلى الله عليه وسلم أو من قول أبى أمامة .

ورواه أبو داود والدارقطني والبيهقى من طريق سليمان بن حرب ثنا حماد به ثم قال : سليمان بن حرب : يقولها أبو أمامة .

ولفظ الدارقطني والبيهقى : فقال أبو أمامة : الأذنان من الرأس ، قال سليمان بن حرب : الأذنان من الرأس انما هو قول أبى أمامة ، فمن قال غير هذا فقد بدل أو كلمة قالها سليمان أى أخطأ .

ورواه أحمد عن يحيى بن اسحاق وأبو داود من طريق مسدد والدارقطني من طرق على أنها مرفوعة متصلة بالحديث .

---

(١) أصول السرخسى (٢/٢٧٢) .

(٢) السنن : (الطهارة ، باب صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم (١/٣٣) .

(٣) الجامع : (الطهارة ، باب ماجاء أن الأذنين من الرأس (١/٥٣) .

(٤) السنن : (الطهارة - باب الاذنان من الرأس (١/١٥٢) .

(٥) المسند (٥/٢٦٨) . (٦) السنن (١/١٠٣ - ١٠٤) .

(٧) السنن الكبرى (١/٦٦ ، ٦٧) .

(٨) شرح معانى الآثار (١/٣٣) .

رجال اسناد أبي داود ::

١ ـ سليمان بن حرب سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٠) وهو ثقة امام حافظ .

٢ ـ قتيبة بن سعيد قال عنه في التقريب :[١] ثقة ثبت .

٣ ـ مسدد بن مسرهد : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣١) وهو ثقة حافظ .

٤ ـ حماد بن زيد سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٠) وهو ثقة ثبت .

٥ ـ سنان بن ربيعة الباهلي البصري ، أبو ربيعة .

روى عن أنس وشهر وخلق ، وعنه الحمادان وعدة .

قال ابن معين : ليس بالقوي وقال أبو حاتم : شيخ مضطرب الحديث .

وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عدي : له أحاديث قليلة وأرجو أنه لا بأس به قال الذهبي : صدوق .

وقال الحافظ : صدوق فيه لين ، أخرج له البخاري مقرونا ، من الرابعة ، وروى له أيضا أبو داود والترمذي وابن ماجة .[٢]

٦ ـ شهر بن حوشب سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٣٥) وهو صدوق كثير الارسال والأوهام .

٧ ـ أبو أمامة الباهلي ، صحابي سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٧٩) .

درجة اسناده : ضعيف وأعل بأمرين .

١ - في سنده سنان وشهر ٢ - الاختلاف في رفعه ووقفه .

ورجح الدارقطني والبيهقي وغيرهما أنه موقوف على أبي أمامة .

وقال ابن عبد الهادي :[٣] الصواب أنه موقوف على أبي أمامة كما قال الدارقطني ثم نقل عن حرب قال : قلت لأبي عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ الأذنان من الرأس ؟ قال : نعم ، قلت : صح فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا أعلم .

---

(١) التقريب (٤٥٤) .

(٢) التقريب (٢٥٦) ، التهذيب (٤/ ٢٤٠ - ٢٤١) ، الكاشف (١/ ٣٢٣) .

(٣) تنقيح التحقيق (١/ ٣٨٣) .

وذكر الحافظ فى التلخيص [١] : أنه مدرج ، يعنى أنه ليس بمرفوع .

والحديث رواه الدارقطنى [٢] من طريقين آخرين .

الأول : فيه جعفر بن الزبير قال عنه الدارقطنى : متروك .

والثانى : فيه أبو بكر بن أبى مريم قال عنه الدارقطنى : ضعيف .

والحديث روى من حديث ابن عمر وابن عباس وأبى هريرة وعائشة وعبد الله ابن زيد وأنس وأبى موسى رضى الله عنهم .

أما حديث ابن عمر رضى الله عنهما :

فرواه الدارقطنى [٣] من طرق وصوب وقفه على ابن عمر .

وأما حديث ابن عباس رضى الله عنهما :

فرواه الدارقطنى [٤] من طرق أمثلها ما رواه من طريق أبى كامل الجحدرى نا غندر محمد بن جعفر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا .

قال الدارقطنى : تفرد به أبو كامل عن غندر ووهم عليه فيه ، تابعه الربيع ابن بدر وهو متروك عن ابن جريج ، والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا .

ونقل الزيلعى [٥] عن ابن القطان أنه قال : اسناده صحيح لاتصاله وثقة رواته .

وقال ابن عبد الهادى [٦] : وقد زعم ابن القطان أيضا ان اسناد هذا الحديث صحيح قال : لثقة رواته واتصاله ثم ذكر كلامه .

ثم قال : وفيه نظر كثير ، ثم بين علة الحديث .

---

(١) التلخيص الحبير (١/ ٩١) .
(٢) السنن (١/ ١٠٤) .
(٣) السنن (١/ ٩٧- ٩٨) .
(٤) السنن (١/ ٩٨- ٩٩) .
(٥) نصب الراية (١/ ١٩) .
(٦) تنقيح التحقيق (١/ ٣٨٥- ٣٨٦) .

فقال : وقد روى هذا الحديث ابن عدى فى كامله [١] فى ترجمة عبد الله ابن سلمة الأفطس وهو متروك ، فقال ـ يعنى ابن عدى ـ : حدثنا محمد بن محمد ابن الباغندى ، ثنا أبو كامل ثنا غندر ـ فذكر السند والمتن ـ قال أبو كامل ـ : لم أكتب عن غندر الا هذا الحديث الواحد أفادينه عنه عبد الله بن سلمة الأفطس قال ابن عدى : وهذا الحديث لا أعلم يرويه عن غندر بهذا الاسناد غير أبى كامل ، وحدث عن أبى كامل بهذا الحديث : المعمرى والباغندى ... انتهى بتصرف

وأما حديث أبى هريرة رضى الله عنه :

فرواه ابن ماجة [٢] والدارقطنى [٣] من طريق عمرو بن الحصين ثنا محمد ابن عبد الله بن علاثة عن عبد الكريم الجزرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة مرفوعا .

قال الحافظ فى التلخيص : [٤] وفيه عمرو بن الحصين وهو متروك .

قال الدارقطنى : عمرو بن الحصين وابن علاثة ضعيفان .

ثم أخرجه من طريق البخترى بن عبيد عن أبيه عن أبى هريرة .

قال الدارقطنى : والبخترى ضعيف وأبوه مجهول .

وأخرجه من طريق على بن عاصم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن أبى هريرة مرفوعا .

ثم قال : وهم على بن عاصم فى قوله عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، والذى قبله أصح عن ابن جريج يعنى ابن جريج عن سليمان مرسلا .

قال ابن عبد الهادى : [٥] على بن عاصم تكلم فيه وسليمان بن موسى لم يسمع من أبى هريرة ، والصواب ما قاله الدارقطنى .

---

(١) الكامل (٤/١٩٦ — ١٩٧) .

(٢) السنن : (نفس الكتاب والباب ١/ ٥٢) .

(٣) السنن (١/١٠٢ ، ١٠١) . (٤) التلخيص الحبير (١/٩٢) .

(٥) تنقيح التحقيق (١/٣٨٦ — ٣٨٧) .

وأما حديث عائشة رضي الله عنها :

فرواه الدارقطني (١) وقال الحافظ في التلخيص (٢) : وفيه محمد بن الأزهر وقد كذبه أحمد .

وأما حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه :

رواه ابن ماجة (٣) قال الزيلعي (٤) وهذا أمثل اسناد في الباب لا تصاله وثقه رواته ، فابن أبي زائدة وشعبة وعباد احتج بهم الشيخان ، وحبيب ذكره ابن حبان في الثقات في أتباع التابعين وسويد بن سعيد احتج به مسلم . انتهى

وقال الحافظ في الدراية (٥) : وفيه سويد بن سعيد وقد اختلط .

وقال في التلخيص (٦) : قواه المنذري وابن دقيق العيد وقد بينت أنه مدرج .

وأما حديث أنس رضي الله عنه :

فرواه الدارقطني (٧) من طريق عبد الحكم عنه وقال : عبد الحكم لا يحتج به .

وأما حديث أبي موسى رضي الله عنه :

فرواه الدارقطني (٨) وابن عدي (٩) والعقيلي (١٠) من طريق أشعث عن الحسن عنه .

قال الدارقطني : الصواب موقوف ، والحسن لم يسمع من أبي موسى .

وأعله العقيلي بأشعث وقال : لا يتابع عليه ثم قال : الأسانيد في هذا الباب لينة .

---

(١) السنن (١/١٠٠) .
(٢) التلخيص الحبير (١/٩٢) .
(٣) السنن : (نفس الكتاب والباب ١/ ١٥٢) .
(٤) نصب الراية (١/١٩) .
(٥) الدراية (١/٢١) .
(٦) التلخيص الحبير (١/٩١) .
(٧) السنن (١/١٠٤) .
(٨) السنن (١/١٠٢) .
(٩) الكامل (١/٣٧٣) .
(١٠) الضعفاء (١/٣٢) .

فصــل فى بيــان فســاد الـوضـع

رقـم (٥٠٩) :

قوله : (حتى رددنا مطلق القراءة فى صوم ثلاثة أيام فى اليمين الى المقيــد بالتتابـع فى قراءة ابن مسعـود رضى الله عنه) [1] .

سبق تخريجـه برقـم (٢٥٧) والقـراءة ثابتة عن ابن مسعـود رضى الله عنه .

---

(١) أصـول السرخســى (٢/ ٢٧٧) .

باب أقسام الأحكام وأسبابها وعللها وشروطها وعلاماتها

رقم (٥١٠ — ٥١١) :

قوله : (العمرة زيارة ، وهى سنة قوية فعلها رسول الله عليه السلام وأمر بها) .[١]

هذان حديثان :

(٥١٠) فعل النبى صلى الله عليه وسلم العمرة :

أخرج البخارى[٢] عن قتادة سألت أنسا رضى الله عنه كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أربع عمرة الحديبية فى ذى القعدة حيث صده المشركون وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة حيث صالحهم وعمرة الجعرانة اذ قسم غنيمة أراه حنين قلت : كم حج ؟ قال : واحدة .

ورواه مسلم[٣] وأبو داود[٤] والترمذى وقال : حسن صحيح[٥] وأحمد .[٦]

(٥١١) أمره عليه الصلاة والسلام العمرة :

أخرج البخارى[٧] ومسلم[٨] والنسائى فى الكبرى[٩] عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الأنصار

---

(١) أصول السرخسى (٢٩٢/٢) .

(٢) الصحيح : (العمرة ، باب كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم ١٩٩/٢) وفى (المغازى ، باب غزوة الحديبية ٦٢/٥) .

(٣) الصحيح : (الحج ، باب بيان عدد عمر النبى صلى الله عليه وسلم وزمانهم ٦٠/٤) .

(٤) السنن : (الحج ، باب العمرة ٢٠٦/٢) .

(٥) الجامع : (الحج ، باب ماجاء كم حج النبى صلى الله عليه وسلم ٥٤٦/٣) .

(٦) المسند (١٣٤/٣ ، ٢٥٦) .

(٧) الصحيح : (العمرة ، باب عمرة فى رمضان ٢٠٠/٢) .

(٨) الصحيح : (الحج ، باب فضل العمرة فى رمضان ٦١/٤) .

(٩) السنن الكبرى : (الحج ، العمرة ـ فضل العمرة فى رمضان ٤٧١/٢ - ٤٧٢) .

سماها ابن عباس فنسيت اسمها : " ما منعك أن تحجى معنا ؟ " قالت : لم يكن لنا الا ناضحان فحج أبو ولدها وابنها على ناضح ، وترك لنا ناضحا ننضح عليه ، قال : " فاذا جاء رمضان فاعتمرى ، فان عمرة فيه تعدل حجة " .

وأخرج البخارى [١] ومسلم [٢] والنسائى [٣] وأحمد [٤] من حديث أبى هريرة رضى الله عنه فى قصة اسلام ثمامة بن أثال رضى الله عنه . . . وفيه فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يعتمر . . .

* * * * * *

رقم (٥١٢) :

قوله : (والجهاد قربة . . . ولهذا سماه رسول الله عليه السلام سنام الدين) [٥] .

أخرجه الترمذى وقال : حسن صحيح [٦] والنسائى فى الكبرى [٧] وابن ماجة [٨] وأحمد والسياق له [٩] من طريق معمر عن عاصم بن أبى النجود عن أبى وائل عن معاذ بن جبل قال : كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر ، فأصبحت يوما قريبا منه ونحن نسير ، فقلت : يانبى الله ، أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة ويباعدنى

---

(١) الصحيح : (المغازى ، باب وفد بنى حنيفة وحديث ثمامة بن أثال ٥/١١٧ — ١١٨) .
(٢) الصحيح : (الجهاد ، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه ٥/١٥٨) .
(٣) السنن : (الطهارة ، تقديم غسل الكافر اذا أراد أن يسلم ١/١٠٩ - ١١٠) .
(٤) المسند (٢/٤٥٢) . (٥) أصول السرخسى (٢/٢٩٢) .
(٦) الجامع : (الايمان ، باب ماجاء فى حرمة الصلاة ٧/٣٦٢ - ٣٦٥) .
(٧) السنن الكبرى : (التفسير ، سورة السجدة قوله تعالى * تتجافى جنوبهم عن المضاجع * وقوله * فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين * ٥/٤٢٨) .
(٨) السنن : (الفتن ، باب كف اللسان فى الفتنة ٢/١٣١٥) .
(٩) المسند (٥/٢٣١) .

من النار ؟ قال : " لقد سألت عن عظيم وانه ليسير على من يسره الله عليه ، تعبد الله ولا تشرك به شيئا ، وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ، ثم قال : ألا أدلك على أبواب الخير ، الصوم جنة ، والصدقة تطفئ الخطيئة ، وصلاة الرجل فى جوف الليل ، ثم قرأ قوله تعالى : ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع - حتى بلغ - يعملون ﴾ (١) ثم قال : ألا أخبرك برأس الأمر وعموده ، وذروة سنامه ؟ قلت : بلى يارسول الله ، قال : رأس الأمر وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد ، ثم قال : ألا أخبرك بملاك ذلك كله ؟ فقلت له : بلى يانبى الله ، فأخذ بلسانه فقال : كف عليك هذا ، فقلت : يارسول الله ، وانا لمؤاخذون بما نتكلم به ؟ فقال : ثكلتك أمك يامعاذ ، وهل يكب الناس على وجوههم فى النار أو قال : على مناخرهم الا حصائد ألسنتهم .

قال أحمد : ثنا عبد الرزاق أنا معمر به .

رجال اسناد أحمد :

١ ــ عبد الرزاق . ٢ ــ معمر بن راشد سبقت ترجمتهما فى الحديث رقم (٤٨) وكلاهما ثقة .

٣ ــ عاصم بن أبى النجود : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢٠) وهو صدوق له أوهام .

٤ ــ أبو وائل : شقيق سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٢٤) وهو ثقة مخضرم .

٥ ــ معاذ بن جبل : صحابى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢٢٨) .

درجة اسناده : حسن .

وله طرق أخرى يتقوى ويصير صحيحا لغيره .

١ ــ أخرج أحمد (٢) من طريق شعبة عن الحكم قال : سمعت عروة بن النزال يحدث عن معاذ بن جبل نحوه وفى أخره قال شعبة : قال لى الحكم : وحدثنى به ميمون بن أبى شبيب .

---

(١) سورة السجدة ، الآية (١٦-١٧) .

(٢) المسند (٥/٢٣٧) .

ورواه الحاكم (١) والبيهقي (٢) من طريق الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن معاذ بن جبل نحوه .

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

٢ – ورواه أحمد (٣) من طريق عبد الحميد بن بهرام ثنا شهر ثنا ابن غنم عن معاذ نحوه .

ورواية عبد الحميد عن شهر صحيحة كما في التهذيب (٤) .

٣ – ورواه أحمد (٥) من طريق عطية بن قيس عن معاذ مرفوعا بلفظ : الجهاد عمود الاسلام وذروة سنامه .

* * * * * *

رقم (٥١٣) :

قوله : (أن في الخراج معنى الذل على ما أشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأى آلة الزراعة في دار قوم فقال : ما دخل هذا في دار قوم الا ذلوا) (٦) .

أخرج البخاري (٧) عن محمد بن زياد الألهاني عن أبي أمامة الباهلي قال : ورأى سكة وشيئا من آلة الحرث فقال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يدخل هذا بيت قوم الا أدخله الله الذل " .

توضيح :

أورده البخاري في باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع ، أو مجاوزة الحد الذي أمر به اشارة الى الجمع بين هذا الحديث وما ورد في فضل الزرع والغرس .

وقال السرخسي بعد الحديث : وكأن ذلك لما في الاشتغال بالزراعة من الاعراض عن الجهاد .

---

(١) المستدرك (٢/٧٦، ٤١٢) . (٢) السنن الكبرى (٩/٢٠) .

(٣) المسند (٥/٢٤٥-٢٤٦) . (٤) التهذيب (٦/١١٠) .

(٥) المسند (٥/٢٣٤) . (٦) أصول السرخسي (٢/٢٩٢) .

(٧) الصحيح : (الحرث المزارعة ، باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو مجاوزة الحد الذي أمر به ٣/٦٦) .

رقم (٥١٤) :

قوله : ((وقال أبو يوسف رحمه الله يتضاعف العشر على الكافر اعتبارا بالصدقات المضاعفة فى حق بنى تغلب ، وأبى هذا ابو حنيفة رحمه الله ، أن التضعيف حكم ثابت بخلاف القياس باجماع الصحابة فى قوم باعيانهم)) .[1]

أخرج الشافعى[2] أخبرنا سفيان عن أبى اسحاق الشيبانى عن رجل أن عمر رضى الله عنه صالح نصارى بنى تغلب على أن لا يصبغوا أبناءهم ولا يكرهوا على غير دينهم وأن تضاعف عليهم الصدقة .

ورواه عبد الرزاق[3] أخبرنا ابن عيينة عن أبى اسحاق الشيبانى عن كردوس التغلبى قال : فذكر نحوه .

هكذا رواه سفيان وتابعه ابن جريج عند عبد الرزاق[4] مثله .

ورواه أبو معاوية عند أبى عبيد[5] وأبو بكر بن عياش عند يحيى بن آدم[6] ومن طريقه البيهقى[7] كلاهما عن أبى اسحاق الشيبانى عن السفاح عن داود بن كردوس قال : صالحت عمر بن الخطاب عن بنى تغلب ... وفيه : وعلى أن عليهم العشر مضاعفا ... وهذا لفظ أبى عبيد .

وخالفهم عبد السلام بن حرب عند يحيى بن آدم[8] ومن طريقه البيهقى[9] فرواه عن أبى اسحاق عن السفاح عن داود بن كردوس عن عبادة بن النعمان التغلبى أنه الذى صالحهم ...

وله طريق أخر رواه أبو عبيد[10] حدثنى سعيد بن سليمان عن هشيم قال : أخبرنى مغيرة عن السفاح بن المثنى عن زرعة بن النعمان أو النعمان بن زرعة أنه سأل عمر بن الخطاب وكلمه فى نصارى بنى تغلب ... وفيه : فصالحهم عمر بن الخطاب على أن أضعف عليهم الصدقة ...

---

(١) أصول السرخسى (٢/٢٩٣) .
(٢) الأم (٦/٢٨١-٢٨٢) .
(٣) المصنف (١٠/٣٦٧) .
(٤) المصنف (٦/٥٠) .
(٥) الأموال (٣٩-٤٠) .
(٦) الخراج (٦٢) .
(٧) السنن الكبرى (٩/٢١٦) .
(٨) الخراج (٦٣) .
(٩) السنن الكبرى (٩/٢١٦) .
(١٠) الأموال (٤٠) .

وقال الشافعي بعد ذكر الرواية الأولى : وهكذا حفظ أهل المغازي وساقوه أحسن من هذا السياق فقالوا : رامهم على الجزية فقالوا : نحن عرب ولا نؤدي ما تؤدي العجم ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض يعنون الصدقة فقال عمر رضي الله عنه : لا ، هذا فرض على المسلمين ، فقالوا : فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية ففعل فتراضى هو وهم على أن ضعف عليهم الصدقة .

رجال اسناد عبد الرزاق :

١ — سفيان بن عيينة سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢) وهو ثقة حافظ .

٢ — أبو اسحاق الشيباني سليمان ، سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٣٦) وهو ثقة .

٣ — كردوس الثعلبي يقال : التغلبي واختلف في اسم أبيه .

روى عن ابن مسعود وحذيفة وغيرهما وعنه أبو وائل وابن عون وخلق .

ذكره ابن حبان في الثقات .

قال الحافظ : مقبول ، من الثالثة ، وقيل هم ثلاثة ، روى له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والنسائي .(١)

درجة اسناده : ضعيف .

فيه كردوس وهو مقبول وصورته مرسل ، ولم أجد من ذكر أن أبا اسحاق الشيباني روى عن كردوس .

وخالف سفيان في هذا كما سبق أبو معاوية وهو محمد بن حازم سبقت ترجمته في الحديث رقم (٢٣٤) وهو ثقة يهم في حديث غير الأعمش لكن تابعه أبو بكر ابن عياش وهو ثقة تغير حفظه لما كبر كما في التقريب .(٢)

فروياه عن أبي اسحاق عن السفاح عن داود بن كردوس .

---

(١) التقريب (٤٦١) ، التهذيب (٨/ ٤٣١) ، الكاشف (٣/ ٧) .

(٢) التقريب (٦٢٤) .

والسفاح هو ابن مطر ذكره ابن حبان في الثقات وقال عنه في التقريب [١] : مقبول .

وداود بن كردوس قال البخاري : داود بن كردوس التغلبي عن عمر ابن الخطاب قوله .

روى عنه السفاح بن مطر حديثه في الكوفيين .

وذكره ابن حبان في الثقات وسكت عنه ابن أبي حاتم .

وقال الذهبي في الميزان : مجهول له عن عمر بن الخطاب [٢] .

درجة اسناده : ضعيف من أجل السفاح وهو مقبول وداود وهو مجهول .

وخالفهم عبد السلام بن حرب وهو ثقة حافظ له مناكير كما في التقريب [٣] .

فزاد عبادة بن النعمان ولم أجد لم ترجمه .

درجة اسناده : ضعيف .

والسند الآخر فيه السفاح بن المثنى والنعمان بن زرعة أو زرعة بن النعمان لم لهما ترجمة .

والأثر بمجموع طرقه ضعيف .

وقال ابن حزم في المحلى [٤] : وأخذوا هنا بأسقط خبر وأشده اضطرابا لأنه يقول راويه ، فذكر الاختلاف في السند ثم قال : ومع شدة الاضطراب المفرط فان جميع هؤلاء لايدرى أحد من هم من خلق الله تعالى .

وأخرج أبو عبيد [٥] حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن زياد بن جدير أن عمر أمره أن يأخذ من نصارى بني تغلب العشر ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر .

---

(١) التقريب (٢٢٣) ، الثقات لابن حبان (٦/٤٣٥) .

(٢) التاريخ الكبير (/٢٢٩) ، الجرح (٣/ ٤٢٣) ، الميزان (٢/١٩) الثقات لابن حبان (٤/٢١٦) .

(٣) التقريب (٣٥٥) .

(٤) المحلى (٦/١١٣) .

(٥) الأموال (٤١) .

ورواه عبد الرزاق[(١)] أخبرنا عبد الله بن كثير عن شعبة عن الحكم بن عتيبة قال : سمعت ابراهيم النخعي يحدث عن زياد بن جدير - وكان زياد يومئذ حيا - أن عمر بعثه مصدقا وأمره أن يأخذ من نصارى بنى تغلب العشر ومن نصارى العرب نصف العشر .

رجال اسناد أبو عبيد :

١ - عبد الرحمن بن مهدى : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٦) وهو ثقة بثبت .

٢ - شعبة بن الحجاج : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٦) وهو ثقة حافظ .

٣ - الحكم بن عتيبة : سبقت ترجمته في الحديث رقم (٣٤٠) وهو ثقة ربما دلس .

٤ - ابراهيم النخعي : سبقت ترجمته في الحديث رقم (١٣٤) وهو ثقة .

٥ - زياد بن حدير الأسدى .

روى عن عمر وعلى وغيرهما ، وعنه ابراهيم بن مهاجر والشعبي وخلق .

وثقه أبو حاتم والدارقطني .

وقال الحافظ : ثقة عابد ، وله ذكر في الصحيح ، من الثانية ز، روى له أبو داود[(٢)].

درجة اسناده : صحيح .

* * * * * *

رقم (٥١٥) :

قوله : (وكذلك خمس المعادن فان الموجود ما كان لأحد فيه حق فجعل الشرع أربعة أخماسه للواجد وبقى الخمس لله مصروفا الى من أمر بالصرف اليه)[(٣)].

يشير الى قوله عليه الصلاة والسلام : " العجماء جرجها جبار ... ، وفي الركاز الخمس " .

سبق تخريجه برقم (٣٩) وهو صحيح أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما .

---

(١) المصنف (٦/٩٩) .

(٢) التقريب (٢١٨) ، التهذيب (٣/٣٦١) ، الكاشف (١/٢٥٨) .

(٣) أصول السرخسي (٢/٢٩٤) .

رقم (٥١٦) :

قوله : (وكان ذلك عندنا باعتبار النصرة المخصوصة التي تحققت منهم بالانضمام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال ما هجره الناس ، ودخول الشعب معه لمؤانسته والقيام بنصرته) .[1]

ذكره ابن اسحاق بغير اسناد .[2]

وأخرجه البيهقي في الدلائل[3] من طريق موسى بن عقبة عن ابن شهاب الزهري قال : ثم ان المشركين اشتدوا على المسلمين كأشد ما كانوا حتى بلغ المسلمين الجهد ، واشتد عليهم البلاء ، واجتمعت قريش في مكرها أن يقتلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم علانية ، فلما رأى أبو طالب عمل القوم جمع بني عبد المطلب وأمرهم أن يدخلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شعبهم ويمنعوه ممن أراد قتله فاجتمعوا على ذلك مسلمهم وكافرهم ... فلما عرفت قريش أن القوم قد منعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتمعوا على ذلك ، اجتمع المشركون من قريش فاجمعوا أمرهم أن لا يجالسوهم ولا يبايعوهم ولا يدخلوا بيوتهم حتى يسلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم للقتل ، وكتبوا في مكرهم صحيفة وعهودا ومواثيق لا يقبلوا من بني هاشم أبدا صلحا ولا تأخذهم به رأفة حتى يسلموه للقتل ، فلبث بنوهاشم في شعبهم ثلاث سنين ...

واسناده ضعيف لأنه مرسل .

ولعل السرخسي يشير الى حديث جبير بن مطعم السابق تخريجه برقم (٢٢١) وهو حديث صحيح في قصة ذهابه مع عثمان بن عفان الى رسول الله وفيه : " انهم لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام " .

---

(١) أصول السرخسي (٢/ ٢٩٤) .

(٢) سيرة ابن هشام (٢/ ١٧) .

(٣) دلائل النبوة (٢/ ٣١١ - ٣١٤) .

رقم (٥١٧) :

قوله : (خبر الاعرابى حيث قال : هلكت وأهلكت) .(١)

سبق تخريجه برقم (٤٦١) وهو صحيح .

* * * * * *

رقم (٥١٨) :

قوله : (وقال عليه السلام : " من أفطر فى رمضان متعمدا فعليه ما على المظاهر ") .(٢)

سبق تخريجه والكلام عليه برقم (٤٥١) وهو غريب بهذا اللفظ .

* * * * * *

رقم (٥١٩) :

قوله : (قوله عليه السلام : " صومكم يوم تصومون ") .(٣)

أخرجه الترمذى بنحوه(٤) قال : حدثنا محمد بن اسماعيل أخبرنا ابراهيم ابن المنذر أخبرنا اسحاق بن جعفر بن محمد قال : حدثنى عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد عن المقبرى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون " .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب حسن .

ورواه البيهقى(٥) من طريق أبو سعيد مولى بنى هاشم ثنا عبد الله بن جعفر المخرمى عن عثمان الأخنس عن المقبرى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صومكم يوم تصومون وأضحاكم يوم تضحون " وهذا موافق للفظ السرخسى .

قال البيهقى : أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد الفقيه أنبأ أبو الشيخ الأصبهانى ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا عبد الجبار ومحمد بن منصور قالا : ثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم به .

(١، ٢) أصول السرخسى (٢/٢٩٦) .
(٣) أصول السرخسى (٢/٢٩٦) .
(٤) الجامع : (الصوم - باب ماجاء الصوم يوم تصومون ٣/٨٠) .
(٥) السنن الكبرى (٤/٢٥٢) .

رجال اسناد البيهقي :

١ — أبو بكر : أحمد بن محمد بن عبد الله بن الحارث التميمي ،الأصبهاني .
حدث عن أبي الشيخ بن حيان والدارقطني وخلق وعنه البيهقي وغيره .
وصفه الذهبي في السير : الامام المقرئ ،النحوي الزاهد المحدث .
مات سنة ثلاثين وأربع ومائة ،وحدث عن سنن الدارقطني .(١)

٢ — أبو الشيخ : عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان محدث أصبهان ،صاحب التصانيف .
سمع البزار والبغوي وخلق ، وعنه أبو نعيم وابن منده وخلق .
وثقه ابن مردويه والخطيب وأبو نعيم .
مات سنة تسع وستين وثلاث مائة .(٢)

٣ — يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب ،أبو محمد الهاشمي ،البغدادي الامام .
سمع عبد الجبار بن العلاء العطار ومحمد بن منصور الجواز وخلق .
وعنه البغوي والطبراني وخلق .
وثقه الخليلي وقال الدارقطني : ثقة ثبت حافظ .(٣)

٤ — عبد الجبار بن العلاء العطار ، أبو بكر البصري .
روى عن ابن عيينة وأبي سعيد مولى بني هاشم وخلق وعنه مسلم والترمذي وخلق .
وثقه العجلي والنسائي وقال النسائي مرة : لا بأس به .
وقال أبو حاتم : صالح الحديث ،وقال شيخ ، وقال الذهبي : ثقة سريع بالقراءة .
قال الحافظ : لا بأس به ،من صغار العاشرة ،مات سنة ثمان وأربعين ومائتين
روى له مسلم والترمذي والنسائي .(٤)

٥ — محمد بن منصور بن ثابت الخزاعي الجواز ، قال عنه في التقريب :(٥) ثقة ، روى له النسائي .

---

(١) سير اعلام (١٧/٥٣٨ — ٥٣٩) .

(٢) سير اعلام (١٦/٢٧٦- ٢٧٩) ،تذكرة الحفاظ (٣/٩٤٥- ٩٤٧) .

(٣) سير اعلام (/٥٠١ - ٥٠٥) ، تذكرة الحفاظ (٢/٧٧٦- ٧٧٨) ، تاريخ بغداد (١٤/٢٣١- ٢٣٤) .

(٤) التقريب (٣٣٢) ،التهذيب (٦/١٠٤) ،الكاشف (٢/١٣١- ١٣٢) .

(٥) التقريب (٥٠٨) .

٦ — أبو سعيد : عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري ، مولى بني هاشم .
روى عن همام وشعبة وخلق ، وعنه أحمد بن حنبل والطنافسي وخلق .
وثقه أحمد وابن معين والبغوي والدارقطني وغيرهم .
وقال أبو حاتم : ما كان به بأس .
وقال الساجي : يهم في الحديث ، وحكى العقيلي عن أحمد أنه قال : كان كثير الخطأ ، وقال الذهبي : ثقة .
قال الحافظ : صدوق ربما أخطأ ، من التاسعة ، مات سنة سبع وتسعين ومائة ، روى له البخاري متابعة والنسائي وابن ماجة وأبو داود في فضائل الأنصار . (١)

٧ — عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة ، أبو محمد المخرمي .
روى عن عمه أبي بكر وعثمان بن محمد وخلق ، وعنه اسحاق بن جعفر وابن مهدي وخلق .
وثقه أحمد وابن المديني والعجلي والترمذي والبخاري وغيرهم .
وقال أبو حاتم والنسائي وابن معين : ليس به بأس .
وقال الذهبي : صدوق مفت .
قال الحافظ : ليس به بأس ، من الثامنة ، مات سنة سبعين ومائة ، روى له البخاري تعليقا ومسلم والأربعة . (٢)

٨ — عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأخنس الثقفي ، الأخنس .
روى عن ابن المسيب وسعيد المقبري وعدة ، وعنه ابن أبي ذئب وعبد الله ابن جعفر وعدة .
وثقه ابن معين والبخاري .
وقال ابن المديني : روى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أحاديث مناكير .
وقال النسائي : ليس بذاك القوي .
وقال الحافظ : صدوق له أوهام ، من السادسة ، روى له الأربعة . (٣)

---

(١) التقريب (٣٤٤) ، التهذيب (٦/ ٢٠٩- ٢١٠) ، الكاشف (٢/ ١٥٢) .
(٢) التقريب (٢٩٨) ، التهذيب (٥/ ١٥٠- ١٥١) ، الكاشف (٢/ ٦٩) .
(٣) التقريب (٣٨٦) ، التهذيب (٧/ ١٥٢- ١٥٣) ، الكاشف (٢/ ٢٢٤) .

٩ - سعيد بن أبى سعيد المقبرى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٦٣) وهو ثقة تغير قبل موته بأربع سنين .

وقال الذهبى فى الميزان[1] : ما أحسب أن أحدا أخذ عنه فى الاختلاط .

١٠- أبو هريرة : صحابى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٨) .

درجة اسناده : حسن وعثمان بن محمد لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن .

ورواه الدارقطنى[2] من طريق الواقدى ثنا داود بن خالد وثابت بن قيس ومحمد بن مسلم جميعا عن المقبرى عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ : " صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون " .

والواقدى : محمد بن عمر سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢٨٤) وهو متروك الحديث .

غريب الحديث :

قوله : " صومكم يوم تصومون ... " قال الترمذى بعد تخريجه الحديث : وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال : انما معنى هذا ، الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس .

---

(١) الميزان (٢/١٣٩-١٤٠) .

(٢) السنن (٢/١٦٤) .

رقم (٥٢٠) :

قوله : (قوله عليه السلام : " لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل ") .[١]

أخرج أبو داود[٢] والترمذى[٣] والنسائى[٤] وأحمد[٥] وابن خزيمة فى صحيحه[٦] والدارقطنى[٧] والبيهقى[٨] والطحاوى[٩] من طريق عبد الله ابن أبى بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه بلفظ : " من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له " .

وللنسائى فى رواية : " من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له " .

ورواية ابن ماجة[١٠] والدارقطنى[١١] من طريق اسحاق بن حازم عن عبد الله ابن أبى بكر عن سالم لم يذكر فيه الزهرى نحوه .

قال أبو داود : حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب حدثنى ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له " .

قال أبو داود : رواه الليث واسحاق بن حازم أيضا جميعا عن عبد الله ابن أبى بكر مثله ووقفه على حفصة معمر والزبيدى وابن عيينة ويونس الأيلى كلهم عن الزهرى .

---

(١) أصول السرخسى (٢/٢٩٦) .
(٢) السنن : (الصوم ، باب النية فى الصوم ٢/٣٢٩) .
(٣) الجامع : (الصوم ، باب ماجاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ٣/٤٢٦-٤٢٧) .
(٤) السنن : (الصيام ، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة ٤/١٩٦-١٩٧) .
(٥) المسند (٦/٢٨٧) . (٦) الصحيح (٣/٢١٢) .
(٧) السنن (٢/١٧٢-١٧٣) . (٨) السنن الكبرى (٤/٢٠٢) .
(٩) شرح معانى الآثار (٢/٥٤) .
(١٠) السنن : (الصيام ، باب ماجاء فى فرض الصوم من الليل ١/٥٤٢) .
(١١) السنن (٢/١٧٢) .

رجال اسناد أبي داود :

١ — أحمد بن صالح المصرى ، أبو جعفر ابن الطبرى .

سمع ابن عيينة وابن وهب وخلق ، وعنه البخارى وأبو داود وخلق .

قال الحافظ : ثقة حافظ ، من العاشرة ، تكلم فيه النسائى بسبب أوهام له قليلة ، ونقل عن ابن معين تكذيبه ، وجزم ابن حبان بأنه انما تكلم فى أحمد ابن صالح الشمومى فظن النسائى أنه عنى ابن الطبرى ، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين ، روى له البخارى وأبو داود وقال الذهبى : هو ثبت فى الحديث .(١)

٢ — عبد الله بن وهب سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٥) وهو ثقة حافظ .

٣ — عبد الله بن لهيعة : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٠٠) وهو صدوق خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما ، وهذا منها .

٤ — يحيى بن أيوب الغافقى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٢٢) روى له الستة وهو صدوق ربما أخطأ وتابعه غيره كما أشار اليه أبو داود

٥ — عبد الله بن أبى بكر سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦٥) وهو ثقة .

٦ — ابن شهاب سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦٢) وهو ثقة جليل .

٧ — سالم بن عبد الله سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٤٤٠) وهو ثبت .

٨ — أبوه : عبد الله بن عمر صحابى سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٦١) .

٩ — حفصة بنت عمر بن الخطاب ، أم المؤمنين ، تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم بعد خنيس بن حذافة سنة ثلاث ، وماتت سنة خمس وأربعين ، روى له الستة .(٢)

درجة اسناده :

حسن جيد لكن له علة كما قال ابن كثير فى التحفة .(٣)

---

(١) التقريب (٨٠) ، التهذيب (١/ ٣٩ - ٤٢) ، الكاشف (١/ ١٩) .

(٢) التقريب (٧٤٥) ، الاصابة (٨/ ٥١) .

(٣) تحفة الطالب (٣٥٦) .

وهى التى أشار اليها أبو داود أن جماعة رووا هذا الحديث عن الزهرى موقوفا على حفصة .

قال الترمذى بعد تخريجه الحديث : حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح .

ولخص الحافظ فى التلخيص كلام الائمة فى هذا الحديث (١) فقال : اختلف الائمة فى رفعه ووقفه فقال ابن أبى حاتم عن أبيه : لا أدرى أيهما أصح يعنى - رواية يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبى بكر عن الزهرى عن سالم ، ورواية اسحاق ابن حازم عن عبد الله بن أبى بكر بغير وساطة الزهرى - لكن الوقف أشبه .

وقال أبو داود : لا يصح رفعه ، وقال الترمذى : الموقوف أصح .

ونقل فى العلل عن البخارى أنه قال : هو خطأ وهو حديث فيه اضطراب والصحيح عن ابن عمر موقوف ، وقال النسائى : الصواب عندى موقوف ولم يصح رفعه .

وقال أحمد : ماله عندى ذلك الاسناد .

ثم نقل الحافظ كلام الذين رجحوا الرفع : وقال الحاكم فى الأربعين : صحيح على شرط الشيخين وقال فى المستدرك : صحيح على شرط البخارى .

وقال البيهقى : رواته ثقات الا أنه روى موقوفا .

وقال الخطابى : أسنده عبد الله بن أبى بكر ، وزيادة الثقة مقبولة .

وقال ابن حزم : الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة .

وقال الدارقطنى : كلهم ثقات انتهى كلام الحافظ .

ورواه مالك (٢) عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : لا يصوم الا من أجمع الصيام قبل الفجر .

ثم رواه عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة زوجى النبى صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك .

قلت : الرواية الثانية منقطعة . ابن شهاب لم يدركهما .

---

(١) التلخيص الحبير (٢/١٨٨) .

(٢) الموطأ (١/٢٨٨) .

وروى النسائى[٢] من طرق متصلة عن حفصة وابن عمر قولهما .

والحديث له شاهد مرفوع من حديث عائشة :

أخرجه الدارقطنى[٢] ومن طريقه البيهقى[٣] من طريق عبد الله بن عباد أبو عباد ثنا المفضل بن فضالة حدثنى يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له " .

قال الدارقطنى : تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الاسناد .

وكلهم ثقات وأقره البيهقى على ذلك .

قال الزيلعى[٤] وفى ذلك نظر ، فان عبد الله بن عباد غير مشهور ، ويحيى ابن أيوب ليس بالقوى ، وقال ابن حبان : عبد الله بن عباد البصرى يقلب الأخبار ، روى عن المفضل بن فضالة عن يحيى بن أيوب - وذكر هذا الحديث - وهذا مقلوب انما هو عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبى بكر عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن حفصة ، روى عنه روح بن الفرج نسخة موضوعة .

وروى من حديث ميمونة بنت سعد .

رواه الدارقطنى[٦] بلفظ : " من أجمع الصوم من الليل فليصم ، ومن أصبح ولم يجمعه فلا يصم " .

وفيه الواقدى : محمد بن عمر سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢٨٤) وهو متروك .

---

(١) السنن : (نفس الكتاب والباب ٤/ ١٩٧ - ١٩٨) .

(٢) السنن (٢/ ١٧١ - ١٧٢) .   (٣) السنن الكبرى (٤/ ٢٠٣) .

(٤) نصب الراية (٢/ ٤٣٤ — ٤٣٥) .

(٥) السنن (٢/ ١٧٣) .

فصل في بيـان الكلام في القسم الثاني
وهـو السـبب

رقـم (٥٢١) :

قوله : (قوله عليه السلام : " الحنطة بالحنطة مثلا بمثل ") .[١]

سبق تخـريجه بـرقـم (٣٦٣) وهـو صحيـح .

* * * * * *

رقـم (٥٢٢) :

قوله : (قال عليه السلام : " لعن الله من غير منار الأرض ") .[٢]

أخرجه مسلم[٣] عن أبي الطفيل عامر بن واثلة قال : كنت عند علي بن أبـي طالب فأتاه رجل فقال : ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر اليك ؟ قال : فغضـب وقال : ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر الي شيئا يكتمه الناس غير أنه قد حدثـني بكلمات أربع ، قال : فقال : ما هن يا أمير المؤمنين ؟ قال : قال : " لعن اللـه من لعن والده ، ولعن الله من ذبح لغير الله ، ولعن الله من آوى محدثا ، ولعـن الله من غير منار الأرض " .

ورواه النسائي[٤] مثلـه .

غـريب الحـديـث :

قوله : " من آوى محدثا " قال النووي[٥] : المحدث بكسر الدال فهو مـن يأتي بفساد في الأرض .

قوله : " من غير منار الأرض " قال النووي[٦] : المراد بمنار الأرض بفتح الميم علامات حدودهـا .

وقال في النهاية[٧] : المنار جمع منارة وهي العلامة تجعل بين الحدين .

---

(١) أصول السرخسي (٢/ ٣٠١) . (٢) أصول السرخسي (٢ / ٣٠٤) .

(٣) الصحيح : (الأضاحي ، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله ٦ / ٨٤) .

(٤) السنن : (الضحايا ، باب من ذبح لغير الله عز وجل ٧ / ٢٣٢) .

(٥ ، ٦) شرح صحيح مسلم (٣ / ١٤١) .

(٧) النهايـة (٥ / ١٢٧) .

فصل في تقسيم العلة

رقم (٥٢٣) :

قوله : (فانه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال : " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ")[1] .

سبق تخريجه برقم (٤٩٣) .

* * * * * *

رقم (٥٢٤) :

قوله : (لقوله عليه السلام : " اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يدا بيد ")[2] .

سبق تخريجه والكلام عليه برقم (٤٣٥) .

---

(١) أصول السرخسي (٢/٣١٥) .

(٢) أصول السرخسي (٢/٣١٨) .

باب أهلية الآدمي لوجوب الحقوق له وعليه وفي الأمانة التي حملها الانسان

رقم (٥٢٥) :

قوله : (وقال عليه السلام : " وان أرادوكم أن تعطوهم ذمة الله فلا تعطوهم ") .[١]

أخرج مسلم[٢] والترمذي وقال : حسن صحيح[٣] والنسائي في الكبرى[٤] وابن ماجة[٥] وأحمد[٦] وابن حبان في صحيحه[٧] والدارمي[٨] والبيهقي[٩] نحوه.

من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال : " اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ، واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال - أو خلال - فايتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم . . . الحديث .

وفيه " واذا حاصرت أهل حصن فارادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ، واذا حاصرت أهل حصن فارادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فانك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا .

---

(١) أصول السرخسي (٢/٣٣٣) .

(٢) الصحيح : (الجهاد والسير ، باب تأمير الامام الأمراء على البعوث ووصيته اياهم بآداب الغزو وغيرها ٥/ ١٣٩ — ١٤٠) .

(٣) الجامع : (السير ، باب ماجاء في وصية النبي صلى الله عليه وسلم في القتال ٥/٢٤٢ - ٢٤٥) .

(٤) السنن الكبرى : (السير ، انزالهم على حكم الله . . ٥/٢٠٧ - ٢٠٨) .

(٥) السنن : (الجهاد ، باب وصية الامام ٢/٩٥٣ - ٩٥٤) .

(٦) المسند (٥/٣٥٨) .

(٧) الاحسان (٧/١١٦) .

(٨) السنن (٢/٢١٦ - ٢١٧) .

(٩) السنن الكبرى (٧/١٨٤) .

غريب الحديث :

قوله : " أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه " قال ابن الأثير : الذمة بمعنى العهد والأمان والضمان والحرمة ، والحق .

وقال النووى : قال العلماء : الذمة هنا العهد .(١)

قوله : " فانكم ان تخفروا ذممكم ... " قال النووى : تخفروا بضم التاء ، يقال : أخفرت الرجل اذا نقضت عهده ، وخفرته : أمنته وحميته .

وقال ابن الأثير : خفرت الرجل : أجرته وحفظته ، وأخفرت الرجل : اذا نقضت عهده وذمامه ، والهمزة فيه للازالة أى أزلت خفارته ، كأشكيته اذا أزلت شكايته .(٢)

* * * * * *

رقم (٥٢٦) :

قوله : (الحديث المروى : " رفع القلم عن ثلاث ") .(٣)

أخرجه أبو داود(٤) والنسائى(٥) وابن ماجة(٦) وأحمد(٧) وابن حبان في صحيحه(٨) والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى(٩) والدارمى(١٠) وابن الجارود(١١) والبيهقى(١٢) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة مرفوعا .

---

(١) النهاية (٢/١٦٨) ، شرح صحيح مسلم (١٢/٣٩) .

(٢) شرح صحيح مسلم (١٢/٣٩) ، النهاية (٢/٥٢-٥٣) .

(٣) أصول السرخسى (٢/٣٣٤) .

(٤) السنن : (الحدود ، باب فى المجنون يسرق أو يصيب حدا ٤/١٣٩-١٤٠) .

(٥) السنن : (الطلاق ، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ٦/١٥٦) .

(٦) السنن : (الطلاق ،باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ١/٦٥٨) .

(٧) المسند (٦/١٠٠-١٠١ ، ١٤٤) .

(٨) الاحسان (١/١٧٨) . (٩) المستدرك (٢/٥٩) .

(١٠) السنن (٢/١٧١) . (١١) المنتقى (٥٨ — ٥٩) .

(١٢) السنن الكبرى (٨/٤١) .

قال الامام أحمد : ثنا عفان قال : ثنا حماد عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل " .

وقد قال حماد : " وعن المعتوه حتى يعقل " .

رجال اسناد أحمد :

١ — عفان بن مسلم : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٣٦٤) وهو ثقة ثبت .

٢ — حماد بن سلمة : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (٢٦٦) وهو ثقة ثبت .

٣ — حماد بن أبى سليمان : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٥١) وهو فقيه ، صدوق له أوهام ، روى له مسلم مقرونا بغيره .

٤ — ابراهيم النخعى : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٣٤) وهو ثقة .

٥ — الاسود بن يزيد : سبقت ترجمته فى الحديث رقم (١٣٥) وهو ثقة مخضرم .

٦ — عائشة أم المؤمنين : سبقت ترجمتها فى الحديث رقم (٣٨) .

درجة اسناده : حسن .

قال الزيلعى (١) ولم يعله الشيخ فى " الامام " بشيئ .

ثم نقل عن صاحب التنقيح أنه قال : حماد بن أبى سليمان وثقه النسائى والعجلى وابن معين وتكلم فيه ابن سعد والأعمش وروى له مسلم مقرونا بغيره .

وله شاهد من حديث على وغيره .

أما حديث على رضى الله عنه : وله طرق

علقه البخارى تعليقا جازما (٢) وقال على : ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق وعن الصبى حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ .

---

(١) نصب الراية (٤/١٦٢) .

(٢) الصحيح : (الطلاق ، باب الطلاق فى الاغلاق والمكره ٦/١٦٩) .

ورواه أبو داود[(١)] والنسائي في الكبرى[(٢)] وابن خزيمة[(٣)] وابن حبان في صحيحيهما[(٤)] والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي[(٥)] والدارقطني[(٦)] والبيهقي[(٧)] وفيه : قصة عن أبي ظبيان عن ابن عباس عنه .

رواه أبو داود والنسائي والبيهقي والحاكم موقوفا رووه من طرق عن الأعمش عن أبي ظبيان به .

ورواه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي من طريق ابن وهب عن جرير بن حازم عن الأعمش عن أبي ظبيان به مرفوعا .

ورواه أبو داود والنسائي وأحمد[(٨)] من طريق عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن علي مرفوعا .

ورواه النسائي عن أبي حصين عن أبي ظبيان عن علي موقوفا وقال : وهذا أولى بالصواب .

وأبو حصين أثبت من عطاء بن السائب وما حدث جرير بن حازم به فليس بذاك .

ورواه أبو داود والبيهقي[(٩)] من حديث أبي الضحى عن علي .

قال الحافظ في التلخيص[(١٠)] : وأبو الضحى قال أبو زرعة : حديثه عن علي مرسل .

ورواه ابن ماجة[(١١)] من حديث القاسم بن يزيد عن علي مرفوعا .

قال الحافظ في التلخيص[(١٢)] : وهو مرسل أيضا كما قاله أبو زرعة .

---

(١) السنن : (نفس الكتاب والباب ٤/ ١٤٠، ١٤١) .

(٢) السنن الكبرى : (الرجم ، المجنونة تصيب الحد ٤/ ٣٢٣، ٣٢٤) .

(٣) الصحيح (٢/ ١٠٢) . (٤) الاحسان (١/ ١٧٨- ١٧٩) .

(٥) المستدرك (٢/ ٥٩) و (٤/ ٣٨٩) .

(٦) السنن (٣/ ١٣٩) . (٧) السنن الكبرى (٨/ ٢٦٤- ٢٦٥) .

(٨) المسند (١/ ١٥٤، ١٥٨) . (٩) السنن الكبرى (٦/ ٥٧) .

(١٠) التلخيص الحبير (١/ ١٨٤) .

(١١) السنن : (نفس الكتاب والباب ١/ ٦٥٨- ٦٥٩) .

(١٢) التلخيص الحبير (١/ ١٨٤) .

ورواه الترمذى وقال : حسن غريب [١] والنسائى فى الكبرى والحاكم [٢] وأحمد [٣] والبيهقى [٤] من حديث الحسن عن على مرفوعا .

قال الحافظ فى التلخيص [٥] : وهو مرسل أيضا ، قال أبو زرعة : لم يسمع الحسن من على شيئا .

ورواه النسائى فى الكبرى من حديث يونس عن الحسن عن على موقوفا .

ثم قال : ما فيه شيء صحيح والموقوف أصح هذا أولى بالصواب .

قال الالبانى فى الارواء [٦] : ولا يضره ايقاف من أوقفه لأمرين :ـ

الأول : أن من رفعه ثقة والرفع زيادة فيه يجب قبولها .

الثانى : أن رواية الوقف فى حكم الرفع لقول على لعمر : أما علمت ، وقول عمر لعلى : بلى ، فذلك دليل على أن الحديث معروف عندهم .

والحديث روى عن أبى قتادة عند الحاكم [٧] وصححه ورده الذهبى بأن عكرمة ضعفوه .

ومن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبان ومالك بن شداد .

وعن ابن عباس عزاه الحافظ فى التلخيص [٨] الى الطبرانى وقال عن الأول : فى اسناده مقال وعن الثانى ضعيف .

---

(١) الجامع : (الحدود ، باب ماجاء فيمن لا يجب عليه الحد ٤/ ٦٨٥- ٦٨٦) .

(٢) المستدرك (٤/ ٣٨٩) . (٣) المسند (١/ ١١٦، ١١٨، ١٤٠) .

(٤) السنن الكبرى (٤/ ٣٢٥) . (٥) التلخيص الحبير (١/ ١٨٤) .

(٦) ارواء الغليل (٢/ ٦) . (٧) المستدرك (٤/ ٣٨٩) .

(٨) التلخيص الحبير (١/ ١٨٤) ، وانظر مجمع الزوائد (٦/ ٢٥١) ، نصب الراية (٤/ ١٦٤ - ١٦٥) .

فصل في بيان أهلية الأداء

رقم (٥٢٧) :

قوله : (قوله صلى الله عليه وسلم : " رفع القلم عن ثلاث ") .(١)

سبق تخريجه في الحديث السابق قبل هذا برقم (٥٢٦) وهو صحيح بمجموع طرقه .

* * * * * *

رقم (٥٢٨) :

قوله : (وقد نص عليه صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم فيما هو محض حق الله تعالى فقال : " مروهم بالصلاة اذا بلغوا سبعا ، واضربوهم عليها اذا بلغوا عشرا ") .(٢)

أخرجه أبو داود(٣) وأحمد(٤) والحاكم(٥) والدارقطني(٦) والبيهقي(٧) من طرق عن سوار أبي حمزة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه .

قال الامام أحمد : ثنا محمد بن عبد الرحمن الطحاوي وعبد الله بن بكر السهمي المعنى واحد قالا : ثنا سوار أبو حمزة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين ، واضربوهم عليها لعشر سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع ، واذا أنكح أحدكم عبده أو أجيره فلا ينظرن الى شيء من عورته فان ما أسفل من سرته الى ركبتيه من عورته .

---

(١) أصول السرخسي (٢/٣٤١) .
(٢) أصول السرخسي (٢/٣٤٣) .
(٣) السنن : (الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (١/١٣٣) .
(٤) المسند (٢/١٨٧) . (٥) المستدرك (١/١٩٧) .
(٦) السنن (١/٢٣٠ - ٢٣١) . (٧) السنن الكبرى (٧/٩٤) .

رجال اسناد أحمد :

١ – عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي ، الباهلي ، أبو وهب البصري ، نزيل بغداد .

روى عن حميد وهشام بن حسان وخلق وعنه أحمد وابن المديني وخلق .

قال الحافظ : ثقة ، امتنع من القضاء ، من التاسعة ، مات في المحرم سنة ثمان ومائتين ، روى له الستة .(١)

٢ – محمد بن عبد الرحمن الطفاوي .

روى عن ايوب والاعمش وخلق وعنه أحمد وبندار وخلق .

قال عنه في التقريب : صدوق ، يهم ، روى له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي .(٢)

٣ – سوار بن داود المزني ، أبو حمزة الصيرفي ، البصري .

روى عن طاوس وعمرو بن شعيب وخلق ، وعنه ابن علية وابن المبارك وخلق .

قال أحمد : شيخ بصري لا بأس به ... وهو شيخ يوثق بالبصرة ، لم يرو عنه غير هذا الحديث .

وقال ابن معين : ثقة ، وقال الدارقطني : لا يتابع على أحاديثه فيعتبر به .

وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ .

قال الحافظ : صدوق له أوهام ، من السابعة ، روى له أبو داود وابن ماجة .(٣)

٤ – عمرو بن شعيب . ٥ – وأبوه : شعيب بن محمد سبقت ترجمتهما في الحديث رقم (١٠) وكلاهما صدوق .

٦ – جده : عبد الله بن عمرو صحابي سبقت ترجمته في الحديث رقم (٤٢) .

درجة اسناده : حسن وله شاهد من حديث سبرة رضي الله عنه يرتقي به الى الصحيح لغيره .

حديث سبرة رضي الله عنه :

أخرجه أبو داود(٤) والترمذي وقال : حسن صحيح(٥) وأحمد(٦)

---

(١) التقريب (٢٩٧) ، التهذيب (٥/١٤٢) ، الكاشف (٢/٦٧) .

(٢) التقريب (٤٩٣) ، التهذيب (٩/٣٠٩) ، الكاشف (٣/٦٢) .

(٣) التقريب (٢٥٩) ، التهذيب (٤/٢٦٧-٢٦٨) ، الكاشف (١/٣٢٨) .

(٤) السنن : (نفس الكتاب والباب ١/١٣٣) .

(٥) الجامع : (الصلاة ، باب ماجاء متى يؤمر الصبي بالصلاة ٢/٤٤٥-٤٤٦) .

(٦) المسند (٣/٤٠٤) .

وابن خزيمة فى صحيحة[(١)] والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى[(٢)] والدارمى[(٣)] وابن الجارود[(٤)] والدارقطنى[(٥)] والبيهقى[(٦)] من طريق عبد الملك ابن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده مرفوعا .

ولفظ أبى داود : " مروا الصبى بالصلاة اذا بلغ سبع سنين ، واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها " .

وعبد الملك بن سبرة قال عنه فى التقريب : وثقه العجلى روى له مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجة .

وقال الذهبى فى الكاشف : ثقة ، وقال فى الميزان : صدوق ان شاء الله ، ضعفه يحيى بن معين فقط .

وقال ابن أبى خيثمة : سئل ابن معين عن أحاديثه عن أبيه عن جده فقال : ضعاف .

وقال ابن القطان : وان كان مسلم قد أخرج لعبد الملك فغير محتج به .[(٧)]

وأبوه : الربيع بن سبرة فى التقريب والكاشف : ثقة .[(٨)]

جده : سبرة بن معبد الجهنى على خلاف والد الربيع له صحبة ، وأول مشاهده الخندق وكان ينزل ذا المروة ومات بها فى خلافة معاوية ، روى له البخارى تعليقا ومسلم والأربعة .[(٩)]

درجة اسناده : حسن وصحيح بما قبله .

---

(١) الصحيح (٢/١٠٢) . (٢) المستدرك (١/٢٠١) .
(٣) السنن (١/٣٣٣) . (٤) المنتقى (٥٨) .
(٥) السنن (١/٢٣٠) . (٦) السنن الكبرى (٣/٨٣-٨٤) .
(٧) التقريب (٣٦٢) ، الميزان (٢/٦٥٤-٦٥٥) ، الكاشف (٢/١٨٤) .
(٨) التقريب (٢٠٦) ، الكاشف (١/٢٣٥) .
(٩) التقريب (٢٢٩) ، الاصابة (١/ ٦٤) .

رقم (٥٢٩) :

قوله : (وقد ورد الشرع به فقال : " تضرب الدابة على النفار ولا تضرب على العثار ") .[١]

أخرجه ابن عدى[٢] فى ترجمة عباد بن كثير الثقفى البصرى نحوه .

قال : أخبرنا الحسين بن موسى بن خلف ، ثنا اسحاق بن رزيق ثنا عثمان يعنى الطرئفى قال : وأخبرنى عباد بن كثير عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اضربوا الدواب على النفار ، ولا تضربوها على العثار " .

وذكره الذهبى فى الميزان[٣] : اسحاق بن زريق حدثنا عثمان الطرائفى أخبرنى عباد بن كثير به مثله .

وأسند ابن عدى الى أحمد أنه قال : عباد بن كثير أسوؤهم حالا ، قلت : كان له هوى ؟ قال : لا ، ولكن روى أحاديث كذب لم يسمعها وكان من أهل مكة ، وكان رجلا صالحا ، قلت : كيف كان يروى ما لم يسمع ؟ قال : البلاء والغفلة .

وأسند الى ابن معين قال : ليس بشيء فى الحديث وكان رجلا صالحا .

والى البخارى قال : عباد بن كثير الثقفى البصرى ، سكن مكة ، تركوه .

وقال النسائى : متروك الحديث .

ثم قال ابن عدى : بعد أن أورد له عدة أحاديث منها حديث الباب : ولعباد ابن كثير غير ما ذكرت من الحديث ومقدار ما أمليت منه عامته مما لا يتابع عليه .

وقال عنه فى التقريب[٤] : متروك ، قال أحمد : روى أحاديث كذب ، من السابعة ، مات بعد الأربعين ومائة ، روى له أبو داود وابن ماجة .

درجة اسناده : ضعيف جدا .

* * * * * *

رقم (٥٣٠) :

قوله : (وقال عليه السلام : " المرء بأصغرية بقلبه ولسانه ") .[٥]

لم أجده .

---

(١) أصول السرخسى (٢/٣٤٤) .

(٢) الكامل (٤/٣٣٣-٣٣٦) .   (٣) الميزان (٢/٣٧١-٣٧٥) .

(٤) التقريب (٢٩٠) ، وانظر التهذيب (٥/ ٨٧ - ٨٩) .

(٥) أصول السرخسى (٢/٣٤٦) .

الخاتمــــة

بحمد الله وتوفيقه انتهيت من بحثى وأختم بأهم النتائج التى توصلت اليها :

١ ـ أن الامام السرخسى واحد من كبار الفقهاء الأحناف عده المترجمون له من المجتهدين فى المسائل وجعلوه فى طبقة الحلوانى والكرخى والطحاوى .

٢ ـ ان الامام السرخسى واحد من العلماء الراسخين الناصحين لائمة المسلمين وعامتهم والذين لا تأخذهم فى الله لومة لائم فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وسجن عشر سنوات فى جب بسبب مناصحته لأمراء عصره .

٣ ـ اشتهر الامام السرخسى بفطنة وذكاء نادر وذاكرة خارقة تجلت فى املائه كتاب المبسوط فى خمسة عشر مجلدا وغيره من الكتب من حافظته وهو حبيس الجب .

٤ ـ ان كتاب أصول السرخسى ذو قيمة علمية كبيرة ومنزلة عالية فى المذهب الحنفى خاصة وفى غيره عامة .

٥ ـ هذا القدر الكبير من الأحاديث والآثار الواردة فى الكتاب دلالة واضحة لسعة محفوظات الامام السرخسى من الأحاديث والآثار ومعظمها بين صحيح وحسن .

٦ ـ بلغ عدد الأحاديث والأثار (٥٣٠) بما فى ذلك المكرر ، وبدون المكرر (٤٧٦) .

٧ ـ عدد المرفوع منها ـ بدون مكرر ـ (٢٨٢) حديثا ، منها (٢٠٥) بمرتبة الصحيح والمتفق عليه منها (٧٢) ، وانفرد البخارى بـ (١٢) ومسلم بـ (٢٥) ، ومنها (٢٦) بمرتبة الحسن ، و (٣٣) بمرتبة الضعيف ، و (٨) بمرتبة الضعف الشديد ، و (١٠) لم أجدها ، وهذه أرقام الأحاديث التى لم اجدها (١٨ - ٨٤ - ٢٦٩ - ٢٧٧ - ٢٨٢ - ٢٨٣ - ٣٧٩ - ٤٥١ - ٤٩١ - ٥٣٠) .

٨ ـ عدد الموقوف منها بدون مكرر (١٧١) .

منها (٩٨) بمرتبة الصحيح ، والمتفق عليها منها (١١) وانفرد البخارى بـ (٧) ومسلم بـ (٧) ومنها (٢٨) بمرتبة الحسن ، ومنها (٣٤) بمرتبة

الضعيف ، و (٣) بمرتبة الضعف الشديد ، و (٨) لم أجدها .

وهذه أرقام الآثار الموقوفة التي لم أجدها (٢٣ - ١٧٨ - ٣٠٢ - ٣٠٤ - ٣٠٨ - ٣٣٢ - ٣٤٣ - ٤٨١) .

٩ — بلغ عدد المقطوع (٢٦) بدون مكرر منها (١٥) بمرتبة الصحيح ، روى مسلم (٢) في مقدمة صحيحه ، و (٤) في مرتبة الضعف ، و (١) في مرتبة الضعف الشديد ومعناه في مرتبة الحسن ، و (٣) لم أجدها .

١٠ — تبين مما سبق أن عدد الأحاديث والآثار (٥٣٠) مع المكرر ، و (٤٧٦) بدون المكرر ، وأن الصحيح منه بدون المكرر (٣١٨) اكثر من النصف ، والحسن منه بدون المكرر (٥٤) فيكون المجموع المحتج به (٣٧٢) اكثر من الثلثين ، والضعيف منه بدون المكرر (٧٠) ، والضعيف جدا (١٢) ، والذى لم أجده بدون المكرر (٢٢) وبعضها موجود معناها في الصحيح وغيره مما هو مبين في التخريج .

١١ — ما أورده السرخسي من الحديث الضعيف كان ينبه على بعضه ، وأورد بعضه في مجال الاستشهاد بتقديم الحديث الضعيف على الرأى والقياس كما في حديث الوضوء من القهقهة في الصلاة .

١٢ — وأخيرا — أضم ندائي الى نداء الأخ الذى أخذ القسم الأول — الى الباحثين — فان سلفنا الصالح رضوان الله عليهم قد تركوا لنا ثروة علمية كبيرة في شتى أنواع المعارف ، وقد قدر الله لبعض هذه الثروة أن تحفظ من كيد الكائدين ومكر الماكرين .

فجدير بنا أن نهتم بهذا الكنز الثمين الذى قدر له البقاء ، ومن أقل الواجب تجاه علمائنا الأوائل أن نحافظ على علمهم وأن نعمل على اخراجه على الوجه الاكمل لينتفع به المسلمون عامة .

والامام السرخسي واحد من هؤلاء العلماء الكبار الذين خلفوا لنا علما نافعا ، وان كتابه المبسوط يعد موسوعة فقهية رائعة أشبه ما تكون بالفقه المقارن ، المبني على الأدلة الشرعية .

فحبذا لو تبنت جامعتنا الكريمة ــ وغيرها من الجامعات ــ وشجعت بعض الباحثين على خدمة الكتاب من جميع النواحي ــ الحديثية خاصة ــ وبهذا تزداد قيمة الكتاب العلمية ، وفي هذا بعض الوفاء الذي ينبغي علينا تجاه علمائنا الكرام رحمهم الله جميعا وجزاهم عنا وعن المسلمين خير الجزاء .

فهرس الآيات القرآنية

السورة والآية	رقم الآية	رقم الحديث
الانعام		
فبهداهم اقتده	٩٠	٢٩٩
الاعراف		
يا بنى آدم	٣١	٣٨٥
الانفال		
ما كان لنبى أن يكون له أسرى	٦٧	٢٦٠، ٣٧٨
لولا كتاب من الله سبق	٦٨	٢٧٩
ان الذين آمنوا وهاجروا	٧٢	٢٦٤
وأولوا الأرحام بعضهم اولى ببعض	٧٥	٢٦٤، ٥٠٣
التوبة		
فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم	٥	٢٦٠
عفا الله عنك لم أذنت لهم	٤٣	٢٨٥
استغفر لهم او لا تستغفر لهم	٨٠	٤١٩
ولا تصل على أحد منهم	٨٤	٤١٩
ولا على الذين اذا ما أتوك لتحملهم	٩٢	١٢٢
فيه رجال يحبون أن يتطهروا	١٠٨	٦٦
هود		
وانا لنراك فينا ضعيفا	٩١	١٩
يوسف		
واتبعت ملة آبائى ابراهيم	٣٨	٣٨٥
وابيضت عيناه من الحزن	٨٤	١٩
فارتد بصيرا	٩٦	١٩
الرعد		
يمحوا الله ما يشاء ويثبت	٣٩	٢٢٥
ابراهيم		
فمن تبعنى فانه منى	٣٦	٣٧٨

السورة والآية	رقم الآية	رقم الحديث
الحجر		
ان فى ذلك لآيات للمتوسمين	٧٥	١٧٦
النحل		
وأنزلنا اليك الذكر لتبين لهم	٤٤	٧٢
الانبياء		
انكم وما تعبدون من دون الله	٩٨	٢١٧
ان الذين سبقت لهم	١٠١	٢١٧
النور		
فاجلدوا كل واحد منهم	٢	١٦٣
والذين يرمون المحصنات	٤	٢٦
العنكبوت		
وما كنت تتلوا من قبله	٤٨	١١١
السجدة		
تتجافى جنوبهم عن المضاجع	١٦	٥١٢
الأحزاب		
لقد كان لكم فى رسول الله	٢١	٣٢٩
من المؤمنين رجال	٢٣	٤٤٠
ما كان محمد أبا أحد	٤٠	٢٢٧
لا يحل لك النساء	٥٢	٢٤١
الزخرف		
ولما ضرب ابن مريم مثلا	٥٧	٢١٧
محمد		
فاما منا بعد واما فداء	٤	٢٦٠
الحجرات		
ان جاءكم فاسق	٣	١٠٤
المجادلة		
قد سمع الله قول التى	١	٢٨٤
والذين يظاهرون منكم	٢	٣٤٠

فهرس الأحاديث المرفوعة

الحديث	رقم الحديث
(هـ)	
هذه صدقة تصدق الله بها عليكم	٤٨٥
الهرة ليست بنجسة انما هى من الطوافين	٣٥٩
هلا ذكرتني	٤٤
(لا)	
لا تبيعوا البر بالبر الا سواء بسواء	٤٥٥
لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء	٢٢٣
لا تحدثوا عمن لا تعلمون بشهادته	١٠٣
لا تنكح الأمة على الحرة	٤٦٧
لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول	٤٩٣
لا صلاة الا بقراءة	١٣
لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل	٥٢٠
لا وصية لوارث	٢٣٥
لا يدخل هذا بيت قوم الا أدخله الله الذل	٥١٣
لا يرث المسلم الكافر	٢١٨
لا يقضى القاضى حين يقضى وهو غضبان	٤٦٩
لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتا	٣٤٨
(ى)	
يا أيها الناس انى قد كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء	١٨٣
يا بلال قم فناد بالصلاة	٢٨٠
يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب	٤٢٤
يا معشر بنى هاشم ان الله كره لكم غسالة أيدى الناس	٤٥٦
يد بيد	٤٣٣
يغسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا	١٣٥

فهرس الأحاديث الموقوفة

الحديث	رقم الحديث

فهرس الأحاديث المقطوعة

أسماء الرجال المترجم لهم

الرقم	الاســـم	رقم الحديث
٢٦	أحمد بن سنان بن أسد القطان .	٣٦٧
٢٧	أحمد بن صالح المصـــرى .	٥٢٠
٢٨	أحمد بن ابى الطيب سليمان المروزى .	١٧٦
٢٩	أحمد بن عبد الله بن يونس التيمى .	٣٨
٣٠	أحمد بن عبد الجبار العطاردى .	٣٩٦
٣١	أحمد بن عبد الصمد .	١٦٣
٣٢	أحمد بن عبده الاملى .	٦٢
٣٣	أحمد بن عبيد الصفار .	٦٩
٣٤	أحمد بن عثمان الاودى ابو عبد الله	٣٥٥
٣٥	أحمد بن على الاسفراييني الرازى ابو بكر .	٤٦٧
٣٦	أحمد بن على بن أيوب العكبرى .	١٠٣
٣٧	أحمد بن عمرو الســرح .	٤٥٢
٣٨	أحمد بن محمد الأصفهانى ابو بكر المقرى .	٣٥٥
٣٩	أحمد بن محمد بن حنبـل .	٥٨
٤٠	أحمد بن محمد بن عبد الله بن الحارث الأصبهانى .	٥١٩
٤١	أحمد بن محمد بن عبد الله القطان .	٣٦٤
٤٢	أحمد بن محمد بن عبدوس العنزى .	٦٢٠
٤٣	أحمد بن منيع بن عبد الرحمن ابو بكر البغوى .	٢٧
٤٤	أحمد بن نجدة بن العريـان .	٤٠٩
٤٥	أحمد بن الهيثـم .	١٦١
٤٦	أحمد بن يحيى بن زهير التسترى .	١٦٠
٤٧	أخضر ابو راشد الحمرانى .	١٩٠
٤٨	أسامة بن زيد بن أسلم .	٢٢٦
٤٩	أسامة بن زيد الليثـى .	١٦٣
٥٠	أسحاق بن ابراهيم الحنظلى .	٣٨١
٥١	اسحاق بن الحسن بن ميمون الحربى .	٣٦٤
٥٢	اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة .	٣٥٩
٥٣	اسحاق بن يوسف الازرق .	٤٤

الرقم	الاســـم	رقم الحديث
١٠٦	حبيب بن ابى ثابت .	٩٧
١٠٧	حجاج بن أرطـأة .	١٢٨، ١٥١
١٠٨	حجر بن حجر الكلاعى .	١٢٢
١٠٩	حذيفة بن اليمان .	٣١١
١١٠	حريث بن طهير الكوفى .	٤١٥
١١١	حسن بن ابى الحسن يسار البصرى .	١٦٩
١١٢	الحسن بن سفيان ابو العباس الشيبانى .	٣٢٧
١١٣	حسن بن سهل الخياط .	٦٩
١١٤	الحسن بن عمارة النجلى .	٨٤
١١٥	الحسن بن بكر ابو على البغدادى البراز .	٤٨٧
١١٦	الحسن بن موسى الاشيب ابو على البغدادى .	٣٤٥
١١٧	الحسين بن اسماعيل القاضى المحاملى .	٣٥٥
١١٨	حسين بن على بن الوليد الجعفى .	٩
١١٩	حسين بن قيس حنشى .	٤٥٦
١٢٠	حسين بن محمد بن يحيى بن العاقولى .	١٠٣
١٢١	حسين بن واقد المروزى ابو عبد الله القاضى .	٢١٧
١٢٢	حصين بن عبد الرحمن السلمى ابو الهذيل .	١٤٢
١٢٣	حفص بن عمر بن ابى العطاف .	١٨٠
١٢٤	حفص بن غياث النخعى ابو عمر القاضى .	٢٣٢
١٢٥	حفصة بنت سيرين البصرية .	١٦٠
١٢٦	حفصة بنت عمر بن الخطاب .	٥٢٠
١٢٧	حكم بن أبـان العدنى .	٢١٧
١٢٨	الحكم بن عتيبة الكندى .	٣٤٠
١٢٩	الحكم بن مسعود الثقفى .	٣٩٨
١٣٠	الحكم بن نافع البهرانى .	١٩٠
١٣١	حكيم بن حكيم بن عباد الانصارى .	١٨٨
١٣٢	حماد بن ابى سليمان .	١٥١
١٣٣	حماد بن زيد بن درهم الازدى .	٢٠

الرقم	الاســـم	رقم الحديث
١٦٠	دراج بن سمعان ابو السمح .	١٢
١٦١	دعلج بن احمد السجستاني .	٣٢٧
١٦٢	دينار الخزاعي .	١٠٤
	(ذ)	
١٦٣	ذر بن عبد الله الهمداني .	
١٦٤	ذكوان ابو صالح .	٧٥
	(ر)	
١٦٥	راشد بن سعد المقرئ الحمصي .	١٧٦
١٦٦	راشد بن كيسان ابو فزارة .	٤٤٥
١٦٧	ربعي بن خراش ابو مريم الكوفي .	٣١١
١٦٨	الربيع بن بدر .	٥٠٨
١٦٩	الربيع بن سبرة .	٥٢٨
١٧٠	ربيعة ابي عبد الرحمن التيمي .	١٢٨
١٧١	رفاعة بن رافع بن مالك ابو معاذ .	٤٥٣
١٧٢	رفيع بن مهران ابو العالية .	١٦٠
	(ز)	
١٧٣	زاذان ابو عمرو الكندى البزار .	٣٢١
١٧٤	زاهد بن احمد بن محمد ابو علي السرخسي .	٤٦٧
١٧٥	زائدة بن قدامة ابو الصلت الكوفي .	٩
١٧٦	الزبير ابو عبد السلام .	٤٧٤
١٧٧	زر بن حبيش الأسدى .	١٢٦
١٧٨	زكريا بن يحيى السجزى .	١٥٠
١٧٩	زهير بن حرب ابو خيثمة النسائي .	٤٤٤
١٨٠	زياد بن حريث الاسدى .	٥١٤
١٨١	زيد بن أرقم بن زيد الانصارى .	٦
١٨٢	زيد بن أسلم العدوى .	٢٧٠
١٨٣	زيد بن ثابت بن الضحاك الانصارى .	٣١
١٨٤	زيد بن الحباب ابو الحسين .	٣٣٣

الرقم	الاســـم	رقم الحديث
١٨٥	زيد بن عيـاش .	٧٠
١٨٦	زيد بن المبارك الصنعانى .	٤٥
	(س)	
١٨٧	سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب .	٤٤٢
١٨٨	سالم بن عبد الواحد المرادى .	٣١١
١٨٩	سالم بن عجلان الأفطسى الاموى .	١٩
١٩٠	سيرة بن معبد الجهنى .	٥٢٨
١٩١	سريح بن النعمان الجوهرى .	٢٩٨
١٩٢	سعد بن ابى وقاص .	٧٠
١٩٣	سعد بن اياس ابو عمرو الشيبانى .	٢٦٥
١٩٤	سعد بن مالك ابو سعيد الخدرى .	١٢
١٩٥	سعيد بن ابى بردة الاشعرى .	١٠٢
١٩٦	سعيد بن ابى سعيد المقبرى .	١٦٣
١٩٧	سعيد بن جبير الاسدى .	١٩
١٩٨	سعيد بن حكم بن محمد المصرى .	١٨٩.
١٩٩	سعيد بن سالم القداح .	١٧٩
٢٠٠	سعيد بن سليمان الضبى الواسطى .	١٩
٢٠١	سعيد بن عبد الرحمن الخزاعى .	٤٤
٢٠٢	سعيد بن فيروز ابو البخترى .	٤١٧
٢٠٣	سعيد بن المسيب .	١٨
٢٠٤	سفاح بن مطر .	٥١٤
٢٠٥	سفيان بن حسين .	٦٢
٢٠٦	سفيان بن سعيد الثورى .	٤٤
٢٠٧	سفيان بن عيينة بن ابى عمران .	٢
٢٠٨	سفيان بن وكيع بن جراح .	٢٥٧
٢٠٩	سلام بن سليم ابو الاحوص الحنفى .	١٢٦
٢١٠	سلام بن سليمان المدائنى .	٣١٣
٢١١	سليمان بن داود بن حماد المقرئ ابو الربيع .	

الرقم	الاسـم	رقم الحديث
٢١٢	سلمان الفارسي ابو عبد الله .	١٥
٢١٣	سلمة بن كهيل الحضرمي .	٤٤
٢١٤	سلمة بن وهران اليماني .	٤٥
٢١٥	سليمان بن ابي سليمان ابو اسحاق الشيباني .	٣٣٦
٢١٦	سليمان بن بلال التيمي .	١٢٧
٢١٧	سليمان بن حبان ابو خالد الاحمر .	١٦١
٢١٨	سليمان بن داود ابو داود الطيالسي .	٢٢٨
٢١٩	سليمان بن داود بن حماد المهري .	٤٩٣
٢٢٠	سليمان بن سفيان التيمي ابو سفيان .	٣١٦
٢٢١	سليمان بن سلمة الخبائري .	١٧٦
٢٢٢	سليمان بن شعيب الكيساني .	٢٦٥
٢٢٣	سليمان بن عمرو ابو داود النخعي .	٤٩١
٢٢٤	سليمان بن عمرو ابو الهيثم .	١٢
٢٢٥	سليمان بن مسافح .	٣٥٩
٢٢٦	سليمان بن مغيرة القيسي .	١٥٩
٢٢٧	سليمان بن موسى الاموي .	١٢٨
٢٢٨	سليمان بن مهران الاعمش .	٥٨
٢٢٩	سليمان بن يسار الهلالي .	١٤٩
٢٣٠	سليمان مولى ابن البرصاء .	٣٠٥
٢٣١	سماك بن حرب الذهلي الكوفي .	٩
٢٣٢	سماك بن الفضل الخولاني .	٣٩٨
٢٣٣	سنان بن ربيعة الباهلي .	٥٠٨
٢٣٤	سهل بن سعد الساعدي .	٤٥٢
٢٣٥	سهل بن يوسف الانماطي .	١٦٩
٢٣٦	سهيل بن ابي صالح .	٧٥
٢٣٧	سوار بن داود المدني .	٥٢٨
٢٣٨	سويد بن سعيد بن سهل الهروي ابو محمد .	٣٥٣
٢٣٩	سويد بن عبد العزيز .	٦٢

الرقم	الاســـــم	رقم الحديث
٢٤٠	سويد بن قيس .	٥٠٢
٢٤١	سيف بن سليمان المخزومي .	٢٥٧
	(ش)	
٢٤٢	شراحيل بن آدة ابو الاشعث .	٣٦٤
٢٤٣	شرحبيل بن سعد مولى الأنصار .	٢١٧
٢٤٤	شراحبيل بن سعيد .	٦٤
٢٤٥	شراحبيل بن مسلم بن حامد الخولاني .	٢٣٥
٢٤٦	شريح بن حارث القاضي .	١١٩
٢٤٧	شريح بن عبيد الحضرمي .	١٩٠
٢٤٨	شريك بن عبد الله بن ابي النمر .	١٨٧
٢٤٩	شريك بن عبد الله النخعي .	
٢٥٠	شعبة بن الحجاج العتكي .	٦
٢٥١	شعيب بن محمد بن عبد الله السهمي .	١٠١
٢٥٢	شعيث بن مطير بن سليم .	١٣٠
٢٥٣	شقيق بن سلمة ابو وائل الأسدي .	١٢٤
٢٥٤	شهر بن حوشب الاشعري .	٢٣٥
	(ص)	
٢٥٥	صالح بن ابي مريم الضبعي .	٣٦٤
٢٥٦	صالح بن حسان النضري .	١٠٣
٢٥٧	صالح بن دينار التمار .	٣٠٧
٢٥٨	صالح بن موسى التيمي .	٦٣
٢٥٩	صبي بن معبد التغلبي .	١٢٤
٢٦٠	صدى بن عجلان ابو أمامة الباهلي .	١٧٩
٢٦١	صفوان بن عسال المرادي .	١٢٦
٢٦٢	صفية بنت ابي عبيد الثقفية .	١٥٢
٢٦٣	الصلت السدوس .	٤٥٠
	(ض)	
٢٦٤	الضحاك بن مخلد الشيباني .	٤٢

الرقم	الاســــم	رقم الحديث
٢٩١	عبد الرحمن بن أبان بن عثمان الاموى .	٣١
٢٩٢	عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم .	٢٧٥
٢٩٣	عبد الرحمن بن أبزى الخزاعى .	٤٤
٢٩٤	عبد الرحمن بن أبى الزناد .	٣٩٢
٢٩٥	عبد الرحمن بن أبى ليلى .	٩٠٦
٢٩٦	عبد الرحمن بن اسحاق الواسطى .	
٢٩٧	عبد الرحمن بن بشر الغطفانى .	٤٣٦
٢٩٨	عبد الرحمن بن بوذويه الصنعانى .	٤٣٦
٢٩٩	عبد الرحمن بن ثابت ابو قيس .	٤٢٤
٣٠٠	عبد الرحمن بن ثروان ابو عيسى الاودى .	٤٠٠
٣٠١	عبد الرحمن بن جبير المؤذن .	٤٢٤
٣٠٢	عبد الرحمن بن حارث المخزومى .	١٨٨
٣٠٣	عبد الرحمن بن زياد الثقفى .	٢٦٥
٣٠٤	عبد الرحمن بن زيد بن أسلم .	٢٢٦
٣٠٥	عبد الرحمن بن شبل بن عمرو الانصارى .	١٩٠
٣٠٦	عبد الرحمن بن شريك النخعى .	٣٥٥
٣٠٧	عبد الرحمن بن صخر ابو هريرة .	٤٨
٣٠٨	عبد الرحمن بن عبد الله بن ابى عمار .	١٩٣
٣٠٩	عبد الرحمن بن عبد الله الأصبهانى .	٣٥٨
٣١٠	عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصرى .	٥١٩
٣١١	عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود .	٢٠٧
٣١٢	عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى .	٢٠٨
٣١٣	عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى .	٦٢
٣١٤	عبد الرحمن بن عمرو بن عبسة السلمى .	١٢٢
٣١٥	عبد الرحمن بن غنم الاشعرى .	٣٧٩
٣١٦	عبد الرحمن بن القاسم التيمى .	٩٤
٣١٧	عبد الرحمن بن قيس بن محمد .	٢٠٨
٣١٨	عبد الرحمن بن محمد بن ابى الرجال .	٣٥٣

الرقم	الاســـم	رقم الحديث
٣١٩	عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة الزهـرى .	٣٨٤
٣٢٠	عبد الرحمن بن مهدى العـنبرى مولاهم .	٦
٣٢١	عبد الرحمن بن هانى .	٤٥٢
٣٢٢	عبد الرحمن بن يزيد النخعى الكوفى .	٤١٥
٣٢٣	عبد الرحيم بن زيد العمى البصرى .	٣١٣
٣٢٤	عبد الرحيم بن سليمان المروزى .	١٠١
٣٢٥	عبد الرزاق بن همام الصنعانى .	٤٨
٣٢٦	عبد السلام بن ابى الجنـوب .	٣١
٣٢٧	عبد السلام بن حرب النهدى .	١٣٦
٣٢٨	عبد الرحمن بن عبد الصمد .	٦٢
٣٢٩	عبد العزيز بن محمد الدراوردى .	١٢٧
٣٣٠	عبد العزيز بن مختار الدباغ .	٧٥
٣٣١	عبد العزيز بن يحيى البكائى ابو الأصبغ .	٤٣٧
٣٣٢	عبد القدوس بن الحجاج ابو المغيرة .	٢٥
٣٣٣	عبد الكريم بن ابى المخارق .	١٩٢
٣٣٤	عبد الله بن ابى بكر بن حبيب السهمى .	٥٢٨
٣٣٥	عبد الله بن ابى بكر الانصارى .	٦٥
٣٣٦	عبد الله بن ابى مليكـه .	٦٢
٣٣٧	عبد الله بن ابى نجيـح .	٢٥٧
٣٣٨	عبد الله بن ام مكتـوم .	٢٠
٣٣٩	عبد الله بن أحمد بن بشير الدمشقى .	١٢٢
٣٤٠	عبد الله بن أحمد بن حنبـل .	١٠٢
٣٤١	عبد الله بن أحمد بن زكريـا .	٤٥
٣٤٢	عبد الله بن آدريس الاودى الكوفى .	٦٩
٣٤٣	عبد الله بن ثعلبة بن صعير او ابن ابى صعير .	١٦٧
٣٤٤	عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن المخرمى .	٥١٩
٣٤٥	عبد الله بن جعفر المدينى .	١٨٧
٣٤٦	عبد الله بن حكيم ابو بكر الداهرى .	٤٤٨

الرقم	الاســــم	رقم الحديث
٣٤٧	عبد الله بن داود الهمداني الخريبي .	٣٢٤
٣٤٨	عبد الله بن زيد الجرمي ابو قلابة .	٤٢٣
٣٤٩	عبد الله بن زيد بن عبد ربه .	٢٨١
٣٥٠	عبد الله بن سخبرة الازدي الكوفي .	٤٠٤
٣٥١	عبد الله بن سعيد الكندي ابو سعيد الاشج .	٢٧
٣٥٢	عبد الله بن سلمة الافطس .	٥٠٨
٣٥٣	عبد الله بن شبرمة الضبي .	١٨٩
٣٥٤	عبد الله بن شداد الليثي المدني .	٤٣٦
٣٥٥	عبد الله بن دينار المكي .	٦١
٣٥٦	عبد الله بن ذكوان ابو الزناد .	١١٧
٣٥٧	عبد الله بن راشد الذوقي .	٤٨٤
٣٥٨	عبد الله بن رباح أبو رباح الكوفي .	٣٣٠
٣٥٩	عبد الله بن زبير الحميدي .	٢
٣٦٠	عبد الله بن صالح ابو صالح المصري .	١٧٦
٣٦١	عبد الله بن عباس .	٢
٣٦٢	عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي .	١٩٣
٣٦٣	عبد الله بن عثمان العتكي .	٦٢
٣٦٤	عبد الله بن عصمة الجشمي .	٢١٠
٣٦٥	عبد الله بن العلاء بن زبر الدمشقي .	١٢٢
٣٦٦	عبد الله بن عمر بن الخطاب .	٦١
٣٦٧	عبد الله بن عمرو بن العاص .	٤٢
٣٦٨	عبد الله بن عون بن أرطبان .	٢٧
٣٦٩	عبد الله بن قيس : ابو موسى الاشعري .	١٥٩
٣٧٠	عبد الله بن لهيعة .	١٠٠
٣٧١	عبد الله بن مالك بن ابي الأسحم ابو تميم .	٤٨٤
٣٧٢	عبد الله بن المبارك .	٦١
٣٧٣	عبد الله بن المثنى بن عبد الله الانصاري .	٤٢
٣٧٤	عبد الله بن محمد : ابو بكر بن ابي شيبة .	٦

الرقم	الاســــم	رقم الحديث
٤٠٣	عبيد بن عمير بن قتادة الليثـــى .	٢٤١
٤٠٤	عبيدة بن عمرو المرادى السلمانى .	٤١١
٤٠٥	عتبان بن مالك الأنصارى .	٢١
٤٠٦	عثام بن على الكوفى .	٢٢٢
٤٠٧	عثمان بن أبى شـيبة .	١٢٤
٤٠٨	عثمان بن أبى العاص الثقفى .	٣٢٦
٤٠٩	عثمان بن أحمد أبو عمرو بن السماك .	٤٢
٤١٠	عثمان بن الأسود بن موسى المكى .	٦٩
٤١١	عثمان بن راشد السلمى .	٣٠١
٤١٢	عثمان بن سعد الكاتب .	٣٧١
٤١٣	عثمان بن سعيد الدارمى .	٢٦٠
٤١٤	عثمان بن عبد الرحمن الزهرى .	٣٥٤
٤١٥	عثمان بن عبد الله بن خرزاد أبو عمرو .	٤٣٧
٤١٦	عثمان بن عثمان الغطفانى .	٢٧٣
٤١٧	عثمان بن عطاء بن أبى مسلم .	٢٤٥
٤١٨	عثمان بن عمير أبو اليقظان .	٩٨
٤١٩	عثمان بن محمد بن المغيرة الأخنسى الثقفى .	٥١٩
٤٢٠	العرباض بن سارية السلمى .	١٢٢
٤٢١	عروة بن الزبير بن العوام .	٣٨
٤٢٢	عطاء بن أبى رباح المكى .	٤٢
٤٢٣	عطاء بن السائب الثقفى .	٢١٧
٤٢٤	عطاء بن يسار الهلالى .	٢٧٠
٤٢٥	عطيه بن سعد العوفى .	١٧٦
٤٢٦	عفان بن مسلم البصرى .	٣٦٤
٤٢٧	عفير بن معدان .	٢٧١
٤٢٨	عقبة بن سنان بن عقبة .	٢٧٣
٤٢٩	عكرمة مولى ابن عباس أبو عبد الله .	٩
٤٣٠	علقمة بن قيس النخعى .	١٨٩

الرقم	الاســـم	رقم الحديث
٤٣١	علـى بن أبى طالـــب .	١٤٨
٤٣٢	على بن أبىَ طلحة .	٢٦٠
٤٣٣	على بن آسحاق المروزى .	٦١
٤٣٤	على بن حسان العطـــار .	٢٠٧
٤٣٥	على بن حسن بن شقيق المروزى .	١٦٣
٤٣٦	على بن حشـاذ العـد ل .	٢
٤٣٧	على بن سعيـد الـرازى .	٦٢
٤٣٨	على بن عاصم بن صهيب الواسطى .	٢٩٧
٤٣٩	على بن محمد أبو الحسين بن بشران .	٤٢
٤٤٠	على بن محمد بن أحمد المصرى .	٢١٠
٤٤١	عمارة بن خزيمة بن ثابـت .	٤٤٠
٤٤٢	عماره بن عمير التيمى الكوفى .	٤١٥
٤٤٣	عمران بن أبى أنس القرشى .	٤٢٤
٤٤٤	عمران بن عبد العزيز الزهرى .	٣٨٤
٤٤٥	على بن محمد بن اسحاق الطنافسى .	١٨٨
٤٤٦	على بن مسهر القرشى .	١١٩
٤٤٧	على بن يحيى بن خلاد الزرقى .	٤٥٣
٤٤٨	عمر بن الخطـاب القرشـى .	٤٢
٤٤٩	عمر بن سعد أبو داود الحفرى .	١٠٣
٤٥٠	عمر بن سليمان بن عاصم .	٣١
٤٥١	عمر بن على بن عطاء المقدمى .	٣٨
٤٥٢	عمره بنت عبد الرحمن الأنصارية .	٢٥٦
٤٥٣	عمـار بـن ياســر .	٣٠٣
٤٥٤	عمرو بن ابى سفيان بن أسيد .	٤٢
٤٥٥	عمرو بن أبى عمرو مولى المطلب .	٢٧٠
٤٥٦	عمرو بن بجدان العامرى البصرى .	٤٢٣
٤٥٧	عمرو بن الحارث بن يعقوب المصرى .	١٢
٤٥٨	عمرو بن حريث بن مخزوم القرشى .	٣٥٥

الرقم	الاســـم	رقم الحديث
٤٥٩	عمرو بن الحصـين .	٥٠٨
٤٦٠	عمرو بن دينار المكـى .	٢
٤٦١	عمرو بن رافع القزوينى البجلى .	١٤
٤٦٢	عمرو بن ربـاح .	٤٤٨
٤٦٣	عمرو بن شرحبيل أبو ميسرة الكوفى .	٢٦٥
٤٦٤	عمرو بن شعيب .	١٠١
٤٦٥	عمرو بن العاص السهمى .	٣٧٥
٤٦٦	عمرو بن عبد الله أبو اسحاق السبيعى .	٤٦
٤٦٧	عمرو بن عمران النهدى .	٢٣٢
٤٦٨	عمرو بن عون أبو عثمان الواسطى .	٣٥١
٤٦٩	عمرو بن قيس الملائى .	١٧٦
٤٧٠	عمرو بن مرة بن عبد الله الجملى .	٦
٤٧١	عمرو بن مرزوق الباهلى .	٤٢٢
٤٧٢	عمرو بن ميمون الأودى .	٣٤
٤٧٣	العوام بن حوشب الشيبانى .	١٥٣
٤٧٤	عوف بن أبى جميلة العبدى الأعرابى .	٢٢٥
٤٧٥	عياض بن عبد الله الفهرى .	٤٥٢
٤٧٦	عيسى بن أبى عيسى الحناط .	٩٢
٤٧٧	عيسى بن حماد بن مسلم .	٢٧٦
٤٧٨	عيسى بن دينار الخزاعى .	١٠٤
٤٧٩	عيسى بن يونس بن أبى اسحاق السبيعى .	٤٥٧
	(ف)	
٤٨٠	الفرات بن السائب .	١٧٦
٤٨١	الفرات بن محمد القيروانى .	٩٣
٤٨٢	فرج بن فضالة التنوخى .	٣٧٥
٤٨٣	الفضل بن دكين أبو نعيم .	١٣٦
٤٨٤	الفضل بن عباس بن عبد المطلب .	٢٧٥

الرقم	الاســـــم	رقم الحديث
٥٠٩	محمد بن ابراهيم بن أبى عدى أبو عمرو البصرى .	٢٢٥
٥١٠	محمد بن ابراهيم الباهلى .	٤٦٥
٥١١	محمد بن ابراهيم بن الحارث أبو عبد الله التيمى .	٢٨١
٥١٢	محمد بن أبى بكر أبو عبد الله الثقفى المقدمى .	٣١٦
٥١٣	محمد بن أبى عبيدة المسعودى الكوفى .	١٩
٥١٤	محمد بن أحمد بن أبى خلف السلمى .	٣٥٢
٥١٥	محمد بن أحمد بن بالويه أبو بكر .	١٩
٥١٦	محمد بن أحمد بن نافع العبدى أبو بكر بن نافع .	٣١٦
٥١٧	محمد بن ادريس أبو حاتم الرازى .	٤٥٠
٥١٨	محمد بن الأزهــر .	٥٠٨
٥١٩	محمد بن اسحاق بن يســار .	١٥
٥٢٠	محمد بن اسماعيل الفارسى .	٤٣٥
٥٢١	محمد بن الأشعث الكندى .	٢٠٨
٥٢٢	محمد بن بشــار بندار .	٦
٥٢٣	محمد بن جابر بن سيار السحيمى .	٢٨٨
٥٢٤	محمد بن جعفر الهذلى غندر .	٦
٥٢٥	محمد بن الحسن الشيبانى الامام .	٤١٧
٥٢٦	محمد بن الحسين القطان الأزرق .	٣٦٤
٥٢٧	محمد بن خازم التيمى أبو معاوية الضرير .	١٣٤
٥٢٨	محمد بن زرارة .	٤٤٠
٥٢٩	محمد بن زيد العبدى .	٤٦٥
٥٣٠	محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر .	٣٠٦
٥٣١	محمد بن سابق التيمى .	١٠٤
٥٣٢	محمد بن سالم الهمدانى .	٥٠٣
٥٣٣	محمد بن السائب الكلبى .	
٥٣٤	محمد بن سلمة الباهلى .	٤٣٧
٥٣٥	محمد بن سليم الراسبى أبو هلال البصرى .	٣٤٥
٥٣٦	محمد بن سليمان أبو جعفر العلاف .	٢٨٨

الرقم	الاســم	رقم الحديث
٥٣٧	محمد سليمان بن مسمول المخزومي .	٤٥
٥٣٨	محمد بن سوقه الغنوى .	٦١
٥٣٩	محمد بن سيرين أبو بكر .	٣٥
٥٤٠	محمد بن شاذان أبو بكر الجوهرى .	١٩
٥٤١	محمد بن صالح النرسى .	٢٠٧
٥٤٢	محمد بن الصباح الجرجرائى أبو جعفر التاجر .	١٤
٥٤٣	محمد بن طريف بن خليفة البجلي .	٤٩٤
٥٤٤	محمد بن عبد الأعلى بن عدى .	٣٧٥
٥٤٥	محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى .	٢٠٧
٥٤٦	محمد بن عبد الرحمن الطفاوى .	٥٢٨
٥٤٧	محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ابن أبى ذئب .	٣٨
٥٤٨	محمد بن عبد العزيز الزهرى .	٣٨٤
٥٤٩	محمد بن عبد الله بن الزبير أبو أحمد الزبيرى .	٤٦
٥٥٠	محمد بن عبد الله بن زيد .	٢٨١
٥٥١	محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصرى الفقيه .	٥
٥٥٢	محمد بن عبد الله بن علاثه .	٥٠٨
٥٥٣	محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص .	١٤٤
٥٥٤	محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصارى .	٢٧
٥٥٥	محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ أبو يحيى .	٤٥٣
٥٥٦	محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب .	٧٥
٥٥٧	محمد بن عبد الملك بن مروان الواسطى .	١٦٠
٥٥٨	محمد بن عبيد الله بن أبى سليمان العرزمى .	٩٣
٥٥٩	محمد بن عبيد الله بن سعيد أبو عون الكوفى .	٣١٢
٥٦٠	محمد بن عبيد بن أبى أمية الطنافسى .	٤٠٤
٥٦١	محمد بن العلاء بن كريب أبو كريب الهمدانى .	٢٢٢
٥٦٢	محمد بن على بن زيد المكى الصائغ .	٣٥٦
٥٦٣	محمد بن عمر بن على بن أبى طالب الهاشمى .	٤٢٧
٥٦٤	محمد بن عمر بن واقد الواقدى .	٢٨٤

الرقم	الاسم	رقم الحديث
٥٩٢	مخلد بن خفاف الغفارى .	٣٨
٥٩٣	مرزوق الباهلى .	٣١٦
٥٩٤	مروان بن الحكم .	٦٥
٥٩٥	مروان بن سالم الغفارى .	٤٥٠
٥٩٦	مروان بن محمد الطاطرى .	٣٨
٥٩٧	مروان بن معاوية الفزارى .	١٣١
٥٩٨	مسدد بن مسرهد البصرى .	٣١
٥٩٩	مسروق بن الأجدع الكوفى .	٣٤٠
٦٠٠	مسعر بن كدام أبو سلمة الكوفى .	٤٣٦
٦٠١	مسعود بن مالك أبو رزين الاسدى .	٢٠
٦٠٢	مسلم بن خالد المخزومى الزنجى .	٣٨
٦٠٣	مسلم بن صبيح الهمدانى أبو الضحى .	٤٨٣
٦٠٤	مسلم بن عمران البطين .	٣٤
٦٠٥	مسلم بن كيسان الضبى الملائى الاعور .	١٤
٦٠٦	مسلم بن يسار الاموى ابو عبد الله .	٣٦٤
٦٠٧	المسور بن مخرمة الزهرى .	٢٨٤
٦٠٨	مسيب بن عبد خير .	٢٢٢
٦٠٩	مصعب بن سلام التميمى .	١٧٦
٦١٠	مطر بن طهمان الوراق .	١٥٩
٦١١	مطلب بن حنطب .	٢٧١
٦١٢	مطير بن سليم .	١٣٠
٦١٣	مظاهر بن أسلم .	٤٦٧
٦١٤	معاذ بن جبل .	٢٢٨
٦١٥	معاذ بن معاذ بن نصر العنبرى .	٣٤
٦١٦	معاذ بن هشام بن أبى عبد الله الدستوائى .	٤٦٧
٦١٧	معاوية بن صالح بن حدير .	١٧٦
٦١٨	معاوية بن قرة بن اياس البصرى .	٣٢٥
٦١٩	معاوية بن هشام القصار الكوفى .	٤٦

الرقم	الاســــم	رقم الحديث
٦٢٠	معتمر بن سليمان التيمي .	١٥٠
٦٢١	معدى بن سليمان .	١٣٠
٦٢٢	معقل بن عبيد الله الجزرى .	٤٥٠
٦٢٣	معمر بن راشد الأزدى .	٤٨
٦٢٤	معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود .	٢٠٧
٦٢٥	مقدام بن داود الرعيني المصرى .	٢١٠
٦٢٦	مكى بن ابراهيم بن بشير التميمي .	١٣٧
٦٢٧	مندل بن على العنزى .	٩٣
٦٢٨	المنذر بن مالك أبو نضرة العبدى .	٢٦٦
٦٢٩	منصور بن المعتمر السلمى .	١٦٠
٦٣٠	المنهال بن عمرو الاسدى .	٢٢٢
٦٣١	موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي .	٢٦٦
٦٣٢	موسى بن عبد الرحمن المسروقي .	٩
٦٣٣	موسى بن عبيدة .	١٠٤
٦٣٤	مهدى بن ميمون الأزدى .	١٦٠
٦٣٥	ميسرة بن يعقوب .	٣٣١
	(ن)	
٦٣٦	نافع بن عمر الجمحي .	٦٢٢
٦٣٧	نافع مولى ابن عمر .	٩٥
٦٣٨	نصر بن المهاجر المصيصي .	٢٢٨
٦٣٩	نعمان بن ثابت أبو حنيفة الامام .	١٤٦
	(و)	
٦٤٠	وابصة بن معبد الاسدى .	٤٧٤
٦٤١	واثلة بن الاسقع الليثي .	٢٥
٦٤٢	وضاح بن عبد الله اليشكرى ابو عوانة .	٢٤٥
٦٤٣	الوضين بن عطاء الخزاعي .	٦٣
٦٤٤	وكيع بن الجراح الرواسي .	٨٤
٦٤٥	الوليد بن عبد الله بن أبي المغيث .	١١٠

رقم الحديث	الاســـــم	الرقم
١٢٢	الوليد بن مسلم القرشي .	٦٤٦
٤٢٤	وهب بن جرير بن حازم البصرى .	٦٤٧
٢٢	وهب بن كيسان القرشي .	٦٤٨
٣٩٨	وهب بن منبه اليمانى .	٦٤٩
	(هـ)	
٣٧٥	هاشم بن القاسم الليثى .	٦٥٠
٣٥٤	الهذيل بن ابراهيم الحمانى .	٦٥١
٤٠٠	هذيل بن شراحيل الاودى .	٦٥٢
٨٤	هشام بن أبى عبد الله الدستوائى .	٦٥٣
١٦٠	هشام بن حسان الأزدى .	٦٥٤
٣٨	هشام بن عروة بن الزبير .	٦٥٥
٤٦٥	هشام بن عمار بن نصير السلمى .	٦٥٦
٢٥	هشام بن الغاز الجرشي الدمشقى .	٦٥٧
١٥٣	هشيم بن بشير الواسطى .	٦٥٨
٢٦٥	همام بن حارث النخعى .	٦٥٩
٤٨	همام بن منبه الصنعانى .	٦٦٠
٨٩	همام بن يحيى بن دينار الازدى .	٦٦١
١٢٦	هناد بن السرى التميمى .	٦٦٢
٣١١	هلال مولى ربعى .	٦٦٣
٤٤٨	الهيثم بن خارجة المروزى .	٦٦٤
٥٦	هيثم بن عبيد بن عبد الرحمن .	٦٦٥
	(ى)	
٢١٧	يحيى بن آدم الكوفى .	٦٦٦
٢٦٠	يحيى بن ابراهيم المزكى .	٦٦٧
١٢٢	يحيى بن أبى المطاع القرشي .	٦٦٨
٤٢٤	يحيى بن أيوب الغافقى .	٦٦٩
١٦٧	يحيى بن حرجه .	٦٧٠
٢٤٥	يحيى بن حماد الشيبانى .	٦٧١

المصادر والمراجع

القرآن الكريم :

١ ـ الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني .
نشر ادارة القرآن والعلوم الاسلامية ،كراتشي ،ط أولى ١٤٠٧ هـ .

٢ ـ الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج لعبد الله الصديق الغماري .
تعليق : سمير طه المجدوب ، عالم الكتب ، بيروت ، ط أولى ١٤٠٥هـ .

٣ ـ الاتقان في علوم القرآن لجلال الدين السيوطي .
دار الفكر ، بيروت .

٤ ـ الأثمار الجنية في طبقات الحنفية لعلي القارئ مخطوط .
مصورة من مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة موجودة في مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى رقم ١٥٠٨ .

٥ ـ الاجابة لايراد ما استدركته عائشة على الصحابة لبدر الدين الزركشي .
تحقيق سعيد الأفغاني ، المكتب الاسلامي .

٦ ـ الاحسان لترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان الفارسي .
تقديم كمال الحوت ، دار الكتب العلمية ،بيروت ،ط أولى ١٤٠٧هـ .

٧ ـ ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل لناصر الدين الالباني .
المكتب الاسلامي ، ط أولى ١٣٩٩ هـ .

٨ ـ أسباب النزول لابي الحسن النيسابوري .
تحقيق سيد صقر . دار القبلة ، ط ثانية ١٤٠٤ هـ .

٩ ـ الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار لابي عمر بن عبد البر .
تحقيق على النجدي ناصف ، نشر المجلس الاعلى لشئون الاسلامية لجنة احياء التراث الاسلامي ، القاهرة .

١٠ ـ الاستيعاب في معرفة أسماء الأصحاب .
هامش كتاب الاصابة لابن حجر ،دار الفكر ،بيروت ، ١٣٩٨هـ .

١١ ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير الجزري .
كتاب الشعب .

١٢ ـ الاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني .
دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٣ ـ أصول السرخسي لابي بكر محمد بن أحمد السرخسي .

حقق أصوله أبو الوفاء الأفغاني ، نشر لجنة احياء المعارف النعمانية بحيد آباد الدكن بالهند ، دار المعرفة ، بيروت .

١٤ ـ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الاثار لابي بكر الحازمي .

نشره وعلق عليه راتب حاكمي ، مطبعة الاندلس ، حمص ، ط أولى ١٣٨٦هـ .

١٥ ـ الاعتقاد والهداية الى سبيل الرشاد لابي بكر البيهقي .

صححه وعلق عليه كمال الحوت ، عالم الكتب ، ط أولى ١٤٠٣ هـ .

١٦ ـ الأم لمحمد بن ادريس الشافعي .

تصحيح محمد زهري النجار ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ثانية ١٣٩٣هـ .

١٧ ـ الامام السرخسي وأثره في علم الاصول د / العبد خليل أبو عيد .

رسالة مقدمه لنيل درجة الدكتوراه .

١٨ ـ الامثال في الحديث النبوي لابي الشيخ الاصبهاني .

تحقيق د / عبد العلي عبد الحميد ، الدار السلفية ، بومباي ، الهند ، ط أولى ١٤٠٢ هـ .

١٩ ـ الاموال لابي عبيد القاسم بن سلام .

تحقيق محمد خليل هراس ، دار الفكر ، بيروت ، ط ثانية ١٣٩٥هـ .

٢٠ ـ الانساب لعبد الكريم السمعاني .

تقديم عبد الله عمر البارودي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(ب)

٢١ ـ البداية والنهاية لابن كثير .

دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط خامسة ١٤٠٩ هـ .

٢٢ ـ بدائع المنن في ترتيب مسند الشافعي والسنن لأحمد عبد الرحمن البنا .

دار الأنوار ، ط أولى ١٣٦٩ هـ ، بمصر .

٢٣ ـ بلوغ المرام في أدلة الاحكام لابن حجر العسقلاني .

تعليق حامد الفقي ، المكتبة التجارية ، بمصر .

(ت)

٢٤ ـ تاج التراجم لابن قطلوبغا .

مطبعة العاني ، بغداد .

٢٥ ــ تاريخ بغداد للخطيب البغدادى .

دار الكتاب العربى ، بـــيروت .

٢٦ ــ تاريخ الثقات لأحمد بن عبد الله العجلى بترتيب الهيثمى .

تعليق د / عبد المعطى قلعجى ،دار الباز ،مكه المكرمه .

٢٧ ــ تاريخ الصغير لابى عبد الله البخارى .

تحقيق محمود ابراهيم زايد ،دار المعرفة ،بيروت ،ط أولى ١٤٠٦هـ.

٢٨ ــ التاريـخ الكبيـــر لابى عبد الله البخارى .

دار الفكر ، بـيروت .

٢٨ ــ التاريـــخ ليحيى بن معـــين .

دراسة وتحقيق د أحمد نور سيف ، ط أولى ١٣٩٩ هـ .

٢٩ ــ تحفة الاحوذى لابى العلى المباركفـــورى .

مراجعة عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الفكر ، بيروت .

٣٠ ــ تحفة الاشراف بمعرفة الاطراف لابى الحجاج المزى .

تحقيق عبد الصمد شرف الدين ،المكتب الاسلامى ،بيروت .

٣١ ــ تحفة الطالب بمعرفة احاديث مختصر ابن الحاجب لابن كثير .

دراسة وتحقيق عبد الغنى الكبيسى ،دار حراء ،مكه المكرمـــــــــه ،

ط أولى ١٤٠٦ هـ .

٣٢ ــ تحفة المحتاج الى ادلة المنهاج لابن الملقـــن .

تحقيق ودراسة عبد الله اللحيانى ،دار حراء ،مكه المكرمه ، ط أولى

١٤٠٦ هـ .

٣٣ ــ تخريج أحاديث الاختيار لتعليل المختار لابن قطلوبغا مخطوط .

اعداد د / سعدى جوكنلى ،مطبوعه كلية العلوم ،أرضروم ، ١٩٨٨م .

٣٤ ــ تخريج أحاديث مختصر المنهاج لابى الفضل العراقى .

تحقيق محمد بن ناصر العجمى ،دار البشائر الاسلامية ، بـيروت ،

ط أولى ، ١٤٠٩ هـ .

٣٥ ــ تخريج أحاديث أصول البزدوى لابن قطلوبغـــا .

نشر نور محمد كارخانة ،مطبعة جاويد بريس ،كراتشى .

٣٦ ــ تدريب الراوى لجلال الديـن السيوطى .

تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ،المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ،

ط ثانية ١٣٩٢ هـ .

٣٧ ـ تذكرة الحفاظ لشمس الدين الذهبي .
دار احياء التراث العربي ، بيروت .

٣٨ ـ تعجيل المنفعة لابن حجر العسقلاني .
دار الكتاب العربي ، بيروت .

٣٩ ـ تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر العسقلاني .
تحقيق د / عبد الغفار البنداري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،
ط أولى ١٤٠٥ هـ .

٤٠ ـ التعريفات للجرجاني .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط أولى ١٤٠٣ هـ .

٤١ ـ تغليق التعليق لابن حجر العسقلاني .
تحقيق د . سعيد عبد الرحمن القزقي ، المكتب الاسلامي ، ط أولى ١٤٠٥ هـ .

٤٢ ـ تفسير ابن أبي حاتم (سورة البقرة) .
رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه اعداد أحمد بن عبد الله العماري الزهراني .

٤٣ ـ تفسير ابن أبي حاتم . (سورتي آل عمران والنساء)
رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه اعداد حكمت بشير .

٤٤ ـ تفسير القرآن العظيم لابن كثير .
دار المعرفه ، بيروت .

٤٥ ـ تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني .
تحقيق محمد عوامه ، دار الرشيد ، حلب .
طباعه دار البشائر الاسلامية ، بيروت .

٤٦ ـ تقييد العلم للخطيب البغدادي .
تحقيق يوسف العش ، دار احياء السنه .

٤٧ ـ التقييد والايضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح لزين الدين العراقي .
تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، دار الفكر العربي ، بيروت .

٤٨ ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لابن حجر العسقلاني .
تصحيح عبد الله هاشم اليماني .

٤٩ ـ تلخيص المستدرك لشمس الدين الذهبي .
(طبع بذيل المستدرك للحاكم) دار المعرفه ، بيروت .

٥٠ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابي عمر بن عبد البر .
مطبعة فضالة المحمدية ، المغرب ، نشر وزارة الاوقاف المغربية .

٥١ ـ تنقيح التحقيق فى أحاديث التعليق لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادى
دراسة وتحقيق د / عامر حسن صبرى ، المكتبة الحديثه ، العين ،
الامارات ، ط أولى ١٤٠٩ هـ .

٥٢ ـ تهذيب تاريخ دمشق لعبد القادر بدران .
دار المسيرة ، بيروت ، ط ثانية ، ١٣٩٩ هـ .

٥٣ ـ تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى .
مصور عن الطبعة الاولى فى دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد ،
الهند

٥٤ ـ تهذيب الكمال لابى الحجاج المزى .
قدم له عبد العزيز رباح وأخر ـ دار المأمون للتراث ـ دمشق ط أولى ١٤٠٢ هـ .
مصورة عن النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب المصرية

(ث)

٥٥ ـ الثقات لابن حبان البستى .
مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الدكن ، الهند ،
ط أولى ١٣٩٣ هـ .

٥٦ ـ الثقات لابن شاهين . (تاريخ أسماء الثقات) .
تحقيق صبحى السامرائى ـ الدار السلفية ، ط أولى ١٤٠٤ هـ .

٥٧ ـ ثلاثيات الامام الشافعى .
جمع وترتيب د / خليل ابراهيم ملا خاطر ، دار القبلة للثقافة الاسلامية
ط أولى ١٤٠٩ هـ .

(ج)

٥٨ ـ جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ .

٥٩ ـ جامع البيان عن تأويل آى القرآن لابى جعفر محمد بن جرير الطبرى .
تحقيق أحمد شاكر ، محمود شاكر ، دار المعارف ، القاهرة ، ط ثانية
جامع البيان (تفسير الطبرى)
دار الفكر ، بيروت .

٦٠ ـ جامع التحصيل فى أحكام المراسيل لصلاح الدين العلائى .
تحقيق حمدى عبد المجيد السلفى ، عالم الكتب ، ط ثانية ١٤٠٧ هـ .

٦١ ـ الجامع الصحيح لابى عبد الله البخارى .
المكتبة الاسلامية ، استنبول ، تركيا .

٦٢ ـ الجامع الصحيح لابى عيسى الترمذى (سنن الترمذى) .
تحقيق أحمد شاكر ، دار الباز ، مكه المكرمه .
٦٣ ـ جامع العلوم والحكم لابن رجب .
مطبعة مصطفى البابى الحلبى ، ط رابعة ١٣٩٣ هـ .
٦٤ ـ الجرح والتعديل لابن ابى حاتم .
مصور عن الطبعه الاولى فى الهند عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيد آباد .
٦٥ ـ جزء رفع اليدين لابى عبد الله البخارى .
تحقيق أحمد الشريف ، دار الارقم ، الكويت .
٦٦ ـ الجواهر المضيئة فى طبقات الحنفية لمحيى الدين القرشى .
دائرة المعارف النظامية ، ط أولى ، حيد آباد ، الهند .
٦٧ ـ الجوهر النقى ، لعلاء الدين التركمانى .
(طبع بذيل السنن الكبرى للبيهقى) .

(ح)

٦٨ ـ حلية الأولياء ، لابى نعيم الاصبهانى .
دار الكتاب العربى ، بيروت ، ط الرابعة .

(خ)

٦٩ ـ الخراج ليحيى بن آدم القرشى (مطبوع مع كتاب الخراج لابى يوسف) .
دار المعرفه ، بيروت .

(د)

٧٠ ـ دائرة المعارف الاسلامية نقلها الى العربية مجموعة من المترجمين ، طهران .
٧١ ـ دائرة المعارف للبستانى .
المطبعة الادبية ، بيروت .
٧٢ ـ الدر المنثور للتفسير بالمأثور لجلال الدين السيوطى .
دار المعرفه ، بيروت .
٧٣ ـ دراسة حديث نضر الله امرءا سمع مقالتى . . . رواية ودرايه لعبد المحسن العباد .
مطابع الرشيد ، المدينة المنورة ، ط أولى ١٤٠١ هـ .
٧٤ ـ الدراية فى تخريج احاديث الهداية لابن حجر العسقلانى .
تعليق عبد الله هاشم اليمانى ، دار المعرفه ، بيروت .
٧٥ ـ دلائل النبوة لابى بكر البيهقى .
تحقيق د / عبد المعطى قلعجى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط أولى ١٤٠٥ هـ .

٧٦ ـ دلائل النبوة لابى نعيم الأصبهانى .
تحقيق محمد رواس قلعجى ، المكتبة العربية ، حلب ، ١٣٩٢ هـ .

(ر)

٧٧ ـ الرسالة لمحمد بن ادريس الشافعى .
تحقيق أحمد شاكر .

(س)

٧٨ ـ سلسلة الاحاديث الصحيحة لمحمد ناصر الدين الالبانى .
المكتب الاسلامى ، بيروت .

٧٩ ـ السلسلة الاحاديث الضعيفة للألبانى .
المكتب الاسلامى ، بيروت .

٨٠ ـ السنن لابن ماجه .
تحقيق فؤاد عبد الباقى ، دار احياء التراث العربى ، ١٣٩٥ هـ .

٨١ ـ السنن لابى داود السجستانى .
مراجعة محمد محيى الدين عبد الحميد ، دار الباز للنشر والتوزيع ، مكه المكرمه .

٨٢ ـ السنن لابى عبد الرحمن النسائى (مطبوع مع شرح السيوطى وحاشية السندى عليه) .
دار الفكر ، بيروت ، ط الاولى ١٣٤٨ هـ .

٨٣ ـ السنن لابى محمد الدارمى .
دار احياء السنة النبوية ، تصوير دار الكتب العلمية ، بيروت .

٨٤ ـ السنن لسعيد بن منصور .
تحقيق حبيب الرحمن الاعظمى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط أولى ١٤٠٥ هـ .

٨٥ ـ السنن لعلى بن عمر الدارقطنى .
دار الكتب الاسلامية ، لاهور ، باكستان .

٨٦ ـ السنن الكبرى لابى بكر البيهقى .
مصور عن الطبعه الاولى بحيد آباد ، الدكن ، دائرة المعارف النظامية .

٨٧ ـ السنن الكبرى لابن عبد الرحمن النسائى .
تحقيق د / عبد الغفار الندارى وسيد كروى حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط اولى ١٤١١ هـ .

٨٨ ـ السيرة النبوية لابن هشام .
تحقيق مصطفى السقا وآخرون ، ط الثانية ، دار المعرفه ، بيروت .

(ش)

٨٩ ـ شرح صحيح مسلم لمحيي الدين النووي .
دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط ثانية ١٣٩٢ هـ .

٩٠ ـ شرح علل الترمذي لزين الدين ابن رجب .
تحقيق صبحي السامرائي ،عالم الكتب ،بيروت ، ط ثانية ١٤٠٥هـ .

٩١ ـ شرح معاني الآثار لابي جعفر الطحاوي .
تحقيق محمد زهري النجار ،دار الكتب العلمية ، ط الاولى ١٣٩٩ هـ.

٩٢ ـ شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي .
دار احياء السنة ، بيروت .

(ص)

٩٣ ـ صحيح ابن خزيمة ، لابي بكر بن خزيمة .
تحقيق محمد مصطفى الاعظمي ،المكتب الاسلامي ، بيروت ، ط أولى ، ١٣٩٥هـ .

٩٤ ـ صحيح ابن حبان : انظر الاحسان في ترتيب صحيح ابن حبان .

٩٥ ـ صحيح البخاري : الجامع الصحيح .

٩٦ ـ صحيح مسلم (الجامع الصحيح) لمسلم بن حجاج النيسابوري .
تصحيح محمد ذهني ، مصورة عن المطبعه العامره ،تركيا .

(ض)

٩٧ ـ الضعفاء لابي جعفر العقيلي .
تحقيق د /عبد المعطي قلعجي ،دار الكتب العلمية ، ط أولى ١٤٠٤هـ.

٩٨ ـ الضعفاء لابي نعيم الاصبهاني .
تحقيق د / فاروق حماده ،دار الثقافه ،الدار البيضاء ، المغرب،
ط أولى ١٤٠٥ هـ .

(ط)

٩٩ ـ الطبقات الكبرى لابن سعد .
دار صادر ، بيروت .

١٠٠ـ طبقات المدلسين : انظر تعريف أهل التقديس .

١٠١ـ طرب الاماثل بتراجم الافاضل للكنوي .
مطبوع مع كتاب الفوائد البهية .

١٠٢ـ طرح التثريب في شرح التقريب لزين الدين العراقي .
دار احياء التراث العربي ، بيروت .

(ع)

١٠٣ ــ العـــلل لابن المديــنى .

تحقيق د / عبد المعطى قلعجى ، دار الوعى ، حلب ، ط أولى ١٤٠٠هـ.

١٠٤ ــ العـــلل لابى عيسى الترمذى : انظر شرح علل الترمذى .

١٠٥ ــ عـلل الحديث لابن ابى حاتـم .

مكتبـة المثنى ، بغداد .

١٠٦ ــ العلل المتناهيــة فى الاحاديث الواهية لابن الجوزى .

تقديم خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط أولى ١٤٠٣هـ.

١٠٧ ــ علوم الحديث لابن الصــلاح : انظر التقييد والايضــاح .

(غ)

١٠٨ ــ غريـب الحديث لابى عبيد القاسم بن سلام الهروى .

مصورة عن دائرة المعارف ، حيد آباد ، الدكن ، الهند .

دار الكتــاب العربى .

(ف)

١٠٩ ــ فتح البـارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى .

تصحيح محب الدين الخطيب ، دار الريان للتراث ، ط أولى ١٤٠٧هـ

القاهـره .

١١٠ ــ الفتح المبين فى طبقات الاصوليين لعبد الله مصطفى المرادى .

نشر محمد امين دمج ط ثانية ، بيروت .

١١١ ــ فضائل الصحابة لابى عبد الله أحمد بن حنبل .

تحقيق وصى الله بن محمد عباس مؤسسة الرسالة ، ط ثانية ١٤٠٣هـ.

١١٢ ــ الفكر الاصولى ، د / عبد الوهاب ابو سليمان .

دار الشروق ، ط أولى .

١١٣ ــ الفوائد البهية فى تراجم الحنفيه لابى الحسنات اللكنوى .

مطبعة مشهور ، كراتشــى .

١١٤ ــ فيض القدير شرح جامع الصغير لعبد الرؤوف المناوى .

دار المعرفه ، بيروت .

(ق)

١١٥ ــ قطف الازهار المتناثرة فى الاخبار المتواترة لجلال الدين السيوطى .

تحقيق خليل محيى الدين الميس ، المكتب الاسلامى ، ط أولى ١٤٠٥هـ.

(ك)

١١٦ ـ الكاشف فى معرفة من له رواية فى الكتب الستة للذهبى .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط أولى ١٤٠٣ هـ .

١١٧ ـ الكامل فى الضعفاء لابن عدى الجرجانى .
تحقيق يحيى مختار غزاوى ، دار الفكر ، ط ثالثة ١٤٠٩ هـ ، بيروت .

١١٨ ـ كشف الاستار عن رجال معانى الاثار لابى التراب السندهى .
مكتبة الدار المدينة المنورة .

١١٩ ـ كشف الاستار عن زوائد البزار على الكتب الستة لنور الهيثمى .
تحقيق حبيب الرحمن الاعظمى ، مؤسسة الرساله ، بيروت ، ط ثانية ، ١٤٠٤ هـ .

١٢٠ ـ كشف الخفا ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس .
لاسماعيل العجلونى .
تعليق أحمد القلاش ، مكتبة التراب الاسلامى ، حلب .

١٢١ ـ كشف الظنون لحاجى خليفة .
دار العلوم الحديثه ، بيروت .

١٢٢ ـ الكفايه فى علم الرواية للخطيب البغدادى .
مطبعة دار السعادة ، ط الاولى ، القاهرة .

١٢٣ ـ كنز العمال لعلى المتقى الهندى .
مؤسسة الرساله ، بيروت .

١٢٤ ـ الكواكب النيرات فى معرفة من اختلط من الرواة الثقات لابن الكيال .
تحقيق ودراسة عبد القيوم عبد رب نبى ، نشر مركز البحث العلمى ، بجامعة أم القرى .

(ل)

١٢٥ ـ لسان الميزان لابن حجر العسقلانى .
مصورة دائرة المعارف ، حيدر آباد ، الهند ، دار الكتاب الاسلامى ، ط ثانية

١٢٦ ـ لقط اللآلى المتناثرة فى الاحاديث المتواترة لابى الفيض الزبيدى .
تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٥ هـ .

(م)

١٢٧ ـ المبسوط للسرخسى .
دار المعرفه للطباعة والنشر ، بيروت .

١٢٨ ــ المجروحون من المحدثين والضعفاء والمتروكين لابن حبان البستى .

تحقيق محمود ابراهيم زايد ، دار الوعى ، حلب .

١٢٩ ــ مجمع البحرين فى زوائد المعجمين لنور الدين الهيثمى .

مخطوط المكتبة المركزية فى جامعة أم القرى رقم ٢١٤٢ مصورة عن مكتبة الحرم.

١٣٠ ــ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين الهيثمى .

دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٨ هـ .

١٣١ ــ المحدث الفاصل بين الراوى والواعى للرامهرمزى .

تحقيق د / محمد عجاج الخطيب ،دار الفكر ،بيروت ، ١٣٩١ هـ ،

ط أولى .

١٣٢ ــ المجموع شرح المهذب لابى زكريا محيى الدين النووى .

المطبعة العربية بمصر .

١٣٣ ــ المحلى لابى محمد على بن أحمد بن حزم .

دار الفكر .

١٣٤ ــ مختصر سنن ابى داود لزكى الدين المنذرى .

تحقيق محمد حامد الفقى ، مكتبة سنة المحمدية .

١٣٥ ــ المدخل الى السنن الكبرى لابى بكر البيهقى .

تحقيق د / محمد ضياء الرحمن الاعظمى ، دار الخلفاء للكتاب

الاسلامى ، الكويت .

١٣٦ ــ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى .

نشر د / أ . ى ونسنك .

١٣٧ ــ المراسيل لابن ابى حاتم .

تعليق أحمد عصام الكاتب ،دار الكتب العلمية ،بيروت ، ط أولى ،

١٤٠٣ هـ .

١٣٨ ــ المراسيل لابى داود السجستانى .

ط أولى ، مصر ١٣١٠ هـ .

١٣٩ ــ المسند لأبى بكر عبد الله بن الزبير الحميدى .

تحقيق حبيب الرحمن الاعظمى ،المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

١٤٠ ــ المسند لابى داود الطيالسى .

دار المعرفه ، بيروت .

١٤١ ــ المسند لابى عبد الله الشافعى .
دار الكتب العلميه ، بيروت .
١٤٢ ــ المسند لابى عوانة الاسفرايينى .
دار المعرفه ، بيروت .
١٤٣ ــ المسند لأبى عبد الله أحمد بن حنبل .
المكتب الاسلامى ، ط خامسة ١٤٠٥هـ ، بيروت .
المسند لأحمد بن حنبل .
تحقيق وشرح أحمد شاكر ، دار المعارف ، مصر ، ١٣٧٧ هـ .
١٤٤ ــ مسند الشهاب لابى عبد الله القضاعى .
تحقيق حمدى عبد المجيد السلفى ، مؤسسة الرسالة ، ط أولى ، ١٤٠٥ هـ ، بيروت .
١٤٥ ــ مصباح الزجاجه فى زوائد ابن ماجه لشهاب الدين البوصيرى .
تقديم كمال يوسف الحوت ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، دار الجنان ، ط أولى ١٤٠٦ هـ .
١٤٦ ــ المصنف لابى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى .
تحقيق حبيب الرحمن الاعظمى ، المكتب الاسلامى ، بيروت ، ط ثانية ١٤٠٣ هـ .
١٤٧ ــ المصنف لابى بكر عبد الله بن ابى شيبة الكوفى .
تقديم كمال يوسف الحوت ، مكتبة العلوم والحكم ، ط أولى ١٤٠٩هـ .
١٤٨ ــ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر العسقلانى .
تحقيق حبيب الرحمن الاعظمى ، توزيع دار الباز ، مكه المكرمه .
١٤٩ ــ معالم السنن لابى سليمان الخطابى .
طبع مع مختصر سنن أبى داود .
تحقيق محمد حامد الفقى ، مكتبة السنة المحمديه .
١٥٠ ــ المعتبر فى تخريج أحاديث المنهاج والمختصر لبدر الدين الزركشى .
تحقيق حمدى السلفى ، دار الارقم ، ط أولى ١٤٠٤ هـ .
١٥١ ــ المعجم الاوسط لابى القاسم الطبرانى .
تحقيق د / محمود الطحان ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط أولى ١٤٠٥هـ .
١٥٢ ــ معجم البلدان لشهاب الدين ياقوت الحموى .
دار صادر ، بيروت .

١٥٣ ـ المعجم الصغير لابى القاسم الطبرانى .
تصحيح عبد الرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية ، المدينة ١٣٨٨هـ .

١٥٤ ـ المعجم الكبير لابى القاسم الطبرانى .
تحقيق حمدى السلفى ، ط ثانيه .

١٥٥ ـ معجم المؤلفين لعمر رضا كحاله .
مكتبة المثنى ، بيروت .

١٥٦ ـ معرفة السنن والآثار لابى بكر البيهقى .
تحقيق سيد كسروى حسن ، دار الكتب العلميه ، بيروت ، ط أولى ، ١٤١٢ هـ .

١٥٧ ـ معرفة علوم الحديث لابى عبد الله الحاكم النيسابورى .
لجنة احياء التراث العربى ، دار الآفاق ، بيروت ، ط الرابعة ١٤٠٠هـ .

١٥٨ ـ المغنى فى ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم .
لمحمد طاهر بن على الهندى .
دار الكتاب العربى ، بيروت ، ١٤٠٢هـ .

١٥٩ ـ مفتاح السعادة لطاش كبرى زاده .
تحقيق كامل بكرى وعبد الوهاب أبو النور ، دار الكتب الحديثه ، مصر .

١٦٠ ـ المقاصد الحسنة فى بيان كثير من الاحاديث المشتهرة على الألسنة لأبى الخير السخاوى .
تصحيح وتعليق عبد الله محمد الصديق ، مكتبة الخانجى بمصر .

١٦١ ـ المنتخب من مسند عبد بن حميد .
تحقيق صبحى السامرائى ومحمود السعيدى ، عالم الكتب ، بيروت ، ط أولى ١٤٠٨ هـ .

١٦٢ ـ المنتقى لابى محمد عبد الله بن على بن الجارود .
نشر عبد الله هاشم اليمانى بالمدينة المنورة عام ١٣٨٢ هـ .

١٦٣ ـ منحة المعبود فى ترتيب مسند الطيالسى لأحمد عبد الرحمن البنا الساعاتى .
المكتبة الاسلامية ، بيروت ، ط ثانية ١٤٠٠ هـ .

١٦٤ ـ الموضوعات لابن الجوزى .
تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ـ المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، ط أولى ١٣٨٦هـ .

١٦٥ ـ الموطأ لمالك بن أنس .
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، دار احياء الكتب العربى .

١٦٦ — ميزان الاعتدال فى نقد الرجال لشمس الدين الذهبى .

تحقيق على محمد البجاوى ، دار المعرفة ، بيروت .

(ن)

١٦٧ — نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين الزيلعى .

مكتبة الاسلامية ، بيروت ، ط ثانية ١٣٩٣ هـ .

١٦٨ — نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذى اليدين من الفوائد للعلائى .

تحقيق كامل شطيب الراوى - مطبعة الأمة - بغداد ١٤٠٦هـ .

١٦٩ — نظم المتناثر فى الحديث المواتر . لأبى الفيض الكتانى .

دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٤ هـ .

١٧٠ — نهاية الاغتباط بمن رمى من الرواة بالاختلاط لعلاء الدين على رضا .

دار الحديث ، القاهرة ، ط أولى ١٤٠٨ هـ .

١٧١ — النهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الأثير .

تحقيق طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحى ، أنصار السنة المحمدية ، لاهور ، باكستان .

١٧٢ — نيل الأوطار شرح منتقى الاخبار لمحمد بن على الشوكانى .

دار الفكر ، بيروت ، ط ثانية ١٤٠٣ هـ .

(هـ)

١٧٣ — هدى السارى ، مقدمة فتح البارى لابن حجر العسقلانى .

اخراج وتصحيح محب الدين الخطيب دار الريان للتراث بالقاهرة ، ط أولى ١٤٠٧ هـ .

فهرس محتويات الرسالة

الموضوع	الصفحة